

فَضْلُ الْحَمِيدِ الْوَدُودِ

مَخْرُجُ سِتِّينَ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفُ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضلك الرحيم الودود

تتم بحمد سيدنا أبي بكر

١١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١٩٠ - باب الرد على الإمام

١٠٠١ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلمَّ بعضنا على بعض».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي الجماهر [وهو: ثقة]: ابن خزيمة (٣/١٠٤/١٧١١)، والحاكم (١/٢٧٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩/٢٦٤٣)، والبيهقي (٢/١٨١)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/٢٠٨/٧٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٢٣٣).

أتبعه يعقوب بن سفيان بقوله: «وقال [يعني: أبا الجماهر]: وسألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير؟ قال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير: إمام أهل الشام في عصره؛ إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، ومثله لا ينزل بهذا القدر».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/٤٧١): «إسناده ثقات».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٣) و٢٧ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥ وغيرها]، وأكثر الأئمة على تضعيفه، وحديثه صالح في المتابعات [انظر: التهذيب (٢/٨)، الميزان (٢/١٢٨)].

٥ ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلَّم الإمام أن نردَّ عليه».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢١٤/٦٨٩٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا الوليد به.

قلت: ولا أظنه يثبت من حديث الوليد بن مسلم؛ لأنه لو كان مشتهراً من حديث الوليد، لما تركوه وذهبوا لحديث أبي الجماهر، لشهرة الوليد وكثرة حديثه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/٣٥٥)].

٥ ورواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب اللؤلؤ [بصري، صدوق]: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلَّم على أئمتنا،

وأن يسلمَ بعضُنا على بعضٍ». وفي رواية [عند ابن خزيمة]: قال همام: يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٠٤/٣/١٧١٠) (٣/١٩٣/١٧١٠ - ط. الميمان)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٦/٢١/٦٠٦٤ - إتحاق المهرة)، والبخاري (١٠/٤١٨/٤٥٦٦)، والرويانى (٨٢٩)، والطبرانى فى الكبير (٧/٢١٨/٦٩٠٦)، والدارقطنى (١/٣٦٠)، والبيهقى (٢/١٨١).

○ تنبيهات:

الأول: وقع فى أكثر نسخ ابن ماجه، وكذا فى التحفة (٣/٥٩١/٤٥٩٧ - ط. الغرب): علي بن القاسم، بدل: عبد الأعلى، وهو على الصواب فى نسخة مكتبة باريس، وقال المزى فى التحفة: «كذا وقع عنده، والصواب: عبد الأعلى بن القاسم»، وقال فى التهذيب (٢١/١٠٩): «هكذا وقع عنده فى جميع الروايات عنه، والصواب عبد الأعلى بن القاسم»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٨٦).

الثانى: وقع فى مطبوعة البزار: هشام بدل همام، وهو تصحيف، وجاء على الصواب عند ابن القطان فى بيان الوهم (٥/٢٣٢/٢٤٤٢) [ونقله عنه: ابن الملقن فى البدر المنير (٤/٦٧)], فيما نقله من مسند البزار، ويؤيده قوله بعد ذلك (٥/٢٣٣): «وهو أيضاً أحسن إسناداً؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير فى فتادة»، وانظر أيضاً: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٨٦).

الثالث: جاءت زيادة فى آخر الحديث عند البزار: «وأن يسلمَ بعضُنا على بعضٍ فى الصلاة»، وقوله: فى الصلاة؛ إنما هو من قول همام، أدرجه بعضهم فى الحديث، وفصله إبراهيم بن المستمر، وهو صدوق، وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد الأعلى بدونها.

الرابع: وقع عند ابن خزيمة والطبرانى: «أن نسلم على أيماننا»، بدل: «أئمتنا»، وهى شاذة، تفرد بها إبراهيم بن المستمر العروقى، وهو صدوق، وقد رواه عمرو بن علي الفلاس، وعبد بن عبد الله الصفار، ومحمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطى، وعمر بن شبة النميرى [وهم ثقات]، فقالوا: «أئمتنا».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن سمرة».

وجوّد إسناده ابن القطان فى بيان الوهم (٥/٢٣٢/٢٤٤٢)، وصححه أو حسنه فى آخر الكتاب (٥/٦١٥/٢٨٣٥)، وانظر أيضاً: (٣/٦٥٦/١٥).

وحسن إسناده النووي فى المجموع (٣/٤٤٣)، وقال: «واعترضت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً».

وقال فى الخلاصة (١٤٦٩): «حديث حسن أو صحيح».

وقال ابن حجر فى التلخيص (١/٢٧١/٤٢١): «إسناده حسن».

قلت: هو أمثل إسناد لهذا الحديث، وهو إسناد بصري حسن غريب، ووجه غرابته:

تفرد عبد الأعلى بن القاسم به عن همام، دون بقية أصحاب همام الثقات على كثرتهم.
 ○ فإن قيل: تابع عبد الأعلى عليه:

محمد بن سعيد بن زياد القرشي: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن الحسن،
 عن سمرة، قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن يسلمَ بعضنا على بعض، وأن نسلمَ على أئمتنا».
 أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (١٩ - الثاني)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٠٥).

فيقال: هي متابعة واهية، لا تغني شيئاً؛ فإن محمد بن سعيد بن زياد القرشي
 الكريزي: منكر الحديث، واتهم بالكذب [اللسان (١٥٥/٧)].

○ ورواه عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا
 رسول الله ﷺ أن نسلمَ على نساتنا، وأن يردَّ بعضنا على بعض».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٠٧/٢١٨/٧)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي
 [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني [شيخ، قاله أبو زرعة. الجرح والتعديل
 (٥/٢٦٧)]: ثنا عثمان به.

وهذا إسناد واهٍ بمرّة، وحديث منكر؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري:
 متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن،
 عن سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا سلّم الإمام فردّوا عليه».

أخرجه ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٦٨٩٩/٢١٦/٧)، وابن عدي في
 الكامل (٣/٣٢٤).

قال ابن عدي: «رواه عن قتادة مع أبي بكر الهذلي: سعيد بن بشير».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ وإسناده واهٍ بمرّة؛ أبو بكر الهذلي: متروك
 الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل
 العراق والحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وقد خالف فيه همام بن يحيى، وتقدم لفظه.

○ وقد اختلفت الأقوال في معنى الحديث، فذهب أكثر الفقهاء إلى كونه في التسليم
 من الصلاة، لكن قال العينبي في شرح سنن أبي داود (٢٨٦/٤): «قوله: «أن نردّ على
 الإمام» أراد به: أن يفتح على إمامه إذا استفتح في الصلاة»، قلت: وهو معنى يحتمله
 النص لو بقي هكذا بلا قيد، لكن جاء عند ابن خزيمة (١٧١١): «أن نردّ على أئمتنا
 السلام»، فزال بذلك الإشكال وترجع ما ذهب إليه جماعة الفقهاء.

كما يمكن لقائل أن يقول: إن رواية سعيد بن بشير، ورواية الجماعة لحديث همام،
 هي في عموم رد السلام وإفشائه، والذي يؤدي إلى غرس جذور المحبة في قلوب
 المؤمنين، لكن رواية ابن خزيمة والبخاري فيها التصريح بكونه في الصلاة، بهذا صرح راوية
 همام بن يحيى، وأدرجها بعضهم في المرفوع، والله أعلم.

والحاصل: فإن أصح ما روي به هذا الحديث:

ما رواه عبد الأعلى بن القاسم: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض».

وتابعه: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض».

■ وقد صحح حديث سمرة هذا: ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: «أنا عائذ بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها».

■ وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ - ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

إلا أن الوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيح وغيره، وظاهر هذا الحديث أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات، اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة على الإمام، وطالما أن الإمام ينتهي من تسليمه قبل أن يشرع المأموم في التسليم، فعلى المأموم أن يرد السلام على الإمام، وعندئذ يكون قد تكلم بكلام أجني عن الصلاة مخاطباً به آدمياً أثناء الصلاة.

وبهذا يكون ظاهر هذا الحديث معارضاً لما ثبت من حديث ابن مسعود، في النهي عن الكلام في الصلاة برد السلام وغيره، كما صح ذلك في حديث ابن مسعود، فيما رواه عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويومئ أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قدّم وما حدث، فلما صلّى قال: «إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» [حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٩٢٤)]، وعلى هذا فإن من تكلم في صلاته، وقبل أن يسلم منها بكلام يخاطب به آدمياً كرد السلام على الإمام ونحوه فإنه تبطل به صلاته، وهذا بخلاف ما إذا نوى بتسليمته التحلل من الصلاة، والسلام على من على يمينه، وعلى من على يساره، لحديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

● فإن قيل: ألا يشهد له حديث سمرة الذي رواه بنوه عنه:

فقد روى محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط

الصلاة، أو حين انقضائها: «فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

تقدم برقم (٩٧٥)، والشاهد منه: قوله ﷺ: «ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

وهذه الرواية تؤكد أن هذا الحديث قد أخذه الحسن من كتاب سمرة الذي رواه بنوه، فتزيد من ثقتنا بثبوت الحديث عن سمرة.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ فإن المحفوظ في لفظ هذا الحديث:

ما رواه دحيم: ثنا يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن موسى: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو في حين انقضائها: «فابدؤوا قبل التسليم، بقول: التحيات الطيبات والصلوات، والسلام والملك لله، ثم سلّموا على النبيين، ثم سلّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

وما رواه مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلّموا على النبي ﷺ، ثم سلّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

وعلى هذه الرواية المحفوظة: فحديث سمرة هذا إنما جاء في بيان صيغة التشهد، وليس فيه بيان التسليم من الصلاة، فلم يعد متابعاً لحديث الحسن عن سمرة.

وقوله هنا: «وسط الصلاة»؛ يعني: في التشهد الأوسط، ولا يعارضه قوله: «إذا كان حين التسليم»؛ لأنه يراد به التسليم على النبي ﷺ، وهو الداخل في التحيات، ففي حديث كعب بن عجرة: فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ [تقدم برقم (٩٧٧)]، وهو حديث متفق عليه، فأطلقوا التسليم على التحيات، وأما قوله بعد ذلك: «فابدؤوا قبل التسليم»، فهو متعلق بآخر مذكور، وهو قوله: «أو حين انقضائها»، يعني التسليم والخروج من الصلاة حين انقضائها، وعلى هذا فيكون المعنى: بيان صيغة التشهد المشتمل على التسليم على النبي ﷺ سواء في وسط الصلاة، أو حين انقضائها قبل التسليم والخروج منها.

وهذا كله يؤكد وقوع التحريف في رواية أبي داود: «ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»؛ لأنه بذلك لم يذكر التسليم على النبي ﷺ، وهو الثابت في الرواية الأخرى كما ترى.

والحاصل: فإن المحفوظ في ألفاظ حديث بني سمرة عن أبيهم، يدل على أن رواية الحسن، والتي أخذها من هذه الصحيفة نفسها، قد وقع فيه تحريف، ورواية بالمعنى،

ومعلوم ما يدخل الكتب والصحف والوجدات ما يدخلها من التحريف والتصحيف، لا سيما، ولم أجد السلام على الإمام إلا في هذه الرواية، ولم أجد ما يشهد لها، والله أعلم.

لهذا من جهة مخالفة رواية الحسن لصحيفة سمرة التي رواها بنوه، وأما هذا الحديث بعينه من صحيفة سمرة، فقد ختمت كلامي عليه في الموضوع المشار إليه بقولي: وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل:

أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم - : أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فإن التشهد بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].

وبذا تسقط الرواية من أصلها لمخالفتها الأصول الصحيحة، وهذا الحكم يعود عندئذ على الفرع الذي اعتمد عليها بالإبطال، وهي رواية الحسن عن سمرة لهذا الحديث، فإذا كان الحديث المروي في الصحيفة قد دخله ما عاد عليه بالرد وعدم القبول؛ فيقال مثله فيمن رواه من طريقه أيضاً، وذلك لأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، وإنما استعار الحسن الصحيفة من بني سمرة فرواها، فوقع له حيثئذ من الوهم ما وقع في أصل الصحيفة، والله أعلم.

ع هذا إذا قلنا بأن هذا الحديث من صحيفة سمرة هو أصل حديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، لكن يبدو لي - والله أعلم - أن حديث الحسن عن سمرة هذا له أصل آخر في صحيفة سمرة:

فقد روى الطبراني في الكبير (٧/٢٥٠/٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُرِي: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ «أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يحب بعضنا بعضاً، وأن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا».

شيخ الطبراني هو: الحَمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُرِي: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٦٠)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٨/٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم

بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/٢٦)، الجرح والتعديل (٧/١٨٦)، الثقات (٩/٥٨)، المؤلف للدارقطني (٢/٦٣٢)، اللسان (٦/٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناده جيد في المتابعات.

• وقد وجدت له طريقاً أخرى:

قال البزار في مسنده (١٠/٤٤٨/٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها طرف من هذا الحديث (١٠/٤٥٠/٤٦٠٩): قال: «وأمرنا رسول الله ﷺ أن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا».

ويوسف بن خالد، هو: السمطي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُغِف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار، والعمدة على الأول.

■ وعلى هذا فالأقرب عندي: أن هذا الحديث من صحيفة سمرة هو أصل حديث الباب الذي رواه الحسن عن سمرة، وعليه: فحديث الحسن عن سمرة إنما هو في عموم إفشاء السلام عند اللقاء، وليس في خصوص التسليم للخروج من الصلاة، هذا إذا لم نقل أيضاً بأنه دخل له حديث في حديث، فهو حديث ضعيف بهذا السياق، والله أعلم.

❦ وفي الباب أيضاً:

حديث علي بن أبي طالب:

رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني: من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبیین، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين». قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (١٢٧٥ و ١٢٧٢).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢٥٤/٢)، الميزان (٢/٣٥٣)].

وعلى فرض صحته فإنه ليس دليلاً على أنه ينوي بسلامه الملائكة والنبين والمؤمنين؛ فإن قوله: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، إنما أراد به التشهد، ففي تشهد ابن مسعود: «السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين»، قال النبي ﷺ مفسراً هذه الجملة: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»، وفي رواية: «إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح» [تقدم برقم (٩٦٨)، وهو متفق عليه، دون اللفظ الثاني، وهو صحيح أيضاً].

قال الترمذي في الجامع (٤٢٩): «واختار إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن راهويه] أن لا يُفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم، يعني: التشهد» [وقد أطلال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٩/١٢١١) في الرد على هذا القول بما لا طائل تحته؛ فإن نصوص الشريعة وكلام الصحابة لا ينبغي محاكمتها وتنزيلها على اصطلاحات الفقهاء الحادثة، وسبق تقرير هذه المسألة قبل ذلك تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

قلت: ويشهد لهذا المعنى رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق به، وفيها: «كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة» [سنن النسائي الكبرى (١/٢١٢/٣٣٦)].

■ قلت: والذي صح في هذا الباب، وهو أن ينوي المأموم بالسلام شيئاً آخر إضافة إلى التحلل من الصلاة المنصوص عليه في حديث علي بن أبي طالب: «وتحليلها التسليم» [تقدم برقم (٦١)، وهو حديث صحيح]، هو أن ينوي بسلامه التسليم على من كان عن يمينه وشماله، لحديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «علامة تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله» [أخرجه مسلم (٤٣١/١٢٠)], وفي رواية: «ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله»، وفي أخرى: «ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله» [وقد تقدم تخريجه برقم (٩٩٨ و ٩٩٩)].

■ وأختم كلامي بنقل عن الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسأله لأحمد (٥٠٦): «قلت لأحمد: الرّد على الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً - أي: حديث عالي يعتمد عليه -؛ فإن شاء رُدّ.

قلت: فإذا ردَّ أيردُّ قبل السلام؟ قال: لا، قلت: بعدد؟ قال: نعم، قال: وإن شاء نوى بالسلام الردَّ، واحتجَّ في ترك الردَّ بقول النبي ﷺ: «انقضاؤها التسليم». وانظر: المحلى (٤/١٣٣)، سنن البيهقي (٢/١٨١)، المغني (١/٣٢٧)، المجموع للنووي (٣/٤٤٣)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣١)، المبدع (١/٤٧١).



١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ ... سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: «كان يُعَلِّمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣/١٢٠ و١٢١)، وأبو عوانة (١/٥٥٣/٢٠٦٧ و٢٠٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٣/١٢٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/٦٧/١٣٣٥)، وفي الكبرى (٢/٩٣ - ٩٤/١٢٥٩)، وابن خزيمة (٣/١٠٢/١٧٠٦)، وابن حبان (٥/٦١٠/٢٢٣٢)، وأحمد (١/٢٢٢)، والشافعي في الأم (١/١٢٦)، وفي المسند (٤٤)، والحميدي (٤٨٠)، وأبو يعلى (٤/٢٧٩/٢٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢٤/١٢٢٠٠)، وفي الأوسط (٢/١٨٧/١٦٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٤)، وفي المعرفة (٢/٦٧/٩٤٦) و(٧/٤٠٤/٥٩١٥)، والخطيب في الكفاية (٣٨٠).

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المدني، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وابن أبي عمر العدني، ويحيى بن آدم، وأحمد بن عبدة الضبي [وهذا لفظه]، وعبد الجبار بن العلاء، وسريج بن النعمان، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

ولفظ ابن المدني [عند البخاري]: «كنت أحرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»، وفي رواية له خارج الصحيح [عند البيهقي]: قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد، قال عمرو: وقد أخبرني.

ولفظ ابن أبي عمر [عند مسلم]: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير». قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك.

وفي رواية زهير [عند مسلم]: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعدد، وذكر الحديث. وفي رواية الشافعي: «كنت أحرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعدد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: وقد حدَّثني،

قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس. قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه. وفي رواية الحميدي: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحذثك به، فقلت: بلى قد حدثنتي قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه. ورواه أحمد بنحو رواية الحميدي وابن أبي عمر، وفيه: قال عمرو: قلت له: حدثنني، قال: لا، ما حدثنك به.

■ فهل إنكار أبي معبد لتحديثه بهذا الحديث، يقدر في ثبوته؟

قال الشافعي: «كأنه نسيه بعدما حدثه إياه».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٢٦٠): «فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره، قلنا: فكان ماذا؟ عمرو: أوثق الثقات، والنسيان لا يغرَى منه آدمي، والحجة قد قامت برواية الثقة».

وقال البيهقي في المعرفة (٧/٤٠٤): «وقد ينسى المحدث حديثه؛ فلا يقدر ذلك في سماع من سمعه منه قبل النسيان».

وقال الخطيب في الكفاية: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء؛ من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب؛ إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح»، ثم حكى خلاف الحنفية في ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٨٤): «في احتجاج مسلم بهذا الحديث: دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه؛ مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ...» [نقله عن القاضي عياض بتصرف (٢/٥٣٦ - إكمال المعلم)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٦): «وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث؛ ولو أنكره راويه؛ إذا كان الناقل عنه عدلاً»، قلت: ولما كان مثل هذا الإنكار الواقع في الرواية لا يخفى على البخاري؛ فيقال إذاً بأن البخاري أيضاً يرى صحة حديث المحدث إذا أنكره، وأثبتته الناقل عنه وكان حافظاً، هذا وإن كان البخاري لم يأت بقصة الإنكار في تمام الرواية التي أخرجها.

ومما يصح أن يقال أيضاً في هذا الموضوع: ما قاله ابن حبان عقب حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [صحيح ابن حبان (٩/٣٨٦/٤٠٧٤)]، فقد قال بعد كلام: «وليس هذا مما يهيي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه؛ فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدلاً على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فيها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فلما جاز على من

اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيانُ في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استبته أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدلاً على بطلان الحكم الذي نسيه؛ كان مَنْ بَعَدَ المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (٣/١٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٣٠١)، تدريب الراوي (١/٣٣٥)، تذكرة المؤتسي (١٩)، وغيرها كثير.

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومثته على عمرو بن دينار؛ ما رواه الطبراني في الكبير (١١٥/١١٢٢١)، وفي الدعاء (٦٥٢).

• وبعد حديث ابن عباس هذا، فلم أر مما جاء صريحاً بالتكبير دبر الصلاة إلا بعض الآثار الموقوفة والمقطوعة، وما ذكره بعضهم مرفوعاً ولم يعزه لأحد فلا أراه إلا معلولاً بالوقف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٤٥/٣٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٠/٣١٠٢) و(٦/٣٢/٢٩٢٥٦)، أنساب الأشراف (٧/٢٤)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٤٥١)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣٤).

* * *

... ١٠٠٣ أخبرني ابن جريج: أخبرنا عمرو بن دينار؛ أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن ابن عباس أخبره؛ «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وأن ابن عباس قال: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، وَأَسْمَعُهُ.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (١٢٢/٥٨٣)، وأبو عوانة (١/٥٥٢/٢٠٦٥) و(١/٢٠٦٦/٥٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٣/١٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/١٠٢/١٧٠٧)، وأحمد (١/٣٦٧).

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٥/٣٢٢٥) [وهو من رواية الدبري عنه، ووقع في المطبوعة مرسلأ بدون ذكر ابن عباس في أوله، وهو خطأ من الناسخ، فقد رواه أبو عوانة عن الدبري متصلاً كالجماعة].

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن منصور، ويحيى بن موسى البلخي، والحسين بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري. وفي رواية الشيخين وغيرهما: رفع الصوت بالذكر. وانفرد الدبري دون الجماعة بقوله: بالتكبير، بدل: بالذكر، وهو وهم.

ع تابع عبد الرزاق عليه:

محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد [وهما من ثقات أصحاب ابن جريج]:
عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن أبا معبد مولى ابن عباس أخيره؛ عن ابن عباس، قال: «رفع الناس الصوت بالذكر عند الفراغ من المكتوبة؛ كان النبي ﷺ يفعلها»، قال ابن عباس: كنت أعلم به إذا سمعته [لفظ البرساني عند الطبراني، بإسناد صحيح إليه].
أخرجه مسلم (١٢٢/٥٨٣)، وأبو عوانة (٢٠٦٦/٥٥٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٩٤/١٨٣/٢)، وأحمد (٣٦٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٢٧/١١/١٢٢١٢).

• وانظر في الباب:

مصنف عبد الرزاق (٣٢٢٦/٢٤٥/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٢/٢٧٠/١)،
أنساب الأشراف (٢٤/٧)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٥١/٢).
وانظر: شرح مسلم للنووي (٨٤/٥)، المجموع (٤٥١/٣)، الفتح لابن رجب (٥/٢٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٤)، الفتح لابن حجر (٣٢٦/٢).



١٩٢ - باب حذف التسليم

... محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٧٣٤/٣٦٢/١)، والحاكم (٢٣١/١)، وأحمد (٥٣٢/٢) [سمعه من الفريابي بمكة]، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٨١/١٧٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٥٧).

رواه عن محمد بن يوسف الفريابي هكذا مرفوعاً: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما إمامان، ثقتان حافظان].

• خالفهما فأوقفه: محمد بن يحيى الذهلي [إمام، ثقة حافظ]، رواه عن الفريابي، عن الأوزاعي به موقوفاً.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٥٧).

○ ورواه أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، فقال: حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيوية، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة». هكذا موقوفاً.

أخرجه العجلي في الثقات (٢٢٧٦ - ترتيبه) (٦٥/أ - مخطوط).

قلت: وهذه الرواية وهمّ بزيادة سفيان الثوري في الإسناد بين الفريابي والأوزاعي، وإنما يرويه الفريابي عن الأوزاعي بلا واسطة، والعجلي: ثقة إمام [تاريخ بغداد (٤/٢١٤). السير (٥٠٥/١٢)].

وهذا الوجه [أعني: وقفه عن الفريابي] هو الصحيح عن الفريابي بعد تراجع عنه رفعه لما نهاه عنه أحمد، وإن كان قد رواه عنه مرفوعاً كما تحمله عنه، لذا قال الدارقطني في العلل (١٧٣٦/٢٤٧/٩): «والصحيح عن الفريابي: موقوف».

والغريب أن ابن عساكر ذهب إلى ترجيح المرفوع، فقال: «والصحيح أنه مرفوع؛ فقد رواه ابن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي مرفوعاً»، قلت: وهو خلاف الصواب؛ فإنما يُعرف عنهما موقوفاً.

● ورواه عن الأوزاعي مرفوعاً أيضاً:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعمارة بن بشر المصيبي [شيخ، له أوام، هذا منها. تاريخ دمشق (٣٤/٢٩٩)، التهذيب (٢٠٧/٣)، الميزان (١٧٣/٣)]، عن الأوزاعي به مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (٢٣١/١)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٤٢ - الثالث)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرّة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي».

○ خالفهم فأوقفه: عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعيسى بن يونس [وهم ثقات، وفيهم ابن المبارك وهقل، وهما أثبت أصحاب الأوزاعي، على قول. شرح العلل (٧٣٠/٢)، التهذيب (٢٨٢/٤)]:

عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة».

أخرجه الترمذي (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٨٠/١٧١/٢)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (٢٣١/١)، والبزار (٧٩٠٥/٢٩٦/١٤)، والبيهقي (١٨٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٠١/٢٠٩/٣).

● وقد اختلف فيه على ابن المبارك:

أ - فرواه عبد الله بن وهب، وعبدان عبد الله بن عثمان، وعبد الرحمن بن مهدي،

وحرمي بن عمارة، وعلي بن حجر [وهم ثقات]، عن ابن المبارك به هكذا موقوفاً.
 ب - وخالفهم فوهم في رفعه: محمد بن عقبة الشيباني [ثقة]، فرواه عن ابن
 المبارك، عن الأوزاعي به مرفوعاً.
 أخرجه البيهقي (١٨٠/٢).

• ويغلب على ظني أن الوليد بن مسلم قد رواه أيضاً عن الأوزاعي موقوفاً [ابن
 حبان في الصلاة (١٦/٨٢/٢٠٤٢١ - إتحاف المهرة)، مسائل ابن هانئ (٢٠٣٤)، علل
 الدارقطني (٩/٢٤٧/١٧٣٦)].

قلت: فالمحفوظ فيه عن الأوزاعي الوقف؛ قال الدارقطني في العلل (٩/٢٤٧/٢٤٧)
 (١٧٣٦): «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة».

○ وهذا الحديث قال ابن المبارك في معناه: «يعني: أن لا تمدّه مدأ» [جامع الترمذي
 (٢٩٧)]، وفي صحاح ابن السكن إثر هذا الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: «معناه:
 إذا سلم الإمام لم يصلِّ السلام بجلوسٍ حتى يقوم أو ينصرف» [البدر المنير (٣/٥١٨)]،
 وسئل أبو عبد الله البوشنجي عن حذف السلام؟ فقال: «أنه لا يمد السلام، ويحذفه» [سنن
 البيهقي (١٨٠/٢)]، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤١٣)، وفي النهاية (١/
 ٣٥٦): «المراد بحذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه»، وقيل غير ذلك.

■ قال الترمذي: «قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: يعني: أن لا تمدّه مدأ».

هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي
 أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم، وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي «كذا الحكم في
 نسخ الترمذي، وفي مستخرج الطوسي، وفي الأحكام الكبرى (٢/٢٨٦)، وفي الوسطى
 (١/٤١٥)، وفي المجموع (٣/٤٤٦)، وفي تحفة الأشراف (١٠/٤٣٢/١٥٢٣٣ - ط.
 الغرب)، وفي البدر المنير (٣/٥١٧)، وغيرها، وفي شرح السنّة: حسن، فقط».

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/٣٧٣): «سمعت يحيى يقول في
 حديث قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حذف السلام سنّة»،
 قال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه، فكان بعداً لا
 يرفعه» [رواه عن الدوري: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٦٩)].

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٠٣٣): «وسئل عن: حديث النبي ﷺ: «حذف
 السلام سنّة»؟

قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قرّة، وهو: ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء
 الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم، ومدّ بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل:
 السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١/٣٦٣): «قيل لأبي: حديث أبي سلمة عن
 أبي هريرة: حذف السلام سنّة؛ منهم من يقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ قال: «ليته

يصح عن أبي هريرة، قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: حذف السلام سنة؟ فقال أبي: هو حديث منكر.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/١٤٢/٢٣٨٥): «وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاله من رواية قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل، الذي يقال له: كاسر المد، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به، بل مقروناً بغيره»، وقال في موضع آخر (٥/٥١٠/٢٧٤٧): «صححه الترمذي، ولم ينه أبو محمد على أنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل، وهو منكر الحديث»، وكذا في (٥/٦٩٥).

قلت: فهو حديث منكر؛ لتفرد قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل عن الزهري به دون أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم، وتقدمهم في الحفظ والضبط والإتقان، وكثرة الرواية عن الزهري، وطول صحبته، واختصاصهم به، مثل: مالك ومعمر والزيدي وشعيب وعقيل ويونس وابن عيينة، وهم خلق كثير، فكيف ينفرد عنهم قرّة بهذا، وهو: ليس بقوي، روى أحاديث مناكير، وقال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً» [انظر: التهذيب (٣/٤٣٨)، وقد تقدم معنا مراراً].

وانظر: الآداب الشرعية (١/٣٦١).

❦ وقد احتج بعضهم في هذا المعنى:

بما روي مرفوعاً: «التكبير جزم، والسلام جزم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ، ...».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقه الترمذي في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: «حذف السلام سنة»، بصيغة التمريض، كما تقدم ذكره.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢/٧٤/٢٥٥٣)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/٣٨٠)، الميزان (٤/٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر [تقدم تحت الحديث رقم (٨٣٧)].

❦ ومما احتج به بعضهم أيضاً في هذا الباب:

ما رواه الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن خليلد الثوري، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/٣٦٧/٣٧٢٨)،

ومسدد في مسنده (٢/٤١٥/٢٠٠٤ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٦/٤٦٦٧) (٣/٥٠٠/٤٧٠١ - ط. عوامة) [زيد في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/٢١٥)].

وهذا موقوف بإسناد فيه جهالة؛ خلود الثوري: لا يُعرف، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/١٩٨)، الجرح والتعديل (٣/٣٨٣)، الثقات (٤/٢١٠)]، وليس صريحاً في حذف السلام، والله أعلم.



١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

... جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، فليتوضأ، وليُعدّ صلاته».

حديث ضعيف

تقدم برقم (٢٠٥) بنفس إسناده ومثته، وهو حديث ضعيف، وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحديث، ثم البناء عليها: أحاديث، لا يصح منها شيء، تقدم ذكرها في الموضوع المشار إليه، وحديث علي بن طلق هذا أقوى منها من جهة الإسناد. والعمدة في هذا الباب على ما ثبت في الصحيحين [البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)]: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقد تقدم برقم (٦٠)، وهو حجة الجمهور على إبطال صلاة من أحدث، وأنه لا يبيني على صلاته إذا توضأ، وإنما يستأنفها من البداية.

وحديث أبي هريرة هذا قد أخرجه البخاري في باب الحيل في الصلاة، قال ابن بطال في شرحه عليه (٨/٣١١) مبيناً مناسبة الحديث للترجمة: «معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبيني على ما تقدم من صلاته، وهو قول ابن أبي ليلى».

وقال مالك والشافعي: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبيني، وحجتهم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقوله: «لا صلاة إلا بطهور».

قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غير مصلي، فبطل أن يكون مصلياً؛ لقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المنى في الصلاة لاستأنف [اتفاقاً]؛ كذلك غيره من الأحداث، وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث فوجب أن يمنع من البناء عليها؛ فإن احتجوا

بالرافع أنه يبني، قيل: الرافع عندنا لا ينافي حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أنه في غير الصلاة لو تعدد الرافع لم تنتقض طهارته كما لو بدره، والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين عمد الحدث وسبقه في نقض الطهارة، وفرقتم بين تعدد المني والرافع وغلبته في الصلاة، وفرقتم بين الأحداث في الصلاة، فقلتم: إذا غلبه المني اغتسل واستأنف، وإذا غلبه الحدث الأصغر بنى على صلاته، وفرقنا نحن بين الحدث وما ليس بحدث» [انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق (٣٢/٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢٩)].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/١٥٣): «ولكنَّ البرهان على بطلان ما صلى؛ ... [فذكر الحديث ثم قال:] فإذا صحَّ أن الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ، وقد صحَّ بلا خلاف وبالنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلةً، ولا يجوز أن يُفَرَّقَ بين أجزائها بما ليس صلاةً؛ فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول: أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء مُدَّ يحدث؛ فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف، إلى أن يأخذ من عمل الصلاة، أهو عندكم في صلاةٍ، أم هو في غير صلاةٍ؟ ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث؛ فإن قالوا: هو في صلاةٍ أكذبهم قولُ رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

ومن المحال الباطل أن يُعْتَدَّ له بصلاة قد أيقنَّا أن الله تعالى لا يقبلها؛ فصحَّ أن عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع، وأما أجره فباقي له بلا شك؛ إلا أنه الآن في غير صلاةٍ بلا شك؛ إذ هو في حالٍ لا يقبل الله تعالى معها صلاةً، وإن قالوا: بل هو في غير صلاةٍ، قلنا: صدقتم، فإذا هو في غير صلاةٍ؛ فعليه أن يأتي بالصلاة متصلةً لا يحول بين أجزائها وهو ذاكرٌ قاصداً بما ليس من الصلاة وبوقت هو فيه في صلاةٍ، وهذا برهان لا مخلص منه، ... إلى أن قال: وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولي الشافعي، وبه نأخذ».

قلت: وهو قول أحمد أيضاً، فقد قال في مسائل أبي داود (٢٦٤) لما سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلاً؟ قال: «يعجيني أن يعيد، قلت: من الدم؟ قال: الدم عندي أيسر من غيره، قيل: من الريح؟ قال: لا يبني، قلت لأحمد: فأحِبُّ إليك أن يستأنف الصلاة، ويستأنفون من الأحداث كلها؟ قال: نقض وضوءه فأحِبُّ إليَّ أن يعيدوا» [وانظر أيضاً: مسائل الكوسج (٣٤٠ و ٣٤١)، وقال: «الذي أحدث يستقبل الصلاة»].

وقال في مسائل الكوسج (٨٩) لما سأله عن قول سفيان الثوري في مبطلات الصلاة، قال أحمد: «الأكلُ والشربُ والكلامُ: يستقبل، ويتوضأ من البول والريح والضحك، ويستقبل، والقيءُ والرعافُ والحِجْنُ السائلُ: يستقبل، وكلما أمرته بالوضوء أمرته يستقبل» [وانظر في معناه أيضاً: مسائل صالح (١٢٧٨)، وقال: «إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة»].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٣٥٥)، قال: «قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟ قال: يعجبني أن يستقبل، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور».

وفي مسائل ابن هانئ (٣٧)، سئل عن الرجل يعرف في الصلاة؟ قال: «ينصرف فيتوضأ، ويستقبل الصلاة»، وقال ابن هانئ أيضاً (٢٢٩): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يعرف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إليّ» [وقال نحوه في مسائل صالح (٦٦)].



❦ ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ❦

❦ ١٠٠٦ ❦ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيمعزُ أحدكم - قال: عن عبد الوارث - أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله، - زاد في حديث حماد: - في الصلاة؟ يعني: في السُّبحة.

❦ حديث مضطرب

❦ أخرجه من طريق عبد الوارث:

البغوي في شرح السنّة (٣/٢١٥ - ٢١٦/٧٠٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤٠).

❦ وأخرجه من طريق حماد بن زيد:

البيهقي (٢/١٩٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤٠).

رواه عن حماد: مسدد بن مسرهد، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعمار محمد بن الفضل أبو النعمان [وهم ثقات حفاظ].

ولفظ أبي الربيع [عند البيهقي بإسناد جيد عنه]: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: فليتقدم، أو ليتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله».

• وانظر فيمن وهم فيه على حماد [فقلب الحجاج بن عبيد إلى الحكم بن عتيبة] [أو: قلب الليث إلى أيوب السختياني]: علل الدارقطني (٩/٧٢/١٦٥١)، تاريخ أصبهان (١/٢٣٥)، الاستذكار (٢/٩٣).

❦ وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

أ - فرواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]:

عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

ع تابعهما: إسماعيل بن عليّة [ثقة ثبت]، فرواه عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله؟» يعني: السبحة. أخرجه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وابن أبي شيبة (٦٠١١/٢٣/٢)، وابن حجر في التعليق (٣٣٦/٢).

ب - ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إبراهيم بن إسماعيل، أو: إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يتطوع مكانه، وليتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»، وربما قال: «أيعجز أحدكم أن يتقدم».

أخرجه البزار (٩٨١٩/١٨٧/١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، والحجاج هذا هو: حجاج بن عبيد».

ج - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، عن ليث، عن حجاج بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي - وكان خلف على امرأة رافع بن خديج -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١).

واختلف فيه على شيبان، فقال مرة: إبراهيم بن إسماعيل، وقال أخرى: إسماعيل بن إبراهيم [انظر: علل الدارقطني (١٦٥١/٧٣/٩)].

د - ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى؛ فأراد أن يتطوع؛ أن يتقدم، أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره».

أخرجه البيهقي (١٩٠/٢)، بإسناد جيد إلى معتمر.

ه - ورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: حدثنا ليث، عن أبي حمزة: حدثت به عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١).

و - ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء؛ فليتقدم قليلاً، أو يتأخر قليلاً، أو عن يمينه، أو عن يساره». هكذا مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩١٨/٤١٧/٢).

ز - ورواه أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن ليث، عن حجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل السلمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤١/١)، بإسناد لا بأس به إلى أبي جعفر.

■ قلت: هذا حديث ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، قال فيه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار: «مضطرب الحديث»، وهو هنا قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً في إسناده ومتمنه، وحجاج بن عبيد؛ أو: ابن أبي عبد الله؛ أو: ابن يسار: مجهول [التهذيب (١/٣٥٩)]، وإبراهيم بن إسماعيل السلمي؛ أو: إسماعيل بن إبراهيم: مجهول أيضاً [التهذيب (١/٥٩)].

❧ وهذا الحديث علقه البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر (٨٤٨) الآتي ذكره، بصيغة التمريض، وضعفه، فقال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٥) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢٦٢)].

وقال في التخليق: «وليث بن أبي سليم: ضعيف الحفظ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه، وعقبه بأن قال: لم يثبت هذا الحديث، والله أعلم، وقال في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم أصح، وليث يضطرب فيه»، وقال في هدي الساري (١٩): «وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ شيخه: لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: وحديث أبي هريرة هذا ليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/٢٦٢)، كما بين علة الحديث بضعف الليث وجهالة رواه أيضاً.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤١): «ولم يثبت هذا الحديث». وقال الدارقطني في العلل (٩/٧٤/١٦٥١): «ولا يصح الحديث، والاضطراب من ليث».

وقال البيهقي: «قال البخاري رحمته الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه»، ثم قال البيهقي: «وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٣): «إبراهيم بن إسماعيل هذا: مجهول، وكذلك الحجاج بن عبيد، وإنما روى حديثه ليث؛ لا أيوب، وهو حديث لا يحتج بمثله».

ولكن قد روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليقدم ولا يتكلم».

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح»؛ يعني: موقوفاً على ابن عباس، ثم قال: «قد خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول، ...».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٣): «رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد: ضعيف عن مجهول».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/١٥٦/٨٦٦) بقوله: «وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول، وهو إبراهيم بن إسماعيل». وقال المزي في التهذيب (٢/٥١): «وهو حديث مختلف في إسناده، رواه ليث بن أبي سليم عن حجاج فاختلف عليه فيه»، ثم ساق الاختلاف.

* * *

١٠٠٧

... أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يكنى أبا رُمثة، فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبياً الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديّه، ثم انفتل كأنفتال أبي رُمثة - يعني: نفسه -، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزّه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب». قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رُمثة.

حديث منكر بهذا السياق

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٠٠)، وقد خولف فيه المنهال بن خليفة؛ وهو ضعيف، والصواب ما رواه:

ع شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ وإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن الخطاب»، وفي رواية: «أحسن ابن الخطاب».

■ قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهال بن خليفة: وهم؛ وعليه: فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.

والذي ثبت مرفوعاً في هذا الباب:

حديث معاوية: الذي يرويه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليتُ مع الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام قمّت في مقامي، فصليتُ، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعدّ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها

بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ «أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩)، ويشهد له حديث عبد الله بن رباح عن رجل من الصحابة؛ فإن ضعفه يسير.

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السُنن (٢/١٩٠)].

وقال النووي في المجموع (٣/٤٥٥): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

■ وعليه: فإن من تشاغل بالذكر المأثور دبر الصلاة، فقد فعل المقصود [ذكره ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٥)]، فلم يُعد بحاجة إلى التحول من مكانه الذي صلى فيه.

❦ وقد اختلفت أقوال الصحابة في هذه المسألة:

• فذهب ابن عمر إلى جواز التنفل في مكان الفريضة:

روى عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]،

وأيوب السخيتاني [ثقة حجة]:

عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [لفظ أيوب،

عند البخاري].

وفي رواية لأيوب: كان يصلي سبخته مكانه [عند ابن أبي شيبة].

وقال معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان

الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما، قال: وأنبأني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ عبد الله بن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلى

المكتوبة سبَّح مكانه [عند عبد الرزاق، وليس بمحفوظ].

أخرجه البخاري (٨٤٨)، وعبد الرزاق (٢/٤١٨/٣٩٢٢ و٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة

(٢/٢٣/٦٠١٦ و٦٠١٧)، والبيهقي (٢/١٩١).

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي

صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام

فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

وقد سبق تخريج هذا الأثر بطرقه تحت الحديث رقم (٦١٦).

هذا هو الثابت عن ابن عمر في جواز التنفل في موضع الفريضة، وروي عنه خلاف

ذلك، ولا يصح عنه [انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٢/٤١٦/٣٩١٥) و(٢/٤١٨/

٣٩١٩)، سنن البيهقي (٢/١٩١)]، وأقوى ما روي في ذلك:

• ما رواه ابن عليه، عن أيوب، عن عطاء؛ أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد،

وابن عمر، كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣/٦٠١٢).

فيقال: تُقدّم رواية نافع؛ إذ هو أعلم الناس بعلم ابن عمر من غيره، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه، فصار أثر ابن عمر وأبي سعيد منقطعاً [انظر: المراسيل (٥٦٥ و٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)؛ فلا يصح عنهما.

وعليه: فهذا الأثر موقوف على ابن عباس وابن الزبير بإسناد صحيح.

• وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصل أمام ذلك. قال: وقال ابن عباس: إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما. أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٦/٣٩١٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

• وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم. وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم.

أخرجه الشافعي في السنن (٢٨٨)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/٥٢٢/١٧٩٨) [وانظر: الاستذكار (٢/٩٣)، الفتح لابن رجب (٥/٢٦٥)].

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح؛ يعني: موقوفاً على ابن عباس، وهو كما قال. ■ وبهذا يكون قد اختلف الصحابة في تحول المأموم عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، ويحمل هذا على الفصل بالذكر، وقال بالتحول فقط: ابن الزبير، وقال بمثل حديث معاوية: ابن عباس، فخيره بين الكلام والتحول.

[وقد روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، ولا يصح عنه] [رواه عبد الرزاق (٢/٤١٩/٣٩٢٤ و٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣/٦٠١٥)، والبيهقي (٢/١٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/١٨٣)].

قلت: والأمر في ذلك واسع، والعمدة فيه على حديث معاوية الذي أخرجه مسلم، فإن اكتفى بالذكر الوارد دبر الصلاة، فقد حصل المقصود، ويغنيه عن التحول، وإن تحول فلا بأس بذلك، والله أعلم.



١٩٥ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨... حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر -، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما

على الأخرى، يُعرف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سرعانُ الناس وهم يقولون: قُصِرَت الصلاة! قُصِرَت الصلاة! وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيَت أم قُصِرَت الصلاة؟ قال: «لم أنسَ، ولم تُقَصِّر الصلاة»، قال: بل نسيَت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا؛ أي: نعم، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سلّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن بُنِيتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣)، وأبو عوانة (١٩١٥/٥١٢/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٥/١٧٣/٢)، وابن حبان (٢٦٨٨/٤٠٥/٦)، والطحاوي (٤٤٤/١)، والدارقطني (١/٣٦٦)، وابن حزم في المحلى (١٦٩/٤)، والبيهقي في السنن (٣٥٧/٢)، وفي المعرفة (١١٥٦/١٨٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/١)، وفي الاستذكار (٥٥٠/١).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي [وهذا لفظه]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ومن طريقه أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه]، وسليمان بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [وهم جميعاً ثقات].

قال أبو الربيع [عند ابن حبان]: إحدى صلاتي العشي - إما قال: الظهر، وإما قال: العصر، قال: وأكبر ظني أنها العصر -، وقال أيضاً: قال [يعني: رسول الله ﷺ]: «أكذلك؟»، قالوا: نعم، قال: فرجع فصلى بنا ركعتين، هكذا قال، ولم يقل: فأومؤوا.

وقال أسد في روايته [عند الطحاوي]: إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر، وأكثر ظني أنه ذكر الظهر -، وقال أيضاً: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم.

وعلى هذا فقد تفرد محمد بن عبيد الطنافسي عن حماد بلفظة: فأومؤوا، دون بقية أصحاب حماد الذين رووا هذا الحديث.

كما اختلفت الرواية عن حماد في تعيين الصلاة فيما يغلب على الظن.

* * *

... مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه، ولم يذكر ما بعده.

ولم يذكر: فأومئوا إلا حمادُ بن زيد.
قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر: رجع.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٧/٢٤٧)، ومن طريقه:
البخاري (٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، وقال:
«حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٣٥/
٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢/١٢٢٥)، وفي الكبرى (١/٣٠٣/٥٧٧) و(٢/٤٧/
١١٤٩)، وأبو عوانة (١/٥١٢/١٩١٥)، وابن حبان (٦/٢٦/٢٢٤٩) و(٦/٤٠٣/٢٦٨٦)،
والشافعي في الأم (٢/٢٨٠/٢٥٩ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٥/٢٦٤ -
الأم)، وفي المسند (١٨٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث
مالك (٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣١/١٥٦٩)، والطحاوي (١/٤٤٤)،
والجوهرى في مسند الموطأ (٢٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/٣٥٦)، وفي المعرفة (٢/
١١٥٤/١٨٣).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٦)، ومعن بن عيسى،
وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٤٧٠)، وعبد الله بن وهب،
وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٨ - تلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٤٧)،
ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس،
وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٩) [وهم ثقات في الجملة، عدا الأخير].

ولفظه بتمامه: مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن
سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت
الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟»، فقال الناس:
نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو
أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

هكذا ذكر مالك التكبير في سجود السهو، فلم يذكر التكبير مع الرفع، وإنما ذكره
مع السجود فقط، هكذا عند أكثر الرواة عنه، إلا رواية موهمة عند الترمذي من طريق
معن، وذلك لا يقدح في ثبوته، فقد أثبت التكبير مع الرفع: حماد بن زيد [وهو أثبت
الناس في أيوب]، وتابعه عليه: ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، كما سيأتي.

وهو رواه أيضاً عن أيوب:

١ - سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: سمعت
أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر، وإما العصر
[وفي رواية أحمد والحميدي وابن المقرئ: وأكثر ظني أنها العصر]، فسلم في ركعتين، ثم

أتى جِذعاً في قِبلَةِ المسجد، فاستند إليها مغضباً [وفي رواية أحمد: ثم أتى جِذعاً في القِبلَةِ كان يسند إليه ظهره، فأسند إليه ظهره، وقال مرة: ثم أتى جِذعاً كان يصلي إليه]، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة! فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد [وفي رواية الحميدي: كسجوده أو أطول]، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأُخبرْتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧/٥٧٣)، وفي التمييز (٤٦)، وأبو عوانة (١/٥١١/١٩١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٣/١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢/١١٧/١٠٣٥)، وابن حبان (٦/٣٠/٢٢٥٥)، وابن الجارود (٢٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٧ و ٢٤٨)، والحميدي (٩٨٣) (١٠١٣ - ط. المأمون)، والبخاري (١٧/١٩١/٩٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٩٢/١٦٧٩)، وقال: «هذا خبر ثابت، والقول به يجب»، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥) (١٣٢٤ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/٣٥٤)، وفي المعرفة (٢/١٨٣/١١٥٥).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وزهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وأثبتهم فيه: أحمد والحميدي]، وغيرهم.

٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - وأظن أنها الظهر - ركعتين، ثم قام إلى خشبة في قِبلَةِ المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، فهابا أن يتكلما، قال: وفي القوم رجل إما قصير اليدين، وإما طويلهما، يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فقال: بل نسيت، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، قال: ونبئت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٦/٨٦٠)، وابن حبان (٦/٣٩٦/٢٦٧٥)، والبخاري (١٧/٩٨٢٤/١٩٠).

وهو حديث صحيح.

٣ - معمر بن راشد [ثقة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين،

ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: صدق، فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدين وهو جالس، بعدما سلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٩/٣٤٤٧)، ومن طريقه: أحمد (٢/٢٨٤)، واللفظ له.

وهذا الحديث لم يضبط معمر لفظه عن أيوب، كما رواه حماد ومالك وابن عيينة والثقفي من أصحاب أيوب الثقات عنه، وقد وهم فيه معمر في قوله: فقال ذو الشمالين.

• وروي أيضاً: من حديث عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد التسليم». هكذا مختصراً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٧٨/٤٧٢٣)، وتمام في الفوائد (٣٨١).

يأسناد فيه جهالة إلى العمري.

○ ورواه مختصراً بآخره من مرسل عمران:

عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن

الحصين، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجدي السهو».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠١/٣٤٥٣).

وهذه الرواية وهم، ولعلها من قبل راوي المصنف، إسحاق بن إبراهيم الدبري، فقد

استصغر في عبد الرزاق، وسمع منه بأخرة بعدما أضر وعمي، والمعروف في هذا: ما رواه

الثقات عن أيوب فيما تقدم، وفيه قول ابن سيرين: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه

قال: وسلم، يعني: من فعله ﷺ، لا من قوله، وأن ابن سيرين لم يسمعه من عمران، فهو

منقطع [انظر: صحيح مسلم (٢١٨/٣٧١) و(١٦٦٨/٥٧) و(١٦٧٣/٢١)، التبع للدارقطني

(٤٧ - ٤٩)، بيان الوهم (٢/٥٥٣/٥٥٦)، تحفة التحصيل (٢٧٨)].

وانظر أيضاً في الأوهام على أيوب: علل الدارقطني (١٠/١٠/١٨١٩).

■ قال أبو داود: «ولم يذكر: فأومؤوا إلا حمادُ بن زيد».

قال البيهقي معقباً: «ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن

زيد، وهم ثقات أئمة».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/١١/١٨١٩): «كل من رواه عن أيوب، وعن غير

أيوب، عن ابن سيرين، قال: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أصدق ذو اليمين؟»، قالوا:

نعم؛ إلا حماد بن زيد؛ فإنه رواه عن أيوب، وقال فيه: فأومؤوا [أي: نعم، واختلف عن

حماد».

قلت: هي لفظة شاذة، انفرد بها الطنافسي عن حماد بن زيد، دون بقية أصحاب

حماد، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، وقد رواه بلفظ: «قالوا: نعم»، جماعة

الرواة عن أيوب السخيتاني: مالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر بن

راشد، ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة، رواية ابن عيينة، حيث قال: «قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»، فهي لا تحتمل التأويل من جهة تصرف الرواة فيها، حتى يقال: عبروا عن الإيماء بالقول؛ لأن قوله: لم تصل إلا ركعتين، ليس تعبيراً عن إشارتهم برؤوسهم بموافقة ذي اليمين، وإنما يعبر عن إشارة الموافقة بنعم وصدق، ولكن هذه العبارة الزائدة تؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بألسنتهم، لا بمجرد الإشارة، لا سيما مع مجيء الأدلة الدالة على وجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وكما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجبه، [ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتيني»]، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال: «لم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾... الحديث [أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و ٤٦٤٧ و ٤٧٠٣ و ٥٠٠٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)]، والله أعلم.

• وبهذا البيان يتبين ضعف قول القائل: أما كلام القوم للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سمعوه يقول: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع به؛ لأن حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب، روى حديث ذي اليمين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»، فأومؤوا؛ أي: نعم، فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، ولكنهم أومؤوا؛ أي: نعم، فعبر المحدث عن الإيماء بالقول [معالم السنن (٢٠٣/١)، الاستذكار (٥٤٢/١)، المجموع (٩٩/٤)، الفتح لابن حجر (١٠٢/٣)].

• كذلك فإن الرواة اختلفوا على حماد بن زيد في تعيين الصلاة، وأما رواية ابن عيينة عن أيوب فوقع فيها: وأكثر ظني أنها العصر، بينما وقع في رواية الثقفى: وأظن أنها الظهر، ووقع في رواية معمر على الشك، دون ظن غالب، وأما مالك فلم يذكر في روايته كونها من صلاة العشي أصلاً، وهذه الروايات لا تجعل النفس تميل إلى ترجيح شيء من هذه الظنون؛ إلا أن اتفاق أكثر الرواة عن أيوب على أنها إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، مما لا شك فيه، والله أعلم.

* * *

١٠٠

... بشر - يعني: ابن المفضل - : حدثنا سلمة - يعني: ابن علقمة - ، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حماد كله إلى آخر قوله: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، ولم

يذكر: كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومؤوا، ولا ذكر الغضب، وحديث [حماد عن] أيوب أتم.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٥/١١٧/٢)، وعنه: ابن حبان (٢٢٥٤/٣٠/٦).
وقد رواه ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة به، مقروناً بعدة أسانيد عن ابن سيرين، ثم ساق لفظ بشر بن المفضل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، صلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيديه عليها كأنه غضبان، قال: وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، فكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: فجاء فصلى ما كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.
قال: فكان ربما قالوا له: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وعلى هذا فإن لفظ سلمة قريب جداً من لفظ ابن عون، وسيأتي لسلمة بن علقمة طريق أخرى في ذكر من جمع الأسانيد عن ابن سيرين يؤكد ذلك، وذلك في رواية: وهيب بن خالد، عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والله أعلم.

○ وعليه: فإنه يغلب على الظن أن رواية سلمة بن علقمة [وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب ابن سيرين، شرح علل الترمذي (٦٨٩/٢)]، توافق رواية حماد عن أيوب، في إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه، وكذلك في إثبات التكبير عند رفع الرأس من السجود، وهي رواية الجماعة من أصحاب أيوب، وهي أيضاً تؤكد شذوذ رواية الإيماء، والله أعلم.

● ورواه سليمان بن حرب: حدثنا حماد [هو: ابن زيد]، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة [وقال في رواية: ليس في حديث أبي هريرة تشهد، وأحب إلي أن يتشهد].

أخرجه البخاري (١٢٢٨م)، والبيهقي (٣٥٥/٢)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٧٨٣ و٧٨٢/٤٧٢/١).

● ورواه ابن علية، عن سلمة بن علقمة، قال: سئل محمد بن سيرين عن سجدي الوهم: فيهما تشهد؟ قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٨/٤٤٦١).
وهو حديث صحيح.

* * *

١٠١١ قال أبو داود: حدثنا علي بن نصر: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين؛ أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني: ابن حسان -: كبر، ثم كبر وسجد.
قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام؛ أنه كبر، ثم كبر [وسجد].
وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن هشام؛ لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد؛ أنه كبر، ثم كبر.

حديث صحيح، ما عدا زيادة التكبير في رواية هشام بن حسان؛ فإنها شاذة
أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبير الأولى، وحفظها حماد بن زيد ﷺ».
ع ورواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، في حديث ذي اليمين؛ أنه قال في سجدي الوهم: كبر، ثم كبر، ثم كبر، قال: سمعت أيوب، قال: كبر تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون، قال: كبر تكبيرة واحدة.
أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/١٧٤/١٩١٠).

ع ورواه البزار (١٧/٢٨٢/٩٩٩١)، قال: حدثنا روح بن حاتم أبو غسان [ثقة مشهور، من شيوخ البزار، الجرح والتعديل (٣/٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق». مسند البزار (١٥/٢٥٣/٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصح له (٦٥٣٣): «نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين؛ أنه صلى بهم، ثم ذكر نحو حديث أيوب.

قال البزار بأنه لم يروه إلا حماد، ولا عنه إلا سليمان بن حرب.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٣٢٣/٥٤٢٩ - أطرافه): «غريب من حديث يحيى بن

عتيق عن محمد، تفرد به حماد بن زيد عن يحيى، ورواه حماد بن زيد عن جماعة فيهم يحيى».

ع ثم وجدت له متابعا:

فقد رواه معلى بن مهدي الموصلي: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وابن عون وهشام وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبنى على ما صلى».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٦٢/١٥٨٢)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن حمدون الموصلي، أبو نصر الخفاف، وهو: صدوق. تاريخ الإسلام (٢١/٥٥)]، قال: نا معلى به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلى».

قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٦٦): «وهذا مروى بالمعنى، مختصراً من قصة ذي اليدين».

قلت: وهي متابعة ساقطة؛ لجزم الحفاظ بتفرد سليمان بن حرب به عن حماد، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر» [الجرح والتعديل (٨/٣٣٥)، اللسان (٨/١١٣)]، وهذا من مناكيره.

وعلى هذا فقد تفرد سليمان بن حرب بهذا الحديث عن حماد بن زيد، ولا يضره تفرده، فهو ثقة حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة [التهذيب (٢/٨٨)].

وأما بالنسبة لزيادة التكبير بعد السلام من الصلاة والفراغ منها، وقبل التكبير لسجود السهو؛ كالتحریم له:

ع أما حديث أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وهو أثبت أصحاب ابن سيرين]، فقد تقدم معنا، ولفظه في موضع الشاهد بعد أن فرغ ﷺ من الركعتين: «ثم سلم، ثم كبر وسجد»، هكذا رواه عن أيوب: حماد بن زيد، ومالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، بالفاظ متقاربة، والحاصل: أنهم قد اتفقوا على تكبيرة واحدة للسجود، ولا تحريم قبلها.

ع وأما حديث عبد الله بن عون:

فقد رواه النضر بن شميل، ويزيد بن زريع، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، والحسين بن الحسن بن يسار [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ أثبات]، وعبد الرحمن بن حماد الشعيثي [لا بأس به]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا [وفي رواية ابن أبي عدي: ذكرها أبو هريرة، ونسيها محمد] [وفي رواية يزيد بن زريع: قال أبو هريرة: ولكني

هارون في آخر روايته: ثم رفع رأسه وانصرف، ولم يذكر حديث عمران، وأظنه مدرجاً أيضاً، والله أعلم.

• ورواه أهل الشام عن شعبة عن ابن عون مختصراً:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: وحدثنى ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم». أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٥/٢٦/٣)، وفي الكبرى (١١٥٩/٥٠/٢)، وأبو عوانة (١٩٢٥/٥١٥/١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٧/٢).

وهذا إسناد حسن غريب.

• والحاصل: فإن رواية ابن عون قد اشتملت على أمور، منها:

أن نسيان تعيين الصلاة وقع من ابن سيرين، أو من أبي هريرة. وفيها ذكر الهيئة التي قام عليها النبي ﷺ مغضباً، بعدما سلم من الركعتين. وفيها التصريح بتكليم الصحابة للنبي ﷺ، حيث قال: فقالوا: نعم. وفيها إثبات رجوع النبي ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه، حيث قال: «فتقدم فصلى ما ترك»، والتقدم هنا لا ينافي الرجوع، فإنه ﷺ كان مواجهاً للقوم مستديراً للقبلة، فتقدم ومشى أمامه حتى وصل إلى مقامه، فصلى بهم، وتأييدها رواية يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن أبي عدي: فجاء فصلى، بل أصرح منها رواية معاذ بن معاذ [عند البزار]: فرجع فصلى الذي كان ترك.

وفيها إثبات تكبيرة واحدة للسجود، حيث قال: «ثم سلم، ثم كبر وسجد».

وفيها إثبات التكبير عند الرفع من السجود.

وكل هذا ثابت صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وابن عون: ثقة ثبت،

من أثبت أصحاب ابن سيرين [شرح علل الترمذي (٦٨٩/٢)].

• وأما حديث بن عتيق:

فقد رواه البزار كما تقدم، وذكر بأنه نحو حديث أيوب.

• وأما حديث هشام بن حسان:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، وهب بن جرير، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش [وهم ثمانية من الثقات]:

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام». لفظ هشيم [عند الترمذي]، وفي رواية لأبي خالد: «بعد ما سلم وكلم»، وقد فرقه أحاديث.

ورواه عبد الله بن بكر وعبد الأعلى، عن هشام به مطولاً، ولفظ عبد الأعلى [عند

اليزار]: أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشاء، وأكبر ظني أنها الظهر، ثم انصرف إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يديه عليها، إحداها على الأخرى، قال: وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، قال: فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلى يا رسول الله! قال: «أصدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فرجع فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الترمذي (٣٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٥/١٧٣/٢)، وأحمد (٣٧/٢) مقروناً بابن عون، وابن أبي شيبة (٤٤٣٩/٣٨٦/١) و(٤٤٦٧/٣٨٨/١) و(٣٦١٦٣/٢٨٩/٧)، واليزار (١٠٠٥٠/٣٠٣/١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣١١/٣) و(١٧٠٦) و(١٧١١/٣١٦/٣)، والطحاوي (٤٤٤/١)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قلت: وهو كما قال.

هكذا وقعت رواية الجماعة عن هشام بن حسان، متبعة لرواية الجماعة من أصحاب ابن سيرين؛ مثل: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول، وغيرهم؛ إلا أنه قال: وأكبر ظني أنها الظهر.

ﷺ وعلى هذا؛ فإن رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان، والتي زاد فيها التكبير بعد السلام من الركعتين، وقبل التكبير لسجود السهو، والذي وقع في الرواية كالتحريم للسجود، فإنها رواية شاذة، والله أعلم.

٥ ومن جمع أصحاب ابن سيرين في إسناد واحد:

١ - وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، رواه عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضب، قال: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، فقال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل على القوم، فقال: «صدق ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٤٤/١)، وفي أحكام القرآن (٤٠٥/٢١٥/١)، بإسناد لا بأس به إلى وهيب.
وهذا حديث صحيح.

وفي هذه الرواية تغليب الظن أنها الظهر، فوافق بذلك رواية هشام بن حسان، ورواية الثقفي عن أيوب، ولم يشذ وهيب بن خالد في روايته عن بقية أصحاب أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة [فيما تقدم من الطرق السالفة]، وهو متابع لرواية هشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم وعاصم الأحوال.

٢ - حماد بن سلمة [وعنه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وهو: ثقة ثبت، من أروى الناس عن حماد]، عن يونس وهشام وأيوب [وفي رواية بإسناد صحيح: عن أيوب وهشام ويونس، أحسبه قال: وحמיד وغيرهم]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين، ثم خرج إلى خشبة معترضة في المسجد، وخرج سرعان الناس، فقام إليه رجل يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلمت في الركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعتين، ثم تشهد ثم سلم، وسجد سجدين.

أخرجه البزار (٢٢٥/١٧) و٢٢٦/٢٢٦ و٩٨٩١ و٩٨٩٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث يونس إلا عن حماد بن سلمة؛ إلا شيخاً كان عندنا بالبصرة يكنى أبا محمد كان صاحب حديث حدث به، عن أبيه، عن مبارك بن فضالة، عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه».

هكذا جمع حماد بن سلمة في هذا الحديث بين أيوب وهشام ويونس وحמיד، وحديث أيوب وهشام مشهور، قد رواه عنهما جمع من أصحابهما، وتفرد حماد هنا بحديث يونس بن عبيد [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]. شرح علل الترمذي (٦٨٩/٢)، وبحديث حميد الطويل [ثقة، وحماد بن سلمة أثبت الناس فيه، شرح علل الترمذي (٧٨٢/٢)]، وكان حماد بن سلمة إذا جمع الشيخ حمل ألفاظهم على لفظ واحد منهم، ولم يميز بينها [شرح علل الترمذي (٨١٥/٢)]، لكنه هنا لم يأت بما ينكر، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

والحاصل: فإننا لا نستطيع أن ننسب إلى يونس بن عبيد أو إلى حميد الطويل قولاً بهذه الرواية؛ كأن نقول بأن أحدهما ذكر تكليم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقامه، أو زاد ذكر التشهد، ونحو ذلك، وذلك لأن هذه الألفاظ منسوبة بمجموعها إلى مجموع رواها عن ابن سيرين، فلم نعد نميز لفظ أي منهم، لكن يمكن الجزم بما جزم به أبو داود؛ بأن حميداً ويونس بن عبيد لم يذكرنا التكبير الزائد قبل تكبير سجود السهو، المذكور في رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان، وهي رواية شاذة، كما سبق تقريره، والله أعلم.

• ولم أقف على رواية حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين مسندة، ويكفي في ثبوتها استشهاد أبي داود بها معلقة، وذكرها أيضاً الدارقطني في العلل (١٨١٩/٧/١٠) في سياق ذكر من روى هذا الحديث عن ابن سيرين.

ومن رواه أيضاً عن ابن سيرين غير من تقدم ذكرهم:

١ - رواه يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»، قال: بلى؛ قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه البخاري (١٢٢٩ و ٦٠٥١)، وأبو عوانة (١٩١٤/٥١٢/١)، والطحاوي (١/٤٤٥)، والبيهقي (٣٤٦/٢ و ٣٥٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/٤٧٠/٧٧٨).

أخرجه البخاري في الموضوعين بإسناد واحد، قال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم به، وهذا لفظه في الموضوع الأول، وهو في الموضوع الثاني بتصريف يسير في ألفاظه، لكنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، فجزم بكونها الظهر بعدما كان أكثر ظنه أنها العصر، وزاد قوله ﷺ: «صدق ذو اليدين؟»، ولم يأت بها في الموضوع الأول؛ فهل هذا التصرف من البخاري نفسه، أم أنه تحمله عن شيخه مرتين، مرة هكذا، ومرة هكذا، أم هذا من رواية الصحيح؟ والأخير مستبعد لكون هذين الموضوعين وضع عليهما علامة التصحيح: (صح) [٦٨/٢ - اليونينية ط. المنهاج] و(١٦/٨ - اليونينية ط. المنهاج)]، إشارة للوقوف على هذا الاختلاف الواقع في الصحيح، وهو صحيح ثابت من جهة الرواية في صحيح البخاري، فبقي الاحتمالان الأولان، ولم أجد لابن حجر كلاماً على هذا الموضوع، والله أعلم.

هكذا وقع الاختلاف في رواية أبي عمر الحوزي حفص بن عمر عند البخاري، ومن طريق حفص بن عمر هذا أخرجه أيضاً أبو عوانة؛ إلا أنه لم يسق متنه، ورواه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد به، ولم يسق متنه أيضاً، ورواه البيهقي في الموضوع الأول من طريق سليمان بن حرب والحجاج مقرونين، قالوا: ثنا يزيد بن إبراهيم به، وقال: صلى إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه قال: الظهر -، وزاد أيضاً: «صدق ذو اليدين؟»، وبمثله رواه أبو نعيم الحداد، ورواه البيهقي بمثل ذلك في الموضوع الثاني من طريق سليمان بن حرب وحده.

فلعل الراجح في طريق يزيد بن إبراهيم، أنه قال: وأكبر ظني أنه قال: الظهر، وأياً

كانت تلك الصلاة؛ فإن المقصود أنها كانت إحدى صلاتي النهار الرباعية الظهر أو العصر، ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر، وقد قضى الله تعالى على رواة هذا الحديث نسيان تعيين هذه الصلاة، حيث إنه لا فائدة ترجع على المكلف من تعيين هذا الإبهام، كما وقع كثيراً في القرآن والسنة من إبهام أشخاص أو أزمان أو أماكن أو أوصاف لا ينتفع المكلف بتعيينها، وأن العبرة في مثل ذلك بعموم المعنى المراد، والله أعلم.

٢ - ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فانطلق سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ إلى عمود فوضع يده عليه، فعرف الغضب في وجهه، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقال ذو اليمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت، وما علمت أنني نسيت»، فقال: بلى يا رسول الله! فقال للقوم، فقالوا: صدق، قال: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى ركعتين، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، وسجد سجدين، وجلس قليلاً، قال عاصم: قال أبو قلابة: ثم سلم.

أخرجه البزار (١٧/٢٥٦/٩٩٤١)، قال: وحدثننا عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي [لا بأس به، كان يدلس]: حدثنا عاصم به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا المحاربي».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/١١/١٨١٩): «وأما عاصم الأحول؛ فرواه عنه جماعة، واتفقوا على لفظ متقارب، وزاد عليهم المحاربي في روايته عن عاصم الأحول: أن النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره، ولم يُذكر هذا عن ابن سيرين». قلت: فهي زيادة شاذة، تفرد بها المحاربي، والمحفوظ من حديث عاصم الأحول بدونها.

٣ - ورواه أهل الشام عن شعبة عن خالد الحذاء مختصراً:

رواه بقرية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: وحدثنني ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٦/١٢٣٥)، وفي الكبرى (٢/٥٠/١١٥٩)، وأبو عوانة (١/٥١٥/١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩٧).

وهذا إسناد حسن غريب.

٤ - ورواه ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمثله.

يعني: بمثل حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٤/٢٦/٣)، وفي الكبرى (٥٧٦/٣٠٢/١) و(٢/١١٥٨/٥٠)، وابن خزيمة (١٠٣٦/١١٨/٢)، والبزار (٩٩٧٤/٢٧٤/١٧)، والدارقطني (٣٧١/١).

• تابع ابن وهب عليه:

يحيى بن أيوب [الغافقي المصري]: لا بأس به، يخطئ إذا حدث من حفظه، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

أخرجه البزار (٩٩٨٢/٢٧٨/١٧)، بإسناد جيد إلى يحيى بن أيوب.

قلت: هذا إسناد بصري، ثم مصري، رجاله ثقات مشهورون، لكن نقل الأثر عن أحمد، قال: «عمرو بن الحارث روى عن قتادة مناكير» [شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩)]، وقال أيضاً: «يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ» [التهذيب (٣/٢٦٢)].

فإن قيل: هو حديث منكر؛ لتفرد عمرو بن الحارث به عن قتادة، دون أصحاب قتادة المكثرين عنه، فيقال: عمرو بن الحارث: إمام فقيه، ثقة حافظ، قال فيه أبو حاتم على تعنته في الرجال: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفاظ في زمانه» [الجرح والتعديل (٦/٢٢٥)، التهذيب (٣/٢٦٢)]، وقد أخرج له البخاري ومسلم عن قتادة ما توبع عليه [انظر: صحيح البخاري (١٧٥٦ و١٧٦٤ و٥٦٠٠)، صحيح مسلم (١٢٦٩ و١٩٨١)]، وحديثه هنا قد توبع عليه، فهو حديث محفوظ، والله أعلم.

• قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمرو بن الحارث، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن سيرين نفسه».

٥ - ثم قال البزار (٩٩٧٥/٢٧٤/١٧): ونا به محمد بن الأسود العمي: نا إبراهيم بن صدقة: نا سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قصة ذي الديدن.

قلت: ابن أبي عروبة إنما يروي عن ابن سيرين بواسطة قتادة، وإبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، معروف بالرواية عن يونس بن عبيد وسفيان بن حسين، ولا يُعرف في أصحاب ابن أبي عروبة، لا سيما من روى عنه قبل اختلاطه، وإن كان قيل بأن عنده كتاب الطلاق عن ابن أبي عروبة [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٩/٥٥٥)]، ومحمد بن الأسود العمي: شيخ للبزار، مقل من الحديث، لم أقف له على ترجمة. فهو إسناد غريب جداً.

٥ وقد وهم فيه سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، والإسناد إليه لا يصح، فيه: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيبي: اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث وقلب الأسانيد، اللسان (٤/٤٥٦)]، فرواه عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن خرباق السلمي، ... فساق الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٤٣/٢٦٨٣). وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٠٥/٢٥٦٤).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٥٨): «ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكروا خرباقاً، وإنما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليمين، قال: فقام رجل يقال له: الخرباق، طويل اليمين».

قلت: هو حديث باطل.

٦ - وروى ابن وهب [ثقة حافظ]، عن سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي]: ليس به بأس، يروي أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٢/٣٠)، عن عبد الله بن محمد بن سيرين [فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له غير هذا الحديث، الجرح والتعديل (٥/١٥٧)، الثقات (٧/٤١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/١١١)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك؛ «أنه سجد سجدي السهو يوم جاءه ذو اليمين بعد السلام».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/٤١ - ٤٢) [وفي إسناده المطبوعة خطأ]، والدارقطني في السنن (١/٣٧٠)، وفي الأفراد (٢/٣٢٣/٥٤٢٩ - أطرافه)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٣٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه، وتفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير عبد الله بن وهب».

وقال الخلال: «لم يرو عبد الله بن محمد بن سيرين عن أبيه إلا هذا الحديث».

قلت: هو حديث غريب.

٧ - ورواه طلحة بن النضر الحداني [قال أحمد: «ما أرى به بأساً»]، وقال أبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٩/٣٤٩٣)، سؤالات الآجري (٥٨٢)، الجرح والتعديل (٤/٤٧٩)، الثقات (٦/٤٨٩)، تاريخ أسماء الثقات (٦٠٧)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/٣٩٢)]، قال: سمعت محمد بن سيرين، سأله رجل عن الوهم، فقال: حدثنا أبو هريرة؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة من صلاة النهار، وأنه صلى ركعتين ثم سلم، فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تقصر، ولم أنس»، فقال رجل: بأبي وأمي نسيت، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: صدق يا رسول الله، فقام فركع ركعتين إلى ركعتيه الأولين، ثم سلم، ثم سجد سجدين نحواً من سجوده في صلاته، أو أطول.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١١٧/٥٩٧٢)، قال: حدثنا محمد بن علي الأحمر

الناقد [غلام طالوت: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وسكت عليه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)، قال: نا نصر بن علي [الجهضمي: ثقة ثبت]، قال: أخبرني أبي [علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة]، عن طلحة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن نصر الحداني إلا علي بن نصر، ويحيى بن أبي بكر الكرماني».

وهذا إسناد جيد؛ وقد أخطأ في قوله: فخرج سرعان الناس، فقالوا: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟، وإنما رواه ثقات أصحاب ابن سيرين، فقالوا فيه: وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة!، يعني: أنهم لم يواجهوا النبي ﷺ بالسؤال، وإنما خرجوا من المسجد، وهم يقولون ذلك ظانين وقوع النسخ، والله أعلم.

(٨ - ١٢) وممن رواه أيضاً عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً:

قرة بن خالد السدوسي [ثقة ثبت]، وسعيد بن عبد الرحمن [أخو أبي حرة: ثقة. الجرح والتعديل (٤٠/٤)، اللسان (٤/٦٢)، وهارون بن إبراهيم الأهوازي [ثقة] [روي عن الثلاثة مقرونين بإسناد حسن غريب، وروي عن أبي حرة وحده بإسناد صحيح غريب]، ومعاوية بن عبد الكريم الضال [صدوق، ولا يصح عنه]، وأشعث بن سوار [ضعيف، وهو منكر من حديث أبي إسحاق السبيعي عنه].

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٩٣ و٣١٠)، وفي الأوسط (٣/٢٤٢/٣٠٤٠) و(٣/٣٢٩/٣٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٩٠) و(٤/٣٢٦ و٢٦٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٣١)، والخطيب في الموضح (١/٤٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/١٨٤).

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٠/٧/١٨١٩).

له هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين جماعة من الثقات، وفيهم أثبت أصحابه: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وحبیب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وحميد الطويل، وقتادة، وخالد الحذاء، وطلحة بن النضر الحداني، وسعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد السدوسي، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وجماعة آخرون سبق ذكرهم.

• وخالفهم فوهم في إسناده:

أبو خلدة [خالد بن دينار: ثقة]، قال: سألت ابن سيرين، قلت: أصلي وما أدري ركعتين صليت أو أربعاً؟ قال: حدثني أبو العريان؛ أن النبي ﷺ صلى يوماً ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذو اليدين، ...

وذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: ولم يحفظ لي أحد سلم أم لا. أخرج العقيلي (١/٣٦٠ - التمهيد)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٧١/٩٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٧٨/٦٩٣٤).

هكذا رواه عن أبي خلدة: أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]. قال الدارقطني في العلل (١٠/١٣/١٨١٩): «وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، رواه عن أبي خلدة، عن أبي العريان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن سيرين، وقولُ عبد الصمد: أشبه بالصواب».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٧١٣) عن أبي العريان: «روى عنه محمد بن سيرين مثل حديثه عن أبي هريرة في يوم ذي اليمين، وقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العريان غلط، لم يقله إلا خالد وحده» [وانظر أيضاً: التمهيد (١/٣٦٠)].

والحاصل: فإن حديث أبي العريان هذا حديث شاذ.

٥ وانظر بقية الأوهام على ابن سيرين: علل الدارقطني (١٠/١٢ و ١٣/١٨١٩). قال الشافعي في الأم (٢/٢٨٢ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٧ - الأم): «حديث ذي اليمين: حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

* * *

١٠١٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنّه الله ذلك.

حديث وهم، غير محفوظ

أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن فارس [الحافظ الذهلي: إمام ثقة]: ابن خزيمة (٢/١٢٤/١٠٤٠).

ولفظه عند ابن خزيمة: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كل لم يكن»، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، فأتى ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدي السهو حين يقنّه الناس.

٥ ورواه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢) (٥٠٨ - مجموع مصنفاته)، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد [وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٣/١٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن كثير به، وقال فيه: فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة، وغاير في بعض ألفاظه.

ثم رواه ابن البخاري بعده بعدة أحاديث مرتين (١٩ و ٢٠) بنفس إسناده، فقال في إسناده مرة: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال في متنه مرة: فقام ذو الشمالين عمرو بن نضلة، وقال مرة: «كلا لم يكن»، وقال أخرى: «كل ذلك لم يكن»، وقال في المواضع الثلاثة: «أصدق ذو الشمالين؟»، ومرة يذكر: فلما يقنه الناس، ومرة لا يذكرها، وكل هذا الاختلاف إنما هو من محمد بن كثير، كما أشار إلى ذلك شيخ ابن البخاري: محمد بن الهيثم بن حماد، وقد رواه من طريقه أيضاً بأحد الوجوه المتقدم ذكرها؛ إلا أنه قال: ابن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/١١).

وهذا مما يدل على أن ابن كثير هذا لم يكن يضبط هذا الحديث، وأنه كان يضطرب فيه، والله أعلم.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولا هم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، وفي الحديث (٣٨٦):

وقد ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضاً أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليمين بعدما أتم صلاته».

ثم قال في موضع آخر (١٢٧/٢): «فقله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس؛ إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة».

قلت: تابع ابن كثير على وصله:

أ - الوليد بن مسلم: نا عبد الرحمن بن عمرو، قال: سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله؛ أن أبا هريرة قال: ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليمين.

أخرجه ابن خزيمة (١٢٥/٢ - ١٠٤٤/١٢٦)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن يحيى الذهلي: ثقة حافظ إمام]: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا الوليد بن.

قلت: هو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، إن كان تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، وهو دمشقي صدوق، إلا أن له مناكير، وقد أنكر عليه بعض الحفاظ حديثه عن الوليد في الدعاء لحفظ القرآن [انظر: جامع الترمذي (٣٥٧٠)، تذكرة الحفاظ (٤٣٨/٢)، السير (١٣٦/١١)، الميزان (٢١٣/٢)، التهذيب (١٠١/٢)]،

لا سيما ولم يذكر الدارقطني في العلل (٩/٣٧٥/١٨١٠) طريق الوليد بن مسلم هذه أثناء سرده الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

ب - مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سلم في الركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة - وهو رجل من خزاعة حليف لبني زهرة -: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على من صلى معه، فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتى الصلاة، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان في وهم الصلاة حين لقنه الناس.

أخرجه أبو يعلى (١٠/٢٤٤/٥٨٦٠)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا مبشر به.

❦ خالفهم فأرسله:

محمد بن يوسف الفريابي [ثقة، مكثر عن الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد». التهذيب (٣/٢٤٢)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، لكن ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي. تاريخ دمشق (٣٤/٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/٧٣٠)، التهذيب (٢/٤٧٤)، التقريب (٥٦٤):

قال الفريابي: نا الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذه القصة، ولم يذكروا أبا هريرة، وانتهى حديث الفريابي عند قوله: فأتى ما بقي من صلاته.

وقال فيه ابن أبي العشرين: فأتى ما بقي من الصلاة، لم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٤/١٠٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٣).

قال الدارقطني في العلل (٩/٣٧٥/١٨١٠): «وخالفه [يعني: محمد بن كثير]: عمر بن عبد الواحد، والفريابي، وابن أبي العشرين، فرووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة مرسلًا».

قلت: وهذا هو الأشبه عن الأوزاعي مرسلًا، وإن كان يحتمل أن الأوزاعي حدث به الآخرين موصولاً أيضاً.

والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذلك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن

شبية: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/٦٧٤)، التهذيب (٢/٥٣٨)].



١٠١٣ ... يعقوب - يعني: ابن إبراهيم -، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شكّ حين لقاه الناس.
قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، [والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين.
قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

❦ حديث وهمّ، غير محفوظ

أخرجه مسلم في التمييز (٤٥٤/٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٥/١٢٣١)، وفي الكبرى (١/٣٠١/٥٧١) و(٢/٤٩/١١٥٥)، وابن خزيمة (٢/١٢٦/١٠٤٨) و(٢/١٢٧/١٠٥١)، والبيهقي (٢/٣٥٨).

رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري [وهو: ثقة]: حجاج بن أبي يعقوب [واللفظ له]، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي بن محمد الحلواني، والعباس بن محمد الدوري [وهم ثقات حفاظ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، نسبه حجاج إلى جده].

ولفظ الدوري والحسن الحلواني [عند مسلم والبيهقي]: عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري؛ أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين ثم سلم، فقال ذو الشمالين ابن عبد [عمرو]: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو الشمالين؟» [وفي رواية الحلواني: ذو اليمين]، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتّم ما بقي من

الصلاة، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقاه الناس.

قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

○ قلت: اختلف على الزهري في هذا الحديث:

١ - فرواه الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا هريرة، وروي عنه موصولاً أيضاً، والمرسل أشبه.

٢ - ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرسلًا، وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، موصولًا.

٣ - ورواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين - رجلٌ من بني زهرة بن كلاب -: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» [وفي رواية: «ذو الشمالين»]، فقالوا: نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

ثم رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٨ و ١٤٩/٢٤٩ و ٢٥٠) - رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٢٥٨ - رواية القعنبي)، ومن طريقه: ابن خزيمة (٢/١٢٦/١٠٤٧ و ١٠٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٨٥/١١٥٩).

قلت: هكذا رواه مالك عن الزهري عن شيوخه الثلاثة مرسلًا، ووهم بعض الضعفاء فوصله عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٥٥): «ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحدٌ من الرواة عن مالك؛ إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

ثم أسنده ابن عبد البر من طريق عبد الحميد هذا، وهو: ضعيف.

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مسندًا، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، لم يذكروا أبا هريرة».

٤ - ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ «أن النبي ﷺ سها في صلاته». هكذا مرسلًا مختصراً.
أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٩/١٢٦/٢).

٥ - ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم [وفي المصنف: فسها] في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عمرو [وفي المصنف: ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة]: أنقصت [وفي المصنف: أخفقت] الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: صدق يا نبي الله، فاتم بهم الركعتين اللتين نقص [ثم سلم]. [وفي المصنف: قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعداً]، وانتهت رواية أحمد وابن رافع إلى قوله: نقص، وهما أثبت من رواه عن عبد الرزاق، وأقدمهم منه سماعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١/٢٩٦/٢)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٢٤/٣/١٢٣٠)، وفي الكبرى (٥٧٠/٣٠١/١) و(١١٥٤/٤٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٤٦/١٢٦/٢)، وابن حبان (٢٦٨٥/٤٠٢/٦)، وأحمد (٢٧١/٢)، والبخاري (٧٨٩٣/٢٨٨/١٤)، والبيهقي (٣٥٨ و ٣٤١/٢).

رواه عبد الرزاق عن معمر به، ورواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن رافع [ثقة مأمون، مكثر عن عبد الرزاق، رحل مع أحمد]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة. انظر: اللسان (٣٦/٢)].

هكذا رواه الجماعة عن عبد الرزاق، وفيهم الإمام أحمد، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وقد صحبه ابن رافع في الرحلة، وأما الذهلي، فقال فيه أحمد: «قدم على عبد الرزاق مرتين، إحداهما بعدما عمي»، وأما الدبري فإنه ممن تأخر سماعه.

● وشذ أحمد بن منصور الرمادي [وهو ثقة حافظ] [وروايته عند البخاري والبيهقي]، فزاد فيه قول الزهري السابق ذكره عند عبد الرزاق في مصنفه، وزاد أيضاً: قال الزهري: ثم سجد سجدين بعدما فرغ.

وهذه الزيادة الأخيرة لا تصح من حديث الزهري؛ فإن أصحاب الزهري قد رواوا عنه أنه كان ينفي وقوع سجود السهو في هذه الصلاة، معللاً ذلك بأن النبي ﷺ ترك السجود حين استيقن، كما سبق بيان ذلك في رواية صالح بن كيسان.

وأخاف أن يكون هذا بسبب تأخر سماع الرمادي من عبد الرزاق، فإنه متأخر الوفاة عن طبقة الذين سمعوا من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، والله أعلم.

٦ - ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نسي رسول الله ﷺ، فسلم في سجدتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتى الصلاة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٤/١٢٢٩)، وفي الكبرى (١/٣٠١/٥٦٩) و(٢/٤٨/١١٥٣).

هكذا رواه أبو ضمرة [أنس بن عياض، وهو: ثقة]، عن يونس به مختصراً.

٥ ورواه بتمامه: الليث بن سعد: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»، قال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، يا رسول الله! فقام رسول الله ﷺ فأتى الصلاة، ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

أخرجه الدارمي (١/٤٢٠/١٤٩٧) (٢/٩٣٩/١٥٣٨ - ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/١٢٥/١٠٤٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٥١/٩٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٥).

قال البغوي: «ولا أعلم أسنده عن أبي هريرة غير ليث عن يونس عن الزهري».

قلت: تابعه على وصله معمر وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، ووصله صالح بن كيسان عن الأربعة وأرسله عن ابن أبي حثمة، واختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.

٥ هكذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث به، وتابعه عليه:

ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، ... بمثل حديث أبي صالح، إلى قوله: فقام رسول الله ﷺ فأتى الصلاة؛ فلم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٥/١٠٤٣)، وابن حبان (٦/٢٨ - ٢٩/٢٢٥٢) و(٦/٤٠١ - ٤٠٢/٢٦٨٤)، والبيهقي (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).

قلت: ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وعبد الله بن وهب أولى بالصواب، من

ويحتمل من الليث مثل ذلك، لسعة مروياته وحفظه وإتقانه، لا سيما مع اختلاف المتن، وشعيب وأبو صالح من خاصة أصحابه، ومن المكثرين عنه، والله أعلم.

٩ - ورواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥/١٢٦/٢)، والطبراني في الأوسط (٨٦٨١/٢٩٥/٨).

من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد سبق الكلام عليه، وهذا عندي من تخليط أبي صالح في إسناد هذا الحديث ومثته، وهو هنا اختصر الحديث، وأدرج قول الزهري، فجعله من كلام أبي هريرة، وأسقط من إسناده يونس بن يزيد بين الليث وابن شهاب.

قال ابن خزيمة (١٢٧/٢) عن أبي صالح: «فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ».

١٠ - ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما؛ يعني: سجدة السهو يوم ذي اليمين.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١)، والطحاوي (٤٥٣/١).

١١ - ورواه عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن رجل سهى في صلاته؟ فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ من ثنتين، فقال ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن نضلة: قصرت الصلاة أم نسيت؟ ...، فساق الحديث بنحوه؛ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من صلاته.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٦/١٢٠/٤)، وشيخ الطبراني: أبو عامر محمد بن إبراهيم بن أبي عامر النحوي الصوري؛ فيه جهالة.

١٢ - قال أبو داود: «ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو».

وقال الدارقطني في العلل (١٨١٠/٣٧٨/٩): «ورواه الزبيدي وعبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا».

قلت: وحاصل الاختلاف على الزهري في إسناد هذا الحديث أنه قد:

• رواه مالك، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به مرسلًا.

• ورواه معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، والليث بن سعد [ولا يصح عنه]، عن الزهري به موصولاً.
ورواه صالح بن كيسان موصولاً عن الأربعة، وأرسله عن ابن أبي حثمة.
واختلفت الرواية على الأوزاعي والمرسل أشبه.
ورواه ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ينعان بحديثه؛ أن النبي ﷺ.
هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه اختلافاً شديداً، والأقرب أن هذا الاختلاف إنما هو من الزهري نفسه، كما جزم بذلك الحفاظ، وأنه قد اضطرب في إسناده، وغلط في متنه، والله أعلم.

فحديث الزهري هذا قد تكلم فيه الأئمة من أوجه، وأنه قد غلط فيه في مواضع منه:

○ قال الشافعي في الأم (٢/٢٨٣ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٩ - الأم): «قال [يعني: المخالف]: أفذو اليمين الذي روئتم عنه؛ المقتول بيدري؟ قلت: لا؛ عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليمين، أو مديد اليمين، والمقتول بيدري ذو الشمالين، ولو كان كلاهما ذو اليمين؛ كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء».

وأنكر أحمد أن يكون ذو اليمين قتل بيدري [قاله ابن رجب في الفتح (٦/٤٦٦)].
وقال مسلم في التمييز ص(١٨٣): «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين: وهم، غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا. [ثم ذكر حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، ثم قال: كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدة بعد أن أتم الصلاة]، ثم قال: «فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين: أن الزهري واهم في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ».

وقد نقل بعضهم في ذلك عن مسلم قوله: «قول ابن شهاب: إنه [ﷺ] لم يسجد يوم ذي اليمين: خطأ وغلط، وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره» [شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٢٢)، الفتح لابن رجب (٦/٤٥٨)، البدر المنير (٤/٢١٧)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة؛ إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة؛ فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلًا؛ لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم» [عند ابن خزيمة (٢/١٢٧)].

وقال ابن خزيمة: «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم

يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة، ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب عن يونس، ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب؛ فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين، ولم يحفظ القصة بتمامها، والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين»، ثم قال ابن خزيمة: «قد أملت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدي السهو».

وقال أبو عوانة (٥١٣/١): «قال بعض الناس: ذو اليمين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: فقام ذو الشمالين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه؛ لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع، وليس كما يقولون؛ وذلك: أن ذا اليمين ليس هو ذو الشمالين؛ لأن ذا اليمين رجل قد سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢٢٢/٣): «وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليمين، فجعله ذا الشمالين المقتول ببدر، وترك العلماء حديثه».

وقال البيهقي في السنن (٣٥٨/٢): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة، وأسند يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة، وأسند معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة»، قلت: بل هو اضطراب من الزهري نفسه.

ثم قال بعد ذلك: «قال الزهري: ثم اسجد سجديين بعد ما تفرغ، وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجديته وقد سجدهما، حتى أخبر به عن نفسه، واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ في هذه القصة، وقد ثبت عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما.

وقال في المعرفة (١٨٦/٢): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك هكذا مرسلاً عن هؤلاء الثلاثة، وأسنده معمر بن راشد عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه صالح بن كيسان فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حنيفة وأسند إليه حديثه عن الباقرين، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية.

وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين: إحداهما: في ذكر ذي الشمالين، وإنما هو ذو اليمين، ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليمين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال. والآخر: في ترك ذكر سجدي السهو فيه، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر، روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره: قال الزهري: ثم اسجد سجديتين بعدما تفرغ، ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فذكره، وقال فيه: ذو اليمين، وقال في آخره: ثم سجد سجديتي السهو، وأخرجه البخاري في الصحيح، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكره، وقال فيه: ذو اليمين رجل من بني سليم، ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة، فقال: وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجديتين، والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه، وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا، يعني: صلى بالمسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجديتي السهو في قصة ذي اليمين، ولا يفعلان إلا بعد تحريم الكلام، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه، وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو ذو اليمين، ومن قال فيه: ذو الشمالين، فقد وهم، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٣/١): «وليس في حديث مالك هذا السلام من سجديتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، . . . وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره؛ أنه سجد يومئذ بعد السلام».

وقال في التمهيد أيضاً (٣٦٣/١)، وفي الاستذكار (٥٥١/١): «وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم: ذو اليمين وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء، ثم أسند إلى مسدد بن مسرهد قوله: «الذي

قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال أيضاً (٣٦٤/١): «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين؛ فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة»، ثم ذكر الاختلاف عليه فيه، ثم قال: وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلظه في ذلك،

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر: خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي ﷺ: سلمى [وقال نحوه في الاستذكار (٥٥٢/١)، وانظر أيضاً: الاستيعاب (٤٧٦/٢)].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥١٥/٢): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليمين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرياق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليمين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر بسنين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٥٨/٦): «الذي يظهر - والله أعلم - أن الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما، من غير ذكر سجود السهو بنفي ولا إثبات، وأن الزهري أتبع ذلك بقوله من عنده: لم يسجد النبي ﷺ يوماً للسهو، فهذا مما أرسله الزهري وأدرجه في الحديث، فمن اقتصر على هذا القدر من حديث الزهري ووصله فقد وهم؛ لأنه أسند المدرج بانفراده، وقد ذكر الزهري أنه لم يخبره بالسجود أحد من أهل العلم بالمدينة، فكان ينفي السجود لهذا، وهذا بمجرد لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسهو».

ثم قال: «وقد روي عن الزهري أنه حمل ترك السجود للسهو في هذه القصة على أحد وجهين: أحدهما: أنه قال: كان هذا قبل أن يشرع سجود السهو، فروى عنه معمر أنه قال: كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور، والثاني: أنه كان يرى أنه لم يسجد يومئذ للسهو؛ لأن الناس يقنوا النبي ﷺ حتى استيقن، وكلا الوجهين ضعيف، أما الأول؛ فلأن أبا هريرة شهد هذه القصة، وكان إسلامه بعد بدر بكثير، . . . ، وأما الثاني؛ فمضمونه أنه إنما يسجد للسهو إذا استدام الشك، فأما إذا تيقن الأمر، وعمل عليه، فإنه لا يسجد، وإن كان قد زاد في الصلاة، وهذا مذهب غريب».

[وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤٤٧/٣)، خلاصة الأحكام للنووي (٢١٩٣) - (٢١٩٥)، رياض الأفهام للفاكهاني (٣٥٧/٢)، الفتح لابن حجر (٩٦/٣)].

• وحديث يحيى بن أبي كثير:

رواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد [وهم ثقات]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سليم [وفي رواية أبان: يقال له ذو اليمين، وكان طويل اليمين]، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر، ولم أنس» [وفي رواية أحمد: ولم أنسه، بهاء السكت]، فقال: يا رسول الله! إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، فقام فصلى بهم ركعتين [آخرتين]، وهذا لفظ شيبان.

أخرجه مسلم (٩٩/٥٧٣ و ١٠٠)، وأبو عوانة (١٩١٩/٥١٣/١ و ١٩٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٨/١٧٤/٢)، والنسائي في الكبرى (١/٣٠٠/٥٦٧ و ٥٦٨)، واللفظ له، وابن خزيمة (١١٩/١٠٣٨/٢)، وأحمد (٤٢٣/٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩)، والطحاوي (٤٤٥/١)، وابن حزم في المحلى (٥/٤)، والبيهقي (٢/٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٧/١).

قلت: جاء في حديث يحيى بن أبي كثير هذا تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر، جزماً بغير شك، وقد سبق بيان أنه لم يترجح عندي شيء في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وأن المحفوظ فيه: إحدى صلاتي العشي، بغير تعيين، وإن كان جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سيرين تغليب الظن بأنها الظهر، فيعتضد غلبة الظن هذا بجزم يحيى بن أبي كثير بأنها الظهر، وكذلك بروايتي سعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو بن علقمة الآيتين، والله أعلم.

• وحديث عمران بن أبي أنس:

رواه جماعة من الثقات، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن

أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تُنقص الصلاة، ولم أنس»، قال: بلى؛ والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٢٨/٢٣/٣)، وفي الكبرى (٥٦٦/٣٠٠/١) و(٢/٤٨/١١٥٢)، وابن أبي شيبة (٤٥١٠/٣٩٢/١)، والبزار (٨٦٥٧/٢٣٠/١٥)، والطحاوي (٤٤٥/١).

وهذا إسناد مدني ثم مصري صحيح، وهم في قوله: ذو الشمالين.

* * *

١٠١٤ ... شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ «أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين»، فقيل له: نقصت الصلاة؟ «فصلى ركعتين، ثم سجد سجدين».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧١٥ و ١٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٤/٢) (١٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٢٧/٢٣/٣)، وفي الكبرى (٥٦٥/٢٩٩/١) و(٤٨/٢) (١١٥١)، وأحمد (٣٨٦/٢ و ٤٦٨)، والطيالسي (٢٤٧٤/١١٠/٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢/٤٥١١)، والبزار (٨٦٤٣/٢٢٣/١٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩١)، والطحاوي (٤٤٥/١)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/٢٥٠ و ٣٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٧٧٩/٤٧١/١).

رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ [وهذا لفظه]، وأبو الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني.

ولفظ أبي الوليد [عند البخاري]، وبنحوه بهز بن أسد [عند النسائي وأحمد]: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين [وفي رواية بهز: «ثم سلم»]، فقيل: صليت ركعتين! [وفي رواية بهز: فقالوا: أقصرت الصلاة؟]، «فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدين» [زاد بهز: «بعد ما سلم»]. وبنحوها رواية وهب وأبي داود.

ولفظ آدم [عند البخاري والبيهقي]: صلى بنا النبي ﷺ الظهر، أو العصر [ركعتين]، فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله! أنقصت؟ [وفي رواية البيهقي: أقصرت

الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟]، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدتين.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

قلت: رواية الجماعة عن شعبة بتعيين الصلاة بأنها الظهر، أولى من رواية آدم التي شك فيها، فإن من حفظ وجزم حجة على من لم يحفظ أو شك، والله أعلم.

• وهذه الزيادة التي أتى بها ابن أبي إياس، لم ينفرد بها عن شعبة:

فقد رواها عنده، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صليت ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٠/٣٩٣/١).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

وهو حجة لمن قال بأن الإمام إذا تكلم ساهياً فلا شيء عليه، ويتم صلاته، ولا يستأنفها، وليس فيه أن الذي رد على عروة كان مأموماً، لكن السياق يدل على أنهم كانوا يصلون خلفه جماعة؛ لأنهم لن يصلوا المغرب فرادى، والله أعلم.

• وانظر ما يأتي في الشواهد بعد حديث ابن عمر برقم (١٠١٧).

قال النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: ثم سجد سجدتين؛ غير سعد».

قلت: هي زيادة ثابتة محفوظة من حديث أبي هريرة، في سجود النبي ﷺ سجدتي السهو يوم ذي اليمين، كما رواه عنه ابن سيرين وسعيد المقبري وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وضمضم بن جوس، وعراك بن مالك، والله أعلم.

له وله طرق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

١ - سفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وعبد الجبار بن العلاء]، عن ابن أبي لييد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث بنحو حديث أيوب عن ابن سيرين، وقال فيه: فنظر رسول الله ﷺ يميناً وشمالاً، وقال: «ما يقول ذو اليمين؟». ولم أقف على من ساق لفظه بتمامه.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٥/١١٧/٢)، والحميدي (٩٨٤) (١٠١٤ - ط. المأمون)، والطحاوي (٤٤٥/١)، وعلقه البزار (٨٦٥٦/٢٣٠/١٥).

وهو حديث صحيح، وعبد الله بن أبي لييد: مدني ثقة، نزل الكوفة، روى له الشيخان.

٢ - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، قال محمد: حسبته يقول: من الظهر، ثم سلم فانصرف، ثم جلس فجاءه ذو

اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، قال: بلى، والذي هو أنزل عليك الكتاب، قال: ثم أقبل على القوم، فقال: «بقول ذي اليدين تقولون؟»، قالوا: نعم، قال: فقام فأتى الركعتين الأخيرتين.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٠).

وهو حديث حسن، روى محمد بن عمرو بعض حروفه بالمعنى، وقال فيه: ثم سلم فانصرف ثم جلس، بينما قال فيه ابن سيرين عن أبي هريرة: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، أو قال: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، ونحو ذلك من الألفاظ، مما يدل على أنه ﷺ كان قائماً ولم يجلس، والله أعلم.



قال أبو داود: حدثنا إسماعيل بن أسد: أخبرنا شباة: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل»، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين آخرين، ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم».

حديث شاذ بنفي السجود، والمحفوظ فيه إثباته

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في الموضح (٤٢٨/١).

هكذا رواه شباة بن سوار [وهو: ثقة حافظ، وهو مدائني، أصله من خراسان، والراوي عنه: إسماعيل بن أبي الحارث البغدادي: ثقة جليل].

وتابعه عليه: عبد الصمد بن النعمان [بغدادى، صدوق مكثّر، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الشاهد الثاني. وانظر: اللسان (٥/١٩٠)]، أبنا ابن أبي ذئب به؛ إلا أنه قال: فرجع فكبر، وصلى ركعتين أخراوين، إلى آخر الحديث.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩٥).

وهذه زيادة منكّرة، والمعروف في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ جاء فصلى الركعتين، ولم يذكروا التكبير كالتحرمة.

ورواه يزيد بن هارون [واسطي، ثقة متقن]: أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين في صلاة المكتوبة، فقال له ذو الشمالين:

أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كل ذلك لم يكن»، فقال الناس: قد فعلت يا رسول الله! فرجع، ثم صلى ركعتين أخريين، ثم انصرف.

قال ابن أبي ذئب: قال الزهري: فسألت أهل العلم بالمدينة فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى لذلك سجدة السهو.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥١).

هكذا رواه يزيد بن هارون، فلم يذكر في آخره نفي سجود السهو.

ع خالفهم فأثبت السجود: أبو داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ] فرواه في مسنده (٢٤٣٨/٨١/٤)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فقال القوم: بلى يا رسول الله! فرجع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدة.

ومن طريق الطيالسي: أخرجه البزار (٨٥١٢/١٦٤/١٥).

ع ولم ينفرد الطيالسي بذكر السجود:

فقد رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤٤٥/١)، قال: حدثنا ربيع المؤذن [هو الربيع بن سليمان المرادي: ثقة]، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن [الخراساني أبو الهيثم: لا بأس به]، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ؛ «أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين»، فذكر نحو ذلك؛ غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود.

له وعلى هذا: فإن إثبات السجود هو المحفوظ من حديث المقبري عن أبي هريرة، إذ قد أثبتته ابن سيرين عن أبي هريرة، وسعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وعراك بن مالك عن أبي هريرة.

وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، لكن يحتمل أن يكون الاختلاف فيه من قبل ابن أبي ذئب نفسه لما حدث به بالعراق، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهم كبير، وهذا منه، ولعله كان يلقن بالعراق فيتلقن [ذكره مسلم في كتاب التمييز (١٩١)، شرح علل الترمذي (٧٨٠/٢)].

ع وحديث داود بن الحصين:

رواه مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، فقالوا: نعم، يا رسول الله! فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدة، وهو جالس، بعد التسليم.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٨/٢٤٨)، ومن طريقه:

مسلم (٥٧٣/٩٩)، وأبو عوانة (١/٥١٢/١٩١٦ و ١٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٤/١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢/١٢٢٦)، وفي الكبرى (١/٣٠٤/٥٧٩) و(٢/٤٧/١١٥٠)، وابن خزيمة (٢/١١٩/١٠٣٧)، وابن حبان (٦/٢٨/٢٢٥١)، وأحمد (٢/٤٤٧ و ٤٥٩ و ٥٣٢)، والشافعي في الأم (٢/٢٨١/٢٦٠ - ط. الوفاء) و(٨/٤٧٩/٣٥١١) و(٨/٥٢١/٣٦١٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٥/٢٦٥ - الأم)، وفي المسند (١٨٤)، وابن وهب في الجامع (٤٥٩)، وعبد الرزاق (٢/٢٩٩/٣٤٤٨)، والبخاري (١٥/٥/٨١٦٤)، والطحاوي (١/٤٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٥ و ٣٥٨)، وفي المعرفة (٢/١٨٥/١١٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣١١)، والخطيب في المبهمات (٦٥)، والبيهقي في شرح السنة (٣/٢٩١/٧٥٩)، وفي الشامل (٦١١)، والحازمي في الاعتبار (١/٣١٣/٧٨).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٤٧١)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٦ - تلخيص القابسي)، وعبد الرحمن بن مهدي، ووکیع بن الجراح، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٤٨)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق، وحمام بن خالد، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٧).

هكذا جاء تعيين هذه الصلاة بأنها العصر في رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، بينما جزم بأنها الظهر: يحيى بن أبي كثير وسعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو بن علقمة [وحسبها الظهر]، ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد جاء في بعض الطرق الثابتة عن ابن سيرين عن أبي هريرة تغليب الظن بأنها الظهر، وهذا الأقرب، والله أعلم.



١٠١٦ ... عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جؤس الهفاني: حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: «ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٦٦/١٣٣٠)، وفي الكبرى (١/٣٠٢/٥٧٣) و(٢/٩٢/١٢٥٤)، وابن حبان (٦/٤٠٤/٢٦٨٧)، والبخاري (١٦/٢٤٥/٩٤١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٧).

رواه عن عكرمة بن عمار: هاشم بن القاسم [وهذا لفظه]، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن مسعود النهدي.

ولفظ ابن المبارك: «أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم سلم»، قال: ذكره في حديث ذي اليمين.

ولفظ أبي الوليد [عند ابن حبان]، وبنحوه موسى بن مسعود [عند البزار]: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي [وفي رواية البزار: الظهر]، فلم يصل بنا إلا ركعتين، فقال له رجل يقال له: ذو اليمين من خزاعة: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فقال: يا رسول الله! إنما صليت بنا ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟»، وأقبل على القوم، فقالوا: يا رسول الله! لم تصل بنا إلا ركعتين، فقام النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين وهو جالس [زاد في رواية البزار: ثم سلم].

وهذا إسناد يمامي صحيح؛ وعكرمة بن عمار: إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وضمضم بن جوس الهفاني اليمامي: ثقة، سمع أبا هريرة [تقدم ذكره عند الحديث رقم (٩٢١)].

• ولا يقدح فيه: ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٦٠)، قال: حدثنا يحيى [هو: يحيى بن محمد بن صاعد؛ ثقة حافظ إمام]: حدثنا المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن العبدى [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس؛ أن رسول الله ﷺ صلى فأوهم، فقالوا: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لا، بل نسيت»، فقام فصلى بهم، فلما سلم سجد سجدتين.

قلت: هذه رواية شاذة سنداً ومتناً، وهو حديث غريب جداً من حديث شعبة.

فإن قيل: ألم يحتج البخاري بهذا الإسناد عن شعبة في صحيحه؟ فيقال: إنما أخرج به حديثاً واحداً (٤٦٢١)، ثم أتبعه بقوله: «رواه النضر وروح بن عباد، عن شعبة»؛ يعني: أن الوليد بن عبد الرحمن هذا لم يتفرد به عن شعبة، بل توبع عليه، وقد وصله البخاري نفسه في موضعين آخرين من صحيحه (٦٤٨٦ و ٧٢٩٥) من طريق سليمان بن حرب وروح بن عباد كلاهما عن شعبة به، ثم إن البخاري قد أخرج الحديث المذكور من طرق كثيرة عن أنس، وهذه أطرافه عنده: (٩٣ و ٥٤٠ و ٧٤٩ و ٦٣٦٢ و ٦٤٦٨ و ٧٠٨٩ و ٧٠٩٠ و ٧٠٩١ و ٧٢٩٤)، وعليه: فإن البخاري إنما أخرج له فيما توبع عليه فقط، ويقبل في المتابعات ما لا يقبل في الأصول.

والوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودي: لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولم يرو عنه سوى ابنه المنذر، ولم يوثقه سوى الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقلٌ جداً؛ فضلاً عن كونه لا يُعرف بالرواية عن شعبة، ولا هو من أصحابه المقلين، وهذا ابن حجر يذكره في الفتح (٢٨١/٨) بعد أن تكلم عن ابنه المنذر، فيقول: «وأبوه [يعني: الوليد هذا] ماله في البخاري ذكرٌ إلا في هذا الموضع، ولا رأيت عنه راوياً إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات؛ فإن المصنف أورده في الاعتصام من رواية غيره» [كنى مسلم (٢٤٩٧)، الثقات (٢٢٥/٩)، تاريخ الإسلام (٤٢٦/١٤)، التهذيب (٤/٣١٨)]؛ فمثله إذا انفرد عن شعبة بشيء لم يقبل تفرد، ويُعدُّ غريباً جداً.

وعلى هذا فإن هذه الرواية الغربية المرسلة لا يُعارض بها رواية جماعة الثقات الموصولة، والله أعلم.

• ولم ينفرد به عكرمة عن ضمضم، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير:

فقد روى شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر؛ ... وساق الحديث [وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠١٣)].

قال يحيى: حدثني ضمضم بن جوس؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٢/٥٧٤)، وأحمد (٢/٤٢٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩)، والبيهقي (٢/٣٥٧).

وهذا إسناد يمامي صحيح.

• خالفه: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر [وفي رواية: صلى بهم صلاة العصر أو الظهر]، فقام في الركعتين الأوليين، فلم يقعد؛ حتى إذا كان في آخر صلاته فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١٣/٦٠٦)، والبزار (١/٢٧٧/٥٧٦ - كشف).

وهذا الحديث ليس في قصة ذي اليمين، وهو حديث شاذ، والمحفوظ رواية شيبان؛ فإنه أثبت في يحيى بن أبي كثير من علي بن المبارك، والله أعلم.

○ والحاصل؛ فإن الحديث صحيح، والله أعلم.

قال البيهقي: «ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم من أبي سلمة، ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)».

قلت: هي محفوظة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وحديث المقبري عن أبي هريرة، وحديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، وحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة.

☞ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٥/١٢٣٣)، وفي الكبرى (١/٣٠٢/٥٧٥) و(٢/

هكذا رواه عمرو بن سؤاد [العامري المصري، وهو: ثقة، كان راوياً لابن وهب]، عن عبد الله بن وهب، عن الليث به.

وهذا إسناد مدني ثم مصري صحيح غريب، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٨٨/٧)]، وحديثه عنه في الصحيحين [التحفة (١٠/١٤١٥٣ - ١٤١٥٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الطحاوي (١/٤٣٩) (١٥/٣٦٧/١٩٤٩٣ - إتحاف)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٣).

٢ - إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ... فذكر الحديث، وفيه: «وسجد سجدي السهو بعد السلام». أخرجه الطحاوي (١/٤٤٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٢/٤٠٠)، الميزان (٢/٤٦٩)]، وابن هرمز هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج صاحب أبي هريرة، وإدريس هو: ابن يحيى الخولاني، وهو: صدوق [الجرح والتعديل (٢/٢٦٥)، الثقات (٨/١٣٣)، السير (١٠/١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٦)]، وإبراهيم بن منقذ العصفري الخولاني: ثقة، قاله ابن يونس، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في صحيحه، والرويانى، وابن المنذر، والطحاوي، وابن صاعد، وأبو العباس الأصم، وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٧)، والحاكم في المستدرک [فتح الباب (١٤٧ و١٩١)، الأنساب (٤/٢٠٣)، السير (١٢/٥٠٣)، العبر (٢/٤٦)]، مغاني الأخيار (١/٢٠).

* * *

١٠١٧ ... أبو أسامة: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو.

حديث شاذ، والمحفوظ مرسل

أخرجه مسلم في التمييز (٤٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١/١١٧/١٠٣٤)، والشافعي في الأم (٨/٤٧٩/٣٥١٢)، وابن أبي شيبه (١/٣٩٣/٤٥١٤)، والبخاري (١٢/١٠٥ - ١٠٦/٥٦٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/٢٢٦/٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٥٩)، وفي المعرفة (٢/١٨٧ و١٨٨/١١٦٠ - ١١٦٢).

رواه عن أبي أسامة: الإمام الشافعي، وأحمد بن محمد بن ثابت، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو بكر ابن أبي شيبه، وبشر بن خالد العسكري، وعلي بن محمد،

وأحمد بن سنان، وعبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الأشج [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أئمة].

ولفظه عند ابن ماجه، وبنحوه عند البزار وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ [صلى إحدى صلاتي العشي، فأسأها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة»، وما نسيت] وفي رواية البزار: «كل ذلك لم يكن»، قال: إذاً، فصليت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو.

قال ابن محرز في كتاب معرفة الرجال (٢/٢٢٠/٧٤٥): «سمعت أبا بكر [يعني: ابن أبي شيبه] وحدثنا بحدِيث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في سهو النبي ﷺ، مثل حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، فقال أبو بكر بن أبي شيبه: لم يحدث بهذا عن عبيد الله غير أبي أسامة، فمن حدث به عن عبيد الله غير أبي أسامة فاكتب بين عينيه الدجال».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا أبو أسامة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، وهذا؛ يعني: بشر بن خالد».

قلت: قد رواه جماعة من الحفاظ عن أبي أسامة، فبقي تفرد أبي أسامة به.

وقال البيهقي: «تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو من الثقات».

قلت: نعم؛ أبو أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما وإسناده على شرط الشيخين، لكن أبا أسامة وهم في هذا الحديث، لأجل إقرانه حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة الموصول، بحدِيث عبيد الله عن نافع المرسل؛ فوهم أبو أسامة فوصله؛ وإنما يرويه من هو أثبت منه رسلاً من كتاب عبيد الله بن عمر، هكذا رواه عنه: يحيى بن سعيد القطان.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث السهو؛ حديث ابن عمر يرويه أحد غير أبي أسامة؟ فقال: أبو أسامة وحده، وكأنه ضعفه، قال أبو عبد الله: زعموا أن يحيى بن سعيد قال: إنما هو عبيد الله، عن نافع؛ مرسل» [التتقيح (١/٤٣٨)].

وقال المروزي في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٢): «وقال [يعني: أحمد] في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليمين، فقال: كان يقول - يعني: أبا أسامة - عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله. وقال: قال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره».

وقال علي بن المديني: «قال يحيى: كان معي في الأطراف حديث عبيد الله بن عمر

موقوفاً على نافع؛ حديث ذي الـيدين] [المعرفة والتاريخ (١٥٢/٢)، وقد تصحفت عبيد الله بن عمر، إلى عبيد الله عن عمر].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، أخاف أن يكون خطأ فيه أبو أسامة» [العلل (٢٦٧/٩٩/١)].

٥ وموصول أبي أسامة لا يقويه ما رواه:

أ - ابن وهب، عن العمري [هو: عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي الـيدين سجدي السهو».

أخرجه ابن معين في سؤالات ابن محرز له (٨٢٣/١٥٠/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٤/١٣٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (١٤٢/٤ و٢٠٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٢٣).

ب - هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام.

أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢٤/١٧٠/١)، وتمام في الفوائد (١٧٨٤).

من طريق: إبراهيم بن سلام المكي: ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام به. ولا يثبت من حديث هشام بن عروة، ولا من حديث الفضيل بن عياض؛ بل هو حديث باطل؛ تفرد به: إبراهيم بن سلام المكي، ضعفه الدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى ما لا أصل له» [اللسان (٢٩١/١)]، أطراف الغرائب والأفراد (١/٣٠٣/١٦٠٦)، تاريخ بغداد (٢١٧/٤).

❦ وقد رويت قصة ذي الـيدين أيضاً عن صحابة آخرين، من طرق لا تسلم من مقال؛ فمنها:

١ - حديث ذي الـيدين [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢/٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧٧/٤) (٧/٣٦٧٩/١٦٩٧٨ و١٦٩٧٩ - ط. المكنز)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١١٦/٢٦٥٥) و(٥/١١٧/٢٦٥٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٤٧/٩٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/٢٣٣/٤٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٢٠) و(٦/٣٩٨)، والدارقطني في المؤلف (٣/١٣٥٥ - ١٣٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٢٩/٢٦١١)، والبيهقي (٢/٣٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٧ و٣٦٨)، وفي الاستذكار (١/٥٥٢)، وفي الاستيعاب (٢/٤٧٦)] [قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وفي رواية: «لم يثبت حديثه»، وفي إسناده: مطير، وابنه شعيث، وهما: مجهولان، ومعدني بن سليمان، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٤/١١٨)، علل الترمذي الكبير (٣٩٦)].

- ٢ - حديث أبي العريان [تقدم تحت الحديث رقم (١٠١١)]، وهو حديث شاذ].
 ٣ - حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣) (٢٣٠٢)] [رجالہ ثقات، وهو منقطع، وفي الإسناد غرابة، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٦١٩)، الشاهد الثالث].
 ٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أخرجه البزار (١٧/٢٧٨/٩٩٨١)، مختصراً] [وفي إسناده: المثني بن الصباح، وهو: ضعيف، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويتفقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً].
 ✎ وانظر في مراسيل قصة ذي اليمين في السلام من ركعتين:
 ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٨)، وابن وهب في الجامع (٤٦١)، وعبد الرزاق (٣٤٤٣ - ٣٤٤٦).

✎ ومما روي في السلام من ركعتين:

ما رواه عِسل بن سفيان، وأشعث بن سوار، ومطر بن طهمان الوراق [وهم ضعفاء]:
 عن عطاء بن أبي رباح؛ أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس، فسلم في الركعتين، ثم قام إلى الحجر الأسود ليستلمه، فنظر فرأى القوم جلوساً، [وفي رواية أشعث ومطر: فسبح به القوم، زاد مطر: فقال: ما شأنكم؟، وليس في رواية أشعث أنه تكلم]، قال: فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية، ثم سلم ثم سجد سجديتين، قال: فانطلقت في فورتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: أيها الله أبوك! كيف صنع؟ فأعدت عليه، فقال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ، وهذا لفظ عسل.

وفي رواية لعسل: فسبحنا، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممتنا الصلاة؟ فقلنا برؤوسنا: سبحان الله؛ أي: لا، ولم يذكر من قول ابن عباس أكثر من أن قال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ.

أخرجه أحمد (١/٣٥١)، والطيالسي (٤/٣٨٠/٢٧٨٠)، ومسدد في مسنده (٢/٥٧٤/٢١٠١ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبه (١/٣٩٢/٤٥٠٤)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (١٨٦ - بغية الباحث)، والبزار (١/٢٧٨/٥٧٧ - كشف) (١١/٣٧١/٥١٩٩) و (٥٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١١/١٥٩/١١٤٨٤)، وفي الأوسط (٦/٢١/٥٦٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٦٠)، وفي المعرفة (٢/١٩٨/١١٧٠).

• ورواه عمارة بن غزية [مدني ثقة]، عن عطاء به مطولاً، وفيه: فقال الناس: سبحان الله، فالتفت إليهم، فقال: أما لو أنا أتممتنا لكم صلاتكم، فأشاروا إليه: إنك لم تفعل،
 أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٣/٤٦٤٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن غزية إلا يزيد بن يوسف، تفرد به أبو مسهر».

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة، يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي: ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا يحتمل منه تفرد بذلك عن أهل الحجاز، والله أعلم.

• ورواه بنحوه مختصراً عامر بن عبد الواحد الأحول عن عطاء به .
أخرجه البيهقي (٣٦٠/٢).

ثم قال البيهقي: «وابن الزبير هذا: عبد الله بن الزبير».

قلت: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/٢٦٩)، الميزان (٢/٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والراوي عنه: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/٣٣٤)، الميزان (١/٤٣٨)]، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و ٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/٢١٣)، الكامل (٢/١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠).

ع والمحفوظ في هذه القصة أن ابن الزبير لم يتكلم، وإنما أتم الصلاة دون أن يستفهم أحداً منهم، والله أعلم:

فقد روى ابن جريج، وهمام بن يحيى [وهما ثقتان، وابن جريج أثبت الناس في عطاء ابن أبي رباح]:

قال ابن جريج: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلتُ [القائل هو ابن جريج]: وحضرتَ ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدة السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك؛ كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا.

ولفظ همام: أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام ليستلم الركن، فسبح به القوم، فرجع فصلى ركعة، قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣١٢/٣٤٩٢)، وأبو يعلى (٤/٤٦٦/٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٧/١٥٧٣)، والضياء في المختارة (١١/٢٢٢ - ٢٢٤/٢١٧ و ٢١٨) [وقع في مسند أبي يعلى ومن طريقه الضياء: هشام، بدل: همام، لكن هشام هذا لا يُعرف، والأقرب أنه تصحف عن همام، كما قال محقق المسند].

وصرح ابن المنذر بأن ابن الزبير هنا هو عبد الله.

هذا هو المحفوظ، وهو حديث صحيح.

وليس فيه حجة لمن تكلم في الصلاة ساهياً.

... خالد الحذاء: حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال عن مسلمة [أحد رواة الحديث]: - الحُجْر، فقام إليه رجلٌ، يقال له: الخرباق، كان طويلَ اليدين، فقال [له]: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغَضَّباً يجرُّ رداءه، فقال: «أصدق؟»، قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (١٠١/٥٧٤ و ١٠٢)، وفي التمييز (٤٨)، وأبو عوانة (١/١٩٢٢ - ١٩٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٩/١٧٤/٢) و (١٢٧٠/١٧٥/٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٧/٢٦/٣) و (١٣٣١/٦٦/٣)، وفي الكبرى (٥٨٠/٣٠٤/١) و (٦١٠/٣١٤/١) و (١١٦١/٥٠/٢) و (١٢٥٥/٩٢/٢)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤/١٣٠/٢) و (١٠٦٠/١٣٣/٢)، وابن حبان (٢٦٥٤/٣٧٩/٦) و (٢٦٧١/٣٩٣/٦) و (٢٦٧٣/٣٩٤/٦)، وابن الجارود (٢٤٥)، وأحمد (٤٢٧/٤ و ٤٣١ و ٤٤٠ - ٤٤١)، والشافعي في الأم (٢٦١/٢٨١/٢ - ط. الوفاء) و (٣٥١٣/٤٧٩/٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٦/٢٦٦ - الأم)، وفي المسند (١٨٤)، والطيالسي (٨٨٧/١٨٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤١٦/٣٨٥/١) و (٤٤٤٠/٣٨٦/١) و (٤٥١٣/٣٩٣/١) و (٢٨٩/٧/٣٦١٦٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٧٣/٣٢٦/٢ - ٣٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٧/٣١٢/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٣/١)، وفي أحكام القرآن (٤٣٤/٢٢٧/١)، والطبراني في الكبير (٤١٨٢/٢١٩/٤) و (٤٢٢٥/٢٣٤/٤) و (١٩٤/١٨) و (٤٦٤ - ٤٦٨ و ٤٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٦٣/١٠٠٤/٢)، والبيهقي في السنن (٣٣٥/٢ و ٣٥٤ و ٣٥٩)، وفي المعرفة (١١٦٣/١٨٨/٢ و ١١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦١/١ - ٣٦٢)، والخطيب في المبهمات (٦٦)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤٧١/١/٧٨٠)، والحازمي في الاعتبار (٧٩/٣١٤/١).

رواه عن خالد الحذاء: شعبة، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وهيب بن خالد، وإسماعيل بن علي، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، والمعتمر بن سليمان، ومسلمة بن محمد [وهم ثقات، عدا الأخير فإنه لين الحديث].

قال ابن علي [عند مسلم]، ويزيد بن زريع [عند النسائي]: ثم دخل منزله، وقال الثقفي [عند مسلم]: ثم قام فدخل الحجر، وقال في آخره: ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم.

وفي رواية هشيم [عند الطبراني والبيهقي، واللفظ له]: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له الخرياق: يا رسول الله! إنما صليت ثلاث ركعات، قال: «أكذلك؟»، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى، ثم سجد ثم تشهد وسلم، وسجد سجدي السهو، ثم سلم.

ووقع الشك أيضاً في كونها الظهر أو العصر في رواية شعبة [عند أحمد والطيالسي]. تنبيه: هكذا وقع فيما وقفت عليه من نسخ أبي داود: «قال عن مسلمة»، لكنه وقع عند أبي عوانة (٥١٤/١) وقد رواه عن أبي داود به، فقال: «قال غير مسلمة»، وهو الأقرب.

له هكذا روى حديث عمران بن حصين جماعةً من الحفاظ عن خالد الحذاء: وروى جماعة من الثقات بعضهم أئمة حفاظ، منهم: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي:

عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري [ثقة، تُكَلِّمُ فيه]: حدثني أشعث - هو: ابن عبد الملك الحمراي - [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديين، ثم تشهد، ثم سلم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو، وسلم». وفي أخرى: «إن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام». وفي أخرى: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد، فسجد ثم سلم». فلم يذكر التشهد.

أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢٦/٣) (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٠٩/٣١٤/١) و(١١٦٠/٥٠/٢)، وأبو عوانة (١٩٢٦/٥١٥/١)، وابن خزيمة (١٠٦٢/١٣٤/٢)، وابن حبان (٢٦٧٠/٣٩٢/٦) و(٢٦٧٢/٣٩٤/٦)، وابن الجارود (٢٤٧)، والحاكم (٣٢٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧١٢/٣١٦/٣)، والطبراني في الكبير (٤٦٩/١٩٥/١٨)، وابن حزم في المحلى (١٧٠/٤)، والبيهقي (٢/٣٥٥ و٣٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٦١/٢٩٧/٣).

○ وهذا حديث شاذ، تفرد به الأنصاري، وليس بذاك الحافظ، وحديث الجماعة هو المحفوظ، ورواية هشيم تؤكد وهم الأنصاري فيه، حيث اختصر الحديث وأخر ذكر التشهد فجعله بعد سجود السهو، وكان أحياناً لا يذكره، والحمل فيه على الأنصاري، وقد أعلَّ هذا الحديث جماعة من الأئمة، وضعفوه:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجلاً يقال له: الخرياق».

وقال ابن المنذر: «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد»، ثم قال: «ولا أحسب يثبت».

وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه».

وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحرماني، وقد رواه شعبة وهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أُخبرْتُ عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»، ثم أسنده من طريق هشيم باللفظ المذكور آنفاً، ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم»؛ يعني: ذكر التشهد في موضعه قبل السلام، لا بعد سجدي السهو. ثم قال بعد كلام: «والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٨١/٦): «وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي، والبيهقي، ونسبوا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحرماني، ثقة، وعندني أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله، فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره، وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرنا فيه: أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم، فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقي».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٨٨/٢): «ولا رواه عن أشعث سوى الأنصاري، فلعل الخطأ منه».

وحوصل كلام الأئمة: أن حديث الأنصاري معلول من ثلاثة أوجه:

الأول: مخالفة جماعة الحفاظ الذين رووه عن خالد الحذاء بدون ذكر التشهد بعد

الثاني: مخالفة أصحاب ابن سيرين الذين رووه عنه مراسلاً من حديث عمران بن حصين، مقتصرأ على ذكر السلام، كما تقدم تفصيل ذلك في طرق حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

الثالث: مخالفة الأنصاري ليحيى بن سعيد القطان؛ الثقة الحافظ الثبت المتقن؛ حيث رواه القطان عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، بدون ذكر التشهد، رواه عنه الإمام أحمد، وذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله [ذكره ابن رجب في الفتح (٦/٤٨١)].

ومما يؤكد أن هذه الرواية وهم على ابن سيرين:

ما رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد [تقدم برقم (١٠١٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٨٣): «وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً».

ويأتي الكلام عن أحاديث التشهد بعد سجدي السهو وفقه المسألة في موضعه من السنن، عند الحديث رقم (١٠٣٩) إن شاء الله تعالى.

وفي السلام من ثلاث، أو من بقيت من صلاته ركعة:

١ - حديث ابن عباس:

• روى جابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: «أفكذلك يا ذا اليمين؟»، قال: نعم، فركع ركعة وسجديتين.

أخرجه البزار (١/٢٧٩/٥٧٩ - كشف)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٢٦/٤٣٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٩) (٦٨٨ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤١/١١٨٠٩).

• ورواه إسماعيل بن أبان: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الأصبهاني [ثقة]: ثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً، ونسي واحدة فانصرف، فدخل على بعض نساءه، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه بعض الزيادات.

أخرجه البزار (١/٢٧٨/٥٧٨ - كشف)، والطبراني في الكبير (١١/٢٠٧/١١٦٧٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٢/١٢٩/١٥٤).

وهذا الإسناد ليس أحسن حالاً من سابقه، والمتفرد به: إسماعيل بن أبان؛ ليس هو الوراق الثقة، كما ذهب إلى ذلك الضياء، وإنما هو الغنوي، كما ذهب إلى ذلك الهيثمي في المجمع (٢/١٥٢)، والغنوي هذا: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود وغيرهما، واتهمه جماعة بالوضع [التهذيب (١/١٣٨)، الميزان (١/٢١١)].

ع فهذا الحديث لا يصح وصله؛ إنما هو عن عكرمة مرسل:

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجل من أصحابه، يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! قصرت الصلاة؟ قال: «ماذا؟»، قال: صليت ركعتين فخرج، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين، وسجد سجدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٨/٣٩٣/١).

ع ورواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين بن عبد الرحمن [ثقة]، عن عكرمة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذلك؟»، قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: «أكدلك يا ذا اليمين؟»، وكان يسمى ذو الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٢/٣٩٢/١).

هكذا صح عن عكرمة مرسلًا، بإسنادين صحيحين.

٢ - حديث معاوية بن حديج:

يرويه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه، وقد سبق ذكره مراراً]:

عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج؛ «أن النبي ﷺ صلى يوماً [فسها] فسلم [في ركعتين، ثم انصرف]، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام [الصلاة]، فصلى للناس ركعة».

قال: فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

وقال يحيى بن أيوب في روايته: عن معاوية بن حديج، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها فسلم في الركعتين»، ... وذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٦٦٤/١٨/٢)، وفي الكبرى (٢/١٦٤٠/٢٤٦)، وابن خزيمة (١٠٥٢/١٢٨/٢) و(١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤/٣٩٥/٦)،

والحاكم (٣٢٣ و٢٦١/١)، وأحمد (٤٠١/٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٠٩/٣٩٢/١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٠٩ و٧١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥٢ و٢٤٥٣) و(٢٨٥٠/٣١٤/٥)، والطحاوي (٤٤٨/١)، وابن قانع في

المعجم (٧٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٤٨/٤٣١/١٩)، والبيهقي (٣٥٩/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يُسأل: يُروى أن النبي ﷺ سلم من ركعتين أو ثلاث من غير أبي هريرة وعمران؟ فقال: لا، فقلت: حديث معاوية بن حديج؟ فقال لي أبو عبد الله: لم يسمع هذا من النبي ﷺ»، فلما ذكر له رواية يحيى بن أيوب، قال: «هذا كان يحدث من حفظه فيخطيء خطأ كثيراً»، ثم استدل على عدم سماعه بأنه يروي عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة [تاريخ دمشق (١٧/٥٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٤٦١/٣): «وسويد هذا: وثقة النسائي وابن حبان، ومعاوية بن حديج: أثبت البخاري وغيره له صحبة، وأنكرها الإمام أحمد في رواية الأثرم، فيكون حديثه هذا مرسلًا عنده».

وقال في موضع آخر (٤٧٢/٦): «وقد أنكر الإمام أحمد أن يكون لمعاوية بن حديج صحبة، وأثبت البخاري والأكثر».

قلت: هذا إسناد مصري رجاله ثقات؛ ومعاوية بن حديج: مختلف في صحبته، نفاها أحمد، فقال: «ليس لمعاوية بن حديج صحبة»، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر، وحكى ابن عبد الحكم الخلاف في صحبته في الفتوح، وأثبتها له الجمهور، منهم: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والمفضل الغلابي، وأبو القاسم البغوي، وابن البرقي، وابن يونس، وعامة المصنفين في الصحابة والمشتبه [التاريخ الكبير (٣٢٨/٧)، المراسيل (٧٣٩ و ٧٤٠)، الثقات (٣٧٤/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٣٨٤)، تاريخ دمشق (١٥/٥٩)، الإنبابة (١٩٠/٢)، السير (٣٧/٣)، تحفة التحصيل (٣٠٩)، الإصابة (١٤٧/٦)، التهذيب (١٠٥/٤)]. وغيرها كثير ومن كتب الصحابة والمشتبه.

ولا أعرف لسويد بن قيس سماعاً من معاوية بن حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (١٤٣/٤)، علل الدارقطني (١١٢٣/٢٦٦/٦)، مستدرک الحاكم (٢/٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٦)] [وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧)، ويرقم (٣٦٦)].

نعم؛ قد احتج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

لكن عدم ثبوت سماع سويد من معاوية، ونفي أحمد الصحبة عن معاوية؛ مع عدم ثبوت سماعه من النبي ﷺ أو الشهود والصحبة من طريق ثابت يعتمد عليه، مع إثبات واقعة جديدة غير واقعتي أبي هريرة وعمران بن حصين، وفيها أن السائل هو طلحة بن عبيد الله، وأن بلائاً قد أقام الصلاة، ثم كيف لا يعرف معاوية بن حديج أحد أشهر الصحابة، وأقدمهم إسلاماً، وأعلاهم كعباً ومناقباً، لا سيما منقبتة في أحد؟! ثم يغفل عموم الصحابة عن نقل هذه الواقعة المشتملة على ما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، لا سيما وهي متعلقة بمنقبة لأحد العشرة المبشرين بالجنة، وبإقامة الصلاة لمن سلم من الصلاة ساهياً

قبل إتمامها، «كل هذه القرائن تجعل النفس لا تظمن لثبوت حديث معاوية بن حديج».
 والحاصل: فإنه لا يثبت في قصة سهو النبي ﷺ وسلامه قبل إتمام الصلاة، من ركعتين أو من ثلاث، سوى حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، والله أعلم.
 ○ وقد اختلف أهل العلم في قصة ذي اليدين؛ أهي واقعة واحدة، اختلف الصحابة في روايتها، أم هي وقائع مختلفة؟
 فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها واقعة واحدة، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل هي وقائع متعددة، وهو الصواب، وقد قال بالأول جماعة، وممن قال بالثاني:
 قال ابن رجب في الفتح (٤٦١/٦): «وقال طائفة: هما رجلان، وواقعتان متعدتان، ونص على ذلك الإمام أحمد».
 وقال أيضاً (٤٧١/٦): «وقد نص أحمد على أنهما حديثان، وليسا بقصة واحدة، نقله عنه علي بن سعيد».

وقال ابن خزيمة (١٢٨/٢) بعد حديث معاوية بن حديج [وهو حديث لا يثبت]:
 «هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المعلم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب؛ لا في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق: قصة ثالثة؛ لأن التسليم في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته».

وقال ابن حبان في الصحيح (٣٩٧/٦): «هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة؛ لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليدين هو الذي أعلم النبي ﷺ ذلك، وفي خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حديج أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاوتر، وذلك أن خبر ذي اليدين: سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين: أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج: أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات؛ لا في صلاة واحدة»، وفرق في الثقات (١١٤/٣) بين الخرباق وذي اليدين.

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٧٩٢/٢): «فإن هذه الأحاديث الثلاثة: ليس الواقعة واحدة؛ بل سياقها يشعر بتعددتها، وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة

وعمران بن حصين رضي الله عنه بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر، وسببه الاعتماد على قول من قال أن ذا اليمين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين، وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

○ قلت: قصة ذي اليمين كانت في الظهر على الراجح، حيث سلم فيها من ركعتين، ولم يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد، وإنما قام إلى خشبة في مُقَدِّم المسجد، فوضع يديه عليها، وفي رواية: أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، بينما قصة الخرباق كانت في العصر، حيث سلم فيها من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فلما كلمه الخرباق خرج مُغْضَباً يجرُ رداءه، والله أعلم.

فإن قيل: إن محمد بن سيرين كان يرى حديث أبي هريرة وحديث عمران واقعة واحدة؛ بدليل قوله في آخر حديث أبي هريرة: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، فيقال: إنما استشهد من حديث عمران بذكر السلام فيه؛ لاتحاد موضوع الواقعتين، وهو السهو في الصلاة، في السلام منها قبل انتهائها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما بعد السلام، ثم سجد سجدي السهو، فزاد السلام من حديث عمران، ولم يُذكر في حديث أبي هريرة. وانظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٣٥٦/٢)، الفتح لابن حجر (١٠٠/٣).

○ مسألة: من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، هل تبطل صلاته؟ وقد أرجأت الكلام على هذه المسألة إلى هذا الموضوع، وذلك عند الأحاديث السابقة برقم (٩٢٤ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٤٩).

وقبل الشروع في المقصود، وذكر كلام الأئمة في هذه المسألة، أود التنبيه على أنني قد بحثت مسألة نسخ الكلام في الصلاة تحت الحديث رقم (٩٤٩).
✎ و خلاصة ما قلت هناك:

أنه قد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقيل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين؛ فإنها متأخرة عن ذلك بكثير، ودعوى أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فهي دعوى لا برهان عليها إلا بتأويل النصوص، فإن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، وهو القائل في الحديث: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية لمسلم: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، وهذا اللفظ صريح في الدلالة على شهوده الصلاة يوم ذي اليمين.

قال صالح بن أحمد في مسأله لأبيه (١٤٣): «وسألت أبي، قلت: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكيه، وإنما كان إسلامه بعد بدر، عند فتح خيبر، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً».

وقال البيهقي في المعرفة (١٨٧/٢) بعد كلام طويل: «وفي هذا كل دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وأن قول من قال: قوله: صلى بنا؛ يعني: صلى بالمسلمين؛ إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز في قوله: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٦/١)، وفي الاستذكار (٥٤٩/١): «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه»، ثم قال (٣٥٧/١): «وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله: صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل الإتقان».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥١٥/٢): «وفي رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بني سليم، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم، وإن كان قُتِلَ ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق، هو رجل آخر حليف لبني زهرة، اسمه: عمير بن عبد عمرو من خزاعة؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره، ولقوله: صلى بنا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه».

وانظر أيضاً في هذا المعنى: كلام الشافعي في الأم (٢٨٢/٢ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٧/١٠ - الأم)، صحيح ابن خزيمة (١١٨/٢)، شرح البخاري لابن بطلال (٢٢١/٣)، الحاوي للماوردي (١٨٠/٢)، المحلى (٦/٤)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٤٦٨/٢ و ٦٠٩)، الاعتبار للحازمي (٣١٥/١)، الفتح لابن رجب (٤٦٥/٦).

فأما من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، فهذا لا تبطل صلاته، وإنما ينبه على ذلك في الصلاة، ثم يعلم بعد الصلاة تحريم ذلك، كما جاء في ذلك صريحاً: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تقدم برقم (٩٣٠ و ٩٣١)، ومما قلته هناك:

فإن شتمته أحد جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسياً، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (٣٦٣): «سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ أنه تكلم في الصلاة؟ فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة».

وقال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة» [سنن البيهقي (٢/٣٦٥). المجموع شرح المهدب (٤/٩٩)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢١): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إليّ، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/١٨٠): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً».

وانظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٦٠)، الفتح لابن رجب (٦/٣٧٤).
 وأما من تكلم ناسياً: فلا تبطل صلاته أيضاً، والحجة في ذلك قصة ذي اليمين، وذلك أن النبي ﷺ تكلم مع ذي اليمين على أنه قد فرغ من الصلاة، وقال له: «لم أنس، ولم تُقصر الصلاة»، فلما راجعه ذو اليمين وقال: بل نسيت يا رسول الله! عندئذ أقبل رسول الله ﷺ على الصحابة، فقال لهم مستثباتاً من صحة دعوى ذي اليمين: «أصدق ذو اليمين؟»، فلما استيقن أتم بهم الصلاة، فصلى ركعتين فقط، وبنى على صلاته الأولى، ولم يُعِد الصلاة من أولها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٤) - وهو متصل بإسناده إلى الأثرم -: «قال أبو بكر الأثرم: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام؟ فقال: أليس قد تكلم النبي ﷺ يوم ذي اليمين؟».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٩٣): «وأما الكلام ساهياً في الصلاة فليس من هذا الوجه [يعني: ليس داخلاً في أحاديث النهي عن الكلام]، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهياً في الصلاة النهي، إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهى من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله، بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٨)، وفي الاستذكار (١/٥٥٣): «لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العائد القاصد؛ لا إلى الناسي؛ لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي؛ لاستحالة ذلك في النظر».

وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٣/٢١٩).

وقد سبق نقل كلام بعض الأئمة في ذلك في المسألة السابقة، ويأتي نقل بقية كلامهم في المسألة الآتية.

لله وأما من تكلم عامداً في الصلاة عالماً بتحريم الكلام:

• فهذا على قسمين: الأول: أن يتكلم بكلام ليس فيه مصلحة الصلاة، ولا هو من شأنها؛ فهذا تبطل صلاته؛ لحديث ابن مسعود:

الذي رواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قُرب وما بُعد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة».

تقدم برقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح.

وما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «إن في الصلاة لشُغلاً».

تقدم برقم (٩٢٣)، وهو حديث متفق على صحته.

ولحديث زيد بن أرقم، قال: إن كنا لتتكلّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الْفِكَرَاتِ وَالْفِكَرَاتِ أَلْوَسَطِ وَأَقْوَمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فأمرنا بالسكوت»؛ لفظ البخاري، وزاد عند مسلم: «ونهيها عن الكلام» [وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه برقم (٩٤٩)].

ولحديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [تقدم برقم (٩٣٠)]، وهو حديث صحيح.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة؛ أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية اسقني ماءً، أو كلمه رجلٌ فكلّمه؛ أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليمين: يا رسول الله! أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ فأجابهُ ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصِر الصلاة»، فهذا من شأن الصلاة».

وقال النووي في المجموع (٩٥/٤): «يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة: فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره».

لله وأما من تكلم عامداً قاصداً تنبيه الإمام، ولم يجد بدأ من ذلك؛ كمن سبح بالإمام فلم يفهم المراد من التسبيح، فكلامه لمصلحة الصلاة وإتمامها، فهل تصح صلاته؟ فهذا قد اختلفت فيه أئمة الأئمة:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٣): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في

صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قوله: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. . . . وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء»، وذكر قول الأوزاعي ومالك.

○ قلت: روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: «لو أن قوماً صلى بهم رجل ركعتين، وسلم ساهياً، فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فاتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين» [المدونة (١/١٣٣)] [قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٤) وفي الاستذكار (١/٥٤٢): «هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم»] [وقد قام ابن عبد البر بتوجيه قول مالك هذا، والتدليل على صحته فذهب إلى: «أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره: إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك؛ حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليمين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بد من الكلام، فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يُسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم». التمهيد (١/٣٤٨)] [وقال أيضاً القرطبي في المفهم (٢/١٨٩): «حصل من مجموع هذا الحديث: أن الكلّ تكلموا في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كمل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يضر، فصار هذا حجة لمالك»، إلى أن قال: «والصحيح: ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحاملاً له على الأصل الكلي؛ من تعدي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادعي لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعاً، ولكان بيّنه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار حيث قال: «ضح بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، والله تعالى أعلم»] [وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٢٢)].

قلت: وما ذهب إليه مالك هو الصواب في هذه المسألة، وفيه استعمال جميع الأدلة، وعدم ضرب بعضها ببعض.

• وقال الشافعي في الأم (٢/٢٨١ - ط. الوفاء)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٦ - الأم)، بعد أن أسند حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام، وحديث ابن سيرين عن

أبي هريرة، وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين في قصة ذي اليمين، قال: «فهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحدُ الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقض صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاةً غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم».

قال: «ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، ولحديث ذي اليمين، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليمين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي؛ لأنه في صلاة، أو متكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة» [وانظر أيضاً: الأم (٢/٢٨٣ - ط. الوفاء)، اختلاف الحديث (١٠/٢٢٨ - الأم). جامع الترمذي (٣٩٩)، المعرفة (٢/١٩٠)].

وقال في موضع آخر [الأم (٢/٢٨٥ - ط. الوفاء)، اختلاف الحديث (١٠/٢٣١ - الأم)]: «قال [يعني: المخالف]: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه: قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين، فقالوا: صدق؟ قلت [القائل الشافعي]: أما المأموم الذي أخبره، والذين شهدوا أنه صدق، وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته؛ فصلاتهم فاسدة» [وقد أطل ابن خزيمة في بيان هذا المعنى في صحيحه (٢/١٢١ - ١٢٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٠): «وإنما الخلاف بين مالك والشافعي: أن مالكا يقول: لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روي عنه في المنفرد، وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته».

وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة؛ إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر» [وقال نحوه في الاستذكار مرفقاً (١/٥٤٠ و٥٤٤)].

قلت: قول مالك هو الصواب، ويرد قول الشافعي أن ذا اليمين حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان قد علم أنه في الصلاة، فصار متكلماً عامداً وهو يعلم أنه لم تتم صلاته، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وكذلك من لم يجد بدأ من تنبيه الإمام إلا بالكلام، فلا إعادة عليه، وكذلك فإن عموم حديث ابن مسعود وما كان في معناه من المنع من عمد الكلام؛ مستثنى منه عمد الكلام لإصلاح الصلاة بحديث ذي اليمين، والله أعلم.

○ واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة:

فذكر الأثر عن أنه قال: «ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه» [التمهيد (١/٣٤٨)].

وقول أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٣٦٤) كأنه يميل إلى هذا القول، وسبق نقله قبل قليل في المسألة السابقة، والشاهد منه قوله: «والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليمين: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصِر الصلاة»، فهذا من شأن الصلاة».

قلت: بل الدليل قول ذي اليمين: بل نسيت يا رسول الله، فإنه هنا قد تكلم عامداً في الصلاة لمصلحة الصلاة؛ فلم تبطل صلاته.

لكن المشهور عن الإمام أحمد في هذا التفريق بين الإمام والمأموم، فقد قال أبو داود في مسأله (٣٧٤): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد، قيل لأحمد: فتكلم الإمام، فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برؤوسهم؟ قال: يني على صلاته، قال أحمد: تكلم ذو اليمين وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا، واليوم لا تقصر الصلاة» [وانظر أيضاً (٣٧٢ و ٣٧٢)].

○ قلت: نعم؛ قول ذي اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ لم يكن يدري حينها أوقع النسخ أم لا، لكنه حين قال: بل نسيت يا رسول الله، كان متيقناً عدم وقوع النسخ، متيقناً أنه في صلاة، وقد تعمد الكلام حينئذ لإصلاح الصلاة عالمياً بأنه في صلاة؛ ولم يؤمر بإعادتها، فدل على جواز الاقتداء بفعله؛ إذ لم يبين النبي ﷺ لأتمته بعد ذلك عدم جواز وقوع ذلك من أحد بعد ذي اليمين، كما قال لأبي بردة بن نيار: «ضح بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال في مسائل ابنه صالح (٩٤٩): «... الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلمه أعاد صلاته، قلت: فقد كلم النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة؟ قال: لأن ذا اليمين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصِر الصلاة»، واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي اليمين» [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٠٨٣)، مسائل ابن هانئ (٢٠٣)].

وقال في مسائل الكوسج (٢٦٨) نحواً مما تقدم في كون النبي ﷺ تكلم وهو على يقين أنه قد كملت صلاته، وذو اليمين كان على شك؛ لعل الصلاة قد قصرت وعادت كما كانت، إلى أن قال: «والقوم لما أجابوا النبي ﷺ وجب عليهم أن يجيبوه بسؤاله إياهم، وليس يجب اليوم على أحد أن يجيب أحداً، فإذا فعل الإمام مثل ما فعل النبي ﷺ وتكلم بمثل كلام النبي ﷺ؛ وذلك لما كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليمين أحد»، قال الكوسج: «قال إسحاق كما قال سواء» [وانظر أيضاً: جامع الترمذي (٣٩٩)].

○ قلت: تقدم الرد على ذلك، وأن الحجة هي في قول ذي اليمين الثاني: بل نسيت يا رسول الله، وأما الصحابة: فكان بإمكانهم أن يجيبوا بالإشارة والإيماء لا بصريح العبارة، فلما أجابوا بصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليمين: تكلموا جميعاً عامدين لمصلحة الصلاة، ويقدر الضرورة، فلم تبطل صلاتهم، ولم يؤمروا بالإعادة.

● وأما العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال كان سهواً أو عمداً، لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك [التمهيد (٣٥١/١)].

وقد قال بقول الشافعي وأحمد في استثناء الإمام دون المأموم، وأن المأموم تبطل صلاته بكل حال إذا تكلم وهو يعلم أنه لم يزل في صلاة: ابن خزيمة، وابن المنذر [الأوسط (٢٣٥/٣)].

وقال أبو عوانة (٥١٣/١): «الطاعن في هذا الحديث يحتج أيضاً: بأن الكلام منسوخ في الصلاة، وأنه يعيد الصلاة إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبي ﷺ وأصحابه، وليس كما يقول؛ إذ حظر الكلام في الصلاة إذا تعمد، وقد كان مباحاً فنسخ بمكة، وما ذكر من حديث ذي اليمين كان بالمدينة؛ فلا ينسخ الأول الآخر، والذي يجب: اتباع الحديثين كلاهما في العمد على إعادة الصلاة؛ إذ النبي ﷺ قال: «إن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة»، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فإذا تكلم في صلاته عمداً ولم يعلم أنه لا يجوز، أو أخطأ المتكلم بعد ما يستيقن أنه قد أتم الصلاة ولم يتمها من إمام أو مأموم، أو المأموم إذا ذكّر الإمام بكلامه، أو إجابة الإمام على ما أجابوا النبي ﷺ؛ أنه مباح له أن يبني على صلاته، ولا يكون عليه إعادة، والنبي ﷺ قال: «إذا نسيت فذكروني».

قلت: وهو الصواب، فإن قيل: التذكير المأمور به هنا قد بينه في حديث أبي هريرة وسهل بن سعد المتفق عليهما: «فليسبح الرجال، وليصفق النساء»، فيقال: إذا لم ينتبه الإمام إلى مراد المأموم من التسبيح وأشكل عليه تسبيحه، والتبس عليه الحال، لم يكن بد حينئذ من التذكير بالكلام لإصلاح الصلاة، فهو داخل في عموم التذكير، وإلا فسدت الصلاة لا سيما مع فشو الجهل.

وقال ابن حبان (٤٠٦/٦): «أخبار ذي اليمين معناها: أن المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه قد أدى فرضه الذي عليه، وذو اليمين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت ﷺ أصحابه، كان من استثنائه على يقين أنه قد أتم صلاته، وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له أن: نعم، فكان الواجب عليهم أن يجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة، لقول الله جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، فأما اليوم فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن

الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بعث معلماً قولاً وفعلاً، فكانت الحال تطراً عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ.

قلت: وهذا بين في وقوع ذلك له ﷺ، لكي يكون تشريعاً للأمة بعده، إذا سها الإمام فسلم قبل أن يفرغ من صلاته ظاناً أنه قد فرغ منها، فإن تكلم الإمام على هذا الحال لم تبطل صلاته، حتى يستيقن أنه قد سها؛ فإذا استيقن لم يجز له التماذي، ووجب عليه البناء على ما صلى، وكذلك المأمومون إذا تكلموا بقدر الحاجة لإصلاح الصلاة، كما فعل ذو اليمين في قوله: بل نسيت يا رسول الله، وقد علم أنه في صلاة، ولم يؤمر بالإعادة، وأما الصحابة فكان يكفيهم الإجابة بالإشارة والإيماء دون صريح العبارة؛ فلما أجابوا بصريح العبارة، كانوا في ذلك في معنى ذي اليمين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤٣): «وفيه أيضاً دليل على: أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها؛ لا يفسدها، عمداً كان أو سهواً؛ إذا كان فيما يصلحها، . . .»

وفيه: أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة؛ أنه يبني، ولا تفسد صلاته»، ثم نقل كلام مالك فيما رواه عنه أصحابه.

ثم قال بعد كلام طويل في هذه المسألة (١/٣٦٩): «وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب؛ لقولهم أن المشي في الصلاة لإصلاحها عامداً جائز، كالرافع ومن يجرى مجراه عندهم؛ للضرورة إلى خروجه وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك؛ إذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/٩٥): «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد».

قال ابن رجب في الفتح (٣/٤٦١) بعد حديث معاوية بن حديج [ولا يثبت]: «فهذا يدل على أن إقامة الصلاة لا يبطلها، وفيها الحيعلتان، ويزيد على الأذان بقوله: قد قامت الصلاة أيضاً؛ ولهذا بنى على ما مضى من صلاته هو ومن صلى معه، وهذا قد بيني على أصول مالك وأحمد - في رواية عنه - على قوليهما: إن كلام العامد في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٢٩٢)، سنن البيهقي (٢/٣٦٤)، القبس في شرح الموطأ (١/٢٤٧)، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٢/٤٠٦ و٤١٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٦٤)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/٣٦٢).

○ ومن فوائد هذا الحديث أيضاً:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٤١ - ٣٤٣): «وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم:

منها: أن النسيان لا يُعصم منه أحدٌ نبيّاً كان أو غير نبي، قال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته». وفيه: أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله؛ ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي، وأمكن الوهم، لزمه الاستفهام؛ ليصير إلى يقين يقطع به الشك.

وفيه: أن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس؛ لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه سقط قوله، أو نُظِر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت،

وفيه دليل على: أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وإن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد.

وفيه: أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تُؤخذ شهادة من أثبت علماً دون من نفاه.

وفيه: أن من سلّم ساهياً في صلاته لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك، وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته؛ بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه: السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهياً؛ قياساً عليه،

وفيه: أن سجدي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح: أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد، ولا في رده.

ثم تكلم وأوعب في ذكر المسألة السابقة، ثم قال (١/٣٧٠): «وفيه: إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه: أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً، وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه: أن سجدي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفص ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة،

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلّم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟

فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراماً يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة بمواظبة رسول الله ﷺ حتى لقي الله،

وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتها فلا شيء عليه، وإن لم يكبر؛ لأن سلامه ساهياً لا يخرج عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة ينوي عليها، فلا معنى للإحرام هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها، بان فيها، وإنما يؤمر بتكبير الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢١٨/٣)، الاستذكار (١/٥٥٤)، إكمال المعلم (٢/٥٢٠)، المفهم للقرطبي (٢/١٩٠)، رياض الأفهام للفاكحاني (٢/٣٤٥ و٣٦٠)].

قلت: البناء بغير تكبير هو الموافق لظاهر الحديث، ففي رواية: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، وفي أخرى: فجاء فصلى ما كان ترك، وفي أخرى: فتقدم فصلى ما ترك، لم ينقل أنه كبر لإتمام الركعتين، فإن كبر للإتيان بتكبير الانتقال التي لم يأت بها، فلا بأس، والله أعلم.

ومنها أيضاً: أن حديث ذي اليدين يصلح دليلاً على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً؛ فإنها لا تبطل الصلاة [انظر مثلاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٨١)].

ومنها أيضاً: جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري على الإباحة [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٦٢)].

قال ابن حجر في الفتح (٣/١٠١): «وفيه: العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحاب حكم الإتمام، فسأل مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام».

وانظر: معالم السنن (١/٢٠٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/٢١٨ - ٢٢٦)، الحاوي للماوردي (٢/١٨٣)، المحلى (٤/٥)، شرح السنّة (٣/٢٩٣)، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي (٢/٤٠٢ - ٤١٦)، المجموع شرح المهذب (٤/٩٥)، شرح النووي على مسلم (٥/٧١)، الفتح لابن رجب (٤/٢٣٩) و(٦/٤٧٣ و٤٨٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٤٠ - ٢٩٢)، الفتح لابن حجر (٣/١٠١). وغيرها كثير.

١٩٦ - باب إذا صلى خمساً

... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩)، ومسلم (٩١/٥٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧١/٢/١٢٦٠)، والترمذي (٣٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٦٩/٢٢٣/٢) و (٣٧٢/٣٢٤/٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٤/٣١/٣) و (١٢٥٥/٣٢/٣)، وفي الكبرى (٥٨٢/٣٠٥/١) و (١١٧٨/٥٦/٢) و (١١٧٩)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والدارمي (١٤٩٨/٤٢٠/١)، وابن خزيمة (١٣١/٢/١٠٥٦ و ١٠٥٧)، وابن حبان (٦/٢٦٥٨/٣٨٢) و (٢٦٨٢/٤٠٠/٦)، وأحمد (٣٧٦/١/٤٤٣ و ٤٦٥)، والشافعي في الأم (١٨٤/٧)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٦١٠٣/٢٨٢/٧)، والبخاري (٢٩٢/٤/١٤٦٥) و (١٤٨٤/٣٠٥/٤) و (١٥٥٩/٧/٥)، وأبو يعلى (٥٢٧٩/١٨٥/٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٨٠/٢٩٣/٣) و (١٦٨١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٣٣/١ - ٣٠٨/٣٣٦ - ٣١٠ - ٣١٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢٣) (٦١٩ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (٩٨٤١/٢٩/١٠)، والدارقطني في الأفراد (٣٧٩٨/٢٧/٢ - أطرافه)، وابن حزم في المحلى (١٧٤/٤)، والبيهقي (٣٤١/٢ و ٣٤٢ و ٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩١/١١)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٦/٢٨٧/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي الشرائع (٦١٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢٩/١): «هذا حديث صحيح».

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم، ويزيد بن زريع، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنضر بن شميل [وقرن الحكم بمغيرة]، وشبابة بن سوار، وسليمان بن حرب، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وحجاج بن منهال، وشاذان أسود بن عامر، وعمرو بن الهيثم، ومصعب بن المقدم الخثعمي [١٨] وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].

زاد يحيى القطان [عند البخاري (٤٠٤)]: فثنى رجله.

وزاد غندر بعد الحديث [عند أحمد (١/٤٦٥)]: قال شعبة: وسمعت سليمان وحماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدري أثلاثاً صلى أم خمساً.

وروى النضر بن شميل، عن شعبة، عن منصور وسليمان، قالوا: كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلى أم أربعاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٨٧).

○ وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، فجعله عن حماد بن أبي سليمان بدل الحكم: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٩/٩٨٣٩)، وفي الأوسط (٣/٣٤١/٣٣٤٢).

© تابع شعبة عليه:

١ - أبو بكر النهشلي [كوفي، ثقة]، عن الهيثم الصيرفي [هو: ابن حبيب الكوفي: ثقة]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، بنحو حديث القطان عن شعبة.

أخرجه البزار (٤/٣٠٧/١٤٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٩/٩٨٤٢).

من طريق سهل بن حماد [أبي عتاب الدلال البصري: لا بأس به]، عن أبي بكر النهشلي به.

• وخالفه: يعقوب بن خليفة أبو يوسف الأعشى، قال: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مطولاً بنحو حديث الأسود عن ابن مسعود [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)].

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/٣٣١ - ٣٠٥/٣٣٢).

قلت: رواية سهل بن حماد هي الصواب، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وتابع في روايته شعبة عن الحكم، وأما أبو يوسف الأعشى فقد دخل له حديث في حديث، وأسقط من الإسناد رجلاً، وهو يعقوب بن محمد بن خليفة المقرئ الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقرئ مشهور، أخذ القراءة عن أبي بكر بن عياش، وهو أجل أصحابه، وتصدر للإقراء مدة، وهو قليل الحديث جداً؛ لذا لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، لكن ذكره الذهبي في الميزان، وتبعه ابن حجر في اللسان، قال الذهبي: «يعقوب أبو يوسف الأعشى: عن الأعمش، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب رجل سوء، قلت: قرأ على أبي بكر بن عياش، وهو محمود في القراءة، وهو يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي»، قلت: وهم الذهبي في اسم جده، فقد ترجم له الذهبي نفسه في التاريخ وفي معرفة القراء وسمى جده خليفة، ولعل الأزدي عنى رجلاً آخر غيره، والله أعلم [الثقات (٩/٢٨٤)، غاية النهاية (٢/٣٩٠)، تاريخ الإسلام (١٤/٤٧٤)، معرفة القراء الكبار (١/١٥٩)، الميزان (٤/٤٥٦)، اللسان (٨/٥٣٧)].

• وأما ما رواه إسماعيل بن عمرو البجلي: نا أبو بكر النهشلي، عن الحكم بن

عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس خمساً، قالوا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: «لم ذلك؟»، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٦٣/٧٤٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود؛ إلا أبو بكر النهشلي، تفرد به: إسماعيل بن عمرو، ورواه أبو نعيم والناس عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، ورواه أبو عتاب الدلال وأبو غسان عن أبي بكر النهشلي عن الهيثم عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد، والمعروف عن أبي بكر النهشلي في هذا حديثان: رواية أبي عتاب الدلال من حديث الحكم، ورواية الناس من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، وكلاهما حديث صحيح [ويأتي تحت الحديث رقم (١٠٢٢)]، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (١/١٥٥)]، وهذا منها.

٢ - زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ «أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس ركعات، فلما سلم؛ قيل له ذلك، فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه ابن حبان (٦/٤٠٠/٢٦٨١)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٠/٩٨٤٤).

من طريق: حكيم بن سيف الرقي [صدوق]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/٢٤)]، عن زيد به.

• خالفه: أبو عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة ولم يجلس، حتى صلى بنا الخامسة، فقيل: يا رسول الله! صليت بنا خمساً، فاستقبل القبلة، وكبر وسجد سجدتين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨/٩٨٣٦)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي [حافظ متقن]: ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولا هم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم به.

قلت: الرواية الأولى: أشبه بالصواب، وهو حديث صحيح، فإن الحديث معروف من حديث الحكم بن عتيبة، ولا يُعرف من حديث طلحة بن مصرف إلا من هذا الوجه، ورواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد، أولى من رواية أبي عبد الرحيم، والله أعلم.

٣ - ابن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)]، الميزان (٣/٦١٣)]، رواه عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه صلى بالناس خمس

ركعات، ... فذكر الحديث بنحو سياق إبراهيم بن سويد عن علقمة.
أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٤٣/٢٩/١٠)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار
الواسطي [أكثر عنه الطبراني في معاجمه، خاصة من روايته عن وهب، ولم أقف له على
ترجمة]: ثنا وهب بن بقية [ثقة]: أنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن
ابن أبي ليلي به.
قلت: هو حديث غريب، ولا أظنه يثبت من حديث ابن أبي ليلي، ولا من دونه،
والله أعلم.

ع هكذا روى هذا الحديث جماعة من ثقات أصحاب شعبة عن الحكم به:
ورواه محمد بن بكر البرساني [صدوق]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت] [وقرن بمغيرة
بالحكم]:

عن شعبة، عن مغيرة [قال النضر بن شميل: عن الحكم ومغيرة]، عن إبراهيم، عن
علقمة، عن عبد الله، «عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً»، فقالوا: إنك صليت
خمساً، «فسجد سجدتين، بعدما سلم وهو جالس».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٥٥/٣٢/٣)، وفي الكبرى (٥٨٢/٣٠٥/١) و(٢/
١١٧٩/٥٦)، وابن خزيمة (١٠٥٦/١٣١/٢) و(١٠٥٧)، والبخاري (١٤٦٦ و ١٤٦٥/٢٩٢/٤) و(١٤٦٦ و
١٥٥٩/٧/٥) و(١٥٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٧٢/٣٢٤/٢)، وأبو
القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٣٧٩٨/٢٧/٢ - أطرافه)،
والخطيب في تاريخ بغداد (٩١/١١).

قال البخاري: «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن
شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر، وأما حديث الحكم فرواه غير واحد عن شعبة، ورواه غير
شعبة أيضاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به النضر بن شميل عن شعبة عن المغيرة والحكم عن
إبراهيم، جمع النضر بينهما».

قلت: هو حديث صحيح؛ ومغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: ثقة متقن، إلا أنه كان
يدلس عن إبراهيم، وهو وإن كان أكثر حديثه عن إبراهيم مدخولاً، وقال أحمد بأن عامة ما
رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره؛ فإنه قد سمع طائفة لا بأس بها من حديث إبراهيم
تقرب من مائتي حديث، ولا يبعد أن يكون هذا منها، لا سيما وقد توبع عليه [انظر:
التهذيب (١٣٨/٤)، تحفة التحصيل (٣١٣)].

• تابع شعبة عن مغيرة في إسناده، وخالفه في متنه، وزاد فيه زيادات منكورة:

مندل بن علي العنزى [ضعيف، له غرائب وأفراد]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم
[يعني: النخعي]، قال صلى بنا علقمة العصر خمساً، ... فذكر قصة إبراهيم بن سويد مع
علقمة في حديث طويل، وأدخل حديث ذي اليمين في حديث ابن مسعود.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٣١١)، والطبراني في الكبير (٩٨٣٧/٢٨/١٠).

ع خالف شعبة فأرسله:

أبو عوانة [الوضاح الشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ صلى . . . ، مرسل.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٣/٣٠٥/١).

قلت: رواية الوصل أصح؛ فقد وصله شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وتابعه علي وصله: مندل بن علي العنزي.

لشعبة فيه حديث آخر عن الحكم، لكن موقوفاً على ابن مسعود:

رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال عبد الله: من أُوهم في صلاته فليتحرّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٤٥/٣٠/٣)، وفي الكبرى (٥٨٦/٣٠٦/١) و(٢/٥٤/١١٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨ - الجزء المفقود).

ع تابعه: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، ومطيع بن عبد الله الغزّال [صدوق]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من شك أو أُوهم فليتحرّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين. لفظ مسعر.

ولفظ مطيع: إذا وَهَم أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فِي نَفْسِهِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٤٦/٣٠/٣)، وفي الكبرى (١١٧٠/٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٨/٣٨٤/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩١٨٣ و ٩١٨٢/٢٤١/٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد صحيح.

وسياتي ذكر طرق هذا الموقوف عند الحديث رقم (١٠٢٨)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٢٠

. . . جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص -، فلما سلّم، قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين، ثم سلّم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا

نَسِيْتُ فذَكَّرُونِي»، وقال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

حديث منفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٢٧/٥١٥/١) و(١/١٩٣٥/٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٥/١٦٩/٢)، وابن خزيمة (٢/١٠٢٨/١١٣)، وابن حبان (٢٦٦٢/٣٨٥/٦)، وأحمد (٣٧٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٤٠٢/٣٨٣) و(٧/٢٨٢/٣٦١٠٢)، وفي المسند (١٨١)، والبخاري (٤/٢٩٧/١٤٧٣)، وأبو يعلى (٩/٥١٤٢/٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٢ و ٤٩ - الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٧/ب - ٢٨/أ)، والدارقطني (١/٣٧٥)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧٢)، والبيهقي (٢/٣٣٥ و ٣٣٦).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: عثمان ابن أبي شيبة، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والحميدي، وزباد بن أيوب دُلُويهِ، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ومحمد بن الصباح الدولابي، ويوسف بن موسى القطان [وهم: ثقات حفاظ، عدا الأخير فهو: ثقة]، وغيرهم.

تابع جريراً عليه:

١ - عبد العزيز بن عبد الصمد [العمي البصري: ثقة حافظ]: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر، فزاد أو نقص منها - قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة -، قال: قيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: «هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين».

أخرجه البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٥٩/١٧٠) وابن خزيمة (٢/١٠٢٨/١١٣).

(٢ - ١٦) مسعر بن كدام، وهيب بن خالد، وشعبة، وفضيل بن عياض، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وروح بن القاسم، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [وحدِيثُهُمَا مختصر] [وهم ثقات أثبات]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وعمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وأيوب السخيتاني [ثقة ثبت، إمام فقيه؛ لكنه لا يصح عنه، تفرد به عنه: داود بن الزبيرقان؛ وهو: متروك، كذبه الجوزجاني]:

عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص [قال شعبة: إبراهيم القائل: لا يدري؛ علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله، وفي رواية زائدة: فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله، وفي رواية وهيب: وأكثر ظني أنه قال: نقص، وفي رواية شيبان: لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة]، فلما سلم [وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه]، قلنا: يا رسول الله! هل حدث في الصلاة شيء؟ [زاد فضيل بن عياض وشعبة وزائدة وهيب وروح وشيبان وإسرائيل وابن طهمان، واللفظ لفضيل: قال: «وما ذاك؟»، فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، ف] قال: «لو حدث في الصلاة شيء أنباتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون [زاد شعبة وزائدة وروح وهيب وشيبان: فإذا نسيت فذكروني]، فأياكم ما شك في صلاته [وقال وهيب: فلم يدر أزيد أو نقص]؛ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، وليسجد سجديتين». لفظ مسعر، وفي رواية له: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّج [الصواب]، ويسجد سجديتين بعد ما يفرغ» [عند النسائي، وبعضه لغيره]، وقد وقع من وهيب بن خالد تقديم وتأخير، والصواب رواية الجماعة.

وقال وهيب وزائدة وشيبان: «فليُنظر أخرى ذلك للصواب».

وقال الثوري وروح وابن طهمان وأبو الأشهب: «فليتحرّج الصواب».

وقال شعبة: «فليتحرّج أقرب ذلك من الصواب».

وقال فضيل ومفضل: «فليتحرّج الذي يُرى أنه الصواب».

وقال ابن عيينة في روايته: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدي السهو بعد السلام، وحدث أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد السلام، قال سفيان: وكان طويلاً [يعني: الحديث]، فهذا الذي حفظت منه [الحميدي].

أخرجه مسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو عوانة (١/٥١٦ و ١٩٢٨/٥١٧ - ١٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٩/٢ و ١٢٥٦/١٧٠ - ١٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢٨/٣ و ٢٩/١٢٤٠ - ١٢٤٤)، وفي الكبرى (١/٣٠٦/٥٨٥) و (٢/٥١ - ٥٣/١١٦٤ - ١١٦٨)، وابن ماجه (١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٨)، وابن خزيمة (٢/١١٣/١٠٢٨)، وابن حبان (٦/٣٨٠/٢٦٥٦) و (٦/٣٨١/٢٦٥٧) و (٦/٣٨٣/٢٦٥٩) و (٦/٣٨٤/٢٦٦٠)، وابن الجارود (٢٤٤)، وأحمد (١/٣٧٦ و ٤١٩ و ٤٣٨ و ٤٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، والطيالسي (٢٦٩)، والحميدي (٩٦)، وابن أبي شيبه (١/٣٨٧/٤٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٩٥/٣٩٧٤)، والبزار (٤/٢٩٦ - ٢٩٨/١٤٧٠ - ١٤٧٢ و ١٤٧٤ و ١٤٧٥)، وأبو يعلى (٨/٤١٩/٥٠٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٨ - ٣١ و ٥٠ - الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٢٤/٣٧٠ و ٣٧١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٨)، وابن المنذر في

الأوسط (٣/٢٨٥/١٦٦٤)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (ق٢٧ - ٣٠)، والطحاوي (١/٢٧٥ - ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٥ - ٢٧/٩٨٢٥ - ٩٨٣١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٧٦ و ٣٧٧)، وفي العلل (٥/١٢١ - ١٢٣/٧٦٤)، وفي الأفراد (٢/٢٧/٣٧٩٨ - أطرافه)، وابن سمعون في الأمالي (٩٨)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٣) (١٣٢٢ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٣) و (٥/٤٤)، وفي أخبار أصبهان (١/٤١٧)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٨)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٥) و (٤/١٦٢ و ١٧١)، والبيهقي في السنن (٢/١٥ و ٣٣٠)، وفي المعرفة (٢/١٦٥/١١٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٥٧)، والحازمي في الاعتبار (١/٤٢٣/١٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه».

قال ابن المنذر: «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا: إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه».

وقال أبو نعيم في الحلية بعد أن أخرجه من طريق زائدة: «هذا حديث صحيح، متفق عليه، رواه عن منصور جماعة، منهم: روح بن القاسم، والثوري، ومسعر بن كدام، ومفضل بن مهلهل، وفصيل بن عياض، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وإبراهيم بن طهمان».

ورواه عن إبراهيم سوى منصور: الأعمش، وأبو حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، والمغيرة، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وحيب بن حسان».

قلت: إنما يثبت من حديث: الحكم، ومنصور، والأعمش، والمغيرة، ولا يصح من حديث: أبي حصين، وحصين، وطلحة بن مصرف، وحماد؛ وحيب: متروك، وستأتي الإشارة ذلك، وتقدم الكلام عن حديث الحكم والمغيرة وطلحة وحماد.

• وفي رواية لوهيب: «إذا صلى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدي السهو، ويتشهد ويسلم».

أخرجها الطحاوي (١/٤٣٤)، بإسناد صحيح إلى وهيب.

وهي رواية شاذة، والمحفوظ عن وهيب: «فلم يدرِ أزيد أو نقص»، وأنه لم يزد ذكر التشهد بعد سجود السهو.

• وممن وهم في هذا الحديث؛ فخالف أصحاب منصور، وأوقفه على ابن مسعود، ولم يرفعه، واختصره، ورواه بالمعنى:

معمر بن راشد [ثقة، يهمل في غير حديث الزهري وطاوس]، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدرِ ثلاثاً صلى أم اثنتين، فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدي السهو.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠٥/٣٤٦٨). ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨١/١٦٥٥)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٢/٩٣٦١).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على: الثوري أو شعبة أو مسعر أو فضيل أو غيرهم، فجعله عن غير منصور، كأن جعله من حديث: حماد بن أبي سليمان، أو أبي حصين، أو حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي به:
أخرج هذه الطرق: البزار (٥/١١/١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧/٩٨٣٣ و٩٨٣٤) و(١٠/٢٩/٩٨٣٩ و٩٨٤٠)، وفي الأوسط (٣/٣٤١/٣٣٤٢)، وفي الصغير (٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (١/٣٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/١١٨ - ١٢٤/٧٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٦).

• ومن الأوهام في إسناده ومثته على منصور:

١ - ما رواه أحمد بن أبي شعيب، قال: نا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً إما زاد فيها، وإما نقص منها، فقال له بعض القوم: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «ما أحدث فيها شيء، ولو أحدث فيها لحدثتكم، ولكني بشر أنسى، فإذا نسيت فذكروني»، فصلى ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدي السهو، ثم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليتوخَّ الصواب من ذلك، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه ابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٣١/أ)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٣٤٨/٣٣١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٥٣٠ - المخلصيات).

من طرقٍ عن أحمد بن أبي شعيب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحارث بن عمير، تفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٧/٣٧٩٨).

قلت: هو حديث شاذ، بل منكر؛ والحارث بن عمير البصري: ثقة من أصحاب أيوب، وله مناقير عن غيره [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩) و(٤٨٦)]. وانظر: التهذيب (١/٣٣٥)، الميزان (١/٤٤٠)، المجروحين (١/٢٢٣)، التنكيل (١/٢٢٠/٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، فليست التبعة عليه، وإنما على المتفرد به عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/٣٠)، الجرح والتعديل (٢/٥٧)، الثقات (٨/١٥)، السير (١٠/٦٦١)] وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٣/٤٥٩/١٠٠٨ - ط. الحميد) و(٦/١٣٩/٢٣٩٣) و(٦/٥٥١/٢٧٤٧)]، ثم إن الإسناد كوفي، ثم بصري، ثم حراني، فلم يشتهر عن أيوب، ولا عن الحارث بن عمير، ولا رواه أهل البصرة، ثم هو مخالف لما رواه الكوفيون وغيرهم عن منصور.

فهذا الحديث إنما يرويه أصحاب منصور عنه عن إبراهيم عن علقمة، لا عن أبي وائل، ومن مناكيره في المتن: «فصلى ما بقي من صلاته»، ورواة هذا الحديث عن منصور، وكذلك كل من رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي: لم يذكر أن النبي ﷺ قام فأتى الصلاة، وإنما قال فيه أصحاب منصور الثقات: «فثنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجد سجدي السهو»، وكذلك قوله: «فليتوخَّ الصواب من ذلك»، فلم يذكر أحد من أصحاب منصور لفظ التوخي؛ إلا في رواية شاذة عن الثوري، وإنما اجتمعوا على ذكره بلفظ التحري، ومن مناكيره أيضاً تقديم جملة النسيان على سجود السهو، وقد اجتمع أصحاب منصور على أن الرسول ﷺ لم يزد على قوله قبل السجود: «وما ذاك؟»؛ إلا في رواية شاذة عن وهيب بن خالد، ومن مناكيره أيضاً قوله: «ثم ليسجد سجديتين وهو جالس»، والمحفوظ من حديث منصور: تقديم السلام على السجود، فقالوا: «ثم ليسلم، وليسجد سجديتين»، والله أعلم.

وذكر إسناده الدارقطني في العلل (٥/١٢٠/٧٦٤)، لكن سقط منه ذكر أيوب، وقال: «ووهم فيه»؛ يعني: الحارث بن عمير، قلت: هو بريء عندي من عهده؛ إنما الوهم فيه من المتفرد به: أحمد بن أبي شعيب الحراني.

قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٤٧): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما دُكر بسهوه لم يزد على أن سجد سجديتين». وانظر بقية كلام ابن رجب بتمامه في آخر الكلام عن حديث الأعمش الآتي برقم (١٠٢١).

• وقال ابن رجب أيضاً (٦/٤٤٨): «ولكن رواه أبو بكر الحنفي، عن مسعر، عن منصور، وقال في حديثه: «ثم قام النبي ﷺ، فأتم صلاته، وسجد سجديتين بعد ما سلم». وذكر إتمامه صلاته: زيادة غير محفوظة، لم يقلها غير أبي بكر الحنفي، وهو ثقة يتفرد بغرائب، ولم يتابع على هذه الزيادة». قلت: قد رواه جماعة من الثقات من أصحاب مسعر بدون هذه الزيادة، وقد سبق إيراد لفظ مسعر.

٢- وما رواه بشر بن الوليد الكندي: حدثنا أبو يوسف القاضي: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى؛ فليتحرَّ حتى يستيقن، ثم ليتيمَّ على ما في نفسه، ثم ليسجد سجدي السهو».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٦٨/١٦٠٣)، وفي الصغير (٩٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلا أبو يوسف».

قلت: وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود [كما سيأتي برقم (١٠٢٢)]، وأبو يوسف

القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٣٦٨/٦)]، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢ - ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٥)، الإرشاد (٢/٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/٣٣٠) [وانظر في أوامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و ٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)].
ويشرب بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)].

* * *

١٠٢١ ... عبد الله بن نمير: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا، قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، ثم تحوّل فسجد سجدتين. قال أبو داود: رواه حصين، نحو [حديث] الأعمش.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣١/١٠٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٢/١٢٦٣)، وأحمد (١/٤٢٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (١٥٩١ - المخلصيات)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٣٦).

رواه عن ابن نمير: ابنه محمد بن عبد الله بن نمير [وهذا لفظه]، وأحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن عفان العامري، وعبد الله بن سعيد الأشج، وعلي بن شعيب السمسار، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن حنبل: صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد وإما نقص - قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي -، فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، ثم تحوّل فسجد سجدتين.

ولفظ الأشج [عند ابن خزيمة]: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، ... فذكره، ولم يشك، يعني: لم يقل: فإما زاد وإما نقص.

• هكذا رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش، وتابعه عليه:

١ - علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال إبراهيم: والوهم مني -، فقيل: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»، ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين.

أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٢/١٢٦٣)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والبيهقي (٢/٣٤٣).

٢ - زائدة بن قدامة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص - قال إبراهيم: وأيم الله! ما جاء ذاك إلا من قبلي -، قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «لا»، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدين»، قال: ثم سجد سجدين. أخرجه مسلم (٩٦/٥٧٢)، وأبو عوانة (١/٥٢٠/١٩٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٣/١٧٢/٢)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧/٩٨٣٢).

٣ و٤ - حفص بن غياث، وأبو معاوية:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.

ولفظ حفص [عند النسائي]: «أن النبي ﷺ سلم ثم تكلم، ثم سجد سجدي السهو». وله لفظ آخر مطول [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فإما زاد وإما نقص، فلما قضى الصلاة قلنا: أوهمت؛ إما زادت وإما نقصت، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدين»، ثم أقبل على القبلة فسجد سجدين، ثم سلم.

أخرجه مسلم (٩٥/٥٧٢)، وأبو عوانة (١/٥١٨/١٩٣٦) و(١/٥٢٠/١٩٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٣/١٧٢/٢)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي في المجتبى (٦٦/٣/١٣٢٩)، وفي الكبرى (١/٣١١/٥٩٩) و(٢/٩٢/١٢٥٣)، وابن خزيمة (٢/١٣٢/١٠٥٩ و١٠٥٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٩/٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/١٥/٣٤٢).

٥ - خالفهم: جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أنه «صلى خمساً فذكر في السادسة فجلس، وسجد سجدين، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٠٥/٥٨١)، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد [هو: ابن إبراهيم الرباطي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي به.

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، حيث قال فيه جرير: فذكر في السادسة فجلس، تفرد جرير بهذه اللفظة عن الأعمش دون أصحابه الثقات الذين رووا عنه هذا الحديث: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر. وجرير بن حازم: بصري ثقة، من السادسة، وقد يهيم على الأعمش [وانظر في أوامه على الأعمش ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٨٤)]، وابنه وهب: ثقة أيضاً، وقد يهيم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، والله أعلم.

٦ - وخالفهم أيضاً في إسناده ومثته:

عكرمة بن إبراهيم [الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث، اللسان (٥/٤٦٠)]، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، . . . بلفظ مفصل لم يتابع عليه.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٧/١٠١٩٠).

فهو حديث باطل بهذا الإسناد والسياق، وشيخ الطبراني متكلم فيه أيضاً.
c ورواه أيضاً عن إبراهيم بن يزيد النخعي به مطولاً ومختصراً:

حبيب بن حسان [ابن أبي الأشرس: متروك، منكر الحديث. انظر: اللسان (٢/٥٤٤) وغيره]، وعبيدة بن معتب الضبي [ضعيف].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨/٩٨٣٥) و(١٠/٢٩/٩٨٣٨).

ك هذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن يزيد النخعي من أصحابه الثقات:
الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقسم.
• وروي من طريق جماعة آخرين عن إبراهيم، ولا يصح عنهم، منهم: طلحة بن مصرف، وحمام بن أبي سليمان، وحُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي، وأبي حُصَيْن الأسدي عثمان بن عاصم.

وقد سبقت الإحالة على من أخرج هذه الطرق في أوهام حديث منصور وغيره.

c لكن لكون أبي داود علق طريق حصين، فقال: «رواه حصين، نحو حديث الأعمش»، لذا انفصل فيه:

أ - فقد روى معاوية بن هشام، قال: نا سفيان، عن حصين - يعني: ابن عبد الرحمن -، عن الشعبي وسعيد بن جبير؛ أنهما قالوا: إذا شككت في الصلاة المكتوبة فأعد، وإذا شككت في التطوع فاسجد سجدةً، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم؛ فقال: ما تصنع بهذا؟ حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، ويسجد سجدةً السهو وهو جالس».

أخرجه البزار (٥/١١/١٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧/٩٨٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/١٢٤/٧٦٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا معاوية بن هشام، ولا أسند حصين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا هذا الحديث».

قلت: وهم فيه معاوية بن هشام القصار، وهو: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثابت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفريابي [التهذيب (٤/١١٢)، الميزان (٤/١٣٨)، شرح العلل (٢/٧٢٢)]. وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦).

c والصواب فيه عن سفيان الثوري:

ما رواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبيد بن سعيد بن أبان الأموي، ويحيى بن آدم [وهم ثقات]، ومؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سعى الحفظ]:

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ،

قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». وهذا لفظ عبيد بن سعيد الأموي [عند ابن حبان، ومن طريقه أيضاً أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه].

ولفظ أبي أحمد الزبيري؛ قال: ثنا سفيان، عن منصور، قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا؛ فإن كانت فريضةً استقبلتُ، وإن كانت تطوعاً سلمتُ وسجدتُ سجدتين. قال: فذكرته لإبراهيم؟ فقال: وما تصنع بقول سعيد بن جبير، حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ، وليسجد سجدتين» [عند ابن جرير وغيره].

وكلُّ قد رواه عن الثوري على وجه، وقد تفرد فيه الفريابي عن الثوري بلفظ: «فليتوخَّ»، ووهم في ذلك، والمحفوظ عن الثوري: «فليتحرّ».

أخرجه مسلم (٩٠/٥٧٢)، وأبو عوانة (١٩٣١/٥١٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٨/١٧٠/٢)، وابن حبان (٢٦٥٩/٣٨٣/٦)، وأحمد (٤١٩/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٢٩ - الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/ب)، والطحاوي (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/١٢١ - ١٢٢ و١٢٢٢/٧٦٤).

• وروى المقطوع منه: محمد بن فضيل [ثقة]، عن حصين، عن إبراهيم، وعلي بن مدرك، قالوا: صلى بنا علقمة، فصلى بنا خمساً، فلما سلم، قالوا له: صليت خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم، فقال: كذلك يا أعور؟ فقال: نعم، فسجد سجدتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨١/٣٨٩/١).

وهذا مقطوع على علقمة بإسناد كوفي صحيح.

ب - ورواه أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن يزيد المطرز [ليس بالقوي، تاريخ بغداد (٢٠٨/٣)، تاريخ الإسلام (٢٨٩/٢١) و(٢٩١/٢٢)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن حصين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ... بنحوه.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٧٦٤).

• ورواه عبد الله بن محمد بن ياسين [أبو الحسن الفقيه الدوري: ثقة مأمون، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٦٨١/٢)، سوالات حمزة السهمي (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١٠/١٠٦)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٢٣)]، قال: ثنا القاسم بن يزيد الوزان: ثنا وكيع: ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين».

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٧٦٤) [وقع في العلل: عن أبي حصين]، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٧) [وقع في الحلية: عن حصين].

قال أبو نعيم: «تفرد به وكيع عن مسعر».

وقال الدارقطني في العلل (٥/١٢١/٧٦٤): «وكلاهما وهم»، يعني: قوله: عن حصين، أو: عن أبي حصين.

قلت: وكيع بن الجراح بريء من عهده، ولم يتفرد به عن مسعر، وإنما الواهم فيه: القاسم بن يزيد بن كليب، أبو محمد المقرئ الوزان، قال عنه عبد الله بن أبي سعد الوراق: «كان شيخ صدق، من الأخيار» [تاريخ بغداد (١٢/٤٢٦) (١٤/٤٢٠ - ط. دار الغرب)، تاريخ الإسلام (١٩/٢٣١)].

ع والمحفوظ في هذا عن وكيع، وعن مسعر:

ما رواه وكيع بن الجراح [وعنه: محمد بن حاتم بن ميمون، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ويوسف بن موسى القطان، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيبي، وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، والقاسم بن الحكم بن كثير العرني [صدوق]، وإبراهيم بن المغيرة [قال ابن حبان في الصحيح: «ختن ابن المبارك على ابنته، ثقة»]، وذكره في الثقات، وقال مسلمة: «ثقة»، الجرح والتعديل (٢/١٣٦)، الثقات (٦/٢٥)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٢٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]، وعبد الله بن محمد بن المغيرة [الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث، اللسان (٤/٥٥٤)، والراوي عنه: مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف، اللسان (٨/١٤٤)]، وخالد بن عمرو القرشي [هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع جماعة، الكامل (٣/٢٩)، تاريخ بغداد (٨/١٩٩)، التهذيب (١/٥٢٨)، الميزان (١/٦٣٥)]:

عن مسعر بن كدام، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص...، فذكر الحديث، مطولاً ومختصراً، وقد سبق ذكره بطوله عند سياق حديث منصور [الحديث رقم (١٠٢٠)].

أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٠)، وأبو عوانة (١/٥١٦/١٩٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٩/١٢٥٦)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٨/١٢٤١ و١٢٤٢)، وفي الكبرى (٢/٥٢/١١٦٥ و١١٦٦)، وابن ماجه (١٢١٢)، وابن حبان (٦/٣٨١/٢٦٥٧) و(٦/٣٨٤/٢٦٦٠)، وأحمد (١/٤٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، والبزار (٤/٢٩٦/١٤٧٠ و١٤٧١)، وأبو يعلى (٨/٤١٩/٥٠٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٠ و٣١ - الجزء المفقود)، وابن صاعد في الثاني من حديث ابن مسعود (٢٨/أ) و(٢٩/ب)،

والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧/٩٨٣١)، والدارقطني في السنن (١/٣٧٦)، وابن سمعون في الأمالي (٩٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٤١٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٠)، وفي المعرفة (٢/١٦٥/١١٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٥٧).

والحاصل: فإنه لا يصح من حديث حصين بن عبد الرحمن، وإنما هو حديث منصور عن إبراهيم.

○ قال ابن خزيمة: «إن كان أراد ابن مسعود بقوله: بعد الكلام؛ قوله: لما صلى الظهر خمساً، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليمين، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص، فقليل له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فإن هذه لفظة قد اختلفت الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ، فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، ذكرا أن هذا الكلام كان منه قبل سجدي السهو، وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله؛ فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو، فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدي السهو، وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهياً بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدة السهو ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهياً».

وقال البيهقي (٢/٣٤٣): «وفي هذا الحديث [يعني: حديث ابن مسهر عن الأعمش]، وفي حديث الأسود عن عبد الله؛ أن سجوده كان بعد قوله: «إنما أنا بشر»، وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال، وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك، وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته».

○ قلت: أخشى أن يكون ذلك الوهم في الترتيب من إبراهيم بن يزيد النخعي [وهو: ثقة إمام فقيه]، فقد وقع له النسيان في بعض تفاصيل هذه الواقعة، فهذا الأعمش يقول مفسراً قول النخعي في الزيادة والنقصان: «قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي»، وفي رواية: «قال إبراهيم: والوهم مني»، وفي ثالثة يقول: «قال إبراهيم: وأيم الله! ما جاء ذلك إلا من قبلي»، يعني في قوله: فإما زاد وإما نقص.

وقال غندر [عند أحمد (١/٤٦٥)]: قال شعبة: «وسمعت سليمان وحماداً يحدثان؛ أن إبراهيم كان لا يدرى أثلاثاً صلى أم خمساً».

وروى النضر بن شميل [في الجعديات (٨٨٧)]، عن شعبة، عن منصور وسليمان، قالوا: «كان إبراهيم يشك؛ أخمساً صلى أم أربعاً».

ووقع ذلك أيضاً لمن روى عن إبراهيم هذا الحديث، فهذا منصور بن المعتمر [على

ضبطه وحفظه وإتقانه، حتى إنهم كانوا يقدمونه على نظرائه مثل: الحكم بن عتيبة والأعمش، وأنه لم يكن يختلفون عليه] اختلف عليه الثقات بما يدل على عدم ضبطه لهذا الموضوع بما لا يعود على الحديث بالإعلال؛ فهذا شعبة يقول في روايته عنه: «إبراهيم القائل: لا يدري؛ علقمة، قال: زاد أو نقص، أو عبد الله»، وهذا زائدة بن قدامة يقول في روايته عن منصور: «فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله»، وتابعه على ذلك: عبد العزيز بن عبد الصمد فقال: «قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة»، وكذا قال شيبان، وهذا وهيب بن خالد يقول: «وأكثر ظني أنه قال: نقص»، وهذا جرير بن عبد الحميد يقول: «قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص»، وهذا عندي إنما هو من منصور نفسه، كما جزم بذلك الحميدي في روايته عن جرير عن منصور، فقال: «شك منصور» [أبو عوانة (١٩٣٥)].

○ وكان أحاديث الوهم في الصلاة قضى الله تعالى فيها بالوهم على رواها الأثبات، فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وهم فيه ابن سيرين فلم يضبط تعيين الصلاة، وإنما قال فيه بغلبة الظن، والزهري وهم فيه وغلط في أكثر من موضع، فسمى ذا اليمين ذا الشمالين، ونفى وقوع سجود السهو، واضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، وهكذا حديث ابن مسعود في هذا الموضوع.

❦ والحاصل: فإن المحفوظ في حديث ابن مسعود هذا: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، بزيادة ركعة، وليس بنقصان، كما وقع الجزم بذلك في رواية: الحكم ومغيرة عن إبراهيم النخعي، وكما وقع ذلك أيضاً في رواية إبراهيم بن سويد عن علقمة، وفي رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

بل إن رواية منصور [في المحفوظ عنه] والأعمش عن إبراهيم ليس فيها أنه ﷺ أتم صلاته حين ذكروه، وإنما اقتصر على سجود السهو، مما يدل على أنه لم ينقص من الصلاة شيئاً، ففي رواية منصور: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين، ثم سلم، وفي رواية الأعمش: ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين.

قال ابن رجب في الفتح (٤٤٧/٦): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما ذُكر سهوه لم يزد على أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لآتى بما نقص من صلاته ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها»، ثم ذكر رواية من شدّ بذكر إتمام الصلاة، فقال: «وذكر إتمامه صلاته: زيادة غير محفوظة»، ثم احتج أيضاً برواية إبراهيم بن سويد، ثم بحديث الأسود عن ابن مسعود، والله أعلم.

... جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٢/٥٧٢)، وأبو عوانة (١/٥١٩/١٩٤١م)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧١/١٢٦١)، وابن خزيمة (٢/١٣٣/١٠٦١)، والبزار (٥/٥٦/١٦١٧)، والبيهقي (٢/٣٤٢).

رواه عن جرير بن عبد الحميد: نصر بن علي الجهضمي، ويوسف بن موسى [واللفظ له]، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ].

• ولفظ عثمان [عند مسلم]: عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون».

وقد رواه البزار وابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جرير به، وزادا في أوله قصة سهو علقمة مثله.

تابع جرير بن عبد الحميد عليه:

(١ - ٤) عبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهم ثقات أثبات]، وغيرهم:

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة أنه صلى بهم خمساً، ... فذكروا الحديث بنحو رواية عثمان، وزاد ابن إدريس في آخره: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وزاد زائدة في وسطه: «لا، ولكن سهوت»، ولم يزد شيئاً بعد قوله: ثم سلم.

أخرجه مسلم (٩٢/٥٧٢)، وأبو عوانة (١/٥١٩/١٩٤٠ و١٩٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧١/١٢٦١)، والنسائي في المجتبى (٣/٣٢/١٢٥٦)، وفي الكبرى (٢/٥٦/١١٨٠)، وابن الجارود (٢٤٦)، وأحمد (١/٤٤٨)، والشافعي في الأم (٧/١٨٤)،

وأبو يعلى (١٤٦/٩/٥٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٠/٩٨٤٥ و ٩٨٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٢)، وفي المعرفة (٢/١٧٤/١١٣٩).

٥ - ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه صلى خمساً، فقال إبراهيم: إنك صليت خمساً، قال: وتقول ذلك يا أعور؟ فقال: نعم، «فثنى رجله، فسجد سجدتين وهو جالس»، ثم حدث عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا. وفي رواية قبيصة: عن علقمة، عن ابن مسعود؛ «أن النبي ﷺ صلى خمساً، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس».

أخرجه أبو عوانة (١/٥١٨/١٩٣٧ و ١٩٣٨)، والبخاري (٥/٥٦/١٦١٨).

ب - ورواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]:

عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، أن علقمة صلى خمساً فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أأنت يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. هكذا مرسلًا.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٣/١٢٥٨)، وفي الكبرى (٢/٥٧/١١٨٢)، وفي الرابع من الإغراب (٤٠)، وأبو عوانة (١/٥١٨/١٩٣٩) [لم يسقه بتمامه، وظاهر سياقه الوصل]، وعبد الرزاق (٢/٣٠٢/٣٤٥٥).

ولم يشر المزي في التحفة (٦/٣٦١/٩٤٠٩) إلى أنه وقع مرسلًا عند النسائي، بل ظاهره الوصل.

قلت: رواية الوصل أولى بالصواب، حيث اتفق عليها اثنان من أصحاب الثوري، وهي الموافقة لرواية جماعة الحفاظ عن الحسن بن عبيد الله به موصولاً، وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، ومفضل بن مهلهل، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهي الرواية التي اختارها مسلم، وأخرجها في صحيحه.

• وقد تويع عليها أيضاً الحسن بن عبيد الله النخعي [وهو: ثقة فاضل]:

ع فقد رواه شعبة [وعنه: غندر، ومسلم بن إبراهيم]، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد [وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة]، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً [وفي رواية: فلا أدري أصلي ثلاثاً أم خمساً، وفي أخرى: فصلى خمساً أو ستاً]، فقال له إبراهيم، فقال: وأنت يا أعور؟ قال: نعم، قال: فسجد سجدتين، ثم حدث علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه ابن حبان (٦/٣٨٤/٢٦٦١)، وأحمد (١/٤٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن سويد؛ وهو: ثقة، من رجال مسلم.

• خالفه فأرسله: حماد بن سلمة، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة؛ أنه صلى بهم الظهر أو العصر خمساً، فقبل له، فقال: كذاك يا أعور؟ فسجد سجدي السهو، ثم «حدث عن النبي ﷺ أنه فعل مثله».

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢٢) (٦١٨ - مجموع مصنفاته)، بإسناد صحيح إلى حماد.

قلت: هو غريب من حديث حماد بن سلمة؛ ثم رواية شعبة هي الصواب، فهو أحفظ وأضبط من حماد، وقد جود إسناده، وحفظه موصولاً.

• ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك، منكر الحديث. التهذيب (٤/٣٦١)]، عن أبيه، عن ابن أخي علقمة، قال: صلى بنا علقمة خمس ركعات، ... فذكره بطوله.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/١١٥٦/٦٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٠٧).

• وقد روي مرسلًا من وجه آخر عن علقمة:

رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، قال: سمعت الشعبي، يقول: سها علقمة بن قيس في صلاته، فذكروا له بعد ما تكلم، فقال: أكذلك يا أعور؟ قال: نعم، فحلَّ حبوته، ثم سجد سجدي السهو، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قال: وسمعت الحكم، يقول: كان علقمة صلى خمساً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٢/١٢٥٧)، وفي الكبرى (٢/٥٧/١١٨١).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ولا يقدح مثله في المرفوع، فإن رواية من قصر فيه ليست بحجة على رواية من حفظ وضبط، فقد رواه موصولاً عن علقمة: صاحبه إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وقد أخرجه صاحبنا الصحيح، والله أعلم.

• وانظر فيمن روى هذه القصة مقطوعة على علقمة دون أن يرفعها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٩/٤٤٨١)، وتقدم ذكره قريباً.

• وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - رواه أبو بكر النهشلي [عند مسلم] [وهو: ثقة]، وأبو خالد الدلاني [عند الطبراني] [وهو: يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا بأس به]، ومحمد بن مرة القرشي الكوفي [عند البخاري في التاريخ والطبراني] [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٩٩)، الثقات (٧/٤١٦)]، التهذيب (٣/٦٩١)]، وجابر بن يزيد الجعفي [عند أحمد والبخاري والطبراني] [وهو: متروك يكذب] [واللفظ للنهشلي]:

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ

[إحدى صلاتي العشي] خمساً، فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»

قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدي السهو، [ثم انفتل].

أخرجه مسلم (٩٣/٥٧٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٥/١)، وأبو عوانة (١/١٩٤٢/٥٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٦٢/١٧٢/٢)، والنسائي في المجتبى (٣/١٢٥٩/٣٣)، وفي الكبرى (٥٨٤/٣٠٥/١) و(١١٨٣/٥٨/٢)، وأحمد (١/٤٠٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣٤٥٦/٣٠٢/٢)، والبزار (١٦٤٤/٧٣/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤١٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٤٨/٣٢ و٩٨٥٣ - ٩٨٤٨/٣٢ و٩٨٥٣)، وفي الأوسط (١١٥٧/٣٦/٢)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٨٩)، والبيهقي (٢/٣٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧٦/٢٤).

٢ - وروى محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ... فذكر حديثاً ملفقاً من حديث ابن مسعود، وقصة ذي اليمين. أخرجه البزار (١٦٥٠/٧٨/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٤/٣٢/١٠). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي إسحاق عن الأسود إلا من حديث محمد بن أبان».

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ تفرد به: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره].
 C وما روي في سهو النبي ﷺ في الصلاة الرباعية، حيث صلاها خمساً: ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن ابن عباس؛ «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدي الوهم، وهو جالس».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٩٧/١٣٨/١٢)، وفي الأوسط (٤٦٨٥/٦٦/٥)، وفي مسند الشاميين (٢٧٨٥/٨١/٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٥). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يروي عن منصور هذا الحديث غير سعيد بن بشير». وهذا حديث منكر؛ آفته سعيد بن بشير، وهو: شامي ضعيف؛ وقد تفرد به عن منصور بن زاذان الواسطي، وهو: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/١٢٨٧/٥٤٢)، الجرح والتعديل (٩/١١٥)]، ولسعيد بن بشير عن منصور حديث آخر منكر، أنكره عليه الأئمة وغلطوه فيه، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٨٠).

والحسن العرني: لم يسمع من ابن عباس [راجع الأحاديث رقم (٧٠٤ و٧٠٩ و٧١٦ و٧١٧)].

• وانظر فيما لا يصح أيضاً: الفتح لابن رجب (٢/٢١٧) و(٦/٤٥٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٥): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحري، والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدي السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر». وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/٢٣٨)، معرفة السنن والآثار (٢/١٦٦)، نصب الراية (٢/١٧٣).

○ وانظر فيمن خالف دليل المسألة برأيه، فقال بإبطال صلاة من قام إلى خامسة ساهياً، أو أن يشفعها بركعة سادسة، ولا دليل له على قوله، ولو بحديث ضعيف: انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٢/٣٠٣/٣٤٦٠ و ٣٤٦١)، مسائل الكوسج (٢٣٢ و ٢٣٧ و ٣٥١)، جامع الترمذي (٣٩٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢٩٥) [وقال: «فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة»]، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٩)، معالم السنن (١/٢٣٦) [وقال: «متابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة»]. المحلى (٤/١٧٤) [وقال: «وهذا تقسيم مخالف للسنة، خارج عن القياس، بعيد عن سداد الرأي»]. معرفة السنن والآثار (٢/١٧٥) [وفيه: قال الشافعي: «يروونه ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة»]. المبسوط للسرخسي (١/٢٢٧)، شرح السنة للبخاري (٣/٢٨٨)، المغني (١/٣٨٣)، بدائع الصنائع (١/١٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/٤٤٩).
○ مسألة:

إذا قام الإمام إلى خامسة، فماذا على المأمومين؟

الجواب: أن يسبحوا بالإمام حتى يرجع؛ فإن تمادى فلم يرجع؛ لم يكن لهم أن يتابعوه، وإنما يجلسون للتشهد فإن فرغوا منه سلموا، وصحت صلاتهم، إذ لا يلزمهم انتظاره؛ لأنه مخطيء في ترك متابعتهم؛ فلا يجوز اتباعه على الخطأ، فإن انتظروا الإمام ليسلموا معه فلا حرج في ذلك؛ لأنهم سيتابعونه فيما أصاب فيه من السلام، دون ما أخطأ فيه من الزيادة.

فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك، أو جاهلين به: فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم، وإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك؛ فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم، وفي حديث إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، فلم يأمر علقمة من وراءه بالإعادة، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعته، والله أعلم [المغني (١/٣٧٧)].

* * *

١٠٢٣ ... الليث - يعني: ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُديج، «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعةً، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً». فأخبرْتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

حديث لا يثبت

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠١٨)، ولا يثبت مثله.



١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

١٠٢٤ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلقِ الشكَّ، وليبني على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تامةً وصلاته، وكانت السجدتان مُرغمَتَي الشيطان».

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

و حديث أبي خالد أشجع .

حديث صحيح، دون قوله: كانت الركعة نافلةً والسجدتان؛ فإنه شاذ

أخرجه ابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١١٠/٢/١٠٢٣)، وابن حبان (٣٨٧/٦) و (٢٦٦٤) و (٢٦٦٧/٣٨٩/٦)، والحاكم (٣٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٣/٣٨٣/١) (٤٤٠٣/٣) و (٤٤٣٦/٤٣٠ - ط. عوامة)، والدارقطني (٣٧٢/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٣/٤)، والبيهقي في السنن (٣٥١/٢)، وفي المعرفة (١١٢٩/١٦٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥ - ٢٢)، والحازمي في الاعتبار (١٤٩/٤٢٧/١)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند ابن ماجه وابن خزيمة: «فليُبلغ»، بدل: «فليُلقِ»، وكذا في بعض نسخ ابن أبي شيبة. وعندهما وعند ابن حبان والحاكم والدارقطني: «ترغمان أنف الشيطان»، وعند ابن أبي شيبة: «يرغمان الشيطان»، وعند ابن حبان: «كانت الركعة نافلةً، والسجدتان نافلةً»، وعند ابن أبي شيبة: «كانت الركعة والسجدتان نافلةً».

رواه عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان جماعة من الثقات: أبو كريب محمد بن العلاء [عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [عند ابن خزيمة وابن حبان]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [في مصنفه، ومن طريقه: الحاكم]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحازمي والنووي وابن الملقن وغيرهم، واحتج به أبو داود [الخلاصة (٢٢٠٦)، المجموع (١١٨/٤)، البدر المنير (٢٢٤/٤)].

○ تابع أبا خالد عليه عن ابن عجلان:

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، والليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، وحيوة بن شريح [التجيبى المصرى: ثقة ثبت] [وعنه: أبو زرعة وهب الله بن راشد: ليس به بأس، له إفرادات وأوهام. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٢)]، وعبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليُبلغ الشك، وليبني على اليقين، فإذا استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان». لفظ خالد.

ولفظ الليث [عند ابن خزيمة]: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، فليتمم ما شك فيه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصةً فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة». قال ابن خزيمة: ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه، وقال: «فليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام».

ولفظ حيوة [عند ابن جرير والطحاوي]: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فليبن على اليقين، ويدع الشك، ثم يسجد سجدتين»، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامةً كان ما زاد والسجدتان له نافلة».

ولفظ عبد الله بن رجاء [عند ابن المنذر]: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «ألقي الشك، وابن على اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين وأنت جالس». أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٨/٢٧/٣)، وفي الكبرى (٥٨٨/٣٠٧/١) و(٢/٥١/١١٦٢)، وابن خزيمة (١٠٢٤/١١٠/٢) و(١٠٢٥/١١١/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٥ - الجزء المفقود)، وابن المنذر (١٦٥٢/٢٧٩/٣)، والطحاوي (١/٤٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥).

○ وهو حديث صحيح، دون قوله فيه: «كانت الركعة نافلةً، والسجدتان نافلةً»، فإنه لم يأت بهذه الزيادة جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن زيد بن أسلم، مثل: مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء، وأبي غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، كذلك فإن اختلاف الثقات على ابن عجلان في متن هذا الحديث يدل على أنه لم يكن يضبطه، وقد رواه مرة بلفظ جماعة الثقات عن زيد بن أسلم، وذلك في رواية خالد بن الحارث عنه، فهي زيادة شاذة، انفرد بها ابن عجلان، واختلف عليه في إثباتها.

وعلى فرض ثبوتها؛ فإنها ليست دليلاً على عدم وجوب سجود السهو، وإنما معناها: الزيادة على أصل ما أوجبه الله على العبد، فإن الله أوجب عليه أربعاً، فإن كانت الركعة التي زادها للشك وقعت خامسة، فهي زائدة على القدر الواجب، وكذلك السجدتان اللتان تشفعان له صلاته، وهو مثاب عليهما أيضاً لامتناله أمر الشرع في ذلك، ومنه: النوافل في العبادات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، والله أعلم.

وأما الدليل على الوجوب فهو مأخوذ من الأمر الصريح: «ليسجد سجدتين»، الوارد في حديث ابن مسعود [تقدم برقم (١٠٢٠)]، وهو متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة [الآتي برقم (١٠٣٠)]، وهو متفق عليه، وفي حديث أبي سعيد هذا أيضاً: «ثم ليسجد سجدتي السهو» [وانظر كلام ابن المنذر في الأوسط (٢٨٠/٣)].

○ هكذا روى محمد بن عجلان هذا الحديث عن زيد بن أسلم موصولاً، وقد تابعه على وصله، بذكر أبي سعيد في الإسناد:

١ - سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن

كان صلى خمساً شفقن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو عوانة (١/٥٠٩/١٩٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٨ و ١٢٥٤)، وابن حبان (٦/٣٩١/٢٦٦٩)، وأحمد (٣/٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٤ - الجزء المفقود)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦١ و ٦٢)، والدارقطني (١/٣٧١)، والخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٥) و (٤/١٧٣)، والبيهقي (٢/٣٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣).

٢ - داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة] [وعنه: عبد الله بن وهب]، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، وفي معناه قال: «يسجد سجدتين قبل السلام» كما قال سليمان بن بلال.

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٨/١٢٥٤)، والبيهقي (٢/٣٣١).

© واختلف فيه على ابن وهب:

هكذا رواه عنه به موصولاً: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

وابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدّث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/٨١)، إكمال التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/٧١١ و ٧١٢)، المجروحين (١/١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩)]. لذا فإن وصله عن داود بن قيس لا يثبت:

فقد خالفه: بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، وهو: مصري ثقة]، فرواه عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد؛ أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة؛ فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان»؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٣٣١)، وفي المعرفة (٢/١٦٢ - ١٦٣/١١٢٨).

قال البيهقي: «هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب؛ فجعل الوصل لداود بن قيس»، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ورواية بحر بن نصر: كأنها أصح».

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة؛ فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليقم فليصل ركعةً [حتى يكون الشك في الزيادة]، ثم ليسجد سجدة السهو [وهو جالس] [وفي رواية: قبل أن يسلم]، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً فهما يرغمان الشيطان [وفي رواية: كاننا ترغيماً للشيطان]».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٩/٢٧/٣)، وفي الكبرى (١١٦٣/٥١/٢)، والدارمي (١٤٩٥/٤١٩/١) [وقال: «أخذ به»]، وأبو عوانة (١٩٠٦/٥٠٩/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٣/١٦٨/٢)، وابن خزيمة (١٠٢٤/١١٠/٢)، وابن الجارود (٢٤١)، وأحمد (٨٤/٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٦ - الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٤)، والطحاوي (٤٣٣/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٠)، والدارقطني (٣٧١/١)، والبيهقي في السنن (٣٣١/٢)، وفي المعرفة (١١٣٠/١٦٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥).

٤ - يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [مدني، نزيل البصرة، حديثه صالح في المتابعات، واستشهد به مسلم]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعةً تامّةً ثم يسجد سجدةً وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسةً شفع بهاتين السجدةً، وإن كانت رابعةً كاننا ترغيماً للشيطان».

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٩/٣٠٧/١)، وابن خزيمة (١٠٢٤/١١٠/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٣ - الجزء المفقود). وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٥).

٥ - أبو غسان محمد بن مطرف [مدني، ثقة]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبين على اليقين، وليصل سجدةً، فإن كانت خمساً شفع بهما، وإن كان صلى أربعاً كاننا ترغيماً للشيطان».

أخرجه أبو عوانة (١٩٠٥/٥٠٩/١)، وأحمد (٨٧/٣).

٦ - هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهمل ويخطئ؛ وهو: ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». التهذيب (٤/٢٧٠)]؛ أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعةً، ثم ليسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدةً، وإن كانت رابعةً فالسجدةً ترغيماً للشيطان».

أخرجه أبو عوانة (١/٥١٠/١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢/١١٠/١٠٢٤)، والطحاوي (١/٤٣٣)، والدارقطني (١/٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣١)، وفي المعرفة (٢/١٦٢ - ١١٢٨/١٦٣).

٧ - فليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليبين على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترأ صارت شفعا، وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيباً للشيطان».

أخرجه أحمد (٣/٧٢)، والدارقطني (١/٣٧٥).

٨ - أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة [متروك، رمي بالوضع]، رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث الجماعة. أخرجه الدارقطني (١/٣٧٢).

* * *

١٠٢٥... الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سمي سجدتي السهو: المرغمتين.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٤/١٠٦٣)، وابن حبان (٦/٣٨٠/٢٦٥٥) و(٦/٤٠٧/٤٠٧)، والحاكم (١/٢١٦ و ٣٢٤)، والضياء في المختارة (١٢/١٠٩ و ١١٠/١٤٥ و ١٤٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٧٥/١٢٠٥٠)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٣٣)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٦٧/٢٥٧٥ - أطرافه)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٩١) في جملة ما لم يتابع عليه عبد الله بن كيسان.

قال ابن عدي بعد أن ساق لعبد الله بن كيسان جملة من أحاديثه المنكرة، وهذا منها: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: أحاديث - غير ما أملت - غير محفوظة، وعن ثابت عن أنس كذلك».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو مجاهد عبد الله عنه»، يعني: عن عكرمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، محتج بجميع رواته، وأبو مجاهد

عبد الله بن كيسان: من ثقات المراوزة، يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة دون أصحابه الثقات على كثرتهم:

عبد الله بن كيسان المروزي، وهو: منكر الحديث، كما قال البخاري، وقال في التاريخ الكبير: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقد ضعفه الجمهور، ولم يوثقه غير الحاكم،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُنْقِي حديثه من رواية ابنه عنه»، وقال مرة: «يخطئ»، وقد عدَّ حديثه هذا في جملة منكراته عن عكرمة: العقيلي وابن عدي [التهذيب (٢/٤١٠)، التاريخ الكبير (٥/١٧٨)، الثقات (٧/٣٣ و ٥٢) موسوعة أقوال الدارقطني (٢/٣٦٩)]. وانظر: تاريخ دمشق (١٧/٦٦).

■ وقد جاء هذا الحديث في تعليل الأمر بسجود السهو، وأنه لإرغام الشيطان، ولكنه حديث ضعيف؛ والذي صح في الباب: حديث أبي سعيد، وفيه: أنه إذا زاد خامسة للشك وقعت السجدة للشفع، تشفع له صلاته، وإن كان صلى لإتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان، وصح أيضاً في حديث ابن بحنة الآتي برقم (١٠٣٤)، أنها مكان ما نسي من الجلوس، فدل على أنها لجبر النقص، والله أعلم. [انظر: فتاوى السبكي (١/٢٣٠)].

* * *

١٠٢٦ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليصل ركعةً، وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً، فالسجدة ترغيمٌ للشيطان».

حديث مرسل، وهو متصل صحيح من غير طريق مالك

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٩/٢٥٢).

ومن طريقه: أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٣٠٥/٣٤٦٦)، وفي الأمالي (١٣٤)، والطحاوي (١/٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣١ و ٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/١٦٢ - ١٦٣/١١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٨١/٧٥٤).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٠)، وأبو مصعب الزهري (٤٧٥)، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٣١٢).

وفي الأمالي، قال أحمد بن منصور الرمادي: «قيل لعبد الرزاق: وهذا عن أبي سعيد؛ حديث مالك؟ قال: لا، فقلت أنا لعبد الرزاق: فإن الماجشون يقول: عن أبي سعيد؟ [قال]: فإن مالكا لم يزدنا على هذا».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك: يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء - فيما روى عنه القطان -».

ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان - .
والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ «لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق» .
ع خالف أصحاب مالك فوصله:

١ - الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وليس هو من أصحاب مالك]، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليصل ركعةً، [وفي رواية: فليلق الشك وليبين على اليقين]، وليسجد سجدة قبل السلام، فإن كانت الثالثة شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان»، كذا، وهو وهم، أعني: قوله: «فإن كانت الثالثة»، والصواب ما في الرواية الأخرى: «فإن كانت وترأ شفعتها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعاً فالسجدتان ترغيم للشيطان» .

أخرجه ابن حبان (٢٦٦٣/٣٨٦/٦)، والبيهقي (٣٣٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩/٥) .

٢ - يحيى بن راشد المازني [بصري، ضعيف]: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث سواء .
أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٢٢٠/٤٧٨٠ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥) .

والصواب عن مالك الإرسال، كما رواه عنه أصحابه في الموطأ، والله أعلم .

* * *

﴿١٠٢٧﴾ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك، قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدة وهو جالس، ثم ليسلم»، ثم ذكر معنى مالك .

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .

حديث مرسل، وهو متصل صحيح من غير طريق يعقوب
لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، غير أبي داود .

○ وحديث ابن وهب الذي علقه أبو داود تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٢٤).

له هكذا اختلف على زيد بن أسلم في وصل هذا الحديث وإرساله:

● فرواه عنه موصولاً جماعة من ثقات أصحابه المدنيين: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه مرجوحة، استشهد بها مسلم]، ومحمد بن عجلان، وأبو غسان محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وفليح بن سليمان، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وغيرهم.

● ورواه عنه مراسلاً: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء [في رواية عنه، وهي الراجحة]، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري [مدني ثقة]، وحفص بن ميسرة [العقيلي الصنعاني]: لا بأس به، تكلموا في سماعه من زيد بن أسلم، وروايته مقرونة بمالك وداود وهشام]، وسفيان الثوري [فيما ذكره عنه الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣/٢٢٧٤)]، وابن عبد البر في التمهيد].

وكلا الوجهين صحيح عن زيد بن أسلم، كان إذا نشط أسنده، وربما قصر فيه فأرسله، ورواية الوصل صحيحة محفوظة، والله أعلم.

○ قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم؛ أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة» [التمهيد (٥/٢٥)]، الاستذكار (١/٥١٣)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٩٨٩): «قال أبي: إن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإن كانت رابعة كانتا ترغيماً للشيطان، وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم، يسنده محمد بن عجلان، والماجشون، وسليمان بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء، فكان مرة يسنده لهم، ومرة يقصّر».

وقال البزار: «لم يسنده مالك ولا ابن عيينة، والذين أسندوه ثقات، وهو صحيح» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/١٢٢)]، كذا وقع فيه: ابن عيينة، وإنما يحكى عن الثوري].

وقال الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣/٢٢٧٤) بعد ذكر اختلاف الرواة على زيد بن أسلم وغيره: «والقول: قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨): «ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان -».

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق».

ثم قال أيضاً: «هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته».

وقال أيضاً (٢٤/٥): «هذا حديث متصل صحيح».

وقال البغوي عن الموصول: «وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٠٥/٦): «ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له، وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني».

قلت: القول ما قال أحمد والبخاري والدارقطني وابن عبد البر، وقد صححه مسلم وغيره، فالذين وصلوه: جماعة من ثقات المدنيين، من أصحاب زيد بن أسلم، بعضهم حفاظ، ومن أثبت الناس فيه، فتقبل زيادتهم، والله أعلم.

ومنهم وهم في إسناده، فجعله عن ابن عباس، بدل أبي سعيد:

١ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليركع - يعني: ركعة - ويسجد سجدتين [قبل السلام]، فإن كانت خامسةً شفعاها بسجدتين، وإن كانت رابعةً كانت السجدتان ترغيباً للشيطان».

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٧/٣٠٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٣/١٦٨/٢)، وابن حبان (٢٦٦٨/٣٩٠/٦)، والبخاري (٥٢٨٥/٤٢٨/١١)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥٣/٢٨٠/٣) و(١٦٩٦/٣٠٨/٣)، وفي الإقناع (١٩/٩٧/١)، والخطابي في معالم السنن (٢٠٨/١).

قال ابن حبان: «وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو: عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع الدراوردي عليه، وإنما يرويه ابن عجلان، وداود بن قيس، وغيرهما من أصحاب زيد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولكن هكذا قال الدراوردي، وفي هذا الحديث أنه قال: «يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

قلت: الوهم من الدراوردي نفسه، فإن ابن راهويه قد توبع عليه، تابعه: سعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعمران بن خالد بن يزيد، وتقييد السجود بما قبل السلام ثابت من حديث جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم.

٢ - عبد الله بن جعفر [هو: ابن نجيح السعدي أبو جعفر المدني: ضعيف]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك

أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليصلَّ واحدةً بركعتها وسجديتها، ثم ليتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، فإن كان صلى ثلاثاً وكانت الركعة التي صلى رابعةً كانت السجدتان ترغيباً للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى خامسةً شفيعاً بسجديتين».

أخرجه الدارقطني (٣٧٤/١)، بإسناد فيه جهالة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٥) عن رواية الجماعة لحديث أبي سعيد: «هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، والدراوردي: صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو: والد علي بن المدني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا».



١٩٨ - باب من قال: يتمُّ على أكبر ظننه

... ١٠٢٨ محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع، وأكبرُ ظنِّك على أربع تشهدتَّ، ثم سجدتَّ سجدتين وأنت جالسٌ، قبل أن تسلمَ، ثم تشهدتَّ أيضاً، ثم تسلمَ».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

حديث ضعيف مضطرب، ومتمنه منكر

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٨/٣١٤/١)، وأحمد (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، والدارقطني (٣٧٨/١)، والبيهقي (٣٣٦/٢ و٣٥٥).

رواه عن محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [وهو: ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعمرو بن هشام [وهم ثقات].

c خالفه فأوقفه علي ابن مسعود:

محمد بن فضيل [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد العبدي [ثقة]، وعتاب بن بشير [صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكراً]:

عن خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا

شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً، فسلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. لفظ ابن فضيل، وبنحوه لفظ عبد الواحد، ولفظ عتاب بمعناه.

أخرجه أحمد (٤٢٩/١)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٤٤٠٧/٣٨٤/١) و(٣٨٨/١/٤٤٥٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦ و٤٥ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦٥/٢٨٦/٣)، والذهبي في السير (١٤٦/٦)، وفي الميزان (٦٥٤/١).

• ورواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قمت أو جلست أو سلمت فاسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلم.

وقال مرة: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما.

وفي رواية: أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١/٣١٢/٢) و(٣٤٩٩/٣١٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/١/٤٥٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٤/٢٣٧/٣) و(١٦٨٨/٣٠٣/٣) و(٣١٥/٣/١٧١٠)، والطحاوي (٤٤١/١)، والطبراني في الكبير (٩٣٦٤/٢٧٣/٩) و(٩٣٦٥)، واللفظ له، والبيهقي (٣٤٥/٢).

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: في سجدتي السهو تشهد وتسليم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥٦).

○ قال أبو داود: «رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».

وقال البيهقي بأن في صحته نظراً، وقال في الموضع الثاني: «وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتمنه».

وقال بعد أن علقه في المعرفة (١٧٤/٢): «وهذا حديث مختلف في رفعه ومتمنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٢١/٦٤٣/٢): «رواه أبو داود، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وحديثه هذا مختلف في إسناده ومتمنه، وخصيف مختلف فيه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٦٨٥/٣٣/٣) متعباً عبد الحق الإشبيلي: «ثم ردّه بانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه، وباضطرابهم في متن الخبر، واختلافهم في رفعه، ولم يبين ضعف خصيف، وهو عندهم مختلف فيه، سيئ الحفظ في الجملة، وعسى أن يكون قد تبرأ من عهده بإبرازه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٧٢/٢): «الحديث منكر؛ تفرد به خصيف، وقد ضَعَف، وأبو عبيدة عن أبيه: منقطع».

قلت: نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و ٨٧٧).

لكن هذا الحديث اضطرب خصيف بن عبد الرحمن الجزري في إسناده ومنتنه، فرواه مرة مرفوعاً، وأكثر ما يرويه موقوفاً، وكذلك فإنه تلون في منتنه فرواه على وجوه متباينة، وإنما هذا من سوء حفظ خصيف؛ فإنه ليس بالقوي، وقال فيه أحمد: «شديد الاضطراب في المسند» [التهذيب (٥٤٣/١)، الميزان (٦٥٣/١)]، وقد خالف في منتنه المحفوظ عن ابن مسعود.

• فإن المحفوظ في التحري عن ابن مسعود: السجود بعد التسليم، صح ذلك عنه مرفوعاً وموقوفاً، كما لا يحفظ عنه التشهد بعد السجود.

أما المرفوع فتقدم تخريجه برقم (١٠٢٠)، والشاهد منه قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم ليسجد سجدين».

له وأما الموقوف، فله طرق:

أ - رواه عبد الله بن المبارك، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدين بعد ما يفرغ وهو جالس. موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٤٥/٣٠/٣)، وفي الكبرى (٥٨٦/٣٠٦/١) و(٢/١١٦٩/٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨ - الجزء المفقود).

• تابعه: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، ومطيع بن عبد الله الغزالي [صدوق]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من شك أو أوهم فليتحرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدين، لفظ مسعر.

ولفظ مطيع: إذا وهم أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب في نفسه، فليتمَّ عليه، ثم يسجد سجدين بعد التسليم، وهو جالس، موقوفاً على ابن مسعود.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٤٦/٣٠/٣)، وفي الكبرى (١١٧٠/٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٨/٣٨٤/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٩١٨٢/٢٤١/٩) و(٩١٨٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد صحيح.

ب - رواه زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود وعلقمة وأصحاب عبد الله؛ أن عبد الله كان يقول في السهو: يتحرى الصواب، ويسجد سجدين، وهو جالس بعد التسليم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٣/٩٣٦٣)، بإسناد صحيح إلى زهير.
وهذا موقوف على ابن مسعود، بإسناد كوفي صحيح.
وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٢/٩٣٦٢).

* * *

١٠٢٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا عياض، (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه». وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

حديث منكر بشقه الثاني

أخرجه الترمذي (٣٩٦)، وقال: «حديث حسن»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠/٣٧٨ و٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (١/٣٠٨/١) و٣٠٩/٥٩٠ - ٥٩٤)، وابن ماجه (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان في الصحيح (٦/٣٨٨ و٣٨٩/٢٦٦٦ و٢٦٦٦)، وفي الثقات (٥/٢٦٦)، والحاكم (١/١٣٤ و١٣٥ و٣٢٤)، وأحمد (٣/١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، وعبد الرزاق (١/١٤٠/٥٣٣) و(٢/٣٠٤/٣٤٦٣)، وابن أبي شيبه (٢/١٩٠/٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/٣٧٦ و٤٣٦/١١٤١ و١٢٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٤ و٧٥ - الجزء المفقود)، والطحاوي (١/٤٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٧١٦/١٤٥٢)، وجعفر الخلدي في الأول من فوائده (٢٧)، وابن بشران في الأمالي (١٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦)، والخطيب في الموضح (٢/٣٤٤).

رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وحرب بن شداد، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، والأوزاعي، وعكرمة بن عمار، ومعمر بن راشد.

وقد اختلفوا في شيخ يحيى بن أبي كثير:

فقال هشام الدستوائي، وحرب: عياض، ولم ينسبها.

وقال شيبان، وعلي بن المبارك، ومعمر: عياض بن هلال.

وقال أبان، وعكرمة: هلال بن عياض.

وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، وقال مرة: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

وقد تقدم تخريجه والحكم عليه تحت الحديث رقم (١٧٧)، وتقدم الكلام على راويه عند الحديث رقم (١٥)، والله أعلم.

ومما قلت هناك: هذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة؛ يعني: التي في آخره: «فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه».

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نضرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكر في حديثهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ.

• أما حديث عطاء بن يسار، فقد تقدم تخريجه برقم (١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٧١).

• وأما حديث أبي نضرة:

فيرويه: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن عبد العزيز البغوي [وهم ثقات حفاظ]:

عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، وأحمد وعبد بن حميد ممن سمع منه قبل التغير]، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، ورفع إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزيد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه أحمد (٤٢/٣)، وعبد بن حميد (٨٧٢)، ومكرم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٤٤٠/٣٦/٦).

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، وهو: صدوق، وثقه وقواه جماعة، ولينه أبو حاتم والنسائي والبزار، وضعفه يحيى القطان والدارقطني، وهو من رجال مسلم [التهذيب (١٩/٢)، الميزان (٢/١٣٨)].

وهو حديث صحيح؛ لكنه مختصر مجمل، وحديث عطاء بن يسار حديث مفصل مفسر، وعليه العمل، والله أعلم.

• ولحديث أبي سعيد إسناد آخر، ولا يصح:

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣ - الجزء المفقود) [لم يسمعه سعيد بن أبي عروبة من عمرو بن دينار، وشك في رفعه].

* * *

١٠٣٠

... مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والليث.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو في الصحيحين [البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢/٣٨٩) بعد الحديث (٥٦٩)].

* * *

قال أبو داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب: حدثنا يعقوب: حدثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد: «وهو جالس قبل التسليم».

حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة؛ فقد خالف فيه ابنُ أخي الزهري أصحابَ الزهري المكثرين عنه، والمقدّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهري، مثل: مالك ومعمر وغيرهما. فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، بدون زيادة «قبل التسليم».

* * *

قال أبو داود: حدثنا حجاج: حدثنا يعقوب: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه، قال: «فليسجد سجدة، قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

حديث شاذ بهذه الزيادة

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥١٦)، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة؛ فقد خالف فيه ابنُ إسحاق أصحابَ الزهري المكثرين عنه، والمقدّمين فيه، وفيهم أثبت الناس في الزهري، مثل: مالك ومعمر وغيرهما. فقد رواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، بدون زيادة «قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

قال ابن رجب في الفتح (٥٠٣/٦): «في ثبوت هذه الزيادة نظر».

وفي الباب:

١ - حديث عبد الرحمن بن عوف:

رواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني [وهم ثقات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٧٦/٢)]، أربعتهم عن ابن إسحاق:

قال إبراهيم بن سعد: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتم؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أوأحده صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة» [وفي رواية: فليبن على واحدة]، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثنتين [وفي رواية: فليبن على ثنتين]، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً [وفي رواية: فليبن على ثلاث]، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدةً. لفظه عند أحمد، وما بين المعكوفين للترمذي.

وفي رواية قال في كل مرة: «وليضف إليها أخرى»، وقال في آخره: «وليجعل السهو

في الزيادة».

ورواية الوهبي [عند الطحاوي والبيهقي وابن عبد البر] بمعناه، وحديثه أتم في سرد القصة، وقال في آخره: «يسجد سجدةً قبل أن يسلم، ثم يسلم»، وكذا رواية محمد بن سلمة [عند ابن ماجه والحاكم].

أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (٣٢٤/١ - ٣٢٥)، وأحمد (١٩٠/١)، والبخاري (١٩٠/٣)، وأبو يعلى (٨٣٩/١٥٢/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٩٠/٢١ و٢٢ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٨/٣١٣/٣)، والطحاوي (٤٣٣/١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢٣٤/٢٦٦/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٨٣/٤/٣٦١٤ و٣٦١٥)، والبيهقي في السنن (٣٣٢/٢ - ٣٣٩)، وفي المعرفة (١٦٤/١١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/٣/٧٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٧/٣٥)، والضياء في المختارة (٩٧/٣ - ٩٩/٨٩٩ و٩٠٠)، والذهبي في السير (٧٢/١)، وقال: «هذا حديث حسن، صححه الترمذي».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي نسخة: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى: «حسن غريب»، وهذه الأخيرة عندي هي الأقرب للصواب، وذلك لما سيأتي من بيان علة الحديث مما لا يخفى على الترمذي، ومن وجه آخر: فهذا هو الحكم الذي نقله

أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٨١) على الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن غريب» [وفي التحفة (٦/٤٩٧/٩٧٢٢ - ط. الغرب)، والمجموع (٤/١٢٠)، والخلاصة (٩٢٠٩/٢٢٠٩)، والفتح لابن رجب (٦/٥٠٦)، والبدر المنير (٤/٢٢٦)، وتحفة الأحوذني (٢/٣٤٨): «حسن صحيح»].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

لله خالفهم فأبان عن علته: إسماعيل بن عليّة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي [وهم ثقات، وأثبتهم ابن عليّة]:

• رواه عبد الله بن نمير، والمحاربي:

عن محمد بن إسحاق، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: سألته عن ذلك، قال [يعني: حسين]: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ولفظ المحاربي: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أزداد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة، وإن كان شك في الثلاث والثنتين، فليجعلها ثنتين، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة»، والباقي مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٤/٤٤١٤)، والبخاري (٣/٢٠٨/٩٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٨٤/٣٦١٧)، والدارقطني (١/٣٦٩).

• ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، ومؤمل بن هشام الشكري [ثقة بصري، مكثّر عن ابن عليّة، بل هو ختن إسماعيل بن عليّة]:

قال أحمد والدورقي: حدثنا إسماعيل [ابن عليّة]: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة، وإن شك في الثلاث والثنتين، فليجعلها ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً مولى ابن عباس؛ حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى

عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزيد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين! ما أدري؟ ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدري؟ قال: فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث.

وقال مؤمل [عند البزار]: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: ...، فذكر الحديث، هكذا اختصر القصة والسياق.

أخرجه أحمد (١/١٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٠) - الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٣٣/٣٨١)، والبزار (٣/٢٠٩/٩٩٥).

٥ خالفهم في إسناده واختصر منه فوهم:

الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، قال: كنا عند عمر، ... فذكر القصة، واختصر المرفوع، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثله، بهذا الحديث. أخرجه البيهقي (٢/٣٣٢)، بإسناد صحيح إلى الفضل، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن علية، والفضل هذا: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال: «ليس هو بذلك، شيخ يكتب حديثه» [التهذيب (٣/٣٩٥)].

• هكذا دلس ابن إسحاق هذا الحديث؛ فإنه كان عنده عن مكحول مرسلًا، وعن حسين بن عبد الله متصلًا، فأسقط ابن إسحاق الواسطة، ورواه متصلًا، وعليه: فهو حديث مرسل بإسناد جيد.

والم متصل لا يصح سنده؛ لأجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، فإنه: ضعيف، تركه أحمد وابن المدني والنسائي، وقال البخاري: «أذهب الحديث»، وتسهل فيه بعضهم فاكتمى بتضعيفه أو تليينه، وله أشياء منكورة، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل [التهذيب (١/٤٢٤)]، علل الترمذي الكبير (٣٨٩).

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/٥٠٦): «وله علة ذكرها ابن المدني، قال: وكان عندي حسنًا، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول، قال: يضعف الحديث من هاهنا؛ يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

وقال البزار: «هكذا رواه المحاربي، وإسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق،

عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، ولم يدخل بين محمد بن إسحاق ومكحول أحداً من رواية إبراهيم، ثم قال: «والذي أدخل رجلاً بين محمد بن إسحاق ومكحول، قد جاء في روايته بمثل رواية إبراهيم بن سعد، وزاد رجلاً أسقطه إبراهيم، وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه».

وقال ابن جرير الطبري في تهذيبه: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده. وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل: إحداهما: اضطراب نقلته في سنده، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين. والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى».

وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٥٨/٥٤٧): «ورواه إسماعيل بن عليه، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، مرسلًا. وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن».

فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل».

وقال البيهقي: «ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن عليه، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف؛ إلا أن له شاهداً من حديث مكحول».

○ قلت: جميع متابعاته واهية، لا تزيده إلا وهناً:

أ - فقد رواه عمار بن مطر الرهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/٥٢)]، وعبد الله بن واقد الحراني [متروك]، وغصن بن إسماعيل [لا يُعرف إلا بالرواية عن ابن ثوبان، وعنه: محمد بن غالب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، تاريخ الرقة (١٥٤)، الثقات (٤/٩)، المؤلف للدارقطني (٤/١٧٧٣)، اللسان (٦/٣٠٧)، وزاد في الإسناد: عمر بن الخطاب، بين ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وقد تفرد به عنه: محمد بن غالب الأنطاكي؛ وليس بذلك المشهور، الجرح والتعديل (٨/٥٥)، الثقات (٩/١٣٩)، وقد اختلف عليه، فرواه مرة عن غصن بن إسماعيل، ومرة عن عبد الله بن واقد] [وقد اختلف على بعضهم في إسناده، ما بين إثبات زيادة عمر بن الخطاب في الإسناد، أو إسقاطه، وزاده بعضهم بغير اختلاف عليه]:

عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، [زاد بعضهم: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ... فذكروه بنحو رواية ابن إسحاق.

أخرجه البزار (٣/٢١٣/٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/٧٦/٦٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/١٣١/٢٠٩) و(٤/٣٨٣/٣٦١٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الثاني من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٧٨)، والدارقطني في السنن (١/٣٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨١٠/٤٥٧٥)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٥/١١٣٢).

وهذا حديث منكر؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يروونها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)]، فضلاً عن عدم ثبوته عنه.

ب - ورواه حفص بن عمر الأبلي: ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/٣٧٠) (٢/١٩٨/١٣٩١ - ط. الرسالة)، بإسناد صحيح إلى الأبلي [وقد وقع في بعض نسخ الدارقطني المطبوعة: محمد بن حفص بن عمر الأبلي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من مطبوعة الرسالة، وإتحاف المهرة (١٠/٦٣٠/١٣٥٢٠)]. قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٢٧٧): «حفص الأبلي: ضعيف» [وقد ضعفه الدارقطني نفسه في موضع آخر من السنن (٢/١٥٦)].

قلت: وهذا حديث باطل؛ تفرد به عن ثور بن يزيد الحمصي الثقة الثبت: أبو إسماعيل حفص بن عمر بن دينار الأبلي، وهو: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل، كذبه أبو حاتم وغيره [اللسان (٣/٢٢٨)].

ج - وروي من طريق: إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذكر عمر شيئاً من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته؛ فليُصلِّ حتى يكون في شك من الزيادة».

أخرجه أحمد (١/١٩٥) [فيما وجدته ابنه عبد الله بخط أبيه]، وإسحاق بن راهويه [البدر المنير (٤/٢٢٧)، التلخيص (٢/٥)]، وعبد الرزاق (٢/٣٠٧/٣٤٧٦)، والبزار (٣/٢١١/٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/١٦٣/٨٥٥)، والطحاوي (١/٤٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/٢٦٤ و ٢٣١/٢٦٥ - ٢٣٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٩٦)، وابن المقرئ في المعجم (١١٣٠)، والدارقطني (١/٣٦٩ و ٣٧٧)، والبيهقي (٢/٣٣٢ و ٣٤٦)، والضياء في المختارة (٣/١٠٠/٩٠١ و ٩٠٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

قلت: وهذا حديث منكر؛ يرويه إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم؛ وأين إسماعيل هذا من أصحاب الزهري على كثرتهم وجمعهم لحديثه [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)].

فإن قيل: ذكر البيهقي أنه لم يتفرد به، بل تابعه: بحر بن كنيذ السقاء، وسفيان بن حسين، فيقال: هذه المتابعة لا تغني شيئاً؛ فإن السقاء: متروك، وسفيان بن حسين وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ثم هو لا يثبت عنه، فقد وهم الدارقطني في العلل (٤/٢٥٩/٥٤٧) من قال في روايته: عن سفيان بن حسين، وإنما هو عن إسماعيل بن مسلم، فرجع الحديث إليه، كما رواه أحمد.

ورواية سفيان بن حسين: أخرجها الدارقطني في السنن (١/٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جداً، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني». والحاصل: فإن حديث عبد الرحمن بن عوف لا يثبت، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه أيوب بن سليمان بن بلال [ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

عن أبي بكر بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليركع ركعةً يحسن سجودها وركوعها، ثم يسجد سجدتين».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١١٢/١٠٢٦)، والحاكم (١/٢٦٠ - ٢٦١ و٣٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٣)، وفي المعرفة (٢/١٦٧/١١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وخالفه في ذلك فأصاب؛ ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (٥/٣٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكاً رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه، فوقفه على ابن عمر، جعله من قوله، وخالف أيضاً لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه، وأبوه: ضعاف، لا يحتج بهم، وإنما ذكرناه ليعرف».

قلت: هذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩) [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)]; لكن رفع هذا الحديث معلول من جهتين:

• **الأولى:** أنه وجد في موضع آخر من كتاب أيوب بن سليمان موقوفاً، قال محمد بن يحيى الذهلي: «وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً» [صحيح ابن خزيمة]، فيدل ذلك على أن رفعه في الموضع الأول كان وهماً، كما وهم في رفعه أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس، وهو متكلم فيه.

• **الثانية:** أن إمام أهل المدينة، مالك بن أنس قد رواه عن عمر به موقوفاً، وتابعه على ذلك عبد الله بن وهب:

○ فرواه مالك، وابن وهب:

عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوَّخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليُصلِّه، ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس. موقوفاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥١/٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨١/١٦٥٤)، والطحاوي (١/٤٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣٣).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قال ابن رجب في الفتح (٦/٥٠٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

• **وقد صح ذلك عن ابن عمر قوله موقوفاً عليه، من وجوه متعددة:**

• منها: ما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا شك الرجل في صلاته؛ فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً، فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود. قال: وكان الزهري يقول: يسجد سجدي السهو وهو جالس.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠٦/٣٤٦٩).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ومنها: ما رواه نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه:

قال عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوَّخَّ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجديين وهو جالس.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا سئل عن النسيان في الصلاة؟ قال: ليتوَّخَّ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليُصلِّه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥١/٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/٣٠٦/٣٤٧٠ و٣٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٤/٤٤٠٩)، والطحاوي (١/٤٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣٣).

وهذا موقوف صحيح.

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن ابن عمر بمعناه: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠٩/٣٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٥/٤٤١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٩ و٥٥

- الجزء المفقود).

٣ - حديث أنس:

يرويه أحمد بن حازم بن أبي غرزة: أنبأ جعفر [يعني: ابن عون، وهو: كوفي ثقة]: أنبأ سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً؛ فليلق الشك، وليبن على اليقين». أخرجه البيهقي (٣٣٣/٢)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي غرزة. قال الذهبي في تهذيب السنن (٧٦٩/٢): «هذا غريب».

ع خالفه فأوقفه: يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٧٤٣/٢)]، وعبد الله بن نمير [كوفي ثقة]، وابن أبي عدي [بصري ثقة، ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، واستشهد الشيخان بروايته عن ابن أبي عروبة]:

عن سعيد، عن قتادة، عن أنس [زاد يزيد وابن نمير: والحسن]؛ في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ قال: ينتهي إلى [آخر] وهمه، ويسجد سجدتين. ولفظ يزيد: عن أنس، والحسن، أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص: فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٧/٣٨٥/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٢ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٠/٣٠٩/٣).

• تابع ابن أبي عروبة على هذا الوجه موقوفاً:

حماد بن سلمة [بصري ثقة]، ويزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت، وله أوام عن قتادة]:

فروياه عن قتادة، عن أنس [زاد حماد: والحسن]، أنه قال في الرجل يهم في صلاته، لا يدرى أزيد أم نقص؟ قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤ - الجزء المفقود)، والطحاوي (٤٤٢/١). وعليه: فإن الموقوف هو الصواب، وإسناده صحيح.

والوهم فيه عندي من ابن أبي غرزة، وهو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة أبو عمرو الغفاري الكوفي صاحب المسند، وهو وإن قال فيه ابن حبان: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «حافظ صدوق» [الجرح والتعديل (٤٨/٢)، الثقات (٤٤/٨)، المؤلف للدارقطني (١٦٨٨/٣)، السير (٢٣٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢)، تاريخ الإسلام (٢٤٩/٢٠)]؛ إلا أن الدارقطني قال عنه في الأفراد (٤٨٠٨/٢٢٤/٢ - أطرافه): «يقال: إن أبا عمرو ابن أبي غرزة: اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون»، والله أعلم.

وَحاصِل ما تقدّم: أنه لا يصح في هذا الباب سوى حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

وعليه: فقد صح في التحري: حديث ابن مسعود، وصح في البناء على اليقين: حديث أبي سعيد؛ فأما حديث ابن مسعود فقد دل على أن من كان عنده ظن غالب بنى عليه، وهو معنى قوله: «فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه»، وعليه أن يسجد حينئذ بعد السلام، فأما إذا شك واستوى عنده الطرفان، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولم يكن عنده ظن غالب يبني عليه؛ بنى على اليقين الذي هو الأقل، ويسجد حينئذ قبل السلام، لحديث أبي سعيد. وأما حديث أبي هريرة: ففيه أنه لم يدر كم صلى، لكنه لم يأمره بالبناء على اليقين، ولا بالتحري، وإنما أمره بالسجود فقط، ويمكن الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بما ذكره ابن حجر في الفتح (١٠٤/٣)، حيث قال: «يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وعلى هذا فقوله فيه: «وهو جالس»، يتعلق بقوله: «إذا شك»، لا بقوله: «سجد»، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح، ...، وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه»، والله أعلم.

○ قال الإمام أحمد: «والشك على وجهين: يقين وتحرُّ؛ فاليقين: كأنه شك في واحدة وثنيتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث، رجع إلى ثنتين، وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل، فإن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغيمًا للشيطان.

والتحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه، وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم ثم سجد سجديتين بعد التسليم، ويتشهد فيهما» [مسائل ابن هانئ (٣٧١)] [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٣٣٨)، مسائل عبد الله (٣٠٨)، مسائل الكوسج (٣٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨)، الأوسط لابن المنذر (٢٨٦/٣)]، قلت: ولم يثبت التشهد بعد سجديتي السهو من وجه يصح.

وقال ابن خزيمة (١١٤/٢) بعد حديث ابن مسعود في التحري: «في هذا الخبر: إذا بنى على التحري سجد سجديتي السهو بعد السلام، وهكذا أقول، وإذا بنى على الأقل سجد سجديتي السهو قبل السلام، على خير أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل خير في موضعه، والتحري: هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه».

وقال ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/٦): «قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار،

ولا تفقه من صحيح الآثار، أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك؛ لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، وليين على الأغلب عنده، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، وليتم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، ستان غير متضادتين»، وقال نحوه في موضع آخر (٣٩١/٦).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣١٣/٣) (٥٠٧/٣ - ط. الفلاح): «وأصح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل استدلالاً بخبر ابن عمر، وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره».

وقال أيضاً (٢٨٥/٣): «إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه».

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته، وله تحري، والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين، على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدي السهو قبل السلام»، ... إلى أن قال: «ومن قال بخبر أبي سعيد وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر».

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٥) عن حديث أبي سعيد الخدري: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك».

ويوضح حجة القائلين بأن التحري في حديث ابن مسعود محمول على البناء على اليقين في حديث أبي سعيد، ما قاله ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧/٣): «وقالت طائفة: معنى التحري الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك، ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان عليّ إذا شككْتُ؛ أصليْتُ الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكَذلك إذا شككْتُ في ركعة منها، أن عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها».

وقد قال بهذا جمع من العلماء، والصحيح قول أحمد ومن تبعه، والله أعلم [وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢٣٨/١)، معرفة السنن والآثار (١٦٦/٢)، نصب الراية (١٧٣/٢)].

• ويزيل هذا الإشكال الذي أورده القائلون بحمل حديث ابن مسعود في التحري على حديث أبي سعيد في البناء على اليقين: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة التي أطال في تحريرها، فنسوق بعض كلامه فيها مما يشفي الغليل، فيقول: «وقوله: «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل؛ فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكاً، مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات، فإنه لم يبق شاكاً، وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر، وغير ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحري، إذ ليس عنده أمانة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى فلم يترجح عنده شيء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبيين أحد الأمرين؛ غلط، فقد يستدلُّ على ذلك: بموافقة المأمومين إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجح، وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، ومنها أنه قد يعرض له في بعض الركعات إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضب، فإن الناس دائماً يشكون في أمور هل كانت أم لم تكن، ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً؛ كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته، وأما إذا شك في النقص فهو شك في فعل ما أمر به فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرى، أو يحمل التحري على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود.

وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديتين خطاب للمصلين، لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالأخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديتين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه، نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزّه عن ذلك، وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أن كلاهما خطاب للشاك، فذاك أمر له بالتحري إذا أمكنه فيزول الشك، والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع؟ [مجموع الفتاوى (١٢/٢٣ - ١٥)].

وانظر أيضاً: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٦١ - ٦٨ - الجزء المفقود).



١٩٩ - باب من قال: بعد التسليم

١٠٣٣... حجاج، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبه أخبره؛ عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدة بعد ما يسلم».

حديث ضعيف

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٠/١٢٥١)، وفي الكبرى (٢/٥٥/١١٧٤ و١١٧٥)، وأحمد (١/٢٠٥/١) (١/٤٤٦/١٧٧٧ - ط. المكنز)، والبيهقي (٢/٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠٧)، والرافعي في التدوين (٤/١٠)، والضياء في المختارة (٩/١٨٣/١٦٥) و(٩/١٨٤/١٦٦)، والمزي في التهذيب (١٦/١٢٠).

ووقع في المسند والمجتبى وتاريخ دمشق والتحقيق والتدوين والتهذيب: عقبه، بدل: عقبه، من طرق عن حجاج.

ع تابع حجاج بن محمد المصيصي الأعور [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، تابعه:

روح بن عبادة [وهو: ثقة، كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث. التهذيب (١/٦١٤)]: ثنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته [وفي رواية: من شك في صلاته]؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»، هكذا قال: عقبة، بدل: عتبة، وفي رواية: «بعدهما يسلم»، وفي رواية: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين إذا فرغ من صلاته».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٢٥١)، وفي الكبرى (٢/٥٥/١١٧٥)، وابن خزيمة (٢/١١٦/١٠٣٣)، وأحمد (١/٢٠٤ و٢٠٥ - ٢٠٦) (١/٤٤٤/١٧٧٢ - ط. المكنز) و(١/٤٤٨/١٧٨٦ - ط. المكنز)، وأبو يعلى (١٢/١٦٣ - ١٦٥/٦٧٩٢) و(١٢/١٧٣/٦٨٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٨ - الجزء المفقود)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٤٤)، وفي المعجم (١٤٨١)، والضياء في المختارة (٩/١٦٣) و(٩/١٦٤/١٨٣).

قال أحمد في المسند (١/٢٠٤) (١/٤٤٤/١٧٧٢ - ط. المكنز): «وقال حجاج: عتبة بن محمد بن الحارث»؛ كالمنكر على روح قوله في الإسناد: عقبة. وقال أحمد بن منصور الرمادي: «روح يقول: عقبة، وحجاج يقول: عتبة، والصواب: عقبة» [طبقات المحدثين].

وقال ابن خزيمة: «هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي». وقال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه...».

له خالفهما:

عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن جريج]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:

فرووه عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٢٤٨ و١٢٤٩)، وفي الكبرى (١/٣١٠/٥٩٧) و(٢/٥٤ و٥٥/١١٧٢ و١١٧٣)، وأحمد (١/٢٠٥)، وأبو يعلى (١٢/١٧٥/٦٨٠٢).

قال حنبل بن إسحاق: «حدثني أبو عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل] قال: حدثنا روح، قال: حدثني عبد الله بن مسافع؛ أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، قال أبو عبد الله: أخطأ فيه روح؛ إنما هو عتبة بن محمد، كذا حدثناه عبد الرزاق» [تهذيب الكمال (٣٢٢/١٩)].

قال النسائي: «مصعب: منكر الحديث، وعتبة: ليس بمعروف، ويقال: عقبة» [تحفة الأشراف (٥٢٢٤/١٨٥/٤)، تهذيب الكمال (٣٢٢/١٩)].

ونقل ابن قدامة في المغني (٣٧٨/١) عن الأثرم أنه لا يثبت.

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٢١٦/٦٤١/٢)، وقال: «رواه أبو داود والنسائي، ضعفوه، قال البيهقي: لا بأس به».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٧٢/٢): «لأن عتبة، ويقال: عقبة: لا يُدرى من هو، ومصعب: ليس بذلك».

• قلت: قد اضطرب ابن جريج في إسناده، فمرة يرويه عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، ومرة يسقط مصعب بن شيبة من الإسناد، ومرة يقول: عتبة، بدل: عقبة.

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل: قال ابن عيينة: «أدركته، لم يكن به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال النسائي: «ليس بمعروف» [التاريخ الكبير (٥٢٣/٦)، التهذيب (٥٣/٣)].

ومصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، فإنه قد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل توبع عليها، فلا يقال بأن مسلماً احتج بمصعب بن شيبة، وإنما أخرج له في الشواهد والمتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله، وتكلمت على بعض أحاديثه، فيما تقدم من السنن: عند الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧)، وقلت هناك بأن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم.

وعبد الله بن مسافع الحجبي: مجهول، لم يرو عنه سوى ابن جريج، ومنصور بن عبد الرحمن الحجبي، وهو مقل جداً في الرواية [التهذيب (٤٣١/٢)، تاريخ الإسلام (٤٠٩/٦)].
فهو حديث ضعيف.

وهو مخالف لما ثبت من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فيمن بنى على اليقين وأطرح الشك؛ فإنه يسجد قبل السلام، وليس بعد السلام، فإن قيل: هو موافق لحديث ابن مسعود في موضع السجود بعد السلام، واشترائه معه في أصل الشك، فيقال: في حديث ابن مسعود لم يأمر النبي ﷺ بالسجود بعد السلام حتى أمر المصلي بالتحري، والبناء على غالب الظن، والله أعلم.

ومما روي في معناه:

١ - حديث عثمان بن عفان:

يرويه سوار بن عمارة [ليس به بأس]، قال: حدثنا مسرة بن معبد اللخمي، قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه، فقال: إني صليت خلف مروان بن الحكم، فسجد بنا سجدتين، ثم انصرف إلينا، فقال: إنه صلى وراء عثمان بن عفان فسجد مثل هاتين السجدتين، فقال: إني كنت عند نبيكم ﷺ فأناه رجلٌ فسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت - ثلاث مرات -؟ فأجابه النبي ﷺ فقال: «أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر؟ فليسجد سجدتين؛ فإنه تمام صلاته».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٥/٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٦٣/١)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٦ - الجزء المفقود)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٠٠/٧٠/٥)، وفي مسند الشاميين (١٣٣٠/٢٧٥/٢)، والدارقطني في الأفراد (٢٠٦/٧٣/١ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٧٩٨ - ٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٦/٧٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/٦٥ و٣٦٤)، والضياء في المختارة (٣٨٦/٥١٨/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد الا سوار بن عمارة، ولا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: سوار بن عمارة، عن مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: سوار عن مسرة».

ع خالفه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، قال: حدثنا مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان بن عفان، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث. أخرجه أحمد (٦٣/١).

قلت: ورواية الزبيري أشبه بالصواب، من رواية سوار بن عمارة.

ويزيد بن أبي كبشة السكسكي: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة من الثقات، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك [٩٦ - ٩٩]، مما يعني أنه لم يدرك عثمان بن عفان [انظر: تاريخ دمشق (٣٦٢/٦٥)، التهذيب (٤٢٦/٤)]، ومسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال عنه في المشاهير:

«من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل (٤٢٣/٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٥/٢)، الثقات (٥٢٤/٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٤/٥٨)، الميزان (٩٦/٤)]، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٤٢/٣) (٤٢/٢) - ط. الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)].

قلت: فلا يصح مثله.

٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي برقم (١٠٣٦ و ١٠٣٧).

و مما روي في باب الشك، خلاف ما تقدم من أحاديث:

١ - حديث أسامة بن عمير:

يرويه عنبة بن سعيد القطان، وأبو سعيد:

عن المهاجر بن المنيب، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أشكو إليك وسوسة أجدها في صدري، إنني أدخل في صلاتي فما أدري على شفع أنفتل، أم على وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة اليمنى فاطعنه في فخذك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنها سكين الشيطان».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٤٧/٦) (١٣٨٠)، والبخاري (٣٢٧/٦) (٢٣٣٧)، والدولابي في الكنى (١٠٦٥/٣) (١٨٧١) [وفي سنده تحريف]، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٩/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٢/١) (٥١٢) (١/٣٣٧) - إتحاف المهرة).

قال البزار: «لا نعلم يروي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو سعيد هو: الحسن بن دينار، ومهاجر أبو حبيب: بصري، وليس بالقويين في الحديث، ولكن ذكرنا هذا لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي: «مهاجر بن المنيب: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، ونقله الذهبي في الميزان (١٩٤/٤)، وزاد ابن حجر في اللسان (١٧٧/٨): «وقال الأزدي: منكر الحديث، زائف، غير معروف».

قلت: وعنبة بن سعيد القطان، أخو أبي الربيع السمان: متروك [التهذيب (٣/٣٣٢)، الميزان (٢٩٩/٣)، سؤالات الآجري (١٥٩/٢)، كشف الأستار (٨٨٤)].

وأبو سعيد الحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد [اللسان (٤٠/٣)].

فهو حديث باطل.

٢ - حديث ميمونة بنت سعد:

يرويه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسي: ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن أمّنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: «ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس، يعرض له فيسهيه عن صلاته».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٣٧/٢٥).

وهذا حديث منكر؛ وإسناده مجهول، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٣ - حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: «إذا صليتِ فرأيتِ أنكِ قد أتممتِ صلاتك، وأنتِ في شكٍّ؛ فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنتِ قاعدا، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢/٣٤٦/٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد من حديث موسى بن مطير».

قلت: هو حديث باطل، موسى بن مطير وأبوه: متروكان، وموسى: كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [اللسان (٨/٨٧ و ٣٣١)].

• وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وفيه أمر الشاك بالإعادة [عزاه الهيثمي في المجمع (١٥٣/٢) للطبراني في الكبير، وأعله].



٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

... مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سلم ﷺ.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٦/١٥٢/١):

ومن طريقه: البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥٠/١٦٧/٢)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي في المجتبى (١٢٢٢/١٩/٣)،

وفي الكبرى (٦٠٤/٣١٢/١) و(١١٤٦/٤٦/٢)، والدارمي (١٤٩٩/٤٢١/١)، وأحمد (٣٤٥/٥)، والشافعي في الأم (١٢٨ و ١١٩/١) و(١٩٤/٧)، وفي المسند (٢١١ و ٤٢)، والطحاوي (٤٣٨/١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٩)، وابن حزم في المحلى (١٧٢/٤)، والبيهقي في السنن (٣٣٣/٢) و(٣٤٣)، وفي المعرفة (١١٣٦/١٦٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٠/٦٤).

وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: ركعتين من بعض الصلوات. وفي رواية الجماعة: ونظرنا تسليمه.

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٦٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٤٨٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨١ - بتلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٥٦)، وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٩).

* * *

... شعيب، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان منا المتشهد في قيامه. ١٠٣٥

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهري.

حديث متفق على صحته، دون زيادة شعيب فإنها شاذة

أخرجه البخاري (٨٢٩)، وأبو عوانة (١٩٠٩/٥١٠/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٧٨/١٥٦/٢)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٩١/٢٤٣/٤)، والبيهقي (١٣٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٧٨١/٤٧١/١).

رواه ابن عبد البر من طريق أبي داود، لكن بزيادة فيه، حيث قال: وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس.

رواه عن شعيب بن أبي حمزة: عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، وبقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع.

وقد روى هؤلاء الثلاثة هذه الزيادة التي ذكرها أبو داود [وقد وقعت عند: ابن أبي عاصم وأبي العباس الأصم والطبراني].

ولفظ أبي اليمان [عند البخاري]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب - وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث -؛ أن

عبد الله بن بحينة - وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ؛ «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم».

هكذا بدون الزيادة؛ فكان البخاري حذفها عمداً، وهي ثابتة في حديث أبي اليمان، فقد رواه الطبراني [ومن طريقه: أبو نعيم الحداد]، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي [عبد الرحمن بن عمرو النصرى: ثقة حافظ]: ثنا أبو اليمان به، بالزيادة، قال: وكان منا المتشهد في قيامه والمتشهد وهو جالس، ولفظ الزيادة عند الآخرين: وكان منا المتشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس، وهي كذلك أيضاً عن الحداد، والذي يظهر لي أنها زيادة شاذة، حيث لم يأت بها أحد من أصحاب الزهري غير شعيب، وقد روى هذا الحديث عن الزهري أربعة عشر رجلاً [فيما وقفت عليه]، وأكثرهم من ثقات أصحابه، وأثبت الناس فيه، منهم: مالك، ومعمرو، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم، وقد حذفها البخاري عمداً كما ترى.

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري: مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، وتابعهما على ذلك جماعة من ثقات أصحاب الزهري:

١ - الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب؛ «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٥١/١٦٧/٢)، والترمذي (٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٢٦٤/٥) - ٢٦٥/١٩٣٨) و(١٩٣٩/٢٦٧/٥) و(١٩٤١/٢٦٨/٥) و(٣٩٨/٦ - ٢٦٧٨/٣٩٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٢١)، والبيهقي (٣٥٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٨/٢٩٠/٣)، وقال: «متفق على صحته».

٢ - ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: «صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه، وسلم».

أخرجه البخاري (٦٦٧٠)، والطحاوي (٤٣٨/١)، والبيهقي (٣٤٠/٢).

قال البيهقي: «هو حديث ثابت، لا يُشكُّ في ثبوته».

٣ - معمرو بن راشد، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة،

قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته؛ انتظرنا أن يسلم، فسجد سجديتين قبل التسليم، ثم سلم».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠٠/٣٤٤٩)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/٥١٠/١٩٠٩)، وابن المنذر (٣/٣٠٩/١٦٩٧)، والبيهقي (٢/٣٣٤).

٤ - ورواه ابن وهب، قال: حدثني مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله ابن بحينة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجديتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٤/١٢٦١)، وفي الكبرى (١/٣١٣/٦٠٧) و(٢/٥٨/١١٨٥/٥٩)، وأبو عوانة (١/٥١٠/١٩٠٨)، وابن حبان (٥/٢٦٥/١١٨٤) و(٦/٣٩٨/٢٦٧٧)، وابن وهب في الجامع (٤٦٢) [وزاد معهم: ابن سمعان، وهو: متروك متهم]، والطحاوي (١/٤٣٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٧ و ٥٨)، والبيهقي (٢/٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٩).

ومنهم من ذكر بعض الأربعة ومنهم من أفرد أحدهم.

٥ - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة؛ «أن النبي ﷺ صلى صلاة، أظن أنها العصر، فلما كان في الثانية، قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجدة سجديتين».

ولفظ الحميدي: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، أظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجديتين من قبل أن يسلم»، وبنحوه لفظ أحمد.

أخرجه ابن ماجه (١٢٠٦)، وابن خزيمة (٢/١١٥/١٠٢٩)، وأحمد (٥/٣٤٥)، والحميدي (٢/١٥٠/٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨٧/٤٤٤٨)، وفي المسند (٨٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٢١/٣٦٨)، والطحاوي (١/٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٢٤).

رواه عن ابن عيينة: عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

٦ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن الأعرج، [عن] ابن بحينة، قال: «قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد، فسبح الناس خلفه كيما يجلسوه، فثبت قائماً، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتي السهو بعد التشهد، قبل التسليم».

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٧٠) (٢٩٧٦ - ط. الفلاح).

٧ - ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخبره، عن

عبد الله ابن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنه أخبره؛ «أن رسول الله ﷺ صلى لهم ركعتين، ثم قام ولم يقعد فيهما، فقام الناس معه، فلما صلى الركعتين الآخرين انتظر الناس تسليمه، فكبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم».

أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، وعبد الرزاق (٣٤٥٠/٣٠٠/٢)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (١٢٣٠).

• ورواه ابن جريج مرة أخرى [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن بكر]، قال: أخبرني ابن شهاب أيضاً، عن ابن بحنة الأسدي، - وقال ابن بكر: الأزدي، حليف بني عبد المطلب -؛ «أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، يكبر في كل سجدة، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) (١٠/٥٤٣٤/٢٣٣٩٧ - ط. المكنز).

هكذا أسقط من إسناده الأعرج، وغاير في متنه، والأول هو المحفوظ، والثاني وهم من ابن جريج، ولعله أتى من التحمل بالإجازة، فإن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التهذيب (٦١٦/٢)، شرح علل الترمذي (٦٧٦/٢)].

٨ - أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن الزهري؛ أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أنه سمع عبد الله ابن بحنة الأزدي، أزد شنوءة، وهو حليف بني عبد المطلب، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس بعد الركعتين، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

أخرجه أحمد (٣٤٦/٥).

٩ - إبراهيم بن أبي عبله [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحنة أنه أخبره؛ «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر، فقام في الركعتين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين قبل السلام».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨١)، بإسناد جيد إلى ابن أبي عبله.

• وقد وهم بعضهم فقرن بابن أبي عبله: عمرو بن قيس الملائي، والزيدي، ثلاثتهم عن الزهري به: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦٣).

والوهم فيه من: أبي عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/٤٠)، اللسان (٥٧٥/١)].

١٠ - الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني ابن هرمز، عن عبد الله بن

بحينة؛ «أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه، قال: فانظرنا سلامه، فكبر ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم». أخرجه أبو العباس العصمي في جزئه (٧٣)، والبيهقي (٣٥٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٠ - ٢١١).

رواه عنه الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وهقل بن زياد، ويحيى بن عبد الله البابلتي. ١١ - محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه مُكْرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٠٨/١٧٧٦/٤).

قال أبو نعيم: «رواه معمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وعبد الرحمن [كذا، وإنما هو عبد العزيز] بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، وأيوب بن موسى، والليث، وعبد الحميد بن جعفر، ويونس، وأبو أويس، ورواه عن الأعرج: يحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وابن لهيعة، وعبد الله بن عباس القتباني».

١٢ - وروى محمد بن سابق [صدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أيوب بن موسى [المكي الأموي: ثقة]، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: «صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٨٣ - رواية ابن البيع)، والطبراني في الأوسط (١٧٩٣/٢٢٠/٢)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٦). قال الطبراني بأنه لم يروه عن الزهري إلا أيوب، فأخطأ في ذلك؛ فإنه حديث مشهور عن الزهري، رواه عنه أصحابه الثقات.

هكذا رواه عن محمد بن سابق: أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي، وهو: ثقة]، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهاري [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٣٠٤/٤)، تاريخ الإسلام (٧٣/٢١)]، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهراڻ السمسار [ثقة، سؤالات الحاكم (٨)، تاريخ بغداد (١٦٤/٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٤١/١)].

٥ وانظر فيمن وهم فيه على الزهري، فجعله من حديث الزهري عن أنس: علل الدارقطني (٢٥٨٧/١٧٩/١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١١٩٤/٢٣٦/١) [وعاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث. انظر: اللسان (٣٦٨/٤)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٦٩/٤٠٧٦).
 وله طرق أخرى عن الأعرج، وغيره:

١ - روى مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وشعبة [وعنه: وهب بن جرير، وابن أبي عدي، ومسلم بن إبراهيم]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وإسحاق بن سليمان الرازي، والفريايبي]، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون [وتحرف عند بعضهم إلى: يزيد بن مسروق]، ويحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]، وعمر بن عمران السدوسي [مجهول، اللسان (٦/١٢٨)]، وحماد بن سلمة [ثقة، لكنه قال: مالك بن بحينة، فوهم، وإنما هو: عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة أمه، انظر: التاريخ الكبير (١٠/٥)]:

عن يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن عبد الرحمن بن هرمز [الأعرج]، عن عبد الله [ابن مالك] بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك». لفظ مالك.

ولفظ حماد بن زيد [عند مسلم]: «أن رسول الله ﷺ [صلى ف] أقام في الشفع الذي [كان] يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد [سجدتين] قبل أن يسلم، ثم سلم.

ولفظ شعبة [عند النسائي]: أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا [به]، فمضى [ولم يرجع]، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم.

ولفظ ابن المبارك [عند النسائي]: قام رسول الله ﷺ في الركعتين من الظهر، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

وفي رواية يزيد بن هارون [عند ابن خزيمة]: فسبحنا به، فلما اعتدل مضى ولم يرجع. وفي أخرى [عند ابن المنذر، وبنحوه عند أبي عوانة والبيهقي]: «أن النبي ﷺ قام في الثنتين من الظهر أو العصر، فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع، حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم سلم».

أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٨٧/٥٧٠)، وأبو عوانة (١/٥١٠/١٩١١) و(١/١٩١٢/٥١١) و(١/٥٢٩/١٩٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦٨/١٢٥٢)، ومالك في الموطأ (١/١٥٢/٢٥٧)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٤٤/١١٧٧ و١١٧٨) و(٣/٢٠/١٢٢٣)، وفي الكبرى (١/٣١٢/٦٠١ - ٦٠٣) و(١/٣٨١/٧٦٧ و٧٦٨) و(٢/١١٤٧/٤٦) و(١٠٣١ و١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (١/٤٢١/١٥٠٠)، وابن خزيمة (٢/١١٥/١٠٢٩) و(١/٣٩٩/٢٦٧٩ و٢٦٨٠)، وابن الجارود (٢٤٢)، وأحمد

(٣٤٥/٥ و ٣٤٦)، والشافعي في الأم (١١٩/١)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢/٣٠١/٣٤٥١)، والحميدي (٢/١٥٠/٩٢٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٣٩١/٤٤٩٤)، وفي المسند (٨٤٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٥٧/٨٧٩) و(٢/١٥٨/٨٨١ و ٨٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٧/١٦٦٧)، والطحاوي (١/٤٣٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٩)، والمحاملي في الأمالي (٦٩ و ٨٤)، والدارقطني (١/٣٧٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٤) (١٣٢٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٧٥/٦٠٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٤)، وفي المعرفة (٢/١٧٥/١١٤٠)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٢٨٩/٧٥٧)، وفي الشرائع (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٤٠)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٤٤١).

○ تنبيه: وقع في رواية لابن حبان (٢٦٨٠)، بإسناد صحيح رجاله أئمة حفاظ، إلى وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج وابن حبان، عن ابن بحنة؛ «أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس، فسبحنا فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين وهو جالس».

فاشتملت هذا الرواية على زيادة ابن حبان في الإسناد، وهو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المازني، ولا أراها إلا وهماً، ولا أدري ممن الوهم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم على شعبة، فقال فيه: عن مالك بن بحنة، بدل: ابن بحنة، أو: عبد الله ابن بحنة، أو: عبد الله بن مالك بن بحنة: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٨٠/٥١٦).

• وانظر أيضاً فيمن وهم في متنه على ابن عجلان، فجعله من قوله ﷺ، لا من فعله، حيث قال فيه: «اسجدوا في السهو قبل التسليم».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠٩)، والمتهم به: إسماعيل بن أبان الغنوي، وهو: متروك، رمي بالوضع.

٢ - وروى بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين وهو جالس».

أخرجه البخاري (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/٥١٠/١٩١٠)، وابن حبان (٦/٣٩٧/٢٦٧٦)، وأبو العباس الأصبم في جزء من حديثه (٤٠).

٣ - وروى النضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وسعيد بن عامر، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر: عن هشام الدستوائي.

ورواه أيضاً: علي بن المبارك [وهو غريب من حديثه].

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، «أنه شهد رسول الله ﷺ حين قام من الركعتين، ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، فسجد سجديتين، بعدما فرغ من صلاته». لفظ الدستوائي، ومثله لفظ علي؛ إلا أنه قال في آخره: «بعد ما سلم من صلاته».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١٣/٦٠٥)، والطحاوي (١/٤٣٨)، وابن قانع في المعجم (٢/٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٤٢/١٥١٣)، والخطيب في الموضح (٢/١٩٦).

رجالها ثقات، وهذه الرواية وهمٌ بذكر السجود بعد السلام، والمحفوظ من حديث ابن بحينة: السجود قبل السلام.

ولعل الوهم فيه من قبل إرسال يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يسمع من الأعرج، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا أراه سمع منه» [المراسيل (٨٩٥)، التهذيب (٤/٣٨٤)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

٤ - وروى عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، ثقة]:

عن الضحاك بن عثمان، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات، فقام من اثنتين فسُجَّحَ به، فمضى حتى فرغ من صلاته، ولم يبق إلا التسليم، فسجد سجديتين وهو جالس، قبل أن يسلم».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١١٥/١٠٣٠)، والحاكم (١/٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٥٧/٨٨٠).

قال الحاكم: «هذا حديث مفسر، صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

● قلت: خالفه: ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، والفرات بن خالد [رازي ثقة، والإسناد إليه غريب، وشيخ الطبراني متكلم فيه، وينفرد عن الرازيين بغرائب] فروياه:

عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة؛ «أن رسول الله ﷺ صلى لهم صلاة، فقام في اثنتين فسبحوا به، حتى إذا قضى صلاته وتشهد، كبر فسجد سجديتين قبل التسليم، ثم سلم بعد».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٧٥/٧٤٨٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٤)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي فديك.

قلت: الرواية الثانية أشبه بالصواب؛ ففيها زيادة رجل في الإسناد، وبهذا يرجع حديث الضحاك إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه أخذه الضحاك، ثم أرسله مرة فرواه عن الأعرج بلا واسطة، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهيم كثيراً، ليته بعضهم،

وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

٥ - وروى وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن مالك بن بحينة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه، فسبحنا فمضى، ثم سجد سجدة. أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١١/٦٠٠).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة»، وقال في رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «هذا الصواب».

قلت: وذكر عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، في هذا الإسناد غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

• وانظر في الغرائب والمناكير، حيث روي من حديث أبي الزناد، وصالح بن كيسان عن الأعرج به، ولا يصح عنهما:

ما أخرجه أبو يعلى (٥/٤٩/٢٦٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٦٧/١٥٩٨)، والخطيب في التاريخ (٧/٨١) [وفي إسناده: بشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، وقد جعله من حديث أبي الزناد عن الأعرج، تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)].

وما أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢٦)، وعنه: أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٢٤) [وفي إسناده: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وفيه ضعف، ولا يحتمل تفرده عن صالح بن كيسان].

❦ ومما جاء في السجود قبل التسليم:

١ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

ورواه ابن جريح، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدة وهو جالس». وصحت هذه الزيادة أيضاً من حديث ابن عجلان.

ويأتي ذكره في شواهد حديث المغيرة الآتي، وهو حديث جيد، إسناده لا بأس به، وهو شاهد لحديث ابن بحينة، كما قال البيهقي.

٢ - حديث عقبة بن عامر:

رواه يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه؛ أن عقبه بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة. وفي رواية: صلى بنا عقبه بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، وإنما السنة التي صنعتها. وفي رواية أخرى، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت.

وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن بحنة، ويأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في شواهد حديث المغيرة الآتي.

٣ - حديث شرحبيل بن حسنة:

يرويه رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمر بن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن حسنة؛ «أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة، فلم يقعد حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣٠٥/٧٢١١)، وابن عدي في الكامل (٣/١٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٦٧/٣٧١٧).

وهو حديث ضعيف؛ عمر بن عبد الرحمن: لم أعرفه، إلا أن يكون عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة الكندي، قاضي مصر وصاحب شرطتها، فهو شيخ لموسى بن أيوب الغافقي، وهو في عداد المجاهيل، ولا يُعرف بالرواية عن جده شرحبيل، فضلاً عن سماعه منه [انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٢٠)، الجرح والتعديل (٦/٣٠١)، أخبار القضاة (٣/٢٢٧)، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٧/٢٠٨)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٨٥)]، ورشدين بن سعد: ضعيف.

٤ - حديث المنذر بن عمرو الأنصاري:

يرويه عبد الله بن شبيب: نا ذؤيب بن عمارة: نا عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو؛ أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم. أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/١٠٤)، والدارقطني (١/٣٧٤).

وإسناده وإياه بمره؛ عبد المهيم بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكورة [التهذيب (٣/٦٣٠)]، وذؤيب بن عمارة السهمي: صدوق، روى مناكير [الجرح والتعديل (٣/٤٥٠)، الثقات (٨/٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/٤٣٠)]، وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه وإياه، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [الميزان (٢/٤٣٨)، اللسان (٤/٤٩٩)].

قال أبو داود: «وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين، قبل التسليم، وهو قول الزهري».

• أما أثر عبد الله بن الزبير:

فيرويه حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس - يقال له: ابن عبد الرحمن الهاشمي -؛ أن عبد الله بن الزبير قام في الرابعة، فسبح به القوم، أو ما إلهيم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم. أخرجه ابن المنذر (١٦٧٣/٢٨٩/٣).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد رجاله ثقات؛ غير العباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، فإنه: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٥/٧)، الجرح والتعديل (٢١١/٦)، التهذيب (٢/٢٩٠)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

• ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير؛ أنه قام في ركعتين، فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم، فمضى في صلاته. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩٥/٣٩١/١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح؛ إن ثبت سماع نافع من ابن الزبير، وليس فيه ذكر السجود، ولا موضعه.

• ورواه سعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي:

قال سعيد: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن يوسف بن ماهك، قال: صلى بهم [وفي رواية: صلى بنا] ابن الزبير، فقام في الركعتين [الأوليين من الظهر] فسبحوا به، فسبح بهم، ومضى بهم حتى أتم صلاته، وسجد سجدي وهو جالس بعد ما سلم.

أخرجه ابن المنذر (١٧٠٥/٣١٠/٣)، والطحاوي (٤٤١/١ - ٤٤٢ و ٤٤٢).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح، وفيه أنه سجد للسهو بعد السلام، لا قبله، فيكون شاهداً لما بعده، والله أعلم.

• وانظر فتوى الزهري: عند ابن أبي شيبة (٤٤٤٩/٣٨٧/١)، وابن المنذر (٣٠٨/٣).



٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ ... سفيان، عن جابر - يعني: الجعفي -، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

حديث واہ

أخرجه الترمذي معلقاً بعد الحديث رقم (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/٢٥٣ - ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/٣١٠/٣٤٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٧٧/٣٣٩)، وابن المنذر (٣/٢٩١/١٦٧٦) معلقاً، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٩/٩٤٧)، والدارقطني (١/٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٣)، وفي المعرفة (٢/١٧٦/١١٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٨٧).

قال الترمذي: «وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما».

• رواه عن سفيان الثوري: محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، والحسين بن حفص الأصبهاني، وحجاج بن محمد المصيصي، ويزيد بن أبي حكيم، ومصعب بن ماهان [وهم ثقات؛ عدا الأخير، فهو متكلم فيه وفي روايته عن الثوري].

وفي رواية الحسين بن حفص [عند البيهقي]: «إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو».

وفي رواية الفريابي [عند الطبراني]: «إذا سها الإمام؛ فاستتم قائماً فعليه سجدة السهو، وإذا لم يستتم قائماً فلا سهو عليه» [لكن شيخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/٥٦٢)].

○ قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

وقال الترمذي: «وجابر الجعفي: قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما».

وقال ابن المنذر: «وهذا غير ثابت، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده».

وقال البيهقي في المعرفة: «وجابر هذا: لا يحتج به».

٢ تابع الثوري عليه:

١ - شعبة [وعنه: حجاج بن محمد المصيصي، وأبو عامر العقدي، ولم يذكر أبو عامر: المغيرة بن شبيب في إسناده]، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه قام في الركعتين، فسبح القوم، قال: فأراه فسبح ومضى، ثم سجد سجدة بعد ما سلم، فقال: هكذا فعلنا مع النبي ﷺ. لفظ حجاج [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٤/٢٥٤) (٨/٤١٤٢/١٨٥١٩ - ط. المكنز)، والطحاوي (١/٤٤٠)

[نخب الأفكار (٦/٤٨٩)].

هكذا اختلف على شعبة في إسناده، واقتصر على فعله ﷺ، دون قوله.

٢ - ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، فقام فقلنا: سبحان الله، فقال: «سبحان الله»، وأشار بيده، يعني: قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: «إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس».

أخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، قال: حدثنا أسود بن عامر [يلقب شاذان: ثقة]: حدثنا إسرائيل به.

○ وخالفه: خالد بن عمرو القرشي [الأموي السعدي: كذاب، رمي بالوضع]، فرواه عن إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم عن التشهد الأول فاستوى قائماً؛ فليمض في صلاته، ويسجد سجدي السهو».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢/٣) (٣٠٤/٤ - ٦١٦٨ - ط. الرشد).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر المتن، يرويه خالد بن عمرو عن إسرائيل».

٣ - ورواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فأوماً بيده أن: قوموا، فقمنا، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صنع هكذا، وقال: «إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن لم يذكر حتى يستتم قائماً فليمض في صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/٢) (١١٦٠)، وشيخ الطبراني فيه جهالة.

ع تابع جابراً الجعفي عليه: قيس بن الربيع:

فقد رواه شبابة بن سوار [ثقة]، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً فليصل، وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه».

أخرجه الطحاوي (٤٤٠/١).

• لكن هذه المتابعة لا تثبت؛ إنما هو حديث الجعفي؛ تفرد به، وبه يُعرف:

فقد خالفه: يحيى بن آدم: ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».

أخرجه الدارقطني (٣٧٨/١).

هكذا رجع الحديث إلى جابر الجعفي، ولم يعد قيس بن الربيع متابِعاً له، إنما أخذ الحديث منه، إذ مداره عليه، ويحيى بن آدم: ثقة ثبت، حافظ، وهو أثبت من شبابة بن سوار، والله أعلم.

فهذا الحديث إنما مداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، ورواية الثوري وشعبة لا تشفعان له، فإنه لا متابع له.

• وأما ما رواه الطحاوي (٤٤٠/١) [إتحاف المهرة (١٣/٤٣٥/١٦٩٦٧)]، نخب الأفكار (٤٨٩/٦)]، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجديتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجديتين وهو جالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجديتين وهو جالس».

فهو حديث غريب جداً؛ ولا أراه يثبت؛ لأمور كثيرة، أهمها وأبينها:

• أولاً: أن الحديث لو كان محفوظاً من رواية ابن طهمان عن ابن شبيب؛ لما قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»، فإنه لما كان محتاجاً لإخراج هذا الحديث في كتابه فلو وجد طريقاً آخر أصلح منه، لما أخرجه من طريق جابر، ولأخرج حديث ابن طهمان، وشتان ما بينهما، وهذا الذي ذكرت لا يقتصر على تصرف أبي داود في سننه، بل إن الترمذي وابن ماجه لم يخرجاه إلا من طريق الجعفي أيضاً، وأعقبه الترمذي بتضعيف الجعفي، فلو لم يكن الجعفي هو المتفرد به فما الذي ألجأ الأئمة إلى إخراج حديثه، وترك حديث ابن طهمان لو كان معروفاً عندهم؟.

• ثانياً: ومما يؤكد أن هذا الحديث إنما هو حديث جابر الجعفي، ولا يُعرف له متابع، وأنه لا يُعرف من حديث ابن طهمان عن ابن شبيب:

أن الدارقطني سئل في العلل (١٤١/٧) (١٢٦٣/٣) (١٢٦٣/٣٢٣/٣ - ط. الريان) عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في ركعتين، فسبحنا، فسبح قمنا، فلما قضى صلاته، قال: «إذا قام أحدكم في جلوس» الحديث؟ فقال: «يرويه المغيرة بن شبيب، واختلف عنه:

فروي عن منصور، عن المغيرة بن شبيب - وقيل: ابن شبل -، عن المغيرة بن شعبة؛ فيكون ذلك مرسلًا.

واختلف عن منصور، فروي عن روح بن القاسم، عن منصور، عن المغيرة بن شبل، عن قيس، عن المغيرة، وكذلك رواه جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة؛ وهو الصحيح؛ يعني: إثبات قيس في إسناده.

قلت: فلو كان لجابر الجعفي متابع غير منصور بن المعتمر لذكره الدارقطني، فلما لم يذكر قيساً ولا ابن طهمان فيمن تابع الجعفي عليه، علمنا عدم ثبوت ذلك عنهما، وإنما هي مجرد أوهام، كما تقدم التذليل على ذلك، ويأتي أيضاً، والله أعلم.

فإن قيل: فهذا منصور بن المعتمر قد تابع جابراً عليه، ومنصور: ثقة ثبت؟ فيقال: ثبت العرش ثم انقش، فهل هو ثابت حقاً من حديث منصور؟، فإن الدارقطني أحياناً يسقط ممن دون المذكورين في الإسناد رجلاً ضعيفاً، أو يكون الإسناد غريباً لا تثبت به المتابعة [انظر مثلاً: التتبع (٢٠٣)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢١)] [علل الدارقطني (١٦٢٨/٣٤/٩)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٦٢٣)] [وراجع تخريج السنن للحديث رقم (٦٥٣)] [وانظر: العلل (١٤١٥/٥٩/٨)] [العلل (٣٢٢٢/٣٤٢/١٣)، وقابله بتخريج السنن للحديث رقم (٩٧٥)]، فكيف يكون ثابتاً عن منصور، ويعرض عنه الأئمة أصحاب السنن وغيرهم، ويذهبون لحديث جابر الجعفي؟!.

• ثالثاً: شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطيء»، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (٨٦/١)، الميزان (٢١٤/١)] [وانظر في أوهامه: ما تقدم معنا في تخريج السنن تحت الحديث رقم (٧٢٣)]، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وهو: بصري ثقة مأمون، كثير الأصحاب، وابن مرزوق وإن كان الطحاوي اعتمده في أبي عامر العقدي؛ إلا أنه لا يُعدُّ في المكثرين من أصحابه، فلعل الآفة منه في هذا الحديث، ولعله حدث به في آخر عمره بعد ما عمي، فوهم، والله أعلم.

• رابعاً: خالفه محمد بن سابق في إسناده عن ابن طهمان، فرواه كما رواه الناس: فقد تقدم في بيان طرق حديث الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة، الطريق الثانية عشرة: أن أحمد بن عثمان بن حكيم، وأحمد بن علي بن الحسن أبو العباس البربهاري، وأبو جعفر أحمد بن زياد بن مهراَن السمسار [وهم ثقات]:

رووا عن محمد بن سابق [وهو: صدوق]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أنه قال: «صلى [بنا] رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام من ركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته ﷺ، ثم سجد سجدةً وهو جالس.

أخرجه المحاملي في أماليه (٨٣ - رواية ابن البيع)، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٩٣/٢٢٠)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٦).

• خامساً: فإن يكن هذا أصل حديث ابن طهمان، حيث دخل لابن مرزوق حديث في حديث؛ أو ليكن قد سقط له من إسناده: جابر الجعفي، وهو شيخ لابن طهمان، فيعود الحديث إلى الجعفي، والله أعلم.

• سادساً: ومما يؤكد أيضاً كون هذه الرواية وهماً محضاً: أن أحداً ممن عاصر

الطحاوي، أو ممن جاء بعده؛ لم يقف على متابعة ابن طهمان هذه، فيعتمدها ويذكرها إلى جنب رواية الجعفي، فلم يفعل ذلك أحد، وها هم الأئمة يتتابعون على إخراج حديث الجعفي دون الإشارة إلى وجود متابعة له، مثل: أبي علي الطوسي، وابن المنذر، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.

* * *

١٠٣٧... يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعت».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع.

ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٦٥)، والدارمي (١٥٠١/٤٢١/١)، وأحمد (٢٥٣/٤ و٢٤٧/٤)، والطحاوي (٤٣٩/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٢/٤)، والبيهقي (٣٣٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/١٠).

رواه عن يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر الجشمي القواريري، وحسين بن نصر بن المearك، وعلي بن شيبه بن الصلت [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخيرين ففي جملة الثقات].

تابعه: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فمضى في صلاته، فلما فرغ سجد سجديتين، ثم سلم، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الطيالسي (٧٣٠/٧٢/٢)، ومن طريقه: الطحاوي (٤٣٩/١)، والطبراني في الكبير (١٠١٩/٤٢٢/٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ».

وانظر: بيان الوهم (١٦٤٥/١٧٦/٤).

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل اختلاط المسعودي، ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي: ممن روى عنه بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٧٤٧/٢)].

• وللحديث طرق أخرى:

١ - فقد رواه علي بن هاشم بن البريد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: صلّيتُ خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبّح الناس به فلم يجلس، فلما سلّم وانفتل، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. لفظ علي بن هاشم، وبنحوه لفظ الثوري وأبي أسامة.

ولفظ هشيم [عند الترمذي]: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

أخرجه الترمذي (٣٦٤)، وأحمد (٢٤٨/٤)، وعبد الرزاق (٣٤٥٢/٣٠١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٢/٣٩٠/١) (٤٥٢٦/٤٥٠/٣ - ط. عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٠/٩٨٧/٤١١)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٧٧)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٠).

• خالفهم في متنه؛ عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

فقد رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى [ثقة]: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة؛ «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو». أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٨/٤١٢/٢٠)، وفي الأوسط (٨١٢٤/١١١/٨)، والبيهقي (٢/٣٥٥).

وهذه رواية منكورة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، تفرد به: ولده عنه».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في المعرفة (١٧٤/٢): «وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما يتفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات».

قلت: إما أن يحمل هذا الاختلاف على اضطراب ابن أبي ليلى وسوء حفظه، وإما أن ولده هو الذي وهم فيه، فإن ابنه عمران: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٣٢١)]، تاريخ الإسلام (١٢/٣١٩)، لكن إذا قلنا بأن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، عندئذ يترجح كون الوهم فيه من ابن أبي ليلى نفسه، واضطرابه فيه؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والامتون [انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)].

○ قال الترمذي: «حديث المغيرة بن شعبة: قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة».

٢ - ورواه بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرؤاسي - من أنفسهم -، قال: سمعت عامراً يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدين الأولين فسُبح به، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً، ثم سجد سجدي السهو، [وفي رواية: فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم]، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الطحاوي (١/٤٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٩).

وهذا إسناد وإه؛ علي بن مالك الرؤاسي، ويقال: العنزي، أو: العبدى، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ ليس بالقوي، هو مثل عبد الأعلى بن أبي المساور»، قلت: وابن أبي المساور: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، والرؤاسي: ذكره ابن حبان في الثقات، فلم يصب، وقال ابن عدي: «ليس هو بالمعروف» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٨) و(٤/٣١) و(٤/٢٩٩١)]، ضعفاء العقيلي (٣/٢٥١)، الجرح والتعديل (٦/٢٠٣)، الثقات (٨/٤٥٦)، الكامل (٥/١٩٥)، اللسان (٦/١١)، التهذيب (٢/٤٦٦)، وبكر بن بكار القيسي: ضعيف.

٣ - ورواه محمد بن بشر العبدى، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

قال العبدى: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٥٠١)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/٦٣٣/١٨٣٤)، وابن المنذر (٣/٢٨٨/١٦٧١).

وهذا موقوف على المغيرة بإسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات حفاظ، وهو أثبت إسناد لحديث المغيرة هذا، وعليه: فإن المحفوظ عن المغيرة في هذا: موقوف عليه فعلمه، ولم يصرح فيه بأنه سجد للسهر بعد السلام، والله أعلم.

• فإن قيل: كلام أبي داود يشعر بأنه قد صح عنه مرفوعاً من هذا الوجه، حيث علقه بقوله: «ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة»؛ يعني: مرفوعاً، وبذكر السجود بعد السلام.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٨/٤٧١/١١٤٨٩ أ - تحفة الأشراف): «وقد وصله أبو علي بن السكن في كتاب السنن له، عن أبي محمد بن أبي حاتم، عن أبيه، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس به. وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من وجه آخر عن ثابت بن عبيد».

قلت: فصح بذلك الإسناد إلى أبي العميس، وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة، قال ابن المديني: «له نحو أربعين حديثاً»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٥١)]؛ لكن رواية مسعر بن كدام عندي هي المحفوظة، ورواية أبي العميس شاذة، ذلك لأن مسعراً كان من أثبت الناس، حتى قرنه أحمد بشعبة في الثقة، بل إنهم كانوا يلقبونه بالمصحف لحفظه وقلة خطئه، وممن لقبه بذلك شعبة وعبد الله بن داود الخريبي وأبو حاتم وغيرهم، وقد قدمه على الثوري وشعبة: أبو نعيم، وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: «مسعر: أتقن من حماد بن زيد»، وسئل عن مسعر بن كدام إذ اختلف الثوري ومسعر؟ فقال: «يحكم لمسعر، فإنه قيل: مسعر مصحف»، ورفع يحيى بن سعيد القطان على تشده في الرجال، فقال: «ما رأيت مثل مسعر، كان من أثبت الناس»، وقال الثوري: «كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعراً عنه»، فقد كان ثقة ثبتاً حجةً، واسع الرواية عن أهل بلده [التاريخ الكبير (٨/١٣)، الجرح والتعديل (١/١٥٤) و(٨/٣٦٨)، الثقات (٧/٥٠٧)، السير (٧/١٦٣)، التهذيب (٤/٦٠)]، كما أن حديث مسعر عن ثابت بن عبيد: حديث مشهور، ويغلب على ظني أن حديث أبي العميس عن ثابت: حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ولا شك أن المشهور مقدم على الغريب، كما أن حديث أبي العميس: لم يخرج موصولاً أحد من أصحاب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ودواوين الإسلام، إلا ابن السكن، وهو معروف بتساهله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٢): «وهو متساهل في هذا التأليف»، كما أن ابن السكن يصحح أحاديث اتفق الأئمة على إنكارها [انظر: تخريج السنن (٥٥١)]، والله أعلم.

• ورواه محمد بن الحسن المزني، ومروان بن معاوية [وهما ثقتان]:

ثنا أبو سعد البقال [وقال مروان: عن أبي سعيد الأعور]، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية، فسبح به القوم فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم، ثم التفت إلى القوم، فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائماً جلست، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/٤٥٩/٢١٠٧ - إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (٩٩٨/٤١٥/٢٠).

قلت: وهو منكر بهذا السياق، وأبو سعد البقال الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، تركه جماعة من الأئمة، وقال البخاري: «منكر الحديث» [التهذيب (٢/٤١)، الميزان (٢/١٥٨)].

وانظر في الأوهام: ما أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٦) (٧١٥ - مجموع مصنفاته).

○ وبعد عرض طرق حديث المغيرة بن شعبة، فإنه لا يتقوى بعضها ببعض، فهذا جابر الجعفي الكذاب قد تفرد به عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم، وهذا المسعودي قد تفرد به عن زياد بن علاقة، وهذا ابن أبي ليلى وعلي بن مالك الرؤاسي رواه عن الشعبي، فلا يسلم إسناد منها من مقال، وأصح إسناد للحديث:

هو ما رواه محمد بن بشر العبدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدة.

هكذا موقوفاً على المغيرة فعله، ولم يصرح فيه بأنه سجد للسهو بعد السلام، وروايته هذه أرجح من رواية أبي العميس المرفوعة، والله أعلم.

قلت: ولكون أسانيد حديث المغيرة لا تخلو من مقال، وأنها ليست نقية، وقد جاءت بما يخالف حديث ابن بحنة المتفق على صحته، مع كثرة طرقه، وشهرته، واشتهار رجاله بالحفظ والإتقان والإمامة، وفيه: أن النبي ﷺ سجد للسهو من ترك التشهد الأوسط قبل السلام، وليس بعده، لذلك فقد قدم الأئمة حديث ابن بحنة على حديث المغيرة بن شعبة:

● فهاهما الشيخان يخرجان حديث ابن بحنة، ويصححانه، ويحتجان به؛ دون حديث المغيرة بن شعبة، وقد أعرض عنه أيضاً عامة من صنف في الصحيح؛ كابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم.

● واحتجاج الإمام أحمد في هذا الموضوع بحديث ابن بحنة [كما سيأتي نقل كلامه تحت الحديث الآتي (١٠٣٨)]، فيه دليل إلى أنه أصح عنده من حديث المغيرة، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٥): «هذا يدل على أن حديث ابن بحنة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة»، وقال في

الاستذكار (٥٢٦/١): «وحدّث ابن بحنة عند ابن حنبل: أصح من حدّث المغيرة». وقال ابن رجب في الفتح (٤٩٥/٦): «غير أن ترك التشهد الأول قد روي عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه سجد له بعد السلام، ولكن حدّث ابن بحنة أصح منه، فأخذ أحمد بأصح الحديثين فيما اختلفت الرواية فيه بعينه».

وقال الترمذي: «حدّث المغيرة بن شعبة: قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، . . . والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجديتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحدّثه أصح؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة».

وقال البيهقي: «وحدّث ابن بحنة: أصح من هذا، ومعه رواية معاوية، وفي حدّثهما: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، والله أعلم».

وقال نحوه في المعرفة (١٧١/٢)، وزاد: «والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، قلت: ويأتي ذكر حدّث معاوية قريباً في الشواهد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/١٠): «حدّث عبد الله بن بحنة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحنة، وهو أقوى إسناداً من حدّث المغيرة وأثبت».

وقال في الاستذكار (٥١٧/١): «وعارضوا حدّث ابن بحنة بحدّث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده، وهذا ليس بشيء؛ لأن حدّث ابن بحنة: ثابت بنقل الأئمة، وحدّث المغيرة: ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة». وفي الباب:

١ - حدّث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو معاوية [محمد بن حازم: ثقة، في حدّثه عن غير الأعمش وهم]: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم [قائماً]، ثم سجد سجديتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني أجلس، «إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢/١١٦/٢)، والحاكم (٣٢٣/١)، والضياء في المختارة (١٠٣٥/٢٢٩/٣) و(١٠٣٧/٢٣٠/٣) و(١٠٣٨/٢٣١/٣)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢/٥٥٩/٤٥٩ - إتحاف الخيرة) (٦٦٨/٦٠٤/٤ - مطالب)، والبزار (١/٢٧٧/٥٧٥ - كشف)، وأبو يعلى (٢/١٠٣/٧٥٩) و(٢/١١٩/٧٨٥) و(٢/١٢٤/٧٩٤)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧٥)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٩).

مشى الحاكم على ظاهر الإسناد؛ فقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وله علة أبان عنها الأئمة:

فقال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: «لم نسمع أحداً يرفع هذا غير أبي معاوية». وقال البزار: «قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوفاً، ورواه المغيرة بن شبل عن قيس عن المغيرة بن شعبة». وقال ابن خزيمة: «لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد». **ع قلت: خالفه فأوقفه:**

يعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم ثقات حفاظ]:

قال زهير: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم، ولم يرفعه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣١٠/٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصحيحه من كثر العمال (٨/٦٧/٢٢٢٨٢)]، وأبو يعلى (٢/١٠٤/٧٦٠)، وابن المنذر (٣/٢٨٨/١٦٧٠) و(٣/١٠٩/٣٠٩)، والدارقطني في العلل (٤/٣٨٠/٦٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٠)، والضياء في المختارة (٣/٢٣٠/١٠٣٦).

وهذا هو الصواب؛ موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: «خطأ، ليس يُرفع» [التمهيد (١٠/٢٠٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/٣٨٠/٦٤٢): «والموقوف: هو المحفوظ».

ع ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وشعبة [في المحفوظ عنه]، وسفيان الثوري، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

عن بيان بن بشر الأحمسي أبي بشر [ثقة ثبت]، عن قيس بن أبي حازم، قال: أمّا سعد بن مالك، فقام عن الركعتين الأوليين، فسبح له القوم من خلفه، فسبح بهم أن: قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته سلم، وسجد بهم سجدتين. لفظ سلام، وبنحوه لفظ شعبة، وقال ابن فضيل في آخره: فصلى وسجد سجدتين. هكذا موقوفاً.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجّة (١/٢٢٧)، وعبد الرزاق (٢/٣١٠/٣٤٨٦) [فيه سقط وتحريف، وتصحيحه من كثر العمال (٨/٦٧/٢٢٢٨٢)]، وابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٤٩٣)، والطحاوي (١/٤٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٠).

وهذا موقوف على سعد بإسناد صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة فرفعه: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١١٠/١٤١٣).

وانظر في أوهام النساخ: مصنف عبد الرزاق (٢/٣١٠/٣٤٨٦)، كنز العمال (٨/٢٢٢٨٢/٦٧).

٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف؛ أن معاوية صلى أمامهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٣/١٢٦٠)، وفي الكبرى (١/٣١١/٥٩٨) و(٢/٥٨/١١٨٤)، وابن حبان (٥/٢٦٥/١١٨٣)، وأحمد (٤/١٠٠).

قال المزني في التحفة (٨/١١٤٥٢/١٥٠): «قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور».

قلت: فهذه الرواية تحتمل التأويل على الوجهين في جعل السلام قبل السجود أو بعده.

• ورواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن معاوية؛ أن النبي ﷺ، قال: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٣٧/٧٧٨)، بإسناد لا بأس به إلى سليمان به.

• ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزيل مصر: ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه؛ أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٣)، والطحاوي (١/٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٦/٧٧٣ و٧٧٤) و(١٩/٣٣٧/٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٤) [ووقع عنده: عن العجلان، وهو خطأ]، وفي المعرفة (٢/١١٣٧/١٧٠) [وقال: «كذا وقع في كتابي»؛ يعني: عن العجلان، مشيراً إلى الوهم الواقع فيه]، والحازمي في الاعتبار (١/١٤٨/٤٢٥).

• هكذا رواه عن بكير بن الأشج: عمرو بن الحارث.

وخالفه: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن محمد بن يوسف به نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٣)، والدارقطني (١/٣٧٥).

ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم

الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء

برقم (٤٥٩) (٩٩٩/٣) و(٥٢٩) (١٠٨١/٣ - ١٠٨٢)، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، ولذا فإن رواية عمرو بن الحارث الحافظ الثبت أصح من رواية مخرمة، والله أعلم.

قلت: وهذه الرواية صريحة في كون سجود السهو قبل السلام، وتحمل عليها رواية الليث بن سعد.

• ورواه روح بن عبادة [ثقة، أخرج له الشيخان من حديثه عن ابن جريج]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه أحمد (١٠٠/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٧٧٢/٣٣٥/١٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/١).

• خالفه: عبد المجيد، فرواه عن ابن جريج: حدثني أبو بكر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه يوسف؛ أنه رأى معاوية صلى بالناس، فقام في الثنتين فسبح الناس، فأشار إليهم أن: قوموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام، وسجدهما الناس معه، ثم قال: يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من داخله شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٧/٣٣٧/١٩)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي [ثقة. سؤالات حمزة السهمي (٥)، الثقات (١٥٢/٩)، السير (٤٢٨/١٣)]: ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا عبد المجيد به.

قلت: وهذه رواية منكراً سنداً ومتناً، فلا معنى لذكر أبي بكر عن محمد بن عجلان في هذا الإسناد، إنما يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف بلا واسطة، فقد صرح بسماعه منه كما في رواية روح بن عبادة، وابن جريج من طبقة ابن عجلان، وماتا في سنة واحدة، أو بينهما سنة أو سنتين على اختلاف المؤرخين في وفاتيهما، كما أن قوله في هذه الرواية: «من داخله شك» غير محفوظ، والمحفوظ رواية الجماعة: «من نسي شيئاً من صلاته».

وقد يكون الوهم فيه من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهمل عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثابت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابن أبي رواد بعض أصحاب ابن جريج، وكانت هذه الأحاديث من أوام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها غيره

انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١) و(٦٤٦) و(٧٨٨)، الشاهد الثالث].

أو يكون الوهم من الراوي عنه: أحمد بن محمد بن علقمة بن رافع بن عمر بن صباح بن عون، أبو الحسن المكي المقرئ النبال القواس: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٠)، وقال: «ربما خالف»، وروى عنه جماعة من الثقات [تاريخ الإسلام (١٨/١٤٦)، التهذيب (٤٦/١)]، فالله أعلم.

والحاصل: فإنه باستثناء الرواية الأخيرة؛ فإن حديث معاوية بن أبي سفيان: حديث جيد، إسناده لا بأس به، رجاله ثقات؛ غير يوسف مولى عثمان بن عفان، لم يرو عنه غير ابنه محمد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: «محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية؟ قال: محمد ثقة من أهل المدينة، وأبوه لا بأس به، سمع من معاوية»، ولا يضره قول النسائي فيه: «ليس بالمشهور» [سؤالات البرقاني (٤٦٦)، التهذيب (٣/٧٤٠) و(٤/٤٦٥)]، فإنه كذلك؛ لكن لا يمنع ذلك من تصحيح حديثه فإنه لم يرو منكرًا، فإن حديث معاوية هذا متابع لحديث ابن بحنينة، كما قال البيهقي.

وأما قول النبي ﷺ فيه: «من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»، فهو ليس بحجة على جعل كل سجود للسهو قبل السلام مطلقاً، وإنما هو وارد على محله، كما في رواية الليث: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين»، وكذلك كل ما كان في معناه فيمن نسي شيئاً من صلاته فلم يعد إليه، مما يجبر بسجود السهو، فسجوده حينئذ يكون قبل السلام؛ لأنه سجود لجبر نقص وقع في الصلاة فكان داخلاً في الصلاة، والله أعلم.

٣ ولحديث معاوية إسناده آخر، لكنه وإيه جدياً [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٨٩)، وأبو يعلى (١٣/٣٧٨/٧٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٦٢/٨٥١)] [وفي إسناده: مجهولان، معن بن علي، وعياض بن مرة، والمتفرد به: العلاء بن هلال الرقي، وهو: منكر الحديث].

٣ - حديث عقبة بن عامر:

رواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر [وهما ثقتان ثبتان]:

عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه؛ أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة.

وفي رواية: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، [سبحان الله]، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، [ثم قام] فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، كيما أجلس، وليس تلك سنة، وإنما السنة التي صنعتها.

وفي رواية أخرى [عند البيهقي]، قال في آخرها: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم أنفأ تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنّة الذي صنعت. فصرح بكون السجود قبل السلام، وهو مفسر لقوله في الرواية الأخرى: سجد سجديتين وهو جالس، يعني: قبل السلام.

أخرجه ابن حبان (١٩٤٠/٢٦٧/٥)، والحاكم (٣٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٩١/١/٤٤٩٨)، والحاثر بن أبي أسامة (٤٥٩/٢ - ٤٦٠/٤٦١ - إتحاف الخيرة) (١٨٧ - بغية الباحث) (٦٦٧/٦٠١/٤ - مطالب)، وابن المنذر (١٦٦٨/٢٨٨/٣)، والطبراني في الكبير (٨٦٧/٣١٣/١٧) و(٨٦٨/٣١٤/١٧)، والبيهقي (٣٤٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/١٠).

• خالفهما: حيوة بن شريح [التجيبى: ثقة ثبت]، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب: حدثني عبد الرحمن بن شماسة، وقال: صلى عمرو بن العاص بالناس فقام عن تشهده، فصاح به الناس، فقالوا: سبحان الله، فصلّى كما هو، فلما تم صلاته سجد سجديتين، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لم يخف عليّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنّة.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٢١٠٦/٤٥٨/٢ - إتحاف الخيرة) (٦٠١/٤/٦٦٧ - مطالب).

قلت: قول اثنين من الحفاظ أولى من قول الواحد، وأبعد عن الوهم؛ فهو عن عقبة بن عامر، لا عن عمرو بن العاص.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث حيوة، فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن عقبة بن عامر» [العلل (١٧٩/١/٥١١)].

وعليه: فإن هذا إسناد مصري صحيح، وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن بحنة، في السجود قبل السلام لمن نسي الجلوس بعد الركعتين.

٤ - عن عمران بن حصين:

رواه يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، قال: صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين، أو قعد في ثلاث، وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدي السهو.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٢/٣٩١/١) (٤٥٣٦/٤٥٢/٣ - ط. عوامة).

وقوله: قعد في الركعتين؛ وهمّ، لا يُدرى ممن هو، ولعله: نهض أو قام.

وهذا موقوف على عمران فعله بإسناد صحيح، ومحمد هو: ابن سيرين، وهشام هو:

ابن حسان، وليس فيه تصريح بموضع السجود قبل السلام أم بعده.

٥ - عن الضحاك بن قيس:

رواه أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلى الضحاك بن قيس

بالتاس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٥٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٢).
وهذا موقوف على الضحاك فعله بإسناد كوفي صحيح.

٦ - عن النعمان بن بشير:

رواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى فيها، فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١/٤٤٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٤).

ع خالفه: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

فروياه عن ابن عون، عن الشعبي، قال: صلى بنا النعمان بن بشير، فنهض في الركعتين، فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين، وسجد من معه.
أخرجه ابن المنذر (٣/٢٩١/١٦٧٧)، والبيهقي (٢/٣٤٣).

وهذا هو الصواب، أن النعمان لم يترك الجلوس بل عاد إليه، وسجد للسهو لكونه نهض ثم جلس، مع كونه لم يترك واجباً.

وهذا موقوف على النعمان بن بشير فعله بإسناد صحيح، لكنه ليس فيما نحن فيه من ترك الجلوس، كما أنه ليس فيه بيان موضع السجود، قبل السلام أم بعده، والأقرب للسياق أنه سجد قبل السلام، والله أعلم.

٧ - عن ابن مسعود:

ومن حديث محمد بن يحيى [هو: الذهلي الإمام الحافظ]، قال: ثنا الهيثم بن جميل [ثقة]، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن حماد بن لقيط [وفي طبعة الفلاح: ذر بن لقيط]، عن قيس بن سليم، قال: أمنا عبد الله - يعني: ابن مسعود -، فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس.
أخرجه ابن المنذر (٣/٢٨٩/١٦٧٥) (٣/٤٧٩ - ٤٨٠/١٦٦٧ - ط. الفلاح) معلقاً هكذا.

والأقرب عندي أنه وقع تحريف في هذا الإسناد، وأن حماد بن لقيط، أو: ذر بن لقيط هو: إياد بن لقيط، وإلا فلم أعرف حماد بن لقيط، ولا ذر بن لقيط، ولا قيس بن سليم الذي يروي عن ابن مسعود [إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣١٧)]، ولا أظنه صواباً، وقيس بن سليم هذا ليس هو العنبري، فإنه متأخر الطبقة عن صاحب الترجمة، إلا أن يكون تحرف عن قيس بن السكن الذي يروي عن ابن مسعود، وإياد بن لقيط وقيس بن السكن: ثقتان، لكن لم أجد لهما رواية عن بعضهما، فإله أعلم.

ومنصور هو: ابن المعتمر، وهو: ثقة ثبت، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيء الحفظ.

٢ وقد رواه ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهَا، فَقَامَ فِي مِثْنَى الْأُولَى فَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَبَّحَ النَّاسَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ: قَوْمُوا، فَقَامُوا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٨٧/٢).

وبين ابن جريج وابن مسعود مفاوز.

٣ ورواه سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إِذَا قَمَتَ أَوْ جَلَسَتْ أَوْ سَلِمَتْ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ. وقال مرة: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما. وفي رواية أخرى بنحو هذا، وقال في آخره: فإن يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم. وهو حديث اضطرب خصيف بن عبد الرحمن الجزري في إسناده ومثنه، وتقدم تخريجه برقم (١٠٢٨).

٨ - عن أنس بن مالك:

رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فاستتم أربعاً، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال إذا وهمتم فافعلوا هكذا.

أخرجه الطحاوي (٤٤٢/١)، بإسناد صحيح إلى عبد الوارث.

خالفه: إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد العزيز بن صهيب؛ أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به، فقام فأتهم أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٩/٣٨٥/١) و(٤٤٨٦/٣٩٠/١).

وهذا إسناد بصري صحيح، لكن اختلفا؛ ففي رواية عبد الوارث وقع السهو في ترك الجلوس للتشهد، وفي رواية ابن عليّة وقع السهو في جلوسه بعد الركعة الثالثة فلما سبحوا قام فأتى بالرابعة، ففي الأولى نقص، وفي الثانية زيادة، مع اختلاف الموضع، ورواية ابن عليّة هي الأشبه بالصواب؛ حيث رواها عنه أحد كبار الحفاظ، وهو ابن أبي شيبة، وأما رواية عبد الوارث: فإنه وإن رواها عنه أبو معمر المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وهو: ثقة ثبت، لكن شيخ الطحاوي: أحمد بن داود المكي، وهو: ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة، ولم أجد أحداً وثقه غير ابن يونس [تاريخ الإسلام (٥٧/٢١)، مغاني الأخبار (٢٦/١)]، فيحتمل أن يكون منه الوهم، والله أعلم.

٩ - عن ابن عباس:

روى روح بن الفرج [أبو الزنباغ القطان المصري: ثقة، وقد يتفرد بما لا يتابع عليه. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٣٦)]، وعلان [علان بن المغيرة، وهو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة]:

عن سعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق]، فقال: ثنا يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: لا بأس به]، عن قرّة بن عبد الرحمن [كذا وقع في رواية أبي الزنباغ، وقال علان: موسى بن عبد الرحمن]، حدثه عن عمرو بن دينار [المكي: ثقة ثبت]، حدثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: سجدتا السهو بعد السلام. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٠/١٧٠٤)، والطحاوي (١/٤٤١/٧) (٧/٦٥٤/٨٦٩١ - إتحاف المهرة).

قلت: وهذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس، فإن راويه عن عمرو بن دينار الثقة الثابت كثير الأصحاب: قرّة بن عبد الرحمن، أو: موسى بن عبد الرحمن، وليس هو: ابن حيويل الراوي عن الزهري، ولا هو بالأنطاكي ولا المسروقي فهما من شيوخ أصحاب السنن، فلا أدري من هو؟ ثم هو إسناده مكّي، تفرد به المصريون.

وقد صح هذا النقل عن عدد من الصحابة موقوفاً ومرفوعاً، لكنه اختصار من أحاديث الباب السابق ذكرها في قصة ذي اليمين، أو في قصة زيادة الخامسة في الظهر في حديث ابن مسعود، أو غير ذلك من الموقوفات على الصحابة مما لم يبين سببه بسبب اختصار الراوي، وقد سبق إيراد بعض ذلك في مواضعه من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود.

١٠ - عن عمر بن عبد العزيز:

روى حيوة بن شريح، قال: ثنا بقرية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به. أخرجه الطحاوي (١/٤٤٢).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد شامي صحيح.

• وروى أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة ثبت]، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر؛ أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام؟ قال: أبي ذلك عليك أبو سلمة بن عبد الرحمن، يا زهري.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٥١٩/١٣٨٨)، والبيهقي (٢/٣٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٢).

وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد شامي صحيح، وعمرو بن المهاجر بن

أبي مسلم الدمشقي: ثقة، كان على شرطة عمر، وأخوه: ثقة أيضاً.

• وروى أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عمر بن عبد العزيز صلى بالناس المغرب، فسها فنهض في الركعتين، فقال الناس: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم انصرف، فسأل ابن شهاب، فقال: أصبت إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت، فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت: إنه دخل عليّ ولم يدخل عليهم، قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٥١٩/١٣٨٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٠٣)، وفي الاستذكار (١/٥٢٥).
وهذا مقطوع على عمر بن عبد العزيز بإسناد جيد.

○ والحاصل:

«فإنه لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو بعد السلام في نسيانه الجلوس للتشهد؛ بل ثبت عنه خلاف ذلك: من حديث ابن بحنينة، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وحديث عقبة بن عامر.

ففي حديث ابن بحنينة: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم». وثبت ذلك أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر، والله أعلم.

* * *

﴿١٠٣٨﴾ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد؛ أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير - يعني: ابن سالم العنسي -، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، - قال عمرو وحده: عن أبيه -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهوٍ سجدةٍ بعد ما يسلم».

ولم يذكر عن أبيه، غير عمرو.

﴿ حديث منكر ﴾

- أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣٣٧).
 - وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ابن ماجه (١٢١٩).
 - تابع هؤلاء الثلاثة بدون ذكر أبيه في الإسناد:
- هشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي [وهم ثقات حفاظ]:
فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان مرفوعاً.
- أخرجه ابن ماجه (١٢١٩)، والطيالسي (٢/٣٣٧/١٠٩٠)، وعبد الرزاق (٢/٣٢٢/٣٥٣٣)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٥١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/٩٢/١٤١٢) [وفي سننه تحريف وسقط وزيادة].

هكذا رواه عن إسماعيل بن عياش بدون زيادة: «عن أبيه» سبعة من الثقات، أكثرهم حفاظ متقنون.

⊖ وأخرجه من طريق عمرو بن عثمان بزيادة جبير بن نفير في الإسناد: البيهقي (٢/٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٨)، وقال: «حديث حسن».

⊖ وتابع عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: ثقة] على زيادة: «عن أبيه» في الإسناد:

أبو اليمان الحكم بن نافع [البهراني الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكلُّ سهوٍ سجدتانٍ بعد ما يسلم». أخرجه أحمد (٥/٢٨٠).

قلت: رواية جماعة الثقات الحفاظ هي المحفوظة، بدون ذكر جبير بن نفير في الإسناد، فيكون منقطعاً بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فإن بين وفاتيهما أربعة وستون عاماً، وزهير بن سالم العنسي أبو المخارق: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «هو حمصي منكر [الحديث]، لم يسمع من ثوبان»، وهو قليل الرواية [انظر: سؤالات البرقاني (١٧٣)، تاريخ الإسلام (٨٢/٧)، التهذيب (١/٦٣٧)]، فكيف ينفرد بهذا الحكم العام المخالف للأحاديث الثابتة الصحيحة في السجود قبل السلام، وكذلك فإن عدم تكرار السجود للسهو إذا تكرر السهو وتعددت أسبابه، هو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، كما في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

فهو حديث منكر؛ لهذا المعنى، وقد ردّه جماعة من الأئمة.

وأما إسماعيل بن عياش فإن روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها، فإن عبيد الله بن عبيد الكلاعي: دمشقي ثقة.

○ قال الأثرم: «لا يثبت» [المغني (١/٣٧٨)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في المعرفة (١٧١/٢): «وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، وقد روينا في قصة ذي اليمين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٩): «وليس إسناده مما تقوم به

حجة».

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٠٦): «هذا خبر لا يثبت».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٥٧)، وفي المجموع (٤/١٣٩ و١٤٦): «حديث

ضعيف»، وزاد في المجموع: «ظاهر الضعف»، وقال في الخلاصة (٢٢١٨/٦٤٢/٢):
«في إسناده ضعيفان».

وضعه أيضاً ابن حجر في البلوغ (٣٣٩) وغيره.

ثم خالف إسماعيل بن عياش:

الهيثم بن حميد [لا بأس به، ضعفه أبو مسهر لقلة ضبطه. التهذيب (٢٩٥/٤)]،
فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لكل سهو سجدتان».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨٣/٣٩٠/١) (٤٤٧/٣ - ٤٥١٧/٤٤٧) ط. عوامة، والروائي (٦٥٨).

من طريق المعلى بن منصور [ثقة فقيه]، قال: أخبرنا الهيثم به.

قلت: قول إسماعيل بن عياش أشبه بالصواب، فإنه أثبت في الشاميين من الهيثم بن
حميد، وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجلاً.

لكن يبقى الحديث على ضعفه؛ لما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

○ وقد عمل بظاهرة بعض الفقهاء، مثل: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وابن
أبي ليلي، والأوزاعي [انظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٨/٣)، الحاوي (٢٢٥/٢)، شرح
السنة للبغوي (٢٩٦/٣)].

قال البيهقي في السنن: «وحدث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من
السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في المعرفة: «وقد روينا في قصة ذي اليمين ما دل على كفاية سجدتين لجميع
ما يقع في صلاة واحدة من السهو وإن كثرت».

وقال الماوردي في الحاوي (٢٢٥/٢) ردّاً على من احتج بظاهر حديث ثوبان:
«وهذا خطأ؛ والدلالة عليه قصة ذي اليمين: أن رسول الله ﷺ سلم من اثنتين ناسياً،
وتكلم ناسياً، ومشى ناسياً، ثم سجد لكل ذلك سجدتين»، قلت: وكذلك في قصة
الخرباق.

ثم وفي سجود السهو أيضاً أحاديث أخرى لم يسبق الكلام عليها؛ فمن ذلك:

١ - حديث عائشة:

يرويه أبو جعفر حكيم بن نافع الجزري الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة
ونقصان». وفي رواية: «سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان».

أخرجه البزار (٨٦/١٢٧/١٨)، وأبو يعلى (٤٥٩٢/٦٨/٨) و(٤٦٨٤/١٤٠/٨)،
وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٩ - الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٥/
٥١٣٣/٢١٨) و(٧١٥٤/١٥٩/٧)، وابن عدي في الكامل (٢٢٢/٢)، والدارقطني في

المؤتلف (٢١٥٨/٤)، والبيهقي (٣٤٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٢/٨) و(١٠/٨٠)، ويبي في جزئها (٩٧)، والرافعي في التدوين (٣٤٩/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا حكيم بن نافع». وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع، وروي عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة، ويقال: إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع، فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم».

قلت: تفرد بتكنيته ونسبته معاً؛ أبا جعفر الرازي: علي بن محمد بن عبد الله المنجوري البلخي، وهو: ضعيف، وثقه الحاكم والخليلي، وزاد: «يخالف في بعض أحاديثه»، وضعفه الدارقطني، وينفرد عن الأكابر بالمناكير [سؤالات السجزي للحاكم (١٧١)، الإرشاد (٩٥١/٣)، اللسان (١٩/٦)]، قلت: وقد وجدت المعافى بن سليمان الجزري أيضاً [وهو: ثقة] قد كنى حكيم بن نافع بأبي جعفر [تاريخ أصبهان (٣٨/٢)]، فدل على أنها كنيته، فلم تعد مجرد احتمال، وقد كناه بها الخطيب لما ترجم له في التاريخ، وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام، غير أن المنجوري وهم في جعله رازياً، وإنما هو جزري رقي، وبذلك يسقط الكلام رأساً عن كون أبي جعفر الرازي المذكور هنا هو ابن ماهان الرازي المشهور، فضلاً عن الكلام عن كونها متابعة موهومة لحكيم بن نافع.

قال الدارقطني في العلل (٣٤٩٦/١٥٨/١٤) عن رواية المنجوري، والذي قال في إسناده: عن أبي جعفر الرازي، قال الدارقطني: «ووهم في قوله: أبي جعفر الرازي، وهو حكيم بن نافع».

وقال أبو الحسن ابن الحمامي: «وهذا لا أصل له عن هشام» [تعليقات الدارقطني على المجروحين ص (٧٥)].

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يُعدُّ من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه، والله أعلم».

وعده النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٢٢٥).

قلت: حكيم بن نافع أبو جعفر الرقي: حسن فيه الرأي يحيى بن معين فوثقه؛ كأنه لم يخبر حاله، حين اطلع على كتاب له، وتبعه على ذلك يعقوب بن سفيان، ويبدو أن ابن معين اطلع على حاله بعد ذلك فضعفه، كما في رواية ابن طهمان الدقاق، وهذا الحكم الأخير موضع اتفاق بقية النقاد، فقد جرحوه جرحاً مفسراً، يُردُّ به أي تعديل مجمل، فقال فيه أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات»، وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري في كتابه تاريخ الرقة: «وفي حديثه بعض النكرة»، وذكر

له ابن حبان في المجروحين ترجمة مختصرة، فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيى بن معين»، ولم يذكر له حديثاً واحداً أنكره عليه كعادته، إلا أنني وجدت في كتاب تعليقات الدارقطني على المجروحين [النسخة المطبوعة ص (٧٥)]، ما نصه: «حاشية بخط ابن شاقلا: حدثنا أبو الحسن بن المعلم، قال: روى حكيم بن نافع، . . .» فذكر الحديث، ثم قال: «وهذا لا أصل له عن هشام»، وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الحنبلي الأصولي، وهو راوي كتاب الضعفاء للساجي عن الإيادي عنه، وأبو الحسن هذا هو علي بن أحمد بن عمر الشهير بابن الحمامي؛ كذلك مما وقفت عليه من أقوال الأئمة في حكيم: قول ابن القطان الفاسي بأنه منكر الحديث [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤٦٤/٥٣١٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٠٥)، من كلام ابن معين في الرجال (٣٠١)، التاريخ الكبير (٣/١٨)، الجرح والتعديل (٣/٢٠٧)، سؤالات البرذعي (٢/٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٢/٤٦٢)، تاريخ الرقة (٣٠٤)، المجروحين (١/٢٤٨) (١/٣٠١ - ط. الصميعي)، تاريخ بغداد (٨/٢٦٢)، بيان الوهم (٥/٢٦٩/٢٤٦٦)، تاريخ الإسلام (١١/٩٤)، اللسان (٣/٢٦٢)].

فهو حديث منكر؛ حيث تفرد به حكيم بن نافع، وهو منكر الحديث، عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

٢ - حديث عبد الله بن عمر:

يرويه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]: ثنا أبو بكر العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣٤٤ - ٣٤٥). وانظر: إتحاف المهرة (٨/٤٢٩/٩٧٠٦) و(١٨/٥٩٢/٢٤٢١٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فلم يصب في ذلك، وأصاب تلميذه البيهقي.

قال البيهقي: «وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو: مجهول».

وقال الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/٧٧٨): «هذا خبر منكر، وقد روى عن العنسي أيضاً: بقية».

وتعقب النوويُّ الحاكمَ في حكمه، فقال في المجموع (٤/١٣٦): «وادعى أن إسناده صحيح؛ وليس كما ادعى، بل هو ضعيف، تفرد به: أبو بكر العنسي بالنون، وهو مجهول، كذا قاله البيهقي والمحققون، والله أعلم»، وقال في الخلاصة (٢٢٢٤): «وغلطوا الحاكم في دعواه أنه صحيح الإسناد».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢١٨): «فينكر إذن على الحاكم تصحيحه».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٧١/٣/٢): «وفيه أبو بكر العنسي، وهو: ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو بكر العنسي، هو شيخ لبقية والوحاظي، وليس هو بابن أبي مريم، وهو: مجهول، منكر الحديث، قال أبو زرعة الرازي: «أبو بكر العنسي، روى عنه بقية ويحيى بن صالح: منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي»، وقال عنه البيهقي في السنن: «مجهول»، وقال عنه في الشعب في حديث آخر من رواية بقية عنه: «مجهول، يأتي بما لا يتابع عليه» [سؤالات البرذعي (٣٧٥/٢)، الكامل (٢٩٨/٧) (٤٦٩/٨) - ط. الرسالة]. الشعب (٣/٣٩٧)، تهذيب الكمال (١٥٥/٣٣)، الميزان (٤٩٨/٤)، التهذيب (٤٩٧/٤)].

٣ - حديث عائشة:

يرويه حاتم بن عبيد الله النمري، عن عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم، وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٩٣/٣١٢/٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٩/١). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به: حاتم».

قلت: حاتم النمري هذا أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيخ: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٢٦٠/٣)، الثقات (٢١١/٨)، طبقات المحققين (١٨١/٢)، تاريخ أصبهان (٣٤٩/١)، اللسان (٥٠٦/٢)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متروك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣٧٠/٣)، الميزان (٣٢٥/٣)، المغني (١٧٣/٢)، وغيرها].

فهو حديث باطل.

○ ونسوق بعض كلام الأئمة المختار في مسألة موضع سجود السهو من السلام، هل يكون قبله أم بعده:

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن السجود للسهو؛ قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي ﷺ، إذا سلم من اثنتين: سجد بعد السلام، على حديث ذي اليمين، وإذا سلم من ثلاث: سجد

بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحري: بعد السلام، على حديث منصور حديث عبد الله، وفي القيام من اثنتين: يسجد قبل السلام، على حديث ابن بحنة، وفي الشك: يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، على حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام» [التمهيد (٣٤/٥). الاستذكار (١/٥١٨)] [وانظر أيضاً: مسائل صالح (٩٨٩ و١٣٣٨)، مسائل عبد الله (٣٠٨ و٣١٠)، مسائل ابن هانئ (٣٧١)، مسائل الكوسج (٢٠١ و٢٠٢ و٣٠٧)، مسائل أبي داود (٣٦٨ - ٣٧٠)].

وقال الترمذي بعد حديث ابن بحنة (٣٩١): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجدي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث ابن بحنة، وعبد الله بن بحنة هو عبد الله بن مالك بن بحنة مالك أبوه، وبحنة أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المدني.

واختلف أهل العلم في سجدي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم: أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكلٌ يستعمل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام».

وقال ابن حبان في صحيحه (١/١٩٥) بعد حديث أبي هريرة الذي في الباب: «أمره ﷺ لمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى «فليسجد سجديتين وهو جالس»: أمر

مجمّل، تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدي السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدي السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الأخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السُّنة فيها سواء: فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتم صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن حصين، اللذين ذكرناهما، وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام، على خبر ابن بحنة، وإن شك في الثلاث أو الأربع بيني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف، وإن شك ولم يدر كم صلى أصلاً تحرى على الأغلب عنده وأتم صلاته، وسجد سجدي السهو بعد السلام، على خبر ابن مسعود الذي ذكرناه، حتى يكون مستعملاً للأخبار التي وصفناها كلها، فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته، ردّها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها»، قلت: وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٠٧/٣ - ٣١٣) (٣/٥٠٠ - ٥٠٧ - ط. الفلاح)

[بتصرف، واختصار]: «افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق: فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة، وبه قال: مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام: خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحنة.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه، ومن حجة هذا القائل: حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، أن النبي سجد بعدما سلم.

وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، وهذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو - يعني: في الزيادة -: أن ينسى الرجل فلا يدرى كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو: أن يقوم الرجل في موضع الجلوس، نحو ما جاء من حديث ابن بحنة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وبه قال إسحاق.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيها على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير أبي خيثمة.

وأصح هذه المذاهب: مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها؛ فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول؛ احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجودتين كركعة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجودتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، . . . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجع، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجودتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، . . . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤)].

○ مسألة: إذا سها المأموم خلف إمامه، ولم يشه الإمام، فهل عليه سجود أم لا؟

روي في ذلك حديث باطل، لا أصل له:

يرويه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافي».

أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢).

قال البيهقي: «وأبو الحسين هذا مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٨): «إسناده ضعيف» .
وقال النووي في الخلاصة (٢٢١٩): «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره» [وانظر أيضاً: البدر المنير (٤/٢٢٨)].

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٦١/١٣٠): «هذا الحديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي، أبا الحجاج الخراساني السرخسي: تركه الأئمة؛ كأحمد وابن معين ويحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في روايه عنه، وأما شيخه أبو الحسن المدني: فلا أعرفه، قلت: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم، أو أبيه، والله أعلم» .

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٣٨): «رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف» [ولم أجده في مسند البزار].

قلت: هو حديث باطل؛ خارجة بن مصعب: متروك، يدلّس عن الكذابين، كذبه ابن معين، وقد تفرد به عن أبي الحسين هذا بهذا الإسناد، وأبو الحسين المدني: مجهول [اللسان (٩/٥٠)].

٥ وقد خالفه فيه :

سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، فرواه عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفي» .

أخرجه البيهقي (٢/٣٥٢)، من طريق: ابن كاسب: ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال به .

قال البيهقي: «حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «والحكم بن عبد الله: ضعيف» .

قلت: هو حديث باطل من حديث سليمان بن بلال، فإن روايه عنه: إسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه» [اللسان (٢/١١٩)، المجروحين (١/١٢٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، الميزان (٤/٤٥٠)]، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢) و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨].

ثم لو فرضنا ثبوته عن سليمان بن بلال، لكان حديثاً موضوعاً؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/٢٤٤)]، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٥٣/١١٤)، المجروحين (١/٢٤٨)].

٥ وروي أيضاً من حديث ابن عباس، وهو موضوع:

رواه ابن عدي في الكامل (٦٧/٥)، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أسد النيسابوري بمصر [لم أعرفه]: ثنا إبراهيم بن أبي سفيان [لم أعرفه]: ثنا أبو حفص عمر بن عمرو: ثنا صدقة، عن مكحول، عن ابن عباس، قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لا، إنما السهو على الإمام».

قال ابن عدي: «ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وهو في عداد من يضع الحديث»، وقال قبل ذلك: «عامة ما يرويه موضوع»، وقال أيضاً: «حدث بالبواطيل عن الثقات».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨/٢): «هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو: متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً؛ لأنه عن مكحول عن ابن عباس».

قلت: هو حديث موضوع.

○ وأما حكم المسألة: فقد روى البيهقي في السنن (٣٥٣/٢) بإسناده إلى الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قلوا أو كثروا، وهو يحمل أوهامهم».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٣): «اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام:

فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، ومكحول، والزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذكر إسحاق أن هذا إجماع من أهل العلم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدي السهو، وقد روينا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وترأ من صلاة الإمام، ففضى ما عليه: أنه يسجد سجدي السهو.

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو».

○ مسألة: إذا جهر الإمام في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فهل يسجد للسهو؟

○ قلت: أما مسألة الجهر فيما حقه الإسرار، فهو ثابت في السنة، ومن فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، وغيره من الصحابة، ولم ينقل فيه سجود:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يُطوّل الركعة الأولى من الظهر، ويُقصّر الثانية، وكذلك في الصبح».

أخرجه البخاري (٧٦٢ و ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤/٤٥١)، وتقدم برقم (٧٩٨).

٢ - حديث البراء بن عازب:

يرويه سلم بن قتيبة، قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات».

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

٣ - حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه».

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالفه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسرُّهما».

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٤ - حديث أنس بن مالك:

يرويه محمد بن معمر بن ربيعي القيسي: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدْنِيَّةِ﴾.

وهذا الحديث لا يصح رفعه، إنما هو موقوف على أنس من وجوه متعددة، منها:

ما رواه حماد بن مسعدة، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية.

وما رواه أبو شهاب الحنات، عن حميد وعثمان البتي، قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

فهو صحيح من فعل أنس، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠).

٥ - أثر أبي بكر الصديق:

روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٩/١٢٩/١).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

٦ - أثر ابن مسعود:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وشريك:

عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر. لفظ شعبة [عند الطحاوي].

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٧/٧)، وابن سعد في الطبقات (١٩٧/٦)، والطحاوي (٢١٠/١)، والبيهقي في السنن (١٦٩/٢) و(٣٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و(٢٠٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وأبو مريم الأسدي هو: عبد الله بن زياد، وهو: كوفي ثقة.

٧ - أثر ابن عمر:

يرويه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، عن مَوْزِقِ العجلي، قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٦/٣١٣/١).

• ورواه وهب بن جرير [بصري، ثقة]، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة وحكيم؛ أنهما دخلا على موزق العجلي، فصلى بهم الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم.

أخرجه الطحاوي (٢١٠/١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

○ ورواه وكيع، عن سيف [هو: ابن سليمان المكي]، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر بـ ﴿كَهَيْعَصَ ﴿١١﴾﴾. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٧/٣١٣/١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح .

رووي أيضاً عن ابن عمر وأنس موقوفاً عليهما من طرق أخرى لا تخلو من مقال، عبد الرزاق (١٠٥/٢ - ٢٦٧٩/١٠٧ - ٢٦٨٢ - ٢٦٨٧ و ٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٣١٣/١/٣٥٧٣ و ٣٥٧٤) و(٣٦٣٩/٣١٨/١ - ٣٦٤١) و(٣٦٤٤/٣١٩/١ و ٣٦٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٣) و(١٦٨٤/٣٠١ - ١٦٨٧)، والطحاوي (٢٠٩/١ و ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٩٣٠٦/٢٦٣/٩)، وابن حزم في المحلى (١٠٩/٤)، والبيهقي (٣٤٨/٢).

○ وهذه الأدلة وإن كانت في العمدة، إلا أن بعضها يحتمل أن يكون وقع سهواً، فقد دلت على عدم وجوب السجود على من سها في شيء من ذلك .

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط (٢٩٩/٣) خلاف أهل العلم في ذلك، وممن قال: ليس على من فعل ذلك سجود السهو: الأوزاعي والشافعي، واختلف قول مالك وأحمد في ذلك، وقال أحمد في رواية الكوسج (٢٠٠): «إن سجد لا يضره ذلك، وإن لم يسجد فلا بأس»، يعني: فيما إذا جهر فيما يُخافت فيه، أو خافت فيما يُجهر فيه، وقال إسحاق: «بل يسجد في ذلك، وفي كل سهو سجدتان» [وانظر مثلاً: مسائل أبي داود لأحمد (٣٨٢)].

وقال الماوردي في الحاوي (١٥٠/٢) محتجاً بفعل عمر الآتي ذكره: «ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال».

● قلت: وأما مسألة الإسرار فيما حقه الجهر، فقد روي من فعل عمر:

يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري [وعنه: مالك بن أنس]، وعبيد الله بن عمر العمري: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت! قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذأ. لفظ يحيى بن سعيد، وفي رواية عبيد الله بن عمر: لا بأس، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائبها.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠ - رواية أبي مصعب الزهري) (٢٦٨ - رواية القعني)، والشافعي في الأم (٢٣٧/٧)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩م) [وقع عنده: عبد الله مكبراً؛ إنما هو أخوه عبيد الله العمري]، ومحمد بن الحسن في الحجة (٢٣٤/١)، وابن أبي شيبة (٤٠٠٦/٣٤٨/١)، والبيهقي في السنن (٣٨١ و ٣٤٧/٢)، وفي المعرفة (١٧٧/٢/١١٤٣) و(١١٨٧/٢٠٧/٢).

قال أحمد: «أبو سلمة: لم يدرك عمر، وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر»؛ يعني: أنه أعاد الصلاة والقراءة، كما في مسائل صالح (٢٧٩).

وقال ابن القاسم في المدونة (١/٦٥): «وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، ...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩٣): «حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد، لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٢٧): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواة ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»».

ثم قال: «وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث؛ أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة».

وهو حديث متصل، وحديث مالك: مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة، منهم: همام، وعبد الله بن حنظلة، وزباد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم».

ثم قال: «وروى أشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه».

وقال البيهقي: «والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٦): «أما الأثر عن عمر ﷺ، فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر، والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة، والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر ﷺ أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان»، وضعفه أيضاً في الخلاصة (١١١٨).

● وقد رواه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٨/٤٠٦)، من طريق محمد بن مهاجر البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك به.

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، ومحمد بن مهاجر: ليس بثقة ولا مأمون»، ثم عارضه بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٨٢٢)].

وعلقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٩٤٤/١٥٧٢)، ثم قال: «هذا حديث لا يصح؛ بل باطل، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث».

قلت: هو موضوع على معن بن عيسى [انظر اللسان (٧/٥٣١)]، لكنه معروف من حديث مالك، رواه عنه جماعة من أصحابه، مثل: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي مصعب الزهري، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

• وروى الشعبي [وعنه: يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن عون]، وإبراهيم النخعي [وعنه: حماد بن أبي سليمان، وبعض الضعفاء]؛ أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها [وفي رواية: فَنسي أن يقرأ]، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وفي رواية إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً! فقال: إني جهزت عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام، فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها، قال: فأعاد عمر وأعادوا.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/٢٣٧)، وعبد الرزاق (٢/١٢٥/٢٧٥٤)، والبيهقي (٢/٣٨٢). وهذا أيضاً مرسل.

• ورواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قالوا له: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام، قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٩/٤٠١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، والطحاوي (١/٤١١). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩٣): «وهذا حديث متصل، شهد همام من عمر».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح، وهمام بن الحارث النخعي: تابعي كبير، سمع ابن مسعود، ومات قبل ابن عباس.

• ورواه بنحوه بأطول من هذا: أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م).

من طريق: الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، وعن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أن عمر بن الخطاب... فذكره بنحوه.

• ورواه يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب، وعنه: سفيان الثوري]:

كلاهما عن عامر الشعبي، عن زياد بن عياض - ختن أبي موسى -، قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد.

ولفظ سلم بن قتيبة [في مسائل صالح]، قال: حدثنا يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري؛ أن عمر صلى بهم المغرب، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئاً! فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام، ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته، قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٦٥)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٠م)، وعبد الرزاق (٢/١٢٤/٢٧٥٣) [وفي سنده سقط]، وابن سعد في الطبقات (٦/١٥١)، والبيهقي (٢/٣٨٢)، والخطيب في تالي التلخيص (١/٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢١٤).

وهذا موقوف على عمر بإسناد لا بأس به، وزياد بن عياض الأشعري: تابعي، ليس له صحبة، وذكره بعضهم في الصحابة فأخطأ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواية الشعبي عنه ترفع من حاله؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة [التاريخ الكبير (٣/٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٥٤٠)، الثقات (٤/٢٥٨)، تاريخ دمشق (١٩/٢١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/٣٥٩)].

وله طرق أخرى، عند: عبد الرزاق (٢/١٢٤/٢٧٥٢) و(٢/١٢٥/٢٧٥٥).

○ والحاصل: فإنه بمجموع هذه الطرق المتصلة: يصح هذا الأثر موقوفاً على عمر؛ أنه ترك القراءة في الصلاة، فأعاد الصلاة والقراءة.

© وروى معاذ بن معاذ العنبري، وعاصم بن علي، وشعبة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق:

عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة، ورواية معاذ بنحوه، إلا أنه قال: ثم سلم، وفي رواية عاصم بن علي: ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدة السهو ثم سلم. وزاد عند قوله: شيئاً، نسيه، ولم يذكر وكيع موضع السجود، وقال: فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، وقال عبد الرزاق: قبل التسليم.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٦٠٩)، وعبد الرزاق (٢/١٢٣/٢٧٥١)، وابن سعد في الطبقات (٥/٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٨٨ - بغية الباحث) (٤/٦٠٩/٦٦٩ - مطالب)، والطحاوي (١/٤٤١)، والبيهقي (٢/٣٨٢).

وقد سأل صالح بن أحمد أباه، فقال: «قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة

الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة، ثم أعادها، أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه، قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة» [مسائل صالح (٢٧٩)] [وانظر أيضاً: مسائل حرب الكرمانى ص (٤٠٩)].

وقد أعله أيضاً: مالك بن أنس، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٨/١): «وروى أشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناسُ عمرَ يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به، ولا يخبرونه، أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه».

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٦ و ٢٣٧): «ويروى عن عبد الله بن حنظلة، عن عمر؛ أنه نسي القراءة في ركعة من المغرب فقرأ في الثانية مرتين، وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أشبه: أنه قرأ في الأربع كلها، ولم يدع فاتحة الكتاب».

وقال البيهقي: «وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلًا، والله أعلم».

قلت: رواية همام بن الحارث وزباد بن عياض عن عمر؛ أنه لم يقرأ فأعاد الصلاة: أولى بالصواب، من رواية عكرمة بن عمار؛ فإنه: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (١٣٣/٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم: (١٥ و ٩٧)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

وانظر أيضاً: الحاوي (١٠٣/٢)، نصب الراية (٣٦٧/١)، البدر المنير (٨٨/٤)، التلخيص الحبير (٢٧٣/١).



٢٠٢ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

... محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني: الحذاء -، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلم.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠١٨)، وهو حديث شاذ.

وما روي أيضاً في إثبات التشهد بعد سجدي السهو:

١ - حديث ابن مسعود:

يرويه محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن

رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع، وأكبرُ ظنك على أربعٍ تشهدتَ، ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالسٌ، قبل أن تسلمَ، ثم تشهدتَ أيضاً، ثم تسلمَ». وهو حديث ضعيف مضطرب، ومثته منكر، تقدم تخريجه برقم (١٠٢٨).

٢ - وله طريق ثانية:

يرويه وهيب بن خالد، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو، ويتشهد ويسلم». أخرجه الطحاوي (٤٣٤/١)، بإسناد صحيح إلى وهيب.

وهي رواية شاذة، والمحفوظ عن وهيب: «فلم يدر أزيد أو نقص»، وأنه لم يزد ذكر التشهد بعد سجود السهو، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٢٠).

٣ - وله طريق ثالثة:

يرويه عبد الله بن محمد بن ناجية [ثقة ثبت. سؤالات السهمي (٦٤)، تاريخ بغداد (١٠٤/١٠)، السير (١٦٤/١٤)]، قال: ثنا عثمان بن حفص التومني، قال: ثنا عاصم بن سليمان، قال: ثنا عثمان بن مقسم، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو بعد السلام، وتشهد فيهما، وسلم عن يمينه وعن شماله».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٨/٥)، عن ابن ناجية به.

وهذا إسناد وإبهمة، وهو حديث باطل؛ أبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري: متروك، كذبه جماعة [راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وعاصم بن سليمان هذا، هو الكوزي، والكوزي: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٣٦٨/٤)]، وعثمان بن حفص التومني: ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٥/٨)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب» [الثقات (١٥٥/٥)]. اللسان (٣٧٨/٥).

وحديث ابن مسعود في سجدي السهو بعد السلام: رواه عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ جماعة من أصحاب إبراهيم الثقات: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، والمغيرة بن مقسم، ولم يذكروا فيه التشهد بعد سجود السهو [راجع تخريجه مفصلاً برقم (١٠١٩ - ١٠٢١)].

٢ - حديث عائشة:

يرويه الطبراني، بإسناد جيد إلى: موسى بن مطير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة؟ قال: «إذا صليتِ فرأيتِ أنك قد أتممتِ صلاتك، وأنت في شك؛ فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما، وانصرفي».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢/٣٤٦/٤).

وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٣٣).
 • قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١٠)، وفي الاستذكار (٥٢٧/١): «وأما
 التشهد في سجدي السهو: فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ».
 ٣ - حديث المغيرة بن شعبة:
 رواه محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي،
 عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو.
 أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١١١/٨١٢٤)، والبيهقي (٣٥٥/٢).
 وهذا حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٣٧).
 ○ والحاصل: فإنه لا يصح حديث في التشهد بعد سجدي السهو.
 ❏ وأما التسليم من سجدي السهو إذا كانتا بعد السلام: فثبت من حديث عمران بن
 حصين وابن مسعود، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١٠١٨ - ١٠٢٢).
 قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٦): «أما التسليم في سجدي السهو فهو: ثابت
 عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع
 تكبيرات»، ثم قال: «وأما التسليم من سجدي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ سلم فيهما».



تنبيه

جاء في رواية ابن الأعرابي وحده زيادة باب في هذا الموضوع، وترجمه بقوله: باب ما تُسمّى
 سجدتا السهو، ثم أورد تحته الحديث السابق برقم (١٠٢٥)، بنفس إسناده ومنتنه، ولا أستبعد أن
 يكون أبو داود قد نقله بعد ذلك من هذا الموضوع إلى الموضوع السابق، وحذف الباب، وجعله ما
 بين حديثي أبي سعيد (١٠٢٤ و ١٠٢٦) لمناسبته له في المعنى، ولهذا لم أثبتة هنا، والله أعلم.



٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،
 عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك
 كيما يتفقد النساء قبل الرجال.

❏ حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري
 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٣/٢١٨١) و(٢/٢٤٥/٣٢٢٧). ومن طريقه:
 أبو داود (١٠٤٠)، وأحمد (٦/٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥/٨٣١)، والبيهقي
 (١٨٣/٢).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع، وأحمد بن يوسف السلمى، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير فيه كلام].

• هكذا أدرج معمر هذه الزيادة التي في آخره في الحديث، فجعلها من كلام أم سلمة، وإنما هي من كلام الزهري، فصله إبراهيم بن سعد:

ع فقد رواه إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث [زاد الشافعي: ابن عبد الله بن أبي ربيعة، وقال الطيالسي: القرشية]؛ أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدرگهن من انصرف من القوم.

وفي رواية أخرى له [عند البخاري أيضاً]: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً». قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وفي ثالثة [عند البخاري أيضاً]: «ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم».

وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلاً حتى يقوم.

قال الزهري: فترى ذلك من أجل النساء حتى يمضين.

أخرجه البخاري (٨٣٧/٨٤٩ و٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، وابن خزيمة (١٠٨/٣) (١٧١٩)، وأحمد (٢٩٦/٦)، والشافعي في الأم (١٢٦/١)، وفي السنن (٧٦)، وفي المسند (٤٤)، والطيالسي (١٧٨/٣/١٧٠٩)، وأبو يعلى (١٢/٤٤١/٧٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٥/٨٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣١٣)، وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٢) (٢٢٩٧ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٢)، وفي المعرفة (٢/٦٦/٩٤٥)، والبعوي في شرح السنّة (٣/٢١٨/٧٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقد سأل صالح بن أحمد أباه عن حديث معمر هذا، فذكره ثم قال: «في الحديث عن أم سلمة، أو هو من كلام الزهري؟»، فأجابه الإمام أحمد بما يقتضي أن معمرأ أدرجه، وفصله إبراهيم بن سعد [مسائل صالح (٦٩١)].

ع وممن رواه أيضاً عن الزهري غير معمر وإبراهيم بن سعد:

٣ - ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: حدثني هند بنت الحارث [الفراسية، وفي المسند: القرشية]، أن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أخبرتها؛ «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن من المكتوبة فُمنن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

أخرجه البخاري (٨٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٣٣/٦٧/٣)، وفي الكبرى (٢/١٢٥٧/٩٣)، وابن خزيمة (١٧١٨/١٠٨/٣)، وابن حبان (٢٢٣٣/٦١٢/٥) و(٦١٣/٥) (٢٢٣٤)، وأحمد (٣١٦/٦)، وأبو يعلى (٦٩٠٩/٣٣٩/١٢) و(٦٩٨٣/٤١٦/١٢)، وابن حزم في المحلى (٢٦١/٤)، والبيهقي (١٩٢/٢)، وابن حجر في التخليق (٣٣٩/٢)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم.

رواه عن يونس: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس.

٤ - ورواه الزبيدي، قال: أخبرني محمد بن مسلم [الزهري]: أن هند بنت الحارث [القرشية] أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي [وهو حليف بني زهرة]، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، - فزعمت أن أم سلمة أخبرتها؛ «أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلّم، قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال».

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) بصيغة الجزم، وأخرجه موصولاً: الطبراني في مسند الشاميين (١٧٨٨/٥٠/٣) [بإسناد ضعيف إلى الزبيدي، وراجع الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٣٦)]. ومن طريقه: ابن حجر في التخليق (٣٣٩/٢)، وقال في الفتح (٢/٣٣٦): «وصله الطبراني في مسند الشاميين».

٥ - وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحيبها - قالت: «كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

علقه البخاري برقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله ابن حجر في التخليق (٢/٣٣٨)، من طريق الذهلي في الزهريات، وقال في الفتح (٢/٣٣٦): «رويناه موصولاً في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره».

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم شيخ للبخاري، روى عنه في صحيحه في تسعة وستين موضعاً، وروى عنه في موضع واحد بواسطة محمد بن يحيى الذهلي [الحديث رقم (٤٧٢٩)، في تفسير سورة الكهف]، فيحتمل أن يكون هذا الموضع موصولاً سمعه البخاري من ابن أبي مريم، لكنه لم يعبر بصيغة السماع لكونه ساقه لبيان الاختلاف على الزهري في نسبة هند هل هي قرشية أم فراسية، ويؤيد ذلك أن أحد هذه الطرق المتعلقة قد وصلها في موضع آخر، كما سبق في طريق يونس بن يزيد، ويحتمل أيضاً أن يكون البخاري أخذه عن ابن أبي مريم بواسطة الذهلي، فقد رواه الذهلي عن ابن أبي مريم في الزهريات، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

٦ - وقال شعيب [هو: ابن أبي حمزة: ثقة ثبت]، عن الزهري: حدثني هند القرشية

به.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢)، التعليق (٣٤٠/٢)].

٧ - وقال ابن أبي عتيق [هو: محمد بن عبد الله التيمي المدني، وهو: صدوق]، عن الزهري، عن هند الفراسية به.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم، ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢)، التعليق (٣٤٠/٢)].

٨ - وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثته عن النبي ﷺ.

علقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٥٠) هكذا بصيغة الجزم. ووصله الذهلي في الزهريات [الفتح (٣٣٦/٢). التعليق (٣٤٠/٢)].

هكذا قصر فيه يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت، من أقران الزهري] فأرسله، وأبهم هند بنت الحارث، والمحفوظ عن الزهري: رواية الحفاظ من أصحابه، عنه، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث عائشة:

يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس. وفي رواية: من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن.

حديث متفق عليه [البخاري (٣٧٢ و ٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠ و ٢٣١)]، تقدم برقم

(٤٢٣).

٢ - حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي».

أخرجه مسلم (٤٢٦)، وتقدم برقم (٦٢٤).

● وثمة أحاديث أخر ليست نصاً في مسألتنا، منها: حديث البراء بن عازب، وقد

تقدم برقم (٨٥٤)، وموضع الشاهد منه وهم، والله أعلم.

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١... شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن رجلٍ من طيءٍ -، عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شِقِّه.

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد الثالث، وهو حديث حسن.
• ورواه أيضاً: سفیان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله. وفي رواية: «كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة».

• ورواه أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله».

• ورواه زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وأسباط بن نصر، وحفص بن جميع:

عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله». لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: «كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة».

* * *

١٠٤٢... شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته؛ أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله».

قال عمارة: أتيت المدينة بعدُ، فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٥٢)، والدارمي (١/٣٥٩/١٣٥٠)، وابن خزيمة (٣/١٠٦/١٧١٤)، وابن حبان (٥/٣٣٧/١٩٩٧)، وأحمد (١/٤٢٩ و٤٦٤)، والطيالسي (٢٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤١٩ و٤٢٢)، والبيهقي (٢/٢٩٤ و٢٩٥).

رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم [وهذا لفظه]، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد ابن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير.

ولفظ أبي الوليد الطيالسي [عند البخاري]: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». وقال أبو داود الطيالسي: يراه حتماً عليه.

c هكذا رواه شعبة عن الأعمش، وتابعه عليه:

أبو معاوية، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني [صدوق]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]:

عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. وفي رواية ابن عيينة وغيره: أن حتماً عليه. زاد جرير: قال عمارة: فأتيت المدينة فرأيت منازل رسول الله ﷺ عن شماله.

أخرجه مسلم (٧٠٧)، وأبو عوانة (٢٠٨٧/٥٥٩/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٥٩٥/٢٩٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٠/٨١/٣)، وفي الكبرى (١٠٥/٢ - ١٠٦/١٢٨٥)، وابن ماجه (٩٣٠)، وابن خزيمة (١٧١٤/١٠٦/٣)، وأحمد (٤٢٩/٣٨٣/١)، والشافعي في الأم (١٢٧/١)، وفي المسند (٤٥)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٨/٢٧٠/١)، وفي المسند (٢٥٠)، والبزار (١٦٣٩/٦٩/٥)، وأبو يعلى (٥١٧٤/١٠٥/٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢١ - ٤٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٢/١٢٠/١٠) و (١٠١٦٣/١٢١/١٠) و (١٠١٦٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٨)، والبيهقي (٢/٢٩٤)، والخطيب في المدرج (٥٨٣/٢ و ٥٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٠٢/٢١٠/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

c وقد اختلف فيه على الثوري:

أ - فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٧٢٦/٢)، التهذيب (١٨٨/٤)]:

عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

أخرجه الخطيب في المدرج (٥٨٣/٢ و ٥٨٤).

ب - وخالفهما: عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف]، فرواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن رجل، عن الأسود، عن عبد الله به.
أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٠/٣٢٠٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/١٢٠/١٠١٦١).

قلت: رواية أبي نعيم ومن معه هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة من أصحاب الأعمش، قصر فيه عبد الرزاق بإبهام عمارة بن عمير، والله أعلم.
• خالفهم في إسناده:

١ - حجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن المستورد العجلي؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢١/١٠١٦٥)، بإسناد صحيح إلى حجاج.
والصواب رواية الجماعة: عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن ابن مسعود، وقد خطأ أبو حاتم رواية حجاج هذه في العلل (١/١٢١/٣٣١)، وقال: «ليس للمستورد معنى».

٢ - زياد بن عبد الله: ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله: لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٩٢)، بإسناد فيه لين إلى البكائي.

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، فقد خالف فيه زياد البكائي جماعة الثقات من أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوي في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (١/٦٤٩)، الميزان (٢/٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢/٣٦٨)، سؤالات ابن بكير (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوامه (١٠٤ و ٥٠٧ و ٥٢٠ و ٥٩٧)] [وانظر له وهماً آخر في هذا الإسناد عند: البزار (٥/٧٠/١٦٣٩)].

• وانظر بقية الأوام على الأعمش، فيما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣١). وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٢٦)، وما أخرجه الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥).

قال الدارقطني في الثالث من الأفراد (٣٥) (٢/٧/٣٦٧٣ - أطرافه): «والمحفوظ عن الأعمش: عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود».

• وله إسناد آخر:

يرويه الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق؛ أن عبد الرحمن بن الأسود حدثه؛ أن الأسود حدثه؛ أن ابن مسعود حدثه؛ «أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات».

أخرجه ابن حبان (١٩٩٩/٣٤٠/٥)، وأحمد (٤٠٨/١) (٤٥٩)، والبزار (٧١/٥) (١٦٤٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٠ و ٣٠٥).

• ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته، عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته».

أخرجه أحمد (٤٥٩/١).

وهذا إسناد جيد.

• وله إسناد ثالث فيه اختلاف، وصوابه مرسل [أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٤/٢٧١/١)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٥٠)].

وفي الباب أيضاً:

١ - عن أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، عن السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». لفظ قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة [عند مسلم وغيره]، وتابعه على هذا اللفظ لوين محمد بن سليمان [عند أبي الشيخ في الطبقات]، ولفظ عفان بن مسلم وحجاج بن المنهال عن أبي عوانة: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» [عند أبي عوانة وأحمد].

أخرجه مسلم (٦٠/٧٠٨)، وأبو عوانة (٢٠٨٩/٥٥٩/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١٥٩٦/٢٩٨/٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٥٩/٨١/٣)، وفي الكبرى (١٠٥/٢) (١٢٨٤)، وأحمد (٢٨١/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤٤٠/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٨/١)، والبيهقي (٢٩٥/٢).

• ورواه سفيان الثوري، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح:

عن السدي، عن أنس؛ «أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه». لفظ الثوري، وفي رواية صحيحة له أيضاً: «انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه».

ولفظ إسرائيل والحسن بن صالح: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

أخرجه مسلم (٦١/٧٠٨)، وأبو عوانة (٢٠٨٨/٥٥٩/١)، والدارمي (٣٥٩/١) (١٣٥١) و(١٣٥٢/٣٦٠/١)، وابن حبان (١٩٩٦/٣٣٦/٥)، وأحمد (٣) (١٣٣ و ١٧٩ و ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣١١٠/٢٧١/١)، وأبو يعلى (٤٠٤٢/١٠٠/٧) و(٧/١٠١) (٤٠٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢٧٧/١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢)، والدارقطني في الأفراد (٦٤٧/١٥٧/١ - أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١) (٢٤٨) و(١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٩٥/٢).

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٢/١٤/٢٣٤٨).

٢ فإن قيل: يعارضه ما رواه مسدد في مسنده الكبير، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كان أنس يفتل عن يمينه وعن شماله، ويعيب على من يتوَحَّى ذلك؛ أن لا يفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدورون كما يدور الحمار [تغليق التعليق (٢/٣٤٠)].

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٥٢)، بصيغة الجزم. وهذا موقوف على أنس بإسناد على شرط الشيخين.

قال ابن حجر في التعليق (٢/٣٤٠) في الجمع بين المرفوع والموقوف: «والجمع بين هذين الأثرين: أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره إن شاء الله، جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم».

وقال في الفتح (٢/٣٣٨): «ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى».

٢ - حديث البراء بن عازب:

يرويه مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك». أخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

٣ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً». تقدم برقم (٦٥٣)، وهو حديث صحيح.

٤ - حديث عائشة:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله».

وهذا حديث صحيح غريب، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

• وله إسناد آخر فيه جهالة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٣٢)].

٥ - حديث أبي هريرة:

رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله».

وقد وهم في لفظه ابن عيينة، وهو محفوظ بدون الجملة موضع الشاهد، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣).

٥ وفي الباب أيضاً ولا يصح:

٦ - عن أسماء بن حارثة الأسلمي [عند: الطبراني في الكبير (١/٢٩٦/٨٧١)] [وهو حديث باطل، مسلسل بالمجاهيل، والهيثم بن عدي: متروك، متهم بالكذب. اللسان (٨/٣٦١)].

٧ - عن جابر بن عبد الله [عند: أبي نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٦)] [وفي إسناده: عباد بن صهيب، وهو: متروك، منكر الحديث، اللسان (٤/٣٩٠)].

○ نقل ابن رجب في الفتح (٥/٢٧٦) عن القاضي أبي يعلى، قال: «وقال ابن أبي حاتم: سمعت يقول [كذا بدون ذكر القائل، ولعله أبو حاتم، أو أبو زرعة]: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت».

قلت: أصرح شيء في هذا الباب حديث البراء، وأما بقية الأحاديث ففي مطلق الانصراف، والذي يمكن حمله على قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته.

قال الشافعي في الأم (١/١٢٧): «فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً، أو مواجهة وجهه، أو من ورائه، انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلمه، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية، وكان يتوجه ما شاء؛ أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن، غير مضيق عليه في شيء من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٢٠)، في الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث أنس: «وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبننا: أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٣/٤٥٤)] [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٨)].

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣... يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

حديث متفق على صحته

أخرجه أبو داود في هذا الموضع، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا يحيى به، ثم أخرجه في كتاب الوتر، باب في فضل التطوع في البيت، برقم (١٤٤٨)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان به:

البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٢٠٨/٧٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧١/١٧٦٩)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥/٢١٢/٢)، وأحمد (١٦/٢)، والبزار (١٢/٣٦/٥٤٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٩/٤٠٧/٢) و(٣/١٧٧/٥٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٩/١٨٣/٢) و(٢٧٦٦/٢٣٣/٥)، والبيهقي (١٨٩)، والبخاري في شرح السنة (٩٩٨/١٣٢/٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن يحيى القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار، وزيد بن أخزم الطائي، وعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني رسته [وهم ثقات حفاظ]، والعباس بن الوليد بن نصر النرسي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري [وهم ثقتان].

٥ تابع يحيى القطان عليه:

وهيب بن خالد، وعبد الله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وشعيب بن إسحاق، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه] [وهم ثقات]، ومبارك بن فضالة [صدوق]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». لفظ وهيب في رواية عنه، وفي رواية أخرى، وهو لفظ ابن نمير والجمحي وشعيب: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو عوانة (٢/٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٢/١٧٦٩م)، وأحمد (١٢٢/٢ - ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٠/٢/٦٤٥٢)، وابن نصر في قيام الليل (٦٤ - مختصره)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٧٧ - ١٧٨/٥٦٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٠٥)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث

واحد (٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥١/٥) و(٣٩٦/٩)، وفي المتفق والمفتق (١/٣٠٩/٥٦٢).

ع تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:

١ - روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهيب بن خالد، وإسماعيل بن عليّة:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٢٠٩/٧٧٧)، وأبو عوانة (٢/٢٥٥/٣٠٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٢/١٧٦٩م)، وأحمد (٦/٢)، والبخاري (١٢/٣٧/٥٤٢٢)، والدارقطني في العلل (١٢/٣٨٣/٢٨٠٩).

٢ - وروى الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٩٧/١٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/١١١/١٢٩٢)، والخطيب في تلخيص المشابه (٢/٦٠٤).

من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء [ثقة]، قال: حدثنا جويرية بن أسماء [ثقة]، عن الوليد به. وهو حديث صحيح.

له ومن شواهد:

١ - حديث زيد بن خالد:

يرويه هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعثمان بن أبي شيبة، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي [ثقة]، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/٦١٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه أحمد (٤/١١٤ و١١٦) و(١٩٢/٥)، وابن أبي شيبة (٢/٦٠/٦٤٤٩)، وعبد بن حميد (٢٧٥)، والبخاري (٩/٢٣٥/٣٧٧٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (٥/٢٥٨/٥٢٧٨ - ٥٢٨٠).

عطاء بن أبي رباح: لم يسمع من زيد بن خالد الجهني، قاله ابن المديني [علل ابن المديني (١٣٩)، المراسيل (٥٦٧)، تحفة التحصيل (٢٢٨)].

٢ - حديث عائشة:

يرويه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً».

أخرجه أحمد (٦/٦٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٥) [وفي متنه زيادة غريبة].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، والمحفوظ فيه مرسل.

• ورواه عبد الرحيم بن سليمان، وجريير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، ومبارك بن فضالة [صدوق، مدلس]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه، فهو من رواية خارجة بن مصعب، وهو: متروك، يدلس عن الكذابين، وقد ادعى سماعه من هشام أيضاً]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

أخرجه أبو يعلى (٨/٢٨١/٤٨٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٧)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٩٢٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٨/٣٥٦١).

• خالفهم فأرسله، وهو الصواب:

مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وجريير بن عبد الحميد، وحمام بن سلمة، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن صبيح [هو: ابن السماك أبو العباس الكوفي المذكر: لا بأس به، وله أوهام. الجرح والتعديل (٧/٢٩٠)، الثقات (٩/٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٦٨)، الأنساب (٣/٢٨٩)، اللسان (٧/٢٠٥)]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٨/٤٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٧٢/٤٥٣٤ - أطرافه)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٨/٣٥٦١).

قال أبو حاتم: «لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة» [العلل (١/١٣٥/٣٧٣)]. وقال الدارقطني في العلل: «والصحيح: عن هشام عن أبيه مرسلًا؛ لكثرة من أرسله، وهم أثبات».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٢): «وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم».

٣ - حديث أبي ذر، أو أبي الدرداء:

قال أبو الشيخ ابن حيان: حدثني إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني [ثقة. طبقات المحدثين (٤/٦٩)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/١١٠)]: حدثنا زياد بن هشام بن جعفر: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سفيان الثوري، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو: أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٢٧)، وفي فوائده (٤٦) - انتقاء ابن مردويه، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٧٥).

عبد الصمد هذا هو: ابن حسان المرزورودي، ويقال: المرزودي: صدوق، خادم سفيان [اللسان (١٨٥/٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٥١/٦)]، وزيايد بن هشام: ترجم له أبو الشيخ في الطبقات بحديثين هذا أحدهما، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، ووقع في إسناد حديثه هذا عند أبي نعيم: «ثنا زيايد بن هشام بن جعفر - أصبهاني ثقة - ثنا عبد الله»، هكذا ولعله تحرف عن: عبد الصمد.

وهذا حديث غريب جداً من حديث الثوري، ولا يثبت مثله.

٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وفي رواية [عند أبي عوانة (٣٨٩٢/٤٧٦/٢) بإسناد صحيح]: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً...».

أخرجه مسلم (٧٨٠). وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (١١) (٣٢/١). وانظر في الغرائب: حلية الأولياء (٢٨٣/٦).



١٠٤٤ ... سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النصر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا؛ إلا المكتوبة».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٨/٤٠٦/٢)، والطحاوي (٣٥١/١)، وأبو العباس الأصبهاني في الثالث من حديثه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٨٩٣/١٤٤/٥)، وفي الأوسط (٤١٧٨/٢٧٣/٤)، وفي الصغير (٥٤٤)، وابن عدي في الكامل (٣٢٣/١)، وتمام في الفوائد (٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٣٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٨)، والبغوي في شرح السنّة (٩٩٥/١٣٠/٤) و(٩٩٦/١٣١/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥٤).

رواه عن سليمان بن بلال: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، ومعلّى بن منصور [رازي، ثقة فقيه]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، وهشام بن عبيد الله الرازي [ليس به بأس، يهمل ويخطئ على الثقات، وقد ضعفه جماعة. الجرح والتعديل (٦٧/٩)، سؤالات البرذعي (٧٥٧/٢)، معرفة الثقات (١٩٠٥)، المجروحين (٩٠/٣)، السير (٤٤٦/١٠)، اللسان (٣٣٥/٨)، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٧٠٥/٣)].

قال الطبراني في الصغير: «لم يرو بردان بن أبي النضر حديثاً مسنداً غير هذا»، وقال في الأوسط: «لم يسند بردان بن أبي النضر غير هذا الحديث، تفرد به: إسماعيل بن أبي أويس».

وقال ابن عدي بأنه لا يعرف هذا الحديث إلا بابن أبي أويس.

قلت: قد قال ابن سعد في ترجمته: «له أحاديث»، وقد تابع ابن أبي أويس عليه جماعة من الثقات، تقدم ذكرهم.

وهذا إسناد مدني صحيح.

• وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي أويس وهماً قبيحاً: تاريخ دمشق (١٣٨/٤٣).

• تابع سليمان بن بلال عليه:

عبد العزيز بن محمد [الدروردي: ثقة]، قال: حدثني بردان بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٤/٤٨٩٤)، قال: حدثنا أبو حصين القاضي [محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي الكوفي: ثقة. سؤالات السجزي (٢٩٣)، تاريخ بغداد (٢/٢٢٩)، السير (١٣/٥٦٩)]: ثنا يحيى الحماني: ثنا عبد العزيز به.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي: صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث [التهذيب (٤/٣٧٠)]، وهو هنا قد تفرد به عن أهل المدينة، فهو غريب جداً، ولا أراه يثبت عن الدروردي، والله أعلم.

○ هكذا رواه إبراهيم بن سالم بن أبي أمية، ولقبه بردان، قال ابن معين - في رواية الدوري عنه -: «ثقة»، وقال - في رواية ابن الجنيد -: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ثقة»، ووثقه ابن سعد أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الحديث [تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٦٦/٧٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (٦)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٨٤)، التهذيب (١/٦٥)].

وقد تابعه على رفعه جماعة، وخالفوه في لفظه، فلم يذكروا هذا القيد: «في مسجدي هذا»، وذكروا القصة والتي هي سبب ورود الحديث؛ إلا أن ذلك لا يمنع من ثبوت هذا القيد؛ وذلك لأمرين: الأول: أن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والثاني: أن هذا القيد لا يخالف رواية الجماعة؛ فإن ظاهر روايتهم يدل على تفضيل صلاة النافلة في البيت على صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ؛ إذ الخطاب كان موجهاً للصحابة ﷺ، ومسجدهم الجامع الذي يصلون فيه المكتوبة هو مسجد رسول الله ﷺ، بل إن هذه الواقعة إنما وقعت في مسجد رسول الله ﷺ، كما سيأتي في رواية موسى بن عقبة حيث قال: اتخذ حجرة في المسجد من حصير، وقد جاء ذلك صريحاً أيضاً في حديث عائشة الذي تروي فيه هذه الواقعة، حيث قالت: إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته،... الحديث [وهو حديث متفق عليه، رواه

البخاري (٩٢٤ و ١١٢٩ و ٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٧٣)، وعلى هذا فإن رواية الجماعة المطلقة: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، دلت بفحوى الخطاب وبالقرائن المحتمة بسبب ورود أن صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في مسجد رسول الله ﷺ، فاتفقت بذلك رواية الجماعة مع رواية إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه، والله أعلم.

له وقد رواه عن أبي النضر سالم بن أبي أمية جماعة:

١ - رواه محمد بن جعفر غندر، ووكيع بن الجراح، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند [مدني، ثقة]: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتج رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال و جاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحبصوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وفي رواية: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢١٣/٧٨١)، وأبو عوانة (٢/٣٣/٢٢١١) و(٢/٣٠٥٦/٢٥٤) و(٢/٣٠٥٧/٢٥٥) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٣/١٧٧٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والدارمي (١/٣٦٦/١٣٦٦)، وابن خزيمة (٢/١٢٠٣/٢١١) وأحمد (٥/١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٢/٦٣٦٢) و(٢/٦٠/٦٤٥٣)، وفي المسند (١٢٧ و ١٢٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٢ - مختصره)، والطحاوي في المشكل (٢/٧٣/٦١٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٥/١٤٤/٤٨٩٥ و ٤٨٩٦)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥ و ٦) و(٣٧١ و ٣٧٢ - المخلصيات)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٢٤)، وفي المعرفة (٢/٣٨٨/١٥١٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٢٩/٩٩٤) و(٤/١٣١/٩٩٧)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق على صحته»، وفي الشمائل (٢٨٩).

٢ - ورواه بهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعبد الأعلى بن حماد، وحبان بن هلال

[وهم ثقات]:

عن وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية:

فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلة [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [لفظ البخاري في الموضوع الثالث، وما بين المعكوفين للبخاري في الموضوع الأول].

أخرجه البخاري (٧٣١ و ٧٣١١ و ٧٢٩٠) [موصولاً من طريق عبد الأعلى في الموضوع الأول، ومعلقاً من طريق عفان - من رواية كريمة وحدها - في الموضوع الثاني، وموصولاً من طريقه في الموضوع الثالث]. ومسلم (٢١٤/٧٨١)، وأبو عوانة (٢/٣٢/٢٢١٠م) و(٢/٣٠٥٨/٢٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٣/١٧٧٤ و ١٧٧٥)، والنسائي في المجتبى (٣/١٩٨/١٥٩٩)، وفي الكبرى (٢/١١٢/١٢٩٤)، وابن خزيمة (٢/٢١١/١٢٠٤)، وابن حبان (٦/٢٣٨/٢٤٩١)، وأحمد (٥/١٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٨)، وعبد بن حميد (٢٥٠)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٤/٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٠)، وفي المشكل (٢/٧٢/٦١٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٤) و(٣/١٠٩)، وفي الشعب (٣/١٨٠/٣٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٤٩).

٣ - ورواه عبد العزيز بن المختار [بصري، ثقة]، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ حجر حجرة حسبه بحصير، فصلى فيها، فسمع بذلك قوم، فجعل بعضهم يتنحج فخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم ما رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٣/٤٨٩٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي: ثقة حافظ: ثنا معلى بن أسد العمي [ثقة ثبت]: ثنا عبد العزيز به.

وهذا إسناد صحيح.

○ هكذا روى هذا الحديث: وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير... الحديث.

○ وخالفهما: ابن جريج [ثقة فقيه]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، فروياه عن موسى بن عقبة، عن بسر، بإسقاط أبي النضر من الإسناد:

قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

وقال محمد بن عمرو: حدثني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن

ثابت، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلةً، فسمع أهل المسجد صلاته، قال: فكثر الناس الليلة الثانية، فخفي عليهم صوت رسول الله ﷺ، فجعلوا يستأنسون ويتنحنحون، قال: فاطلع عليهم رسول الله ﷺ فقال: «ما زلت بالذي تصنعون حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها، وإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة» [عند أحمد والمحاملي].

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٩٣/١١١/٢)، وأحمد (١٨٤/٥) (٥٠٥٤/٩) ٢٢٠٠٤ - ط. المكتز، والمحاملي في الأمالي (٤٦٧).

هكذا رواه عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر العبدي، والنضر بن شميل، وهما: ثقتان ثبتان.

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١)، من طريق: عبدة بن سليمان [وهو: ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن مرفوعاً. وأخشى أن يكون سقط ذكر موسى بن عقبة من النساخ، وألا يكون ذلك اختلافاً على محمد بن عمرو، والله أعلم.

ورواية من زاد في الإسناد سالماً أبا النضر هي المحفوظة؛ إذ هي زيادة من ثقة حافظ، وتابعه عليها ثقة آخر، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة؛ لا سيما وقد توبع عليها، واتفق على تخريجها الشيخان في صحيحهما.

٤ - ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة». أخرجه الطحاوي (٣٥١/١).

○ هكذا رواه مرفوعاً:

إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً. • خالفهم فأوقفه:

مالك بن أنس، فرواه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن ثابت، قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم؛ إلا صلاة المكتوبة.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١٨٩/١)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٢/١٢٩٥/١١٢)، والطحاوي في المشكل (٦١٤/٧٣/٢).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي (٣٤٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٧٦)، وأبو مصعب الزهري (٣٢٥)، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وسويد بن سعيد (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧) [وفيهم ثقات أصحاب مالك من رواة الموطأ].

○ خالفهم فوهم في رفعه: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [دمشقي، ثقة]، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة».

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٤٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/١٩٢/٣٩١).

من طريق أحمد بن عمير بن يوسف [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/١٠٩)، السير (٥/١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٥)، اللسان (١/٥٦٦)]: حدثنا إسماعيل بن أبان بن حويّ: حدثنا أبو مسهر به.

قال ابن جوصا: «لم يتابع إسماعيل بن أبان أحدٌ على رفع هذا الحديث». وهذا يعني أنه كان عنده عن أبي مسهر عن مالك به موقوفاً.

قلت: وعليه؛ فإنه غريب من حديث أبي مسهر، وقد برئ من عهده، فإن إسماعيل بن أبان بن محمد بن حويّ، أبو محمد السكسكي البتليهي: روى عنه جماعة، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، قال الدارقطني: «شيخ من أهل الشام، يروي عن أبي مسهر وغيره، حدث عنه ابن جوصا» [المؤتلف للدارقطني (٢/٧٧٩)، تاريخ دمشق (٨/٣٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/٢٩٦ - ط. الغرب)]، فلا يحتمل من مثله التفرد به عن أبي مسهر، والله أعلم.

قال ابن المظفر: «وكذلك رواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر جميعاً، عن أبي النضر مرفوعاً».

والمحفوظ: موقوف في الموطأ.

وقد روي هذا اللفظ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ فهو غريب».

• قال ابن المظفر (١٤٣): حدثناه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير: نا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: نا يحيى بن السكن البصري أبو محمد: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة».

ورواه من طريق ابن المظفر: الخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٤٠)، ورواه الخطيب أيضاً من غير طريق ابن المظفر، في ترجمة أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر بهذا الحديث، وبهذا الإسناد وحده.

○ قلت: هو حديث باطل من حديث مالك.

إنما يرويه عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، والوليد بن أبي هشام:

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، وفي رواية: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري (٤٣٢ و ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧/٢٠٨) [وتقدم تخريجه في الحديث السابق (١٠٤٣)].

وأما هذا فقد تفرد به عن مالك: يحيى بن السكن البصري، وهو: ضعيف، يتفرد عن كبار الثقات بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٨٢)، الطريق رقم (١٣)]، وأبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر: لا يُعرف إلا بهذا الحديث وهذا الإسناد، وأحمد بن يحيى بن زكير: قال الدارقطني: «ليس بشيء في الحديث»، وقال أيضاً: «ضعيف»، وقال ثالثة: «لم يكن يُرضى في الحديث» [المؤتلف للدارقطني (٢/١١٠٥)، ذيل الميزان (١٥٤)، اللسان (١/٦٩٤)].

• وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١): «وقال ابن وهب: أخبرني عمرو: أخبرني أبو النضر، لم يرفعه».

هكذا علقه البخاري، ولم أر من وصله من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به موقوفاً، ولا مرفوعاً، والله أعلم.

○ وحاصل ما تقدم: فإن المحفوظ ما رواه:

إبراهيم بن أبي النضر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة:

أربعتهم، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً. أخرجاه في الصحيحين، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وغيرهم، واحتج به: أبو داود والنسائي، وغيرهما، وقد قصر فيه من أوقفه، إذ سبيله الرفع، وطريقه الوحي، وقصر فيه أيضاً من أسقط من إسناده أبا النضر.

قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت: حديث حسن، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فروى موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك عن أبي النضر، ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع: أصح».

وقال أبو علي الطوسي: «وحديث زيد بن ثابت: حديث حسن، وقد اختلف الناس في هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع: أصح، والله أعلم».

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٠): «خالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما، رووه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو أصح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٢١): «وهو حديث ثابت، مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأياً».

وقال في الاستذكار (١٤٢/٢): «هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفاً على زيد بن ثابت، وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، ويستحيل أن

يكون مثله رايًا؛ لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنما فيها التوقيف». وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (١٦١/٢): «أوقفه مالك في الموطأ، ورفع أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عنه، ورواه موسى بن عقبة وجماعة عن أبي النضر مرفوعاً، قال الدارقطني: وهو أصح، خرج في الصحيحين مرفوعاً مطولاً».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه فأعضله، وأسقط منه ذكر زيد بن ثابت وبسر بن سعيد: الجامع لابن وهب (٣٥٢).

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأبو عوانة (٣٠٦١/٢٥٥/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٧٠/٣٧٢/٢)، والترمذي في العلل (١٣٢)، وابن خزيمة (١٢٠٦/٢١٢/٢)، وابن حبان (٢٤٩٠/٢٣٧/٦)، وأحمد (٣١٦/٣)، وابن أبي شيبه (٦٤٥٠/٦٠/٢)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٥ - مختصره)، وأبو يعلى (١٩٤٣/٤٤٦/٣) و(١٩١/٤/٢٢٨٦)، والبيهقي (١٨٩/٢).

• خالفهم: سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، والحسين بن حفص، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام]، وزائدة بن قدامة، وفضيل بن عياض [وهم ثقات أثبات]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦/٢١٢/٢)، وأحمد (٥٩/٣)، وعبد الرزاق (٤٨٣٧/٧٠/٣)، وابن أبي شيبه (٦٤٥١/٦٠/٢)، وعبد بن حميد (٩٧٠ و ٩٦٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧/٩)، والبيهقي (١٨٩/٢)، والخطيب في التاريخ (٣١١/٤)، وعلقه الترمذي في العلل (١٣٢).

• وهم على الثوري: أبو حذيفة، فرواه عن الثوري به؛ إلا أنه أسقط من إسناده أبا

سعيد.

أخرجه البغوي في شرح السنّة (١٣٣/٤ - ٩٩٩/١٣٤).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)]، شرح علل الترمذي (٧٢٦/٢)، التهذيب (١٨٨/٤).

قال الترمذي عن حديث الثوري: «وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد». قلت: لم ينفرد بذلك أبو معاوية، فقد قال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبد بن سليمان، وغيرهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، لم يذكروا أبا سعيد».

قلت: مثل هذا الاختلاف لا يضر، إذ يمكن حمله على أن جابراً إنما سمعه من أبي سعيد، فكان يحدث به زماناً عن أبي سعيد، ثم صار يرسله، ويرويه عن رسول الله ﷺ مباشرة بلا واسطة، وأن أبا سفيان طلحة بن نافع قد حمله عن جابر على الوجهين، وهكذا سمعه منه الأعمش، فكان مرة يرويه على هذا الوجه، ومرة يرويه على الوجه الآخر، لكن هذا الاحتمال بعيد، ويمكن أن يقال: إن الأعمش هو الذي قصر فيه، بإسقاط أبي سعيد من الإسناد، وكلا الوجهين عنه صحيح محفوظ، رواهما عنه جماعة من أصحابه الثقات المقدمين فيه، فرواه بإسقاط أبي سعيد: أبو معاوية وتابعه عليه جماعة، ورواه بإثبات أبي سعيد: الثوري وتابعه عليه جماعة، وعليه فإن حديث جابر مرسل، ومراسيل الصحابة صحيحة، ولذا احتج به مسلم في صحيحه، وقدم رواية أبي معاوية على الثوري؛ لأن أبا معاوية كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش وأعلمهم بحديثه، والله أعلم.

وظلحة بن نافع عن جابر: بعضه سماع، وبعضه كتاب، من صحيفة سليمان بن قيس الشكري، وهي وجادة صحيحة، احتج بها مسلم، وحاله في ذلك حال أبي الزبير المكي، وقد سبق تقرير ذلك مراراً، والله أعلم.

• قلت: ومما يؤيد أن جابراً إنما أخذه عن أبي سعيد؛ أن للحديث طرقاتاً أخرى عن أبي سعيد:

أ - فقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن أبا سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ورواه ابن لهيعة مرة أخرى فقال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حيثئذ فليصل في بيته ركعتين، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه أحمد (١٥/٣ و ٥٩) (١١٢٨١/٢٣١٠/٥) و (١١٧٤٧/٢٤٢٣/٥) - ط. المكنز، وعبد الله بن وهب في الجامع (٣٥١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكنه صالح في المتابعات.

○ وقد وهم بعض الضعفاء على ابن لهيعة في إسناده، فأسقط منه ذكر جابر [أخرجه

أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/١٩٢٦/١٥٤٣) [وفي إسناده: منصور بن عمار الواعظ، وهو: منكر الحديث، كان يروي عن ابن لهيعة ما ليس من حديثه. اللسان (٨/١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/٣٢٤)] [وفي الإسناد إليه: عيسى بن إبراهيم بن صالح العقيلي، قال أبو الشيخ: «يحدث عن آدم بن أبي إياس بغرائب». طبقات المحدثين (٣/٢٥٠)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/٣٨١ - ط. الغرب)].

ب - ورواه بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن ماعز التميمي، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/١١٥/١٠٢١)، بإسناد صحيح إلى بقية. وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ وماعز التميمي: له أحاديث عن جابر، ولا يُعرف له راوٍ سوى صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، وقال في التعجيل: «غير معروف» [الجرح والتعديل (٨/٣٩١)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٣٢)، الإكمال (٨٠٧)، التعجيل (٩٨٧)].

ج - ورواه سفيان بن وكيع: حدثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مريح، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته فليصل، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ من صلاته في بيته خيراً».

أخرجه أبو يعلى (٢/٥٣٣/١٤٠٨)، عن ابن وكيع به.

وهذا حديث منكر؛ عبيد الله بن أبي حميد الهذلي: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المريح عجائب [التهذيب (٣/٨)]، وسفيان بن وكيع: ضعيف، وأثمهم.

• وروي من وجه آخر عن جابر، بإسناد واو [أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٣٣)] [وفي إسناده: حبيب بن غالب، وهو: منكر الحديث. اللسان (٦/٢٩٥)].

٢ - حديث عبد الله بن سعد:

يرويه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وهو حديث صحيح بشواهد، تقدم تخريجه في السنن برقم (٢١١).

٣ - حديث محمود بن لبيد:

رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ومحمد بن سلمة الحراني [وهم ثقات، وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن ابن إسحاق]، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات [صدوق، وقد اختصره فوهم في لفظه، وروايته عند البغوي]:

عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها، قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، للسيحة بعد المغرب. لفظ إبراهيم.

ولفظ الآخرين: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

زاد عبد الأعلى: قال: فلقد رأيت محموداً وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة، فيدخل البيت، فيصليها.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٠٩/١٢٠٠)، وأحمد (٥/٤٢٧ و ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٥٣/٦٣٧٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٤٨/٢٠٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٠ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٦٣/٣٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦).

٣ خالفهم فوهم في إسناده أو في إسناده ومثته:

١ - إسماعيل بن عياش، رواه عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، ... فذكره بنحو رواية الجماعة.

أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل به. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وشيخ ابن ماجه: عبد الوهاب بن الضحاك: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكيم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش [التاريخ الكبير (٦/١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/٧٤)، المجروحون (٢/١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/٣٢٢)، الميزان (٢/٦٧٩)، التهذيب (٢/٦٣٧)].

قلت: فالحديث ليس من حديث عبد الوهاب بن الضحاك؛ وإنما هو حديث أبي اليمان: فقد رواه أبو اليمان الحكيم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]: ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٥١/٤٢٩٥).

ومع ذلك تبقى العلة المذكورة قائمة، في ضعف رواية ابن عياش عن الحجازيين.

٢ - ورواه جرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رجل، عن رافع بن خديج رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦١ - مختصره).
والصواب: رواية الجماعة عن ابن إسحاق، وفيهم أثبت أصحابه، فأتوا به على الصواب، وحفظوا القصة.

وهو حديث حسن، ومحمود بن لبيد الأشهلي: صحابي صغير، وهو أسن من محمود بن الربيع، وقوله في هذا الحديث: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا [كما في رواية إبراهيم بن سعد]؛ دليل على شهوده هذه الواقعة، والله أعلم [انظر: الاستيعاب (٣/١٣٧٨)، الإنابة (٢/١٧٣)، الإصابة (٦/٤٢)].

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد هذا الحديث (٥/٤٢٠ و ٤٢٨): «قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت»، قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع» [وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٤/٩٢٤)، زاد المعاد (١/٣١٣)].

وقد احتج أحمد [كما في رواية الأثرم عنه] بحديث ابن إسحاق هذا: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» [التمهيد (١٤/١٧٧)، المغني (١/٤٣٥)].

٤ - حديث كعب بن عجرة:

رواه إبراهيم بن عمر بن مطرف، وأخوه محمد بن عمر بن مطرف، ابنا أبي الوزير [وهما بصريان ثقتان]:

عن محمد بن موسى الفطري [صدوق]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، وفي رواية: «هذه صلاة البيوت».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٨)، وأبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٩٨/١٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/١٠٠٩/١٢٠١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٦٩٣/٢٨٧٧ - السفر الثاني)، والطحاوي (١/٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/١٤٦/٣٢٠)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٩)، وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٧٨/٥٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح: ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة، ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

ونقل كلامه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٢)، ولم يتعقبه بشيء،

لكنه قال في الأحكام الكبرى (٤٠٥/٢): «إسحاق بن كعب: لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد، وسعد: ثقة مشهور».

وتعقب ابنُ القطان في بيان الوهم (١١٣٢/٣٩٢/٣) عبد الحق في أحكامه الوسطى، فقال: «لم يبين موضع العلة، وهي الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة، وقد صرح بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث، فاعلم ذلك».

ويبدو أن الذهبي قد تبع الترمذي أيضاً، فقال في الميزان (١٩٦/١) في ترجمة إسحاق بن كعب: «تابعي مستور؛ تفرد بحديث سُنَّة المغرب: «عليكم بها في البيوت»، وهو غريب جداً في أبي داود والنسائي والترمذي».

○ قلت: أما حديث ابن عمر؛ فقد رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب [وهما ثقتان ثبتان]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وأبو أمية بن يعلى الثقفي [اسمه إسماعيل، وهو: متروك. اللسان (١٨٦/٢)]:
عن نافع، عن ابن عمر؛ «أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته». لفظ مالك.

وفي رواية ابن إسحاق: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله».

وفي رواية ابن أبي ذئب: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله، ولا يصلي بعد الجمعة إلا في أهله».

أخرجه ابن حبان (٢٤٨٧/٢٣٥/٦)، وأحمد (٨٧/٢٣/٢)، والطيالسي (٣٧٢/٣/١٩٤٥)، وعبد الرزاق (٤٨١٠/٦٥/٣)، وابن أبي شيبة (٦٣٧١/٥٣/٢)، وعبد بن حميد (٧٨١)، والبخاري (٥٩٨٣/٢٤١/١٢)، وأبو يعلى (٥٨١٧/١٨٩/١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤١٤/٣٩٠/٢) و(٥٦٤/١٧٩/٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٩٠)، والطحاوي (٣٣٦/١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٤٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٤)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٧٤/٢٠٠/١).

وهذا طرف من حديث ابن عمر المتفق عليه، ويأتي ذكر طريق أخرى له قريباً، ويأتي تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه في موضعه من السُنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى.
كما سيأتي أيضاً ذكر حديث حذيفة.

○ والأقرب عندي - والله أعلم - أن حديث ابن عمر هذا لا يُعلُّ حديث كعب، لاختلاف المخرج، وعدم نكارة معنى حديث كعب، فإن الإمام أحمد لم ينكر على من احتج بحديث كعب هذا على أن من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته، وإنما قال: «ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع» [المسند (٥/٥)].

٤٢٠ و٤٢٨)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٣٤١)، بدائع الفوائد (٩٢٤/٤)، زاد المعاد (٣١٣/١)، فاستحسان أحمد الاحتجاج بهذا الحديث دليل على صلاحيته وانتهاضه لذلك، وذلك فرع عن تصحيحه، والله أعلم.

وقد صحح حديث كعب هذا: ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي. ويشهد له حديث محمود بن لبيد [المتقدم قبله، وهو حديث حسن]، وهو يحكي نفس الواقعة التي يحكيها كعب بن عجرة، والله أعلم.

وأما من جهة الإسناد؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا إسحاق بن كعب بن عجرة؛ فإنه قد اشتهر بالرواية عنه ابنه سعد، ولم يتفرد بالرواية عنه، فقد روى عنه أيضاً: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي [كما وقع في مسند أحمد (٢٩/٤) (١٦٦١٤/٧) - ط. المكنز]، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث، وأخرج له النسائي في المجتبى، وليس في حديثه ما يستنكر من الأمر بصلاة نافلة المغرب في البيوت، بل توبع عليه من حديث محمود بن لبيد، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (١/٤٠٠)، الجرح والتعديل (٢/٢٣٢)، الثقات (٤/٢٢)، التهذيب (١/١٢٦)].

وعليه: فإنه حديث حسن.

٥ - حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي [صدوق]، عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبأذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنورٌ بيوتكم». هذا مختصر.

وقد رواه جماعة بطوله، ولفظه: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم: من أين أنتم؟ فقالوا: من أهل العراق، فقال: بأيذني جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته، فقال لهم: أسحرة أنتم؟ فقالوا: لا والله، وما نحن بسحرة، فقال: لقد سألتُموني عن خصال ما سألتني عنهن جميعاً بعد إذ سألت رسول الله ﷺ غيركم، «أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: فما فوق الإزار، وأما صلاة الرجل في بيته: فنورٌ، فنورٌ بيوتكم، وأما الغسل من الجنابة: فتوضاً وضوء الصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على سائر جسدك».

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (١١١/٢) (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٦١) (٦٤٦٠) و(٣/٥٣٢) (١٦٨٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٥).

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مالك بن مغول [ثقة ثبت]، عن عاصم بن عمرو البجلي، أن نفراً أتوا عمر ﷺ، فسألوه عن تطوع الرجل في بيته، فقال عمر ﷺ:

لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «صلاة الرجل في بيته نورٌ، فنوروا بيوتكم».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٦٣ - مختصره).

سئل يحيى بن معين عن حديث مالك بن مغول هذا؛ فكتب يحيى بن معين بيده على ابن عمرو أن عمر: مرسل [تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٨)].

• هكذا رواه مالك بن مغول وطارق بن عبد الرحمن البجلي، عن عاصم به مراسلاً.
 • ورواه شعبة [وعنه: غندر]، والمسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط]:

قال شعبة: سمعت عاصم بن عمرو البجلي، يحدث عن رجل من القوم الذين سألو عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنا أتيناك نسألك عن ثلاث، ... فساق الحديث بطوله مرفوعاً، وفي رواية المسعودي بعض المخالفة.

أخرجه أحمد (١٤/١) (١/٣٥/٨٧ - ط. المكنز) [وفي بعض نسخ المسند: عن رجل، عن القوم، والمثبت هو الصواب]. والطيالسي (٤٩)، والطحاوي (٣/٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٧).

• وهذا في إسناده مبهم.

• ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه:

أ - فرواه زيد بن أبي أنيسة [وعنه: عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي: ثقة فقيه، كان راوية لزيد، لكن زيد بن أبي أنيسة: ثقة، ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب [مجهول]، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥م)، وأبو يعلى (٢/٥/١٠٦١ - إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٧)، وفي أحكام القرآن (١٦٤)، والبيهقي (١/٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٦)، والضياء في المختارة (١/٣٧٤/٢٦٠) و(١/٣٧٥/٢٦١).

قال ابن حجر في الأمالي الحلبية (١٤): «ويبعد الجمع بأن يكون عمير من الثلاثة، والعلم عند الله».

ب - خالفه: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير]، فرواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب، وكانوا ثلاثة، قالوا: أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال ...، فذكر الحديث بطوله مرفوعاً، وفيه زيادة.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٧)، وفي أحكام القرآن (١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٧).

ج - خالفهما: سفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ومعر بن راشد:

فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي؛ أن نفرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب . . . ، فساق القصة بطولها، رفعه الثوري وإسرائيل، وأوقفه معمر. أخرج عبد الرزاق (١/٢٥٧/٩٨٧) و(١/٢٥٨/٩٨٨) و(١/٣٢٢ - ٣٢٣/١٢٣٨)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٠)، والطحاوي (٣/٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٥).

قال الدارقطني في العلل (٢/١٩٨/٢١٦): «رواه زيد بن أبي أنيسة ورقبة بن مصقلة وأبو حمزة السكري، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عمير، أو ابن عمير، . . . ، والحديث: حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه».

قلت: بل الصواب حديث الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي مرسلأ؛ فهما أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وقولهما فيه هو المقدم، وتابعهما عليه معمر بن راشد، وسفيان الثوري: أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سماعأ، وإسرائيل: من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكلام الأئمة يدل على أن هذه الرواية هي المحفوظة:

فقد قال علي بن المديني: «هذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو: لم يلق عمر بن الخطاب» [مسند الفاروق (١/١٤٤/٣٩)].

وقال أبو زرعة: «عاصم بن عمرو البجلي عن عمر: مرسل» [المراسيل (٥٦٠)].

و**حاصل هذا الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي:**

أنه قد رواه مالك بن مغول، وأبو إسحاق السبيعي [في المحفوظ عنه]، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، ثلاثتهم: عن عاصم به مرسلأ.

وزاد فيه شعبة والمسعودي [فيما رواه بعد اختلاطه] رجلاً مبهماً بين عاصم، وعمر بن الخطاب.

وعاصم بن عمرو البجلي: ترجم له البخاري في أربعة مواضع من التاريخ الكبير (٦/٤٨٠ و٤٨٣ و٤٩١)، وإنما قال: «لم يثبت حديثه» في ترجمته عن أبي أمامة، وعنه فرقد السبخي، وكذا قال في الضعفاء الصغير (٢٨٠)، لكنه لما ترجم له بحديثنا هذا لم يقل فيه شيئاً، وإنما قال: «روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، وشعبة، ومالك بن مغول»، فدل ذلك على أن قوله فيه: «لم يثبت حديثه» لم يكن يقصد به البخاري هذا الحديث، ويبدو أن أبا زرعة قد تابع البخاري في تضعيفه لحديثه الذي رواه عن أبي أمامة، وعنه فرقد؛ لذا ذكره في أسامي الضعفاء (٢/٦٤٦) بهذه الترجمة، وقد جمعها ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، وسأل عنه أباه فقال: «هو صدوق»، ثم قال: «وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦/٣٤٨)،

الثقات (٢٣٦/٥)، المتفق والمفترق (١٢٥٩/١٧٢٦/٣)، تاريخ دمشق (٢٥/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (١٣٢/٧)، التهذيب (٢/٢٥٩).

وعليه: فإن عاصم بن عمرو البجلي: صدوق، والحديث الذي أنكر عليه إنما التبعة فيه على فرقد بن يعقوب السبخي؛ فإنه: ضعيف.

وعليه: فإما يكون المحفوظ رواية الجماعة مرسلأ، أو يكون عاصم اضطرب فيه، فرواه مرة مرسلأ، ومرة بواسطة مبهمه، وكلاهما إسناد ضعيف، والله أعلم.

وانظر: مسند الفاروق (١/١٤٥).

٦ - حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم». وفي رواية: «اجعلوا البيوتكم حظاً من صلاتكم».

أخرجه ابن خزيمة (٢/٢١٣/١٢٠٧)، والحاكم (١/٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٣/٢٧٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٩٩)، والدارقطني في المؤتلف (٤/١٨٣٧)، وتمام في الفوائد (٤٧٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٩٤)، وإسماعيل

الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/١٦٢/٢٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٣٥)، والضياء في المختارة (٦/٣٠٩ و ٣١٠/٢٣٣٠ - ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، فأما حديث عبد الله بن فروخ؛ فإن لفظه عجب، وهو شيخ من أهل مكة: صدوق، سكن مصر، وبها مات».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وهو منكر الحديث، قال فيه ابن أبي مريم [وهو ممن روى عنه هذا الحديث]: «وأما أحاديثه فمناكير عن ابن جريج عن عطاء عن أنس، غير حديث» [الكامل (٤/١٩٩)] [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٨)، الشاهد الثالث].

• ولعل المعروف فيه: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٩٣/١٥٣٤).

وهذا معضل.

c وانظر فيما لا يصح أيضاً:

• ما روي عن صهيب بن النعمان، مرفوعاً: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس؛ كفضل المكتوبة على النافلة» [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٤٦/٧٣٢٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٩٧/٣٨٠٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٢٥٩/١٧٣)، وانظر: إتحاف المهرة (١٦/٤٩٠/٢٠٩٩٦)] [صوابه: عن ضمرة بن

حبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر سماعاً].

• وما روي عن أبي هريرة [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٠)] [وإسناده مسلسل بالمتروكين].

❦ وأما أحاديث صلاة النبي ﷺ النافلة في بيته، فهي كثيرة؛ نذكر منها فقط:
حديث عائشة:

الذي يرويه خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلني ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين [ثم يخرج فيصلني بالناس صلاة الفجر].

أخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

○ فصل في خلاف ذلك:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة:

عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدةً، وبعدها سجدةً، وبعد المغرب سجدةً، وبعد العشاء سجدةً، وبعد الجمعة سجدةً، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته». لفظ مسلم.

أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، ويأتي تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه في موضعه من السنن برقم (١٢٥٢)، إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن (١٨٩/٢): «وفيه إشارة إلى فعل السجدة قبل الظهر والسجدة بعدها في المسجد».

٢ - حديث حذيفة:

يرويه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة ؓ قال: سألتني أمي: متى عهدك؟ - تعني: بالنبي ﷺ - [وفي رواية: متى عهدك برسول الله ﷺ؟]، فقلت: مالي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني [وسبنتني]، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ، فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء [وفي رواية: فصلى ما بينهما] [وفي أخرى: فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء]، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟ حذيفة؟»، قلت: نعم، قال: «ما

حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك» [وفي رواية: فقال: «ما جاء بك؟»، فأخبرته ما قالت لي أمي، فقال: «غفر الله لك ولأمك»] [وفي رواية: ثم انفتل وتبعته، فعرض له عارضٌ فأخذه [وفي رواية: فناجاه]، وذهب، فاتبعته، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟»، فقلت: حذيفة، فقال: «ما لك؟»، فحدثته بالأمر، فقال: «غفر الله لك ولأمك، أما رأيت العارض الذي عرض لي قبل؟»، قلت: بلى، قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ، وببشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة».

وفي رواية: «هو ملك من الملائكة لم يهبط إلى الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ، وببشرني أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (١/٢٢٨/٣٧٩ و٣٨٠) و(٧/٣٦٧/٨٢٤٠) و(٧/٣٩١/٨٣٠٧)، وابن خزيمة (٢/٢٠٦/١١٩٤)، وابن حبان (١٥/٤١٣/٦٩٦٠) و(١٦/٦٨/٧١٢٦)، والحاكم (١/٣١٢ - ٣١٣) و(٣/١٥١ و٣٨١)، وأحمد (٥/٣٩١ و٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٨/٣٢١٧٧) و(٦/٣٨٨/٣٢٢٧١)، وابن أبي عاصم الآحاد والمثاني (٥/٣٦٦/٢٩٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٨٢ - مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٨)، ومكرم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (٨٣)، والطبراني في الكبير (٣/٣٧/٢٦٠٧)، وأبو بكر القطيعي في زيادته على فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/٧٨٨/١٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٠)، وفي معرفة الصحابة (٦/٣١٩٠/٧٣٢٧) و(٦/٣٤٨٦/٧٩٠٥)، والبيهقي في الدلائل (٧/٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٦٨ و٢٦٩) و(١٣/٢٠٧) و(١٤/١٣٤).

ج وقد اختلف فيه على إسرائيل:

أ - فرواه محمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن الحباب، وحسين بن محمد المروزي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلولي، وعمرو بن محمد العنقري، ومحمد بن بكر البرساني، والحسن بن عطية بن نجیح البزاز [وهم ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظ]، وغيرهم:

فرووه عن إسرائيل، عن مسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: ...، فذكره.

ب - وخالفهم: أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تبعته وهو يريد يدخل بعض حجره، فقام وأنا خلفه كأنه يكلم أحداً، قال: ثم قال: «من هذا؟»، قلت: حذيفة، قال: «أتدري من كان معي؟»، قلت: لا، قال: «لأن جبريل

جاء يبشرنى أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة»، قال: فقال حذيفة: فاستغفر لى ولأمى، قال: «غفر الله لك يا حذيفة ولأمك».

أخرجه أحمد (٣٩٢/٥)، ومن طريقه: ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٠٧/١٣). وهذا شاذ سنداً وممتناً، والأسود بن عامر الشامى، نزيل بغداد، لقبه شاذان: ثقة، لكن عباراتهم لم تتفق على توثيقه، وجعله فى المرتبة العليا من الثقات، وكلامهم فيه يدل على أوهام عنده [انظر: التهذيب (١/١٧٢)]، وهذا منها، والله أعلم.

○ وعليه: فإن إسناده الجماعة عن إسرائيل: إسناده كوفى صحيح غريب.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قلت: مىسرة بن حبيب النهدي لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما، والمنهال بن عمرو فمن رجال البخارى وحده.

ع خالف إسرائيل فى إسناده فوهم:

قيس بن الربيع، قال: حدثنى مىسرة بن حبيب، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبىش، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر منه طرف فضيلة الحسن والحسين. أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/٣٧/٢٦٠٦) و(٢٢٢/٤٠٢/١٠٠٥)، بإسناده حسن إلى قيس.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوى، ضعفه غير واحد، وابتلى بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)].

ع قال الحاكم: «تابعه أبو مري [كذا؛ يعنى: أبا مريم] عن المنهال». ثم أخرجه الحاكم (٣/١٥١) (٣/٦٥/أ - رواق المغاربة)، وأبو علي الحداد فى معجم شيوخه (٣٧).

من طريق: الحسن بن الحسين العرنى: ثنا أبو مريم الأنصارى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبىش، عن حذيفة ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم عليّ، لم ينزل قبلها، فبشرنى أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: بل إسناده وإه ساقط، ولا كرامة؛ أبو مريم هذا هو: عبد الغفار بن القاسم؛ رافضى، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/٢٢٦)]، والحسن بن الحسين العرنى: منكر الحديث، كان من رؤساء الشيعة [اللسان (٣/٢٣)].

ع ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعباس بن محمد بن حاتم الدورى [وهما ثقتان حافظان]، وأحمد بن علي بن مسلم الأبار الخراز [ثقة حافظ متقن، تاريخ بغداد (٤/٣٠٦)، السير (١٣/٤٤٣)]، ومحمد بن بشر بن مطر [ثقة، تاريخ بغداد (٢/٩٠)]، تاريخ

الإسلام (٢٥٥/٢١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٠٤/٨):
 عن الهيثم بن خارجة: ثنا أبو الأسود عبد الله بن عامر الهاشمي [كذا قال عبد الله،
 وقال الجماعة: عبد الرحمن بن عامر أبو الأسود مولى بني هاشم، وهو الصواب]، عن
 عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأينا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السرور يوماً من الأيام، فقلنا: يا رسول الله لقد رأينا في وجهك تبشير السرور، قال:
 «وكيف لا أسرُّ؟ وقد أتاني جبريل عليه السلام، فبشرني أن حسناً وحسيناً سيذا شباب أهل الجنة،
 وأبوهما أفضل منهما».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠٨/٣٨/٣)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد
 (٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٠/١٠)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/
 ٧٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٧/٣٤ و٤٤٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب من حديث عاصم بن أبي النجود، مشهور من
 حديث المنهال بن عمرو عن زر عن حذيفة، وقد رواه الشعبي عن حذيفة أيضاً».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عاصم بن بهدلة: عبد الرحمن بن عامر أبو
 الأسود مولى بني هاشم، وهو: كوفي مجهول، لم يذكر له رايماً سوى الهيثم، ولم
 يترجموا له بغير هذا الحديث، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»، وقال في
 المغني: «نكرة، لا يُعرف» [كنى الدولابي (٣٢٧/١)، فتح الباب (٤٧٦)، تاريخ بغداد
 (٢٣٠/١٠)، تاريخ دمشق (٤٤٧/٣٤)، الميزان (٥٧١/٢)، المغني (٥٣٩/٢)، اللسان
 (١٠٩/٥)].

ج وقد خولف فيه: رواه عثمان بن سعيد المري: ثنا علي بن صالح، عن عاصم،
 عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيذا شباب أهل
 الجنة، وأبوهما خير منهما».

أخرجه الحاكم (١٦٧/٣)، بإسناد صحيح إلى عثمان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح بهذه الزيادة، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب؛ عاصم بن بهدلة: صدوق، وعلي بن
 صالح بن حي: ثقة، وعثمان بن سعيد المري: كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل
 الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة
 والحفظ والانتقان [التاريخ الكبير (٢٢٤/٦)، الجرح والتعديل (١٥٢/٦)، الثقات (٨/
 ٤٥٠)، مشكل الآثار (٤٢٢/١١)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (٢٧٧/١٦)،
 التهذيب (٦٢/٣)].

• وقد علق البخاري في صحيحه طرفاً من حديث حذيفة هذا، فقال: «وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وذلك في موضعين، الأول في فضائل
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل الحديث رقم (٣٧١١)، والثاني

في نفس الكتاب، باب مناقب فاطمة عليها السلام، قبل الحديث رقم (٣٧٦٧)، ويحتمل أن يكون مراده حديث حذيفة هذا فإنه مطابق للفظ المعلق، ويحتمل أن يكون مراده ما وصله هو في المناقب من حديث عائشة برقم (٣٦٢٤)، إلا أنه قد اختلف رواته في موضع الشاهد منه، والأقرب عندي أنه عنى حديث حذيفة، قال ابن حجر في الفتح (١٠٥/٧): «هو طرف من حديث وصله المؤلف في علامات النبوة، وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد»، لكنه مال في التعليق (٦٩/٤) إلى قصره على حديث عائشة، مع اختلاف لفظه كما ذكرت.

وله طريق أخرى:

يرويه المسيب بن واضح [ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكورة، اللسان (٨/٦٩)]، وعبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٤٠٤/٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٢/٨)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠) و٧٤٥٨ و٧٤٧٩، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٩): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (٩٠/١): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه:

عن عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن أبي عمرو [وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عمرة] الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت عند رسول الله ﷺ [ليلة]، فرأيت عنده شخصاً، فقال لي: «يا حذيفة! هل رأيت؟»، قلت: نعم، يا رسول الله! قال: «هذا ملك لم يهبط منذ بعثت، أتاني الليلة فبشرني أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة»، قال عطاء: وحدثونا أنه ﷺ قال: «وأبوهما خير منهما».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠٩/٣٨)، وفي الأوسط (٦٢٨٦/٢٣٨/٦)، وابن عدي في الكامل (٣٦٧/٥)، وابن عساكر في التاريخ (٢٠٨/١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا سالم بن أبي الجعد، ولا عن سالم إلا أبو عمرو الأشجعي، تفرد به: عطاء بن مسلم».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث - وهذا منها - في ترجمة عطاء بن مسلم هذا: «وفي حديثه بعض ما ينكر عليه».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد، ولا يُعرف من حديث قيس بن أبي حازم، ولا من حديث سالم بن أبي الجعد، إلا من هذا الوجه، وفي تفرد عطاء الخفاف بهذا نكارة ظاهرة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (١٠٧/٣)، الميزان (٣/٧٦)، علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٦٣)، معرفة الثقات (١٢٤١)، مسند البزار (١٤/٣/٧٦٠) و(٣٦٢٦/٩٤/٩)]، ضعفاء العقيلي (٤٠٥/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٦/٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠١٣ و٢٣٥٨)، المجروحين (١٣١/٢)، الكامل (٣٦٧/٥)، تاريخ بغداد (٢٩٤/١٢)]، وشيخه الأشجعي: لم أعرفه.

© والحاصل: فإن حديث حذيفة حديث صحيح غريب، تفرد به إسرائيل.

○ قال الترمذي بعد الحديث رقم (٦٠٤): «في هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد».

٣ - حديث ابن عباس:

يرويه طلق بن غنام [كوفي ثقة]، ونصر بن زيد المجذّر [بغدادى ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠):

عن يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد».

أخرجه أبو داود (١٣٠١)، والنسائي في الكبرى (١/٢٢٧/٣٧٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٧٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢/١٢٣٢٣)، والبيهقي (٢/١٩٠)، والضياء في المختارة (١٠/١٠٢/٩٧ و٩٨).

• خالفهم: أحمد بن يونس [كوفي، ثقة حافظ]، وسليمان بن داود العتكي [أبو الربيع الزهراني، وهو بصري نزل بغداد: ثقة حافظ]، قالوا:

حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه، مرسلًا.

أخرجه أبو داود (١٣٠١)، ومن طريقه: البيهقي (٢/١٩٠)، والضياء في المختارة (١٠/١٠٢/٩٩).

قال أبو داود: «سمعت محمد بن حميد، يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قلت: المحفوظ هو المرسل؛ فإن من أرسله أثبت وأحفظ ممن وصله، وأما ما نقله أبو داود في أن كل ما أرسله يعقوب عن جعفر عن سعيد، فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (١/٨٥)].

وهذا الدارقطني إمام علم العلل في زمانه لما سئل عن حديث اختلف فيه على يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد، في وصله وإرساله، رجح الدارقطني الإرسال [انظر: العلل (١٢/٨٤/٢٤٥٠)].

• وقد ذهب إلى ترجيح الإرسال: أبو بكر الأثرم:

قال الأثرم في الناسخ (٦٢): «حديث يعقوب قد أفسدوه، رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس، وهذا مرسل».

وقال في موضع آخر (٦٩): «حديث ابن عباس قد أفسده قوم، رووه عن سعيد بن جبير مرسلًا في هذا».

ثم هو بعد ذلك: مرسل بإسناد لين؛ فإن جعفر بن أبي المغيرة، وإن وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن منده في الرد على الجهمية (١٥ و ١٦) بعد أن ذكر أثراً لجعفر عن سعيد عن ابن عباس، خالف فيه جعفر أصحاب سعيد، قال ابن منده: «ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٢) و (٤٣٩٣/١) و (٥٢٥٦/٢٨٣/٣)، الجرح والتعديل (٤٩٠/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧)، بيان الوهم (٤/١٩٣/١٦٨١)، الميزان (١/٤١٧)، تاريخ الإسلام (٦٣/٨)، التهذيب (١/٣١٣)].

ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري: قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي: أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقد قال أحمد في أشعث القمي: «صالح الحديث»، وهي مرتبة أدنى من الصدوق، فكيف إذن بيعقوب القمي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وقد قواه ابن معين والنسائي والطبراني، قال ابن معين في سؤالات ابن محرز: «أشعث القمي عن جعفر أحب إليّ من يعقوب عن جعفر، ويعقوب: ثقة»، وقال في سؤالات ابن الجنيد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الطبراني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٥) و (٥١٢٦)، سؤالات ابن محرز (١/١١٠/٥٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٦٩٤)، الجرح والتعديل (٩/٢٠٩)، الثقات (٧/٦٤٥)، علل الدارقطني (٣/٩٢/٢٩٨) و (١٣/١١٦) و (٢٩٩٤)، الميزان (٤/٤٥٢)، تاريخ الإسلام (١١/٤٠٦)، السير (٨/٣٠٠)، التهذيب (١/١٧٧) و (٤/٤٤٤)].

وقد تفرد جعفر في هذا الحديث بإثبات سنة لم تُعرف إلا من طريقه، وهي التطويل في القراءة في سنة المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد، فإن قيل: ألا يشهد له حديث حذيفة، فيقال: نعم، في حديث حذيفة أن النبي ﷺ صلى من المغرب إلى العشاء، لكنها كانت واقعة عين، لم ينقل تكرارها، وأما حديث جعفر هذا ففيه أن هذا كان فعله ﷺ الذي داوم عليه، وأنها سنة ثابتة عنه، ثم هو في ذلك يخالف حديث ابن عمر السابق في أن النبي ﷺ كان يصلي سنة المغرب في بيته، لا في المسجد، فتعارض الحديثان.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٩): «وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة: فليس تقوم به حجة».

وأما البيهقي فقال في الجمع بين الدليلين: «وكأنه ﷺ كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زماناً، وبالله التوفيق».

■ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٧٦): «وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورأهما في البيت؛ إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز، والله أعلم».

قال أبو بكر الأثرم: «وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: يصليها في

منزله أعجب إليّ، قيل له: فإن بُعد منزله؟ فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»؟ قال: هو أن يصلي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنتين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» [التمهيد (١٤/١٧٧)]، المغني (١/٤٣٥).

ونقل ابن قدامة في المغني (١/٤٣٥) عن أبي بكر الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله، سئل عن الركعتين بعد الظهر، أين يصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته»، ثم ذكر نحو ما تقدم.

هكذا نظر أحمد في استدلاله إلى حديث ابن عمر، وإن كان حديث عائشة عند مسلم [تقدم قريباً في الشواهد] قد دل على أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة الظهر القبليّة والبعديّة في بيته على الدوام، والله أعلم.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث كعب بن عجرة: «وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين».

ثم قال بعد أن ذكر جملة من الآثار عن السلف في صلاة راتبة المغرب في البيت: «فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة: فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن؛ إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٣١٥): «وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد».

وقال في طرح الشريب (٣/٣٢): «ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت؛ ما شرعت فيه الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذلك التفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، ففعله في المسجد أفضل؛ لاستحباب التبكير للجمعة».

وذكر أيضاً النوافل المتعلقة بالمسجد؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف.

○ مسألة:

أيما أفضل فعل النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أم في البيت؟

فيقال: أما أهل المدينة فهم داخلون في عموم الأدلة السابقة على التفصيل المذكور، لا سيما وحديث زيد بن ثابت وابن عمر فيه خطاب للصحابة الذين كانوا يصلون في المسجد النبوي، وحديث عبد الله بن سعد صريح في الباب، فإن قيل: حديث زيد بن ثابت عام في تفضيل صلاة الرجل في بيته على جميع المساجد؟ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

فيقال: جاءت قرائن تخدش هذا العموم قد احتفت بهذا النص، أو انفصلت عنه: فهذا النص أولاً: إنما خوطب به أهل المسجد النبوي، وثانياً: كان ذلك في صلاة التراويح خاصة وليس في عموم الرواتب أو النوافل المطلقة، وثالثاً: الأمر بصلاة التراويح في البيوت كان مقترناً بالخشية من أن تفرض عليهم هذه الصلاة في رمضان، لقوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، ومن ثم فإنه لما زال هذا المانع جمع عمر بن الخطاب الصحابة عليها في المسجد النبوي، ورابعاً: جاء النص الدال على مزيد فضل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي، وذلك فيما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام»، وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي ﷺ (١٣٩٦)، وعليه فإن هذه القرائن تضعف القول بدخول المسجد الحرام في هذا العموم، بحيث تكون النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام، وخامساً: صلاة المعتكف في مسجده خير من صلاته في بيته لأجل اعتكافه، فإن اقتران النافلة بالاعتكاف غير حكمها بدونه، وكذلك اقترانها بالمسجد الحرام، وسادساً: شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إذا قصرناه على تفضيل الفريضة فيها على الفريضة في مسجد حيه، كان ذلك أدعى لضعف الهمم عن تجشم مشاق السفر إلى المساجد الثلاثة؛ وذلك إذا كانت صلاته النافلة في بيته أفضل من صلاته في المسجد الحرام، ويقال مثل ذلك أيضاً فيمن شد الرحال للصلاة في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، والله أعلم.



٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥... حماد، عن ثابت وحמיד، عن أنس؛ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة، فناداهم وهم

ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو عوانة (١٥٣٩/٤١٦/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٣٠/١١٦٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٤١/١٩/١٠)، وابن خزيمة (٤٣٠/٢٢٣/١)، وأحمد (٢٨٤/٣)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٢/١)، وأبو يعلى (٤٤٢/٦/٣٨٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩)، والبيهقي (٢/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥١/١٧)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٨٠/٥٧).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأسد بن موسى [وهم ثقات مشهورون، أكثرهم حفاظ]، وعبد العزيز بن داود [الحراني: ثقة، الجرح والتعديل (٣٨١/٥)، الثقات (٣٩٥/٨)، تاريخ الإسلام (١٦/٢٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٧١/٦)].

• وقد جمع بين ثابت وحميد في هذا الإسناد: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [عند أبي داود]، وأبو أسامة [عند المخلص]، وإبراهيم بن الحجاج [عند أبي يعلى]، وعبد العزيز بن داود [عند أبي نعيم في المستخرج]، فهي زيادة محفوظة في الإسناد. وأما الباقر فرووه عن حماد عن ثابت عن أنس.

• ولفظ عفان [عند مسلم]: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّىكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فمر رجل من بني سلّمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

• وله طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:

أ - زيد بن الحباب: نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي: نا ثمامة بن عبد الله، عن جده أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين، فقال المنادي: قد حوّلت القبلة إلى الكعبة، فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦)، وابن أبي شيبه (١/٢٩٤/٣٣٧٢)، والبخاري (١٣/٥٠٥/٧٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/١٥١/١٥٤٥)، والدارقطني في السنن (١/٢٧٤)، وفي الأفراد (١/١٦١/٦٧٢ - أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل بن عبيد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جميل، تفرد به: زيد».
وقال الدارقطني: «تفرد به جميل بن عبيد عن ثمامة».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، ثمامة بن عبد الله بن أنس: روايته عن جده في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٣١٩/١ - ٤٩٨/٣٢٤ - ٥٠٨)]، وجميل بن عبيد الطائي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥١٩/٢)، الثقات (١٤٧/٦)، تاريخ الإسلام (١٠٧/١٠) و(٧١/١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٠٢/٣)]، وزيد بن الحباب: صدوق حافظ مشهور، وثقه جماعة [التهذيب (٦٦٢/١)].

وهو شاذ بجعل الصلاة رباعية، والمحفوظ من حديث أنس: أنها كانت صلاة الفجر.

ب - أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]: نا عثمان بن سعد: حدثنا أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس شهراً، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر، صلى ركعتين إذ صُرف إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قَلْبِهِمْ أَلَّى كَأَوْأَ عَلَيْهِمْ﴾. وهذا لفظ عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو ثقة حافظ.

وفي رواية عمرو بن علي الفلاس، وخليفة بن خياط: «صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر، فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قَلْبِهِمْ أَلَّى كَأَوْأَ عَلَيْهِمْ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤/١ - ٤٣٤/٢٢٥)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، والبخاري (٦٥٣١/١٣٧/١٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٤ - ٣/٢).

قال البزار بعد أن ذكر لعثمان عن أنس ثلاثة أحاديث هذا منها: «وأحاديث عثمان بن سعد: إنما ذكرناها؛ لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أنس».

قلت: هذا حديث منكر؛ وعثمان بن سعد البصري الكاتب المعلم: لينه جماعة، وضعفه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب، فإنه يروي عن أنس ما لا يتابع عليه [انظر: تاريخ الدوري (٣٥٩٩)، سنن الدارمي (٢٦٨١/٣٧٥/٢)، جامع الترمذي (١٦٨٣)، ضعفاء النسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (٣٢٦/١) و(١٥٣/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٠٤/٣)، المجروحين (٩٦/٢)، الكامل (١٦٨/٥)، الميزان (٣٤/٣)، التهذيب (٦١/٣)]، وهو هنا في هذا الحديث خالف أصحاب أنس بن مالك، مثل: ثابت البناني، وحميد الطويل، وثمامة بن عبد الله، فلم يذكروا المدة، ولم يجعلوا التحول في الصلاة من فعل النبي ﷺ، ولم يذكروا قول السفهاء من الناس، كما خالف عثمان بن سعد المحفوظ في حديث أنس: أن ذلك التحول كان في صلاة الفجر، لا الظهر، والله أعلم.

❦ ولحديث أنس في قصة تحويل القبلة شواهد، منها:

١ - حديث البراء بن عازب:

يرويه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري، وشعبة [وهو غريب من حديثه]، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وشريك بن عبد الله النخعي، وحديج بن معاوية [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وغيرهم: عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً [وفي رواية: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى قَلْبُكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿فَلَوْلَيْسَتْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ يَدٍ إِلَّا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٢] [فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾] [البقرة: ١٤٢]، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً [العصر]، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم [وفي رواية: فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر]، حتى توجهوا نحو الكعبة. وهذا لفظ إسرائيل [عند البخاري (٣٩٩ و ٧٢٥٢)].

ولفظ زهير [عند البخاري (٤٠ و ٤٤٨٦)]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجالاً وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولفظ الثوري مختصر [عند البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (١٢/٥٢٥)]، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرّفنا نحو الكعبة.

وفي رواية لشريك وحديج: عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وقال شعبة وأبو الأحوص وابن أبي زائدة وعمار وشريك وحديج: ستة عشر شهراً،

بغير شك.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠ و ٣٩٩ و ٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢)، وفي التاريخ الأوسط (٨٢/٢٦/١)، ومسلم (٥٢٥)، وأبو عوانة (٣٢٨/١ و ٣٢٩/١ و ١١٦٦ - ١١٦٦) و (١١٥/١) و (٤١٦/٤١٦ و ١٥٣٧ و ١٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٦١/١٢٩/٢) و (١١٦٢)، والترمذي (٣٤٠ و ٢٩٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١٨/٢٤١/٢)، والنسائي في المجتبى (٤٨٨/٢٤٢/١) و (٤٨٩/٢٤٣/١) و (٧٤٢/٦٠/٢)، وفي الكبرى (٩٤٨/٤٥٦/١) و (١٠٩٣٣/١٦/١٠) و (١٠٩٣٤) و (١٠٩٣٦/١٧/١٠)، وابن خزيمة (٤٢٨/٢٢٢/١) و (٤٣٣/٢٢٤/١) و (١/١) و (٤٣٧/٢٢٦)، وابن حبان (١٧١٦/٦١٨/٤) و (٦٢٨١/١٩٠/١٤) و (٦٨٧٠/٢٩٠/١٥)، وابن الجارود (١٦٥)، وأحمد (٢٨٣/٤ و ٢٨٩ و ٣٠٤)، والطيلسي (٧٥٥/٩١/٢) و (٧٥٨/٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٢٣/٦٢١) و (٢٢٤/٦٢٥/٢) و (٢٢٥/٦٢٦/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٢/١) و (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٧١/٢٩٤/١) و (٣٦٦١٠/٣٤٤/٧)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، ولوين محمد بن سليمان المصيبي في جزء من حديثه (٨٣ - ٨٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٩/٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٠/٣٨٠ و ١٤١٤) و (١٤٢٨/٣٨٤/١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٩ و ٣٤٠)، والرويانى (٢٧٨ و ٢٩٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣/٢ و ١٧)، وأبو بكر الخلال في السُّنة (٤٧/٤ - ١١٤٢/٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٦ - ٥١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٢ - ٩٦٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٣ و ٢١١٦ و ٢١١٧ و ٢٥٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/١٣٢٨/٢٤٨/١) و (١/١٣٤٧/٢٥١/١) و (١/١٣٥٤/٢٥٣/١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٢٣)، وابن منده في الإيمان (١/٣٢٨/١ و ١٦٧/٣٢٩ و ١٦٨)، وأبو العباس ابن عاصم في جزئه (٣١)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السُّنة (٤/٨١٦ - ٨١٨/١٥٠٤ - ١٥٠٦ و ١٥٠٨)، والبيهقي في السُّنن (٢/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٣/٦٥٨)، وفي الدلائل (٢/٥٧١ و ٥٧٣)، وفي الشعب (١/٤٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٢) و (٢٣/١٣٥ و ١٣٦)، والواحدي في أسباب النزول (٤٧)، والبغوي في شرح السُّنة (٢/٣٢٢/٤٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٢٠٥)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٧٩/٥٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٢)، وفي الاستذكار (٢/٤٥٣): «فظاهر هذا الخبر يدل على أنه ﷺ لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس؛ لا قبل ذلك، والله أعلم».

ع خالفهم فوهم في إسناده ومثته:

أبو بكر بن عياش، فرواه عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة

بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، فأتانا آت، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

أخرجه ابن ماجه (١٠١٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣/٢) (٢/٦٢٠ - ط. هجر)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦١)، والدارقطني (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٨)، وفي تفسيره الوسيط (١/٢٢٩).

هكذا رواه عن أبي بكر بن عياش بهذا اللفظ: علقمة بن عمرو الدارمي [روى عن أبي بكر بن عياش، وروى عنه جماعة من المصنفين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، الثقات (٨/٥٢٥)، التهذيب (٣/١٤٠)] [وروايته عند ابن ماجه]، ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [ضعيف] عن أبي بكر [عند السراج والدارقطني والواحدي] بنحو لفظ الجماعة؛ إلا أنه زاد في آخره: وقد صلينا ركعتين، وقال: ستة عشر شهراً، ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ] [وروايته عند ابن جرير]، مختصراً، وقال فيه: سبعة عشر شهراً.

• وخالفهم في إسناده: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: قال البراء، ... فذكره، وقال فيه: سبعة عشر شهراً، وقال: وقد صلينا ركعتين إلى ههنا، وركعتين إلى ههنا، ثم قال في آخره: قال أبو كريب: فقيل له: فيه أبو إسحاق؟ فسكت.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣/٢) (٢/٦١٩ - ط. هجر).

هكذا اضطرب أبو بكر بن عياش في إسناده هذا الحديث ومثله، ولم يحفظه، وأبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، فالله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، وسليمان بن بلال، وموسى بن عقبة، وصالح بن قدامة الجمحي، وعبد السلام بن حفص المدني [وهم ثقات، وفيهم كبار الحفاظ المتقنين]:

عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل

الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك، والباقون بنحوه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١)، وفي التاريخ الكبير (٦٣/٦)، ومسلم (١٣/٥٢٦ و ١٤)، وأبو عوانة (١/٣٢٩/١ و ١١٦٧ و ١١٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٩/٢ و ١١٦٣/١٣٠ و ١١٦٥ - ١١٦٥)، والترمذي (٣٤١ و ٢٩٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/٢٤٤/٤٩٣) و (١/٦١/٧٤٥)، وفي الكبرى (١/٤٥٧/٩٥١) و (١٠/١٧/١٠٩٣٥)، والدارمي (١/٣٠٧/١ و ١٢٣٤)، وابن خزيمة (١/٢٢٥/٤٣٥)، وابن حبان (٤/٦١٦/١٧١٥)، ومالك في الموطأ (١/٢٧١/٥٢٤)، والشافعي في الرسالة (١٦ - أم)، وفي الأم (٢/١١٣/١٨٨)، وفي السنن (٣٥)، وفي المسند (٢٣ و ٢٣٤)، وأحمد (١٦/٢ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٥/٣٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٩ و ٥٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٦٥ - ٩٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٦٨/١٢٤٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٧)، والدارقطني (١/٢٧٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٩) (١٧٤٥ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢ و ١١)، وفي المعرفة (١/٤٨٢/٦٥٥)، وفي الدلائل (٢/٥٧٢)، والبغوي في شرح السنّة (٢/٣٢٣/٤٤٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وفي التفسير (١/١٢٥)، وابن بشكوال في الغوامض (٣/٢٢٣)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٨١/٥٨).

• ورواه أيضاً: سويد بن سعيد: حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه مسلم (١٤/٥٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٣٠/١١٦٥).

٣ - حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، وإسرائيل، وقيس بن الربيع:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وُجّه النبي ﷺ إلى الكعبة؛ قالوا: يا رسول الله كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِمَنْتَكُمُ الْآيَةَ﴾.

أخرجه أبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤)، والدارمي (١/٣٠٨/١٢٣٥)، وابن حبان (٤/٦٢١/١٧١٧)، والحاكم (٢/٢٦٩)، وأحمد (١/٢٩٥ و ٣٠٤ و ٣٢٢ و ٣٤٧)، والطيالسي (٤/٣٩٧/٢٧٩٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٤/١٤٢٩)، والبخاري (١١/٦٩/٤٧٧١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/١٧)، وأبو بكر الخلال في السنّة (٤/٤٨/١١٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٢/١١٧٢٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/٧٧٨/١٠٧١)، وابن منده في التوحيد

(٢/١٢٢/٢٦٧)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٨١٧/١٥٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٣/٢٧٩٢)، وفي الاعتقاد (١٧٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٢/٢٧ و ٢٨/١٩ و ٢٠).

قال عبيد الله بن موسى - أحد رواة هذا الحديث عن إسرائيل -: «هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن هذا الحديث من صحيح حديث سماك حيث رواه عنه سفيان الثوري، وسماك بن حرب: صدوق، تُكَلِّم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦)].

وله شاهد من حديث البراء المتقدم.

• ورواه زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد.

أخرجه أحمد (١/٢٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٤/٣٣٧٣)، وخليفة بن خياط في التاريخ (٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٠/١٤١٥)، والطبراني (١١/٢٢٧/١١٧٥١)، والضياء في المختارة (١٢/٨١ و ٨٢/٩١ و ٩٢).

وهذا حديث صحيح، وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو من طبقة شعبة وسفيان، وله شاهد من حديث البراء المتقدم.

• وانظر فيمن أخطأ بإرساله [عند: ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٤١)] [وفي إسناده: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، وهو: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. التهذيب (١/٦٣)].

• وله إسناده آخر:

يرويه يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة».

أخرجه أحمد (١/٣٢٥)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٤٣)، والبزار (١١/١٠٧/٤٨٢٥) (١١/١٩٠/٤٩٣٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١/٤٥٧/٢٣ و ٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/٦٧/١١٠٦٦)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٣) (١٢٨٢) -

المخلصيات)، والبيهقي (٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٤/٨) و(٤٩/١٧)، وفي الاستذكار (٤٥٣/٢)، والضياء في المختارة (٨٢/١٣ و ١٣٤/٨٣ - ١٣٦).

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً رواه إلا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو عوانة».

وقد قال ابن حجر في التلخيص (٢١٥/١) بأن هذا الحديث هو أصح ما في الباب فيما يتعلق بالجهة التي كان ﷺ يصلي إليها بمكة، ثم تعقبه بقوله: «ويعكّر عليه حديث إمامة جبرائيل به ﷺ عند باب البيت، وقد تقدم في المواقيت».

قلت: لفظة «باب» شاذة في حديث المواقيت، غير محفوظة، وإنما المحفوظ فيه:

«أمني جبريل عند البيت مرتين، ...»، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

وأما حديث يحيى بن حماد هذا فإنه لا يصح: فإن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه -، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلّسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت هذا من حديث مجاهد؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلّسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: أبو عوانة، ولا رواه عن أبي عوانة غير يحيى بن حماد، وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، فهو إسناد غريب أيضاً، والله أعلم.

• وله أسانيد أخرى لا تصح [عند: أبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢١/٣٨١/١) و(١٤٢٢/٣٨٢/١) و(١٤٢٧/٣٨٣/١)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥٠٢/١) و(٢/٢) - ٣ و(٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٣/٢١٢/١) و(٢٤٧/١) و(٢٤٨/١) و(١٣٢٧) و(١٣٢٩/٢٤٨/١) و(١٣٤٨/٢٥٢/١) و(١٣٥٥/٢٥٣/١)، وأبي جعفر النحاس في الناسخ (٢٢/٤٥٥/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٢/٣٢٦/٣)، والدارقطني في الأفراد (٢٥٦١/٤٦٥/١ - أطرافه)، وأبي طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨) (١٢٠٧ - المخلصيات)، والمخلص في حديث ابن صاعد (٨)، والحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (١٢/٢)، وفي المعرفة (١/٤٨٣/٦٥٧)، وفي الدلائل (٥٧٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٣/١٧)، وفي الاستذكار (٤٥٤/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٤٩/١)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٨٢/٥٩)] [وما جاء في هذه الأسانيد: عن عطاء عن ابن عباس، فهو عطاء بن أبي مسلم

الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس، وليس هو عطاء بن أبي رباح، وفي سماع ابن جريج من عطاء الخراساني نظر [وأنظر: الدر المنثور (١/٣٤٢ - ٣٤٦)].

٤ - حديث سهل بن سعد:

يرويه عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما حُوِّلت القبلة إلى الكعبة مر رجل بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حُوِّلت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٣)، والدارقطني (١/٢٧٤).

هكذا رواه عن عبد السلام: عبيد الله بن موسى، وهو: ثقة.

• خالفه: خالد بن مخلد: حدثنا عبد السلام بن حفص الليثي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٣).

قال البخاري عن هذا الوجه بأنه أثبت، وهو كما قال، والرواية الأولى وهم؛ فعاد الحديث بذلك مرة أخرى إلى حديث ابن عمر، وحديث سهل بن سعد خطأ.

وعبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/٥٧٥)، الميزان (٢/٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥/٥١١)]، وخالد بن مخلد القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/٥٣١)، الميزان (١/٦٤٠)]، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٥)]، وروايته هنا مقبولة، ومقدمة على رواية عبيد الله بن موسى؛ لأنها وافقت رواية الثقات، ورواية عبيد الله غريبة، والحديث المشهور أولى من الحديث الغريب، والله أعلم.

٥ - حديث تويلة بنت أسلم، وقيل: نويلة، وقيل: ثويلة، وقيل: نائلة، وقيل: تولة، وقيل: نويلة بنت مسلم، وقيل: بديلة بنت مسلم:

روى إبراهيم بن حمزة [الزبيري] [ليس به بأس. التهذيب (١/٦٣)]: ثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي [الأنصاري]، عن أبيه، عن جدته - أم أبيه - تويلة بنت أسلم [وفي رواية: نائلة بنت أسلم] - وهي من المبايعات -؛ أنهم لبمقامهن يصلين في بني حارثة [صلاة الظهر]، فقال عباد بن بشر بن وقش [وفي رواية: بن قيطي]: إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام - أو: الكعبة -، قال: فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا السجدين الباقيتين نحو الكعبة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٢٢٨/٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧/٥٣٠)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٣٠/٤٨٥٧) و(٦/٣٢٨٢/٧٥٤٨).

• وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/١٤٧): وروى ابن منده بإسناده عن يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف، التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/٤٥٤)]، عن إبراهيم بن جعفر بن

محمود بن محمد بن مسلمة: حدثنا أبي، عن جدته تويلة بنت أسلم بن عميرة، قالت: صلينا في بني حارثة الظهر أو العصر، فصلينا سجدتين إلى بيت المقدس، فجاء رجل فأخبرهم: «أن القبلة قد صُرفت إلى المسجد الحرام»، قالت: فتحولنا، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال.

وهذا إن صح إسناده إلى يعقوب؛ فهو متابع لإبراهيم بن حمزة الزبيري.

• ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث». انظر: اللسان (٤١/٢)]: حدثنا إبراهيم بن جعفر: حدثني أبي، عن جدته - أم أبيه - نويلة بنت مسلم [وفي رواية بإسناد لا يصح: نويلة بنت أسلم]، قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا: «أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام»، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة: أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٢٨/٢٠٠/٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧٣/٣٧/١)، والطبراني في الكبير (٨٢/٤٣/٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٦٤/٣٤٥٧/٦).

فهو حديث باطل بهذه الزيادة التي في آخره.

• وتابعه عليها من هو أسوأ منه حالاً: محمد بن الحسن [ابن زيالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث، التهذيب (٥٤٠/٣)]، عن إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن نويلة بنت أسلم، قالت: بينما نحن نصلي نحو بيت المقدس؛ إذ جاء رجل يقال له: عباد، فقال: إن رسول الله ﷺ قد صرف القبلة نحو المسجد الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال: «أولئك قوم آمنوا بالغيب».

أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢٢٥/٣).

• وعلى هذا فإن العمدة في ذلك على ما رواه: إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس]، ويعقوب بن محمد الزهري [ضعيف]:

كلاهما عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الحارثي الأنصاري، عن أبيه، عن جدته - أم أبيه - تويلة بنت أسلم - وهي من المبايعات -؛ أنهن ليمقامهن يصلين في بني حارثة، فقال عباد بن بشر بن وقش: «إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام» - أو: «الكعبة» -، قال: فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.

وهذا إسناد مدني لا بأس به، جعفر بن محمود بن عبد الله بن محمد بن مسلمة الأنصاري: صدوق [التهذيب (٣١٢/١)]، وابنه إبراهيم: قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره

ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢٧٨/١)، الجرح والتعديل (٩١/٢)، الثقات (٦/٧)، تاريخ الإسلام (٤٨/١٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٦٧/٢)].

٥ وأما ما رواه القاسم بن أبي شيببة: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]: ثنا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي بكر بن صخير [هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، واسم أبي الجهم صخير، وهو: ثقة. التهذيب (٤٨٨/٤)]، عن إبراهيم بن عباد الأنصاري [لم أقف له على ترجمة]، عن أبيه - وكان إمام بني حارثة على عهد النبي ﷺ - قال: بينما هو يصلي إذ سمع منادياً ينادي: «إلا إن رسول الله ﷺ قد حوّل الكعبة»، فاستداروا راكعين نحو القبلة.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٨٩/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٣٠ - ٤٨٥٨/١٩٣١).

وهو حديث باطل؛ فقد تفرد به عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني، الثقة المشهور، الذي روى عنه جماعات من الأئمة والثقات، تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: القاسم بن محمد بن أبي شيببة، وهو: ضعيف، له مناكير وأباطيل عن الثقات، وقد أنكر عليه ابن عدي حديثاً تفرد به عن يعقوب عن شريك، فقال: «وأبطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف» [الجرح والتعديل (٢/٥٥٠) و(٧/١٢٠)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، السنن الكبرى للنسائي (٢/٣٧٩/١٩٦٣)، ضعفاء النسائي (٥٢٠)، الكامل (٤/٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سنن البيهقي (٦/١٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٩٨/١٧)، اللسان (٦/٣٨٢)].

٦ - حديث كعب بن مالك في بيعة العقبة، وفيه قصة البراء بن معرور:

روى ابن إسحاق، قال: فحدثني معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين - أخو بني سلمة -؛ أن أخاه عبيد الله بن كعب - وكان من أعلم الأنصار - حدثه؛ أن أباه كعب بن مالك - وكان كعب ممن شهد العقبة، وباع رسول الله ﷺ بها - قال: خرجنا في حجاج قومنا من المشركين، وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا، فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة، قال البراء لنا: يا هؤلاء! إني قد رأيت والله رأياً، وإني والله ما أدري توافقوني عليه أم لا؟ قال: قلنا له: وما ذلك؟ قال: قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظهر - يعني الكعبة - وأن أصلي إليها، قال: فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا ﷺ يصلي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه، فقال: إني أصلي إليها، قال: فقلنا له: لكننا لا نفعل، . . . فذكر الحديث، وأراد البراء أن يسأل رسول الله ﷺ عما صنع، وكانوا لا يعرفونه؛ إذ لم يروه من قبل، فسألوا عنه حتى عرفوه بعمة العباس، قال: فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس، ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا، ثم جلسنا إليه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟»، قال: نعم؛ هذا البراء بن معرور سيد قومه، وهذا كعب بن مالك، قال: فوالله ما أنسى قول رسول الله ﷺ: «الشاعر؟» قال:

نعم، قال: فقال البراء بن معرور: يا نبي الله! إنني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام، فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: «لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها»، قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات، وليس ذلك كما قالوا، نحن أعلم به منهم، ... ثم اقتص الحديث بطوله في بيعة العقبة التي حضرها سبعون رجلاً وامرأتان.

أخرجه ابن خزيمة (٤٢٩/٢٢٣/١)، وابن حبان (٧٠١١/٤٧١/١٥)، والحاكم (٣/٤٤١)، وأحمد (٤٦٠/٣ - ٤٦٢) (١٦٠٤٠/٣٣٨٠/٦ - ط. المكنز)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (١٧٦٧/٩٢٣/٢)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢٨٧/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤٢/٢٣٤/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٢١/٣٩٥/٣)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٥٦١/١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٢٦٤/٣٣٣)، والطبراني في الكبير (١٧٤/٨٧/١٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٢٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٥٩/٣٨٣/١) و(١١٥٩/٣٨٣/١)، والبيهقي في الدلائل (٤٤٤/٢).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وزباد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]، ويونس بن بكير [كوفي صدوق]، وهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن إسحاق به، فقالوا: عبيد الله بن كعب، المصغر.

بينما خالفهم: جرير بن حازم [بصري ثقة، يهيم على ابن إسحاق قليلاً]، ويحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير. التهذيب (٧٦/٢)]، فقالوا: عبد الله، هكذا مكبراً، وكلاهما المصغر والمكبر: ثقة.

وقول من قال: «عبيد الله بن كعب» المصغر: أولى بالصواب، ففيهم أثبت الناس في ابن إسحاق.

تنبيه: وقع في إسناد ابن خزيمة سقط، حيث سقط ذكر عبيد الله بن كعب من الإسناد، ولعل ذلك من شيخ ابن خزيمة محمد بن عيسى الدامغاني [نزيل الري، روى عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه»، التهذيب (٦٦٨/٣)، وقال في التقريب (٥٥٧): «مقبول»]، وقد رواه بإثباته كالجماعة: عمار بن الحسن الهمداني [ثقة] [عند ابن حبان]، ومحمد بن حميد [حافظ ضعيف، كثير المناكير] [عند الطبري]، كلاهما عن سلمة بن الفضل به؛ إلا أنه قال: عبد الله مكبراً.

والحاصل: فإن هذا إسناد مدني صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومعبد بن كعب بن

مالك: قال أحمد: «أل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من روى عنه الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وروى له مالك في الموطأ، فهو ثقة [مسائل ابن هانئ (٢١٥٢)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، شرح علل الترمذي (٨٧٦/٢)، التهذيب (٤/١١٥)]، وهو حديث صحيح، لا أعلم له علة، صححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال أبو القاسم البغوي: «وبلغني أن البراء بن معمر توفي قبل قدوم النبي ﷺ بنحو من شهر، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى عليه، وليس للبراء بن معمر مسند»، وقال نحوه ابن حبان، وزاد: «وأوصى أن يُوجَّه في حفرته نحو الكعبة ففعل به ذلك».

قلت: وفي هذا الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ كان يستقبل بيت المقدس بمكة قبل الهجرة، وبهذا ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه، والله أعلم.

❦ ومما لا يصح في الباب:

٧ - حديث معاذ بن جبل:

قال: أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحِيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ.

فأما أحوالُ الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال: فوجَّهه الله إلى مكة. قال: فهذا حولٌ . . . ، وذكر الحديث بطوله.

تقدم برقم (٥٠٧)، وهو حديث ضعيف، والصحيح: مرسل.

❧ وقد روي موضع الشاهد منه من وجه آخر:

قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم: ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش: ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: «صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أنزل الله آيةً أمره فيها بالتحول إلى الكعبة، فقال: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١١١/٢٢٠)، وفي مسند الشاميين (٤٣٧/٢).

(١٦٥٣).

قلت: مالك بن يخامر سمع معاذاً [انظر: صحيح البخاري (٣٦٤١ و ٧٤٦٠)]،

وشريح بن عبيد: حمصي تابعي ثقة، وضمضم بن زرعة الحمصي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال صاحب تاريخ الحمصيين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [تاريخ دمشق (٤١٥/٢٤)]، إكمال مغلطي (٤٠/٧)، التهذيب (٢/٢٣٠)، ورواية إسماعيل عن أهل الشام مستقيمة، لكن الشأن في ابنه، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش: تكلموا فيه وفي روايته عن أبيه، فقال

أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيت، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/١٩٠)، علل الحديث (٣٧٤/٢)، سؤالات الآجري (٥/٢٣)، التهذيب (٣/٥١٤)]، وشيخ الطبراني: عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبيرق الزبيدي الحمصي: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته. وعليه: فهو إسناد شامي لا يثبت مثله.

٨ - حديث أبي سعيد بن المعلى [عند: البخاري في الكنى (٣٣)، والنسائي في المجتبى (٧٣٢/٥٥/٢)، وفي الكبرى (٤٠١/١ - ٤٠٢/٤١٣) و(١٠٩٣٧/١٧/١٠)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٢/١٤٢٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٨ و ٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٣/٧٧٠)] [وفي إسناده: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وهو: ضعيف].

٩ - حديث عمرو بن عوف المزني [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٠٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٣/١٤٢٥)، والبزار (٨/٣٢٣ - ٣٢٤/٣٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٧/١٨/١٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٥٩)] [وفي إسناده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو: متروك].

١٠ - حديث عمار بن أوس الأنصاري [عند: ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٥/٣٣٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٩٨/١٤٢٤ - السفر الثاني)، وأبي يعلى في المسند (٣/٧٩/١٥٠٩)، وفي المفاريد (٢١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٤٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٩/٥٢٢٩)] [وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بآب بن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به، وخالفه فيه: أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، وهو: متروك، منكر الحديث، فجعله من مسند عمار بن ربيعة. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٨/٥٢٢٧)].

١١ - حديث سعد بن أبي وقاص [عند: ابن عدي في الكامل (١/١٩١)، وأبي بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣)، وفي الدلائل (٢/٥٧٤)] [ضعفه ابن عدي والبيهقي، وهو منكر بوصله، إنما هو من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تفرد بوصله فقال فيه: عن سعد: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو: ضعيف، والمعروف: ما رواه الثقات الحفاظ؛ مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال الدارقطني في العلل (٤/٣٦٥/٦٣١): «والمرسل أصح»، وسيأتي ذكر من أخرجه في المراسيل].

○ وانظر في المراسيل: موطأ مالك (١/٢٧١/٥٢٥)، الرسالة (١٧ - أم)، السنن المأثورة (٣٥)، مسند الشافعي (٢٣٤)، طبقات ابن سعد (١/٢٤٢)، تاريخ خليفة بن خياط (٦٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٨١/١٤١٨)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر (٣٤٢)، تفسير ابن جرير الطبري (١/٥٠٢) و(٢/٤٠٣)، معرفة السنن والآثار (١/٤٨٢/٦٥٦)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٧٣).

○ وأما الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب فيمن صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه:

١ - حديث عامر بن ربيعة:

يرويه أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وسعيد بن سليمان الواسطي، وشيبان بن فروخ، وهم ثقات]، وعمر بن قيس [سندل: متروك، ولا يصح من حديثه]:

عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾. وفي رواية: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

أخرجه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٤٦ - ٢٤٧/٣٢٢)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (٢/٤٦٢/١٢٤١)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والبخاري (٩/٢٦٩/٣٨١٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١/٥٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣١) (١/١٤٠/٨٩ - ط. السرساوي)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٢١١/١١٢٠)، والطيالسي في الأوسط (١/١٤٥/٤٦٠)، والدارقطني (١/٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٩)، والبيهقي (٢/١١)، والواحدي في أسباب النزول (٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩١).

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: يضعف في الحديث».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث: يضعف في الحديث».

وقال الطوسي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان، وهو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان».

وأخرجه العقيلي في ترجمة أبي الربيع السمان مع حديث آخر، ثم قال: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يتابع على شيء منها»، وقال أيضاً: «ليس يروى منه من وجه يثبت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان». قلت: هكذا جزم الأئمة بتفرد أبي الربيع السمان به، وعلى هذا فإن زيادة عمر بن قيس [سندل] في إسناد مسند الطيالسي قد يكون وهماً من يونس بن حبيب راوي المسند نفسه [وهو: ثقة، وقد رواه من طريقه هكذا بالزيادة: البيهقي]، وقد رواه عن الطيالسي بدونها: يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ] [عند ابن ماجه والبخاري]، وأبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد [ثقة. التعجيل (١١٩٦)] [عند الدارقطني].

كذلك فقد تحرف اسم أشعث بن سعيد عند عبد بن حميد إلى سعد بن سعيد، فأوهم المتابعة، وليس ذلك إلا تحريفاً، وفي المطبوع من المنتخب: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا سعد بن سعيد، والحديث يرويه يزيد بن هارون عن أشعث بن سعيد، وليس عن سعد [كما عند الدارقطني]، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الحديث قد تفرد به أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله به، كما جزم بذلك الأئمة. وقال ابن حزم في المحلى (٢٣١/٣) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله، وهو ساقط.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٥٨/١١٠٤): «وموضع العلة منه: عاصم بن عبيد الله؛ فإنه مضطرب الحديث، تُنكر عليه أحاديث، وأشعث السمان: سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك». وضعفه النووي في المجموع (٣/٢١٥).

قلت: هو حديث منكر؛ حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التهذيب (٢/٢٥٤)، الميزان (٢/٣٥٣)]، تقدم له حديث منكر برقم (٧٧٤). والمتفرد به عنه: أبو الربيع السمان: متروك، قال هشيم: «كان يكذب»، وقال العقيلي بعد أن ساق في ترجمته حديثين هذا أحدهما: «وله غير حديث من هذا النحو، لا يُتابع على شيء منها» [التهذيب (١/١٧٨)، الميزان (١/٢٦٣)].

○ وله وجه آخر من الإللال:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٧٥/٢٠٢) (٢/٤٣/٢٠٢ - ط. سعد الحميد): «سألت أبي عن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ؛ «أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً»، فقال: فيها نزلت: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ؟﴾، وحديث أبي الربيع السمان الذي رواه عن عامر بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة؟ قال: إن حديث ابن عمر: أصح من حديث أبي الربيع السمان».

قلت: أعله أبو حاتم بما صح في سبب نزول هذه الآية، وصنيع الترمذي يدل على ذلك أيضاً؛ فإنه بعد أن أخرج حديث عامر بن ربيعة وضعفه، أتبعه بحديث ابن عمر وصححه:

ع فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، وفي رواية: ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت.

أخرجه مسلم (٣٣/٧٠٠ و٣٤)، وأبو عوانة (٢/٧٣/٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩٠/١٥٧٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/٢٤٤/٤٩١)، وفي الكبرى (١٠/١٥/١٠٩٣٠)، وابن خزيمة (٢/٢٥٢/١٢٦٧) و(٢/٢٥٣/١٢٦٩)، والحاكم (٢/٢٦٦) [ووهم في استدراكه]، وأحمد (٢/٢٠ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣٧/٨٥١٣) (٥/٤٩٤/٨٦٠٠ - ط. عوامة)، وابن نصر المروزي في السنّة (٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠/١٧/٥٦٤٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١/٥٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣٧ - ٢٠٤٠ و٢٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٨/٢٨٠٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٢١٢/١١٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/٨٦/١٣٧٢٥)، والدارقطني (١/٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/١٢ و٤)، وفي المعرفة (١/٤٨٥/٦٥٩)، والواحدي في أسباب النزول (٤٦).

٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه داود بن عمرو الضبي [ثقة]: ثنا محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيمٌ، فتحريتنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «قد أجزأت صلاتكم».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٣٦ - بغية الباحث) (٢/٢٥٨/١٦٣٩ - إتحاف الخيرة) (٣/٣٤٢/٣١٧ - مطالب)، والدارقطني (١/٢٧١)، والحاكم (١/٢٠٦)، والبيهقي (٢/١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم؛ غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا بجرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً».

فتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: «هو أبو سهل: واو»، وقال ابن حجر في الإتحاف

(٣/٢٦٥/٢٩٧٤): «هو معروف بالضعف».

وخالف الحاكم الدارقطني والبيهقي:

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/٣٨٤/٣٢٧٦): «رواه داود بن عمرو، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، وغيره يرويه عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن عطاء، عن جابر، وكلاهما ضعيفان».

وقال البيهقي: «تفرد به: محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان».

وبهما أيضاً أعل ابن القطان الحديث في بيان الوهم (٣/٣٦٠/١١٠٥).

قلت: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/٥٦٨)].

• ورواه موسى بن مروان الرقي: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، فذكره بمعناه. أخرجه البيهقي (٢/١٠).

وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/٤١)، تاريخ دمشق (٦١/٢٠٩)].

ومحمد بن عبيد الله العزمي: متروك.

• ورواه الحارث بن نبهان [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/٣٣٨)، الميزان (١/٤٤٤)]، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد أحستم»، ولم يأمرنا أن نعيد. أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/١١).

وانظر أيضاً: سنن سعيد بن منصور (٢/٦٠١/٢١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٥ و٣٣٨٢ و٣٣٨٤)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٨).

قلت: وهذان الطريقتان لا يقوي أحدهما الآخر؛ فإن راويه عن عطاء كلاهما: متروك.

• ورواه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منها: القبلة ها هنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطأ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ أي: حيث كنتم.

أخرجه الدارقطني (٢٧١/١)، والبيهقي (١١/٢)، والواحدي في أسباب النزول (٤٤)، وفي تفسيره الوسيط (١٩٥/١).

قال البيهقي في السنن (١٢/٢): «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العزمي، ومحمد بن سالم الكوفي: كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح لما فيه من الوجداء وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في [غير] ذلك، وقد صح عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك» [انظر: تهذيب السنن للذهبي (١/٤٦٤)].

وقال في الخلافيات (٢/٢٤ - مختصره): «وهذا ليس بالقوي لما فيه من الوجداء، والصحيح بهذا الإسناد: عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن هذه الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة».

وقال في المعرفة (١/٤٨٥): «حديث ضعيف، لم يثبت فيه إسناد».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٢٣١) بأنه حديث لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وهو ساقط، وأخطأ في تضعيف عبد الملك، بل هو ثقة.

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٥٩/١١٠٥): «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره».

وضعه النووي في المجموع (٣/٢١٥).

قلت: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري: روى عنه جماعة من الثقات، لكنه مجهول الحال، بل قد وجدت له أوهاماً [علل الدارقطني (١٣/٢٨/٢٩١٩)، الثقات (٨/٣١)، بيان الوهم (٣/٣٥٩/١١٠٥)، اللسان (١/٥٣٣)، التعجيل (١٣٢١)، ذيل الميزان (١١٠)].

ولا تحتمل الوجداء من مثله؛ لأننا لا نعلم هل كان كتاب أبيه مصوناً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ وهل كان كتاب أبيه صحيحاً مقبولاً عند الأئمة؟ ولم أجد شيئاً يدل على ذلك، ولأنه لم يصرح بأنه بخط أبيه، فقد يكون أدخل فيه ما ليس من حديثه، ولأن الوجداء يدخلها من التصحيف والتحريف ما لا يدخل على السماع والعرض.

ثم هو غريب من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، والمحفوظ عنه في ذلك:

ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وحكام بن سلم الرازي [وهم: ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، بعضهم من كبار الحفاظ]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه،

قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيُّنَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي رواية: ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيُّنَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت.

أخرجه مسلم (٣٣/٧٠٠ و٣٤)، وتقدم ذكره قبل حديث جابر هذا. قال البيهقي في المعرفة (٤٨٥/١): «وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية».

٣ - حديث معاذ بن جبل:

روى أحمد بن محمد بن رشدين المصري: ثنا هشام بن سلام البصري: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة! قال: «قد رفعت صلاتكم بحقها على الله ﷻ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٦/٨٥/١)، وفي مسند الشاميين (٥١).

وعلقه ابن منده في الكنى (١٣٣)، ثم قال: «قال أبو داود الطيالسي: هذا حديث منكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن

عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام».

قلت: وهذا حديث باطل؛ أبو عبلة شمر بن يقظان [الجرح والتعديل (٣٧٥/٤)،

الثقات (٣٦٧/٤)]، وإسماعيل بن عبد الله السكوني أبو إبراهيم [فتح الباب (١٣٣)]، وليس

هو ابن خالد الرقي السكري، ولا ابن زارة الرقي؛ فإنه أقدم منهما]، وهشام بن سلام

البصري: كلهم مجاهيل، وفي تفرد الأخير عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وشيخ الطبراني:

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (٥٩٤/١)].

○ وفي عدم إيراد أبي داود لشيء من هذه الأحاديث في هذا الباب دليل على ضعفها

عنده، إذ لو صح عنده منها شيء لاحتج به، لكنه أعرض عنها جميعاً، واستعاض عنها بما

صح من حديث أنس في تحويل القبلة، إذ هو كافٍ في الاستدلال به على المراد.

وكذلك فعل النسائي؛ فإنه ترجم لذلك بقوله: «باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد»، ثم

أخرج تحته حديث ابن عمر في تحويل القبلة المتفق عليه، والذي تقدم معنا في الشواهد،

ولم يورد شيئاً من هذه الأحاديث.

○ وقبل أن أشرع في ذكر شيء من فقه حديث الباب، أتبه على أن حديث: «ما بين

المشرق والمغرب قبله»: لا يصح رفعه، إنما يصح موقوفاً على عمر بن الخطاب.

وقد سبق أن خرجته في مسائل الفقه (٢٢٦/٤)، وقد روي مرفوعاً من حديث أبي

هريرة، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس:

ع وأقوى إسناد للمرفوع:

ما رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله».

أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٤١/٧٤٤٠)، وحرب الكرمانى في مسائله (١١٦٠)، والبزار (١٥٣/١٥٣/٨٤٨٥)، والطبرانى في الأوسط (١/٢٤١/٧٩٠) و(٩/٦٧/٩١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٢٧/٤٤٦).

قال البخارى: «حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أقوى وأصح من حديث أبي معشر» [جامع الترمذي (٣٤٣)].

وقد احتج بعضهم بتقوية البخاري لحديث الأحنسي هذا، وكلام البخاري هنا لا يعدو عقد مقارنة بين إسنادين أحدهما أقوى من الآخر، ولا يلزم من ذلك صحة واحد منهما عند البخاري نفسه؛ وإلا فلو كان البخاري مصححاً له لأخرجه في صحيحه لشدة حاجته إليه؛ فقد بَوَّب في صحيحه، في كتاب الصلاة، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ثم قال البخاري: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، ثم أسند حديث أبي أيوب (٣٩٤)، ومراد البخاري من قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»: يعني: لأهل المدينة والشام [انظر: الفتح لابن رجب (٢/٢٨٩)، الفتح لابن حجر (١/٥٩٤)].

ومع ذلك فإن الترمذي قد اعتمد كلام البخاري هذا في تصحيح الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، فأخطأ في ذلك.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر».

قلت: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي: صدوق، وإنما التبعة فيه على الأحنسي.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٠٤): «سمعت أحمد يقول: يروى عن النبي ﷺ،

قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وليس له إسناد.

يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي - من ولد مسور بن مخزومة -، عن عثمان

الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

يريد بقوله: ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة».

قلت: يعني: ليس له إسناد يحتج به في الأحكام، وأين الأحنسي من أصحاب سعيد

المقبري، مثل: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر،

وابن عجلان، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وداود بن قيس الفراء،

وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم كثير، كيف يتفرد الأحنسي عن هؤلاء بهذا الحديث الذي

هو كالمثل السائر، والعلم الشامخ في مسألة من أهم مسائل شروط الصلاة، وهي استقبال

عين القبلة أو جهتها؛ فإن عثمان بن محمد بن المغيرة الأحنسي: وإن وثقه ابن معين، فقد

قال ابن المديني: «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة»، والبخاري أيضاً وإن وثقه، فقد قال: «وكنتم أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد

المقبري»، ولم يذكر له سماعاً من المقبري في ترجمته من التاريخ الكبير، بل لم أقف له

على سماع فيما وقفت عليه من حديثه عن المقبري، مع قلته ونكارة بعضه، وقد قال

النسائي بعد أن روى له حديثاً عن المقبري عن أبي هريرة غير هذا، قال: «ليس بذاك القوي»، مستنكراً بذلك روايته تلك، وقال أبو داود مفسراً كلام أحمد: «في حديثه نكارة»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث»، قلت: المخرمي صدوق، وإنما الحمل في هذه الأحاديث التي يرويها على الأحنسي نفسه، وكلام ابن حبان هذا فيه دليل على استنكار أحاديث المخرمي عن الأحنسي، وبهذا يظهر أن الذين جرحوا الأحنسي قد فسروا سبب جرحهم، فيقدم جرحهم المفسر حينئذ على توثيق من وثقه، والله أعلم [علل ابن المديني (٧٣)، التاريخ الكبير (٦/٢٤٩)، الجرح والتعديل (١٦٦/٦)، علل الترمذي الكبير (٢٧٣)، السنن الكبرى للنسائي (٥٨٩٣/٣٩٨/٥)، الثقات (٢٠٣/٧). الميزان (٥٢/٣)، إكمال مغلطاي (١٨٤/٩)].

وعلى هذا فإن في فرد عثمان الأحنسي عن المقبري بهذا الحديث نكارة ظاهرة، وقد وقفت على نقل آخر للإمام أحمد يؤكد تضعيفه لهذا الحديث، واحتجاجة في الباب بقول عمر بن الخطاب مصححاً إياه:

قال مهناً: «قلت لأحمد: إنك تقول هذا الحديث عن النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس بالقوي؟ قال: نعم، قال: هو صحيح [عن عمر]» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤٩٧/٥)، الفتح لابن رجب (٢/٢٩٠)]، ثم أسند حديث حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إلا عند البيت [أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١١٦٢)]، هكذا موقوفاً على عمر، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/١٨٦/٢٩١) موقوفاً على ابن عمر، لم يذكر فيه عمر، والمحفوظ فيه ذكر عمر، وبدون زيادة عند البيت، فقد رواه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح: خمستهم وهم ثقات أثبات، روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥/٣٦٣٣ و ٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠ و ١٤١/٧٤٣١ و ٧٤٣٩)، والبيهقي (٢/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٩)].

وقد نقل الأثر من أحمد، أنه قيل له: «قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة» [الفتح لابن رجب (٢/٢٩٣)]، فلو كان عند أحمد فيه حديث مرفوع، ولو من وجهٍ ضعيفٍ محتملٍ غير منكر، لما احتج بقول عمر وحده، والله أعلم.

• قال الترمذي في الجامع (٣٤٤): «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ:

ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو».

قلت: قد صح ذلك موقوفاً على: عمر بن الخطاب، وروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ولا يصح عنهم، وقال ابن تيمية وابن رجب بأنه لا يعرف عن صحابي خلاف ذلك [مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٢)، الفتح لابن رجب (٢/٢٩١)] [وقد تكلمت عن هذه الأحاديث والآثار في مسائل الفقه، كما ذكرت آنفاً] [وانظر مثلاً فيمن تكلم في الاستدلال على القبلة بالمشرق والمغرب، أو بالجندي والنجوم: الموافقات (٢/٩٠)، الفروق للقرافي (٢/٢٦٧) الفرق الخامس والتسعون، مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٢ - ٢١٦)، الفتح لابن رجب (٢/٢٨٩ - ٢٩٧)].


○ ومن فقه حديث الباب:

قال الترمذي (٣٤٥) بعد حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة؛ فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» [وانظر مثلاً: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٥ و ٢٤٦)، مسائل الكوسج (٢٨٦ و ٤٩٢)، مسائل حرب الكرمانى (١/٥٣٦)، مسائل أبي داود (٣٢٢)].

قلت: يعني في السفر، وأما في الحضر فإنه يستدل على القبلة بسؤال الناس، وبالمحاريب في المساجد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٤): «وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي: الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معان لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك، وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك، مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها، وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبنى» [وأعاده في الاستذكار (٢/٤٥٥)].

ثم قال (١٧/٥٧): «النظر في هذا الباب يشهد: أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً؛ لخباء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه، من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيض له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له».



تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

... مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مُسيخةٌ يومَ الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة؛ إلا الجنَّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله حاجةً، إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ، فقلت: بل في كلِّ جمعة، قال: فقرأ كعبُ التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

حديث صحيح

سبق تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/٩٩٢/٤٥٦).

لكنني هناك لما جعلت حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة أصلاً أجمع طرقه وشواهده، فقد صرفت النظر عن جمع طرق الحديث في فضل الجمعة، ومن الطرق التي أغفلت ذكرها هناك، أو قصرت في استيفائها:

١ - ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشام بن

عروة [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب جداً من حديثه، لم يروه عنه إلا علي بن غراب، وهو: ليس به بأس، كثير الغرائب والإفادات، وتابعه: عقبة بن خالد، وهو: صدوق]:

ثمانيتهم، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وليس في رواية عبيد الله ذكر خصال الجمعة، وزاد ذكر ساعة الإجابة.

أخرجه مسلم (١٨/٨٥٤)، وأبو عوانة (٢/١٢٨/٢٥٤٢ و ٢٥٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٤٤/١٩٢٣)، والترمذي (٤٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٢/٤١٨)، والبزار (١٥/٣٢٨/٨٨٨٠)، وأبو يعلى (١١/١٧٦/٦٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٢٦/٤٣٣٥)، وفي مسند الشاميين (٤/٢٧٠/٣٢٤٦)، والبيهقي (٣/٢٥١)، وابن عساكر في المعجم (١٥٣٦).

• ولا بن أبي الزناد عن أبيه في هذا الحديث إسناد آخر وهم فيه، وأوله: «سيد الأيام يوم الجمعة؛ . . .» [عند: ابن خزيمة (٣/١١٥/١٧٢٨)، وضعفه، والحاكم (١/٢٧٧)، وصححه، وابن المنذر في الأوسط (٤/٧/١٧١٥)، وأبي طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠) (٦٤٥ - المخلصيات)، والبيهقي في الشعب (٣/٩٠/٢٩٧١)].

٢ - وما رواه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها».

أخرجه مسلم (١٧/٨٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٤٤/١٩٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/٩٠/١٣٧٣)، وفي الكبرى (٢/٢٦١/١٦٧٥)، وأحمد (٢/٤٠١/٥١٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٨)، والبزار (١٥/٣٠٦/٨٨٣٠ و ٨٨٣١)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٩٠/٢٩٧٠).

رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي [ثقة]، وابن أبي ذئب [ثقة]، وفي روايته عن الزهري شيء]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، وعمر بن سعيد بن سرحة، أو: سريج التنوخي [في حديثه عن الزهري خطأ واضطراب، قال ابن عدي: «أحاديثه عن الزهري ليست بمستقيمة»، وقد ضعفه جماعة. العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٧)، التاريخ الكبير (٦/١٥٩)، أجوبة أبي زرعة (٣٥٤)، ضعفاء العقيلي (٣/١٦٣)، الجرح والتعديل (٦/١١٠ و ١١١)، الثقات (٧/١٧٥)، الكامل (٥/٦٢)، المؤلف للدارقطني (٣/١٢٧٢ و ١٣٤٨)، علل الدارقطني (١/١٧١/٧) و (٣/٤١/٢٧٤)، الإكمال لابن ماکولا (٤/٢٧١)، اللسان (٦/١٠٩). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/٢٨٧)].

٣ - وما رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم تطلع الشمس على يومٍ مثل يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه أعيد فيها».

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٧٦/١)، بإسناد صحيح إلى الليث. وذكره الدارقطني في العلل (٢٠١٦/٢٩٧/١٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: علل الدارقطني (٢٠١٦/٢٩٥/١٠).

٤ - وما رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن [يصلّي] يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

قال أبو سلمة: قال عبد الله بن سلام: قد عرفت تلك الساعة، هي آخر ساعات النهار، وهي الساعة التي خلق فيها آدم، قال الله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ سَأْوَرِكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

أخرجه أحمد (٥٠٤/٢)، والطيالسي (٢٤٨٣/١١٧/٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٥/٣٣١/١٠)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٧٧/١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٦٢/٢ - ٤٦٣/٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧١٤/٧)، وفي الإقناع (٢١/١٠٤/١)، والحاكم (٥٤٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٢٣)، والبخاري في شرح السنة (١٠٤٦/٢٠٣/٤).

وهذا إسناد جيد.

٥ - وما رواه محمد بن مصعب القرقيساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٧٠٢/٣)، سؤالات البردعي (٤٠٠)]: ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

أخرجه ابن خزيمة (١١٥/٣ - ١٧٢٩/١١٦)، وأحمد (٥٤٠/٢).

قلت: هذه الرواية وهمٌ على الأوزاعي، تفرد بها القرقيساني، ولا يحتمل منه التفرد عن الأوزاعي بذلك، فقد كان يروي عن الأوزاعي أحاديث منكراً، لا يتابع عليها، وعليه: فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، وإنما هو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

● فقد خالفه: محمد بن كثير الصنعاني [صدوق، كثير الغلط]، وأبو موسى سلمة بن

موسى الأنصاري [وقيل: أحمد بن سلمة، روى عنه اثنان، ولم يوثق. تاريخ دمشق (٢٢)/ (١٣٢)، التعجيل (٤٠٨)]:

فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق الله آدم، وفيه أسكنه الجنة، وفيه خرج منها، وفيه تقوم الساعة».

أخرجه البزار (٨٥٩٥/٢٠٠/١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٣/٢٢).

• خالفهما: محمد بن يوسف [الفريابي: ثقة، مكثر عن الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]:

ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٩/١١٦/٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (٢٣٣)، معللاً به حديث محمد بن عمرو بن علقمة السالف ذكره.

قال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: «فيه خلق آدم»، إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ أو عن أبي هريرة عن كعب الأبحار؟»

قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير: مَنْ جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي ﷺ، وَمَنْ جعله عن كعب الأبحار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى: حدثنا، قال: نا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب.

وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن

أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خلق آدم» إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه: فقال بعضهم: عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب».

c قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ - فرواه الأوزاعي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب. وتقدم.

ب - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبان بن يزيد العطار: عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة، يحدث أنه سمع كعباً، يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم ﷺ، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (١/٧٦)، وعلقه ابن خزيمة (٣/١١٦/١٧٢٩م).

ج - ورواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة]:

عن يحيى: أخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله ﷺ آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. هكذا موقوفاً على أبي هريرة قوله، لم يذكر في كعباً.

أخرجه ابن الصواف في الثاني من حديثه (١١)، والبيهقي (٣/٢٥١).

○ قلت: الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/٦٧٧)]، وقد انفرد بقول أبي سلمة فيه: «قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب»، وأبان وشيبان: ثقتان متقاربان في يحيى، وقد زادا فيه ذكر كعب الأحبار، دون قول أبي سلمة، واقتصر حسين المعلم ومعاوية بن سلام على وقفه على أبي هريرة، لم يذكر في كعباً، وقولهما أقرب عندي إلى الصواب، أعني عدم جعله من كلام كعب، وذلك لأمر:

● منها: أن هذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة به مرفوعاً من حديث أبي هريرة: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [في المحفوظ عنه، ورواية قيس بن سعد عنه شاذة]، والتيمي: مدني ثقة [روايته مخرجة في الذكر والدعاء (٣/٩٩٢/٤٥٦)]، وتابعه: محمد بن عمرو بن علقمة، وهو: مدني صدوق [تقدمت روايته برقم (٤)]، وفي رواية سعيد بن الحارث بن أبي سعيد المدني، وهو ثقة أيضاً، وسياقها [عند أحمد (٥/٤٥٠)]، والبخاري (٦٢٠ - كشف)، وراجع تخريج الذكر والدعاء (٣/٩٩٤/٤٥٦)] يدل على الرفع لكن من حديث عبد الله بن سلام، بدل أبي هريرة، وهو أحد أوهام رواية سعيد هذه، ولعلها من أوهام راويها عنه: فليح بن سليمان، وهو: ليس به بأس، وله أوهام وغرائب كثيرة، ومن أوهامه في هذه الرواية: جعل وفاة أبي هريرة سابقة على وفاة عبد الله بن سلام على خلاف الصواب.

● ومنها: أن لفظ الحديث عند مالك في الموطأ (١/١٦٥/٢٩١) لا يحتمل

الإدراج، أو القلب، حيث قال أبو هريرة في أوله: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة،...» الحديث.

• ومنها: أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لا من قول كعب الأخبار، فيما رواه ثلاثة من كبار الحفاظ، عن أحد أثبت أصحاب أبي هريرة، وأكثرهم عنه رواية:

فقد رواه أبو الزناد، وابن شهاب الزهري، وجعفر بن ربيعة، ثلاثهم عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» لفظ أبي الزناد.

• ومنها: أن هذا الذي أُعلِّم به ابن خزيمة هذا الحديث لا يخفى مثله على مسلم، ثم هو يُعرض عن حديث يحيى بن أبي كثير، ويخرج في صحيحه حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من وجهين، مصححاً له، محتجاً به، وهو الصواب، والله أعلم.

○ ومنها: أن الإمام مالكاً، وما أدراك ما مالك؟! قد اعتمد رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً [وهو حديث الباب]، فأخرجه في موطنه، وشأن مالك في الاحتياط في الحديث معلوم مشهور، قال الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشدُّ به يدك»، وقال أيضاً: «كان مالك إذا شكَّ في بعض الحديث طرحه كله»، وقال ابن عيينة: «كان مالك لا يُبلِّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وقال أبو حاتم لابن معين: «مالك قلَّ حديثه؟ فقال: بكثرة تمييزه»، وقال أبو حاتم: «ومالك: نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي»، وقال ابن حبان: «ولم يكن يروي إلا ما صح»، والنقل في هذا يطول لكنني اكتفيت بالإشارة، وقد كان مالك يترك بعض حديثه توقياً، لا سيما إذا لم يكن عليه العمل، وكان شديد الانتقاء لما صح من الحديث، ولا يحدث إلا بما صح عنده، حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: «وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً»، لذا فقد ترك حديثاً كثيراً مما سمعه من مشايخه لم يحدث به لأسباب عديدة [الجرح والتعديل (١٤/١)]. الثقات (٤٥٩/٧)، الكامل (٩١/١)، الحلية (٣٢١/٦)، التمهيد (٧٤/١) و(١٨٨/١٣)، ترتيب المدارك (٧٣/١ - ٧٥)، السير (٧٣/٨).

وبناء على ما تقدم فإن رواية يحيى بن أبي كثير خطأ، لا سيما وقد اختلف عليه فيها، وإن كان الأقرب إلى الصواب - من حديث يحيى - وقفه على أبي هريرة، وهو تقصير من يحيى في رفع الحديث، إذ المحفوظ رفعه كما بينت آنفاً، والله أعلم.

٦ - وما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من جاء الأول فالأول، وكرجل قرَّب بدنةً، وكرجل قرَّب بقرةً، وكرجل قرَّب شاةً، وكرجل قرَّب دجاجةً أو طائراً، إذا خرج الإمام جلست الملائكة فاستمعوا الذكر وطويت الصحف».

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٣٥١)، وانظر هناك الاختلاف في إسناده على العلاء.

وممن أخرج أيضاً موضع الشاهد منه: ابن خزيمة (٣/١١٥/١٧٢٧)، وابن حبان (٧/٥/٢٧٧٠)، والبخاري (١٥/٨٣/٨٣٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/٢٤/١٦١٨).

٧ - وما رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/٤١/٩٨٤٠) (٩٢ - عمل اليوم والليل)، وابن خزيمة (٣/١١٤/١٧٢٦)، وأحمد (٢/٥١٨ - ٥١٩)، والبخاري (١٥/١٢٩/٨٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤/١٧٢٨).

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

• ولبعض طرق الحديث ذكر تحت الحديث رقم (٤٧٢).

• ولحديث أبي هريرة طرق أخرى لا تخلو من مقال، وبعضها وإي [أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨/١٠٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٤) و(٦/٣٣٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/١٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٠٤/١٠٤٧)، وابن عساكر في فضل يوم عرفة (٥)].

• وقد رويت خصال يوم الجمعة مع ساعة الإجابة: من حديث سعد بن عبادة، وحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، ولفظه في بعض طرقه: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عنده، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» [أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٤ و٢٥١)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وأحمد (٣/٤٣٠)]

و(٢٨٤/٥)، والشافعي في المسند (٧١)، ومسدد في مسنده (٧٠/٥ - ٧٢٤ - مطالب)، وابن سعد في الطبقات (٣٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٧/٥٥١٦)، وفي المسند (٨١٤)، وعبد بن حميد (٣٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٤٩/٨٤٤ - السفر الثاني)، والبزار (٩/١٩١/٣٧٣٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (١/٧٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٥٣٨/١٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/٣٣/٤٥١١ و ٤٥١٢) و(٦/١٩/٥٣٧٦)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٢١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٥١٦)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده (٤٦ - رواية الثقفي)، وابن بشران في الأمالي (٨١٤ و ١٣٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٠٩/١٦٥٧) و(٢/١٠٧٥/٢٧٢٢) و(٣/١٢٤٧/٣١٢٣ و ٣١٢٤)، وفي الحلية (١/٣٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣/٩٠/٢٩٧٣) و(٣/٩١/٢٩٧٤)، وفي المعرفة (٢/٥٣٢/١٨٢٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٠)، والخطيب في المتفق (٣/١٦٩٥/١٢٠٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٥٠١/٩٠٣) [وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، فمرة يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل، عن سعد بن عبادة، ولا يحتمل من ابن عقيل هذا التعدد في الأسانيد، فإنه لم يكن بالحافظ، وقد ضعفه جماعة لسوء حفظه].

ع ورويت الخصال أيضاً: من حديث ابن عمر [عند: الطبراني في الكبير (١٣/٣٨/١٣٦٥٦)] [وهو حديث منكر؛ يرويه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث].

ع وأما جملة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فقد روي معناها أيضاً: من حديث أنس [عند: تمام في الفوائد (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١٨٣)] [وإسناده واه، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وصدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها].

* * *

... حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف

تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرمت - يقولون: بليتَ؟ - فقال: «إن الله ﷻ حرّم على الأرض أجسادَ الأنبياء».

حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا، وأخرجه من وجه آخر عن حسين الجعفي مختصراً، في الاستغفار من كتاب الوتر، برقم (١٥٣١)، وقد خرجته بشواهد في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٣٥) (٣٣٣/٢).



٢٠٨ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨ ... ابن وهب: أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث -؛ أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه؛ أن أبا سلمة - يعني: ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد: ساعة -، لا يوجد مسلمٌ يسأل الله ﷻ شيئاً، إلا آتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

حديث شاذ

خرجته بشواهد في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٨) (٩٩٦/٣).



١٠٤٩ ... ابن وهب: أخبرني مخرمة - يعني: ابن بكير -، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني: الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة».

قال أبو داود: يعني: على المنبر.

صححه مسلم، وأعله الدارقطني بأن المحفوظ: مقطوع على أبي بردة قوله خرجته بشاؤه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٩٩٩/٣).



٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧/٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٤٣).

* * *

١٠٥١... عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة، يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدَّت الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو الرباث، ويثبُطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس [في رواية: فيجلسون] على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يُلغُ كان له كِفْلانٍ من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمعُ فأنصت ولم يُلغُ كان له كِفْلٌ من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم يُنصت كان له كفل من وزير، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صد، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعة تلك شيء»، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالرباثة، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

حديث ضعيف

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١٥٥/٢)، والبيهقي (٢٢٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٢٢ - ٢٨).

رواه عن ابن جابر [وهو: ثقة]: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس

[واللفظ له]، وصدقة بن خالد [وهم ثقات]، وقالوا جميعاً: بالربائث، عدا عيسى فشك فيها، وقال: بالترايث، أو الربائث، لذا قال الخطابي: «الترايث: ليس بشيء». زاد في رواية الوليد بن مزيد: ويذكرونهم الحوائج.

• ورواه الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، عن عطاء الخراساني؛ أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربئون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقع الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يُلغ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يُلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم. أخرجه أحمد (٩٣/١)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٩).

• وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٧٩٠/٤١٢/٣): «قلت لأبي: حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا خالد، عن عطاء، عن مولى لامرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: «من قال: صه، فلا جمعة له»، سمعته من نبيكم ﷺ؟ قال أبي: هذا عطاء الخراساني». قلت: والراوي عنه هنا: يغلب على ظني أنه: خالد بن سلام الخثعمي، خادم عطاء الخراساني، وأراه مجهولاً [الجرح والتعديل (٣٣٦/٣)].

• هكذا رواه ابن جابر وحجاج وخالد عن عطاء الخراساني موصولاً: وخالفهم فأرسله مختصراً: ابن جريج [ثقة حافظ]، رواه عن عطاء الخراساني، قال: قال النبي ﷺ: «إذا قال: صه، فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته». أخرجه عبد الرزاق (٥٤١٩/٢٢٣/٣).

• وخالفهم أيضاً: حماد بن سلمة [ثقة]، فرواه عن عطاء الخراساني، عن رجل قوله، موقوفاً.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٥٩٩/٢٠٧/١). وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن جابر وحديث حماد: ما الصحيح؟ فقال: «حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أشبه، وحماد لم يحفظ». قلت: قدّم أبو حاتم رواية ابن جابر؛ لأنه بلدي لعطاء الخراساني، نزيل الشام، وابن جابر شامي.

• لكن إذا انضمت رواية ابن جريج إلى رواية حماد، دلت على أن هذا الاختلاف من عطاء بن أبي مسلم الخراساني نفسه، يصله مرة، ويرسله مرة، ويوقفه مرة، وعطاء: صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، والجمهور على توثيقه [سبقت ترجمته تحت الحديث

رقم (٢٢٦)، فهو حديث مضطرب، ولو فرضنا كون رواية ابن جابر وحجاج وخالد هي المحفوظة، فهو حديث ضعيف أيضاً؛ لإيهام المولى راويه عن علي بن أبي طالب، والله أعلم.

• وله إسناد آخر مرسل بإسناد واو [عند عبد الرزاق (٣/٢٢٣/٥٤٢٠)].

○ قال الخطابي: «الرباثة: جمع ربيثة، وهي كالعلة تعرض فتحبس الإنسان عن حاجته، يقال: ربث الرجل عن الحاجة إذا حبسته عنها، أربثه ربثاً، والرَّبِيثِي على وزن الهَجِيرِي: ما يخدع به الرجل عن حظه، ويُصرف به وجهه عن قصده» [وانظر: جمهرة اللغة (١/٢٥٩)، المحيط في اللغة (١٠/١٤٣)، النهاية (٢/١٨٢)].

وفي اللسان (٢/١٥٠): «أي: ذكروهم الحوائج التي تربثهم، ليربثوهم بها عن الجمعة» [انظر: العين (٨/٢٢٣)، مقاييس اللغة (٢/٤٧٣)].

○ وأما شواهد هذا الباب: فقد تقدم بعضها في آخر كتاب الطهارة، في باب الغسل يوم الجمعة، الأحاديث رقم (٣٤٠ - ٣٥١)، ويأتي بعضها في باب الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٢ و ١١١٣)، وبعض فقرات حديث علي بن أبي طالب، لم أقف على ما يشهد لها، مثل غدو الشياطين إلى الأسواق بالرايات يوم الجمعة لترمي الناس بالرباثة، وكذلك بعض تفاصيل الدنو من الإمام والأجر والوزر في ذلك، والله أعلم.



٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

... محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثاً جُمِعَ نهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١٤/٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٨٨/١٣٦٩)، وفي الكبرى (٢/٢٥٩/١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١/٤٤٤/١٥٧١)، وابن خزيمة (٣/١٧٦/١٨٥٧) و (١/١٨٥٨)، وابن حبان (١/٤٩١/٢٥٨) و (٧/٢٦/٢٧٨٦)، وابن الجارود (٢٨٨)، والحاكم (١/٢٨٠) و (٣/٦٢٤)، وأحمد (٣/٤٢٤)، والشافعي في الأم (١/٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٩/٥٥٣٣)، وفي المسند (٢/٤٣/٥٥١)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٢١/٩٧٥ و ٩٧٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٦٢)، وأبو يعلى (٣/١٧٥/١٦٠٠)، والدولابي في الكنى (١/١٤٣/٦١) و (١/١٤٤/٦٢)، وأبو بكر الخلال

في السنَّة (١٥٩٦/٥٤/٥)، والطحاوي في المشكل (٣١٨٢/٢٠٩/٨)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢٠٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٥ و ٩١٥/٣٦٦ - ٩١٨)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١٢٠/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٠٨٦/٣٥٢ و ٢٨٥٣/٥ و ٦٧٢٣/٢٨٥٤ و ٦٧٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٢ و ٢٤٧)، وفي المعرفة (١٨١٠/٥٢٧/٢)، وفي الشعب (٣/١٠٢/٣٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٩ و ٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٦ و ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/٢١٣/١٠٥٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٣٤).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والمعتز بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن زريع، وعشر بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن جعفر [١٦] [وهم ثقات، وبعضهم أئمة حفاظ]، ومحمد بن فليح [ما به بأس]، والعلاء بن محمد بن سيار [ضعيف، اللسان (٤٦٨)]، وغيرهم.

• وفي رواية يزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن بشر، وأبي أسامة [عند ابن أبي شيبة والدولابي وابن عبد البر]: سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة، ففيه إثبات سماع التابعي من الصحابي، وأنه قد شهد له بالصحبة.

• زاد يحيى القطان [عند أحمد]، والثوري وابن إدريس [عند ابن خزيمة]: «من غير عذر»، فهي زيادة محفوظة، وفي رواية عن الثوري [عند ابن حبان وغيره]: «فهو منافق»، وهي شاذة؛ فقد رواه جماعة عن الثوري مثل الجماعة وهو المحفوظ، وفي رواية عن يزيد بن زريع زاد في آخره [عند الطوسي]: «وجعل قلبه قلب منافق»، وفي غيرها كالجماعة وهو المحفوظ.

وانفرد إدريس بن جعفر العطار [وهو: متروك. اللسان (١٠/٢)]، عن يزيد بن هارون [عند الطبراني (٩١٥)]، وعنه: أبو نعيم في المعرفة (٦٧٢٣)]، بزيادة: «متواليات»، وهي زيادة باطللة في هذا الحديث، ورواها أيضاً عن محمد بن عمرو: القاسم بن معن [وهو: ثقة]، لكن في الإسناد إليه: ضعف وجهالة، ولا يثبت من حديثه [عند الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٦٠)].

• وقال عيسى بن يونس في روايته عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد: «يعني: الضمري، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو» [كذا وقع عند الترمذي]، وظاهر هذه العبارة أن الذي أثبت له الصحبة هو محمد بن عمرو، لا التابعي عبيدة بن سفيان، لكن يرد على ذلك أن يكون ذلك وقع اجتهاداً من عيسى بن يونس، لكون سياق جماعة الحفاظ يشعر بأن الذي أثبت له الصحبة هو عبيدة لا محمد، ويؤيد

ذلك أن جماعة النقاد والمصنفين في الصحابة قد أثبتوا صحبته، مثل: البخاري ومسلم وأبي حاتم والبلاذري وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم وأبي القاسم البغوي وابن قانع وابن حبان وأبي أحمد الحاكم وابن منده والحاكم وأبي نعيم وابن عبد البر وغيرهم، ولم أقف على من نفاها عنه، ولم يورده مغلطاي في كتابه: الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة [انظر مثلاً: كنى البخاري (٢٠)، كنى مسلم (٥٦٠)، أنساب الأشراف (١١/١٢٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٧٧/١٣٢٤ - السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٣٥٥/٩)، الثقات (٣/١٦)، فتح الباب (١٦٢٢)، الاستيعاب (٤/١٦٢٠)، الإصابة (٧/٦٥)]. وانظر بقية المصادر في مصادر التخريج وغيرها.

• وقد اختلف في اسم أبي الجعد، وذهب جماعة من هؤلاء إلى أن اسمه: عمرو بن بكر، ويؤيده رواية ابن الجارود عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان به، وقال فيه: «عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة»، وعبد الله بن هاشم: ثقة، مجود لحديث يحيى القطان، روى عنه مسلم أحاديث عن يحيى القطان وغيره.

○ قال الترمذي: «حديث أبي الجعد حديث حسن.

وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»، قال الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو»، قلت: وله حديث آخر ذكره ابن أبي عاصم والبخاري وغيرهما [وانظر: البدر المنير (٤/٥٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٣٩): «هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري».

○ قلت: وقد اضطرب فيه أيضاً أبو معشر، فرواه مرة أخرى عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله: «من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه: منافق».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٥٤) (١٠/٢٢١/١٧٢٦٧ - ط. الرشد).

قلت: وكلاهما وهم، والمحفوظ: رواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو.

وانظر وهماً آخر على محمد بن عمرو: عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٨٦).

• وروي من وجه آخر عن عبيدة بن سفيان:

رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح بن كيسان [ثقة ثبت]، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت عمرو بن أمية، يقول: «لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدا؛ إلا كتب من الغافلين».

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٨)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في

المعرفة (٢/٥٢٧/١٨١١).

وهذا ليس بشيء؛ إنما هو حديث عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، مرفوعاً باللفظ السابق.

• وله شواهد من حديث:

١ - جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦٩/٢٥٩/٢)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦/١٧٦/٣)، والحاكم (٢٩٢/١)، وابن وهب في الجامع (٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣١/١٥/٤)، والطحاوي في المشكل (٣١٨٣/٢١٠/٨)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٨ - رواية أبي بكر النيسابوري)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣١٣/٩)، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٣)، وفي الشعب (٣٠٠٤/١٠٢/٣).

رواه عن ابن أبي ذئب: عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وابن أبي فديك [صدوق]، ورواه عن ابن أبي فديك: محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [وهما: ثقتان]، واختلف على ابن عبد الحكم، فرواه عنه أبو العباس الأصم [وهو: ثقة حافظ]، فزاد فيه: «متواليات» [كما في جزئه، ومن طريقه: البيهقي، لكن قد رواه عنه الحاكم وغيره بدونها]، ورواه عنه بدونها جماعة من المصنفين والحفاظ، مثل: ابن خزيمة، وابن المنذر؛ فهي زيادة شاذة، لا تثبت في هذا الحديث.

• ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعبد الرحمن بن مهدي. انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح [ثقة فقيه، وعنه روايته: عبد الرزاق].

وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت، لكن لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه؛ فإن الرواي عنه: روح بن صلاح بن سيابة الحارثي المصري، وهو: ضعيف؛ راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٠١)، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (٥٩٤/١)].

وعبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي [ضعيف، وعنه: محمد بن موسى الحرشي،

وهو: لين الحديث].

عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر [وفي رواية: من غير ضرورة] طبع الله على قلبه».

أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/٣٣٢)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٥/٥٨/٥) (١٦٠٥)، وابن حبان في الثقات (٦/٧١)، والطبراني في الأوسط (١/٩١/٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/٤٩٢/٢٥٦) و(٢/٩٠٧/٥٤٦) [ووقع في الموضع الثاني: راشد بن أبي راشد، بدل: أسيد بن أبي أسيد، وهو وهمٌ من روايه]. وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٥/٣٢٦٣).

• ورواه ابن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن أسيد بن أبي أسيد به، فذكره بنحوه.

أخرجه الحاكم (١/٢٩٢).

وهو إسناد مدني حسن إلى أسيد.

• خالفهم في إسناده، وسلك فيه الجادة فوهم:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره]، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طُبع على قلبه».

أخرجه أحمد (٥/٣٠٠)، والطحاوي في المشكل (٨/٢١١/٣١٨٤)، والحاكم (٢/٤٨٨) [وفي سنده وهم]. وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/٢٠٣/٥٨٢): «ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكان الدراوردي لزم الطريق».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٥/٣٢٦٣): «رواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد، وابن جريج، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر. وخالفهم: الدراوردي، وسليمان بن بلال، روياه عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه».

والذي قبله أصح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٥): «ورواية سليمان والدراوردي: أولى بالصواب إن شاء الله».

قلت: هكذا قال الدارقطني وابن عبد البر، فجعلوا رواية سليمان بن بلال متابعة لرواية الدراوردي، بينما تصرف الحاكم يدل على أن رواية سليمان بن بلال من مسند

جابر، لا من مسند أبي قتادة، وقد يكون الصواب مع الدارقطني وابن عبد البر في جعل رواية سليمان من مسند أبي قتادة.

○ وعلى ذلك: فإن الصواب: رواية الجماعة؛ ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد التميمي، وابن جريج، وغيرهم: عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة...» الحديث.

ومن قال فيه: عن أبي قتادة؛ فقد وهم وسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ كما قال أبو حاتم والدارقطني، والله أعلم.

○ وعليه: فإن حديث جابر حديث مدني صحيح، رجاله ثقات مشهورون، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدني: قال البخاري: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (١٣/٢)]، علل الترمذي الكبير (٣٩٠)، الجرح والتعديل (٣١٧/٢)، الثقات (٧١/٦)، مشتهر أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٣٧٨/٨)، الكاشف (٢٥١/١)، التهذيب (١٧٤/١)، التقريب (٨٤)، وحديث أبي الجعد الضمري يشهد لصحته، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الإقناع (١٠٥/١): «وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه»».

٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والقي [كوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة [كذا في المطبوع، ولعلها: الضبّة، كما في الأحاديث الآتية] على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهدا، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدا، فيطبع على قلبه».

أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط (٢٩٨/٤ - ٢٩٩)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (٢٤).

قلت: هو حديث منكر، ينفرد به عن أهل الحجاز: مندل بن علي، وهو: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (١٥٢/٤)]، وهذا منها، وكيف ينفرد كوفي ضعيف عن إمام أهل مكة في زمانه دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم!

• وروي عن ابن المنكر عن جابر بلفظ مطول بمعناه، ولا يصح أيضاً [عند: أبي يعلى (٢١٩٨/١٤٠/٤)]، والبيهقي في الشعب (٣٠١٢/١٠٥/٣) (٣٠١٢/١٠٥/٣) - ط. الأوقاف القطرية] [وهو حديث منكر؛ تفرد به: الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو: متروك، منكر الحديث، ينفرد عن ابن المنكر بما لا يتابع عليه. التهذيب (٣٩٤/٣)، الميزان (٣/٣٥٦)، المجروحين (٢١٠/٢)].

٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]: عن سهيل بن أبي صالح [مدني ثقة، روى عنه أهل العراق بعدما تغير حفظه]، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متوالياتٍ من غير عذر طبع الله على قلبه».

أخرجه الطيالسي (٢٥٥٧/١٨١/٤)، وعفان بن مسلم في حديثه (٦٥).

• خلفه إمام دار الهجرة فأرسله وشك في رفعه: مالك بن أنس، فرواه عن صفوان بن سليم - قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ، أم لا؟ - أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه».

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٧/١٦٨/١).

• وانظر له إسناداً آخر لا يصح: أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٦٤/٤١٣/١).

• خالفهما: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضيهما، أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل».

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/١)، وفي المسند (٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١٨٠٩/٥٢٧/٢)، والدارقطني في الأفراد (٢٤٤٥/٤٤٧/١ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه أو عكرمة، عن ابن عباس».

قلت: القول في ذلك قول مالك، فهو رأس المتقين وكبير المثبتين، كما قال ابن حجر في التقریب.

• وأما ابن عباس فإنما يُعرف ذلك عنه من قوله، موقوفاً عليه:

• رواه هشيم بن بشير، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر، وأبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، وسفيان بن حبيب، ومحمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وجعفر بن سليمان [وهم ثقات]، وعبد الله بن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، بإسناد غريب عنه، فلا يثبت من حديث ابن المبارك].

عن عوف بن أبي جميلة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

وفي رواية: عن عوف بن أبي جميلة، قال: سمعت سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس، يقول: من ترك أربع جمع متوالياتٍ من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩/١٦٦/٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٦/٤٨٠/١)، وأبو يعلى (٢٧١٢/١٠٢/٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٩٨/٥٥/٥) و(١٦٠٢/٥٧/٥).

و(١٦٠٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣/١٠٣/٣٠٠٦ و٣٠٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١٦).

وهذا موقوف على ابن عباس؛ بإسناد بصري صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٢٢٢٥)].

وانظر فيمن وهم في رفعه: أحاديث الشاموخي (٢٨)، وغيره.

٥ وأما عن أبي هريرة، ومن طريق ابن معبد:

فيرويه عثمان بن الأسود [مكي، ثقة ثبت]، عن العباس بن عبد الله بن معبد [ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين]، قال: قال أبو هريرة: ما أحب أن لي حمر النعم، ولا أن الجمعة تفوتني؛ إلا من عذر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٠/٥٥٣٧).

وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد منقطع.

٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه».

أخرجه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (٣/١٧٧/١٨٥٩)، والحاكم (١/٢٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣/١٠٤/٣٠١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٨٣ - ٢٨٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ معدي بن سليمان: منكر الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير [التهذيب (٤/١١٨)، علل الترمذي الكبير (٣٩٦)].

• والمعروف في هذا مرسل:

رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: متروك، وتحرف في مصنف عبد الرزاق إلى: إبراهيم بن أبي يزيد].

عن محمد بن عباد بن جعفر [المخزومي: مكي تابعي ثقة، من الثالثة]، قال: قال رسول الله ﷺ: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس الميّلين أو ثلاثة، فتكون الجمعة فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدها، فيطبع الله على قلبه».

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٥/٥١٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٨٠/٥٥٣٨).

هكذا رواه عبد الله بن إدريس [وهو: ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، بلا واسطة بينهما، لكن الذي يظهر أن هذه الرواية مدلسة:

• فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمّر، كلاهما عن رجل، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٥/٥١٦٧).

فأصبح مرسلًا بإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

٥ - حديث ابن عمر:

يرويه إبراهيم بن يزيد [هو: الخوزي، وهو: متروك]، فرواه عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٠٨/٣٣٦)، وابن عدي في الكامل (١/٢٢٧) - (١/١٣٦٢/٥١٤) - ط. الرشد. والبيهقي في الشعب (٣/١٠٤/٣٠١٠) (٥/٣٣٧/٢٧٥٠ - ط. الأوقاف القطرية).

قال ابن عدي بعد أن روى جملة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر: يروها عنه إبراهيم بن يزيد، وليس هي بمحفوظة». قلت: فهو حديث منكر.

٦ - حديث ثوبان:

يرويه محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سليمان [هو: ابن أبي الجون: لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار. التهذيب (٢/٥١٣)]، عن عطاء بن عجلان؛ أنه حدثه عن محمد بن غياث المخزومي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٧)، بإسناد جيد إلى ابن شابور.

قلت: هذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لُقن [التهذيب (٣/١٠٦)] وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)، وشيخه في هذا الحديث لم أقف له على ترجمة.

٧ - حديث حارثة بن النعمان:

يرويه الليث بن سعد، وبشر بن المفضل، وسعيد بن أبي هلال، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الرحمن بن أبي الرجال [وهم ثقات]:

عن عمر بن عبد الله مولى عُقرة؛ أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك، يخبر عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة، فإذا تعذرت عليه؛ قال: لو أنني ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاً، فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة، حتى إذا تعذرت وأكل ما حولها؛ قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاً، فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة، ولا يدري ما يوم الجمعة، حتى يطبع الله على قلبه». لفظ الليث.

ولفظ ابن أبي الرجال [عند أحمد]: «يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة، فتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول ولا يشهد إلا

الجمعة، فيتعذر عليه سائمه، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فيطبع على قلبه».

أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٦٩٨/١٥٠/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) و (٣٢٢٩/٢٣٠ - ٣٢٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٣٨ - ٧٣٩/٧٣٩ - ١٩٦٨)، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٤٩٥/١).

وهذا الحديث إسناده ليس بالقوي؛ عمر بن عبد الله المدني مولى عُفْرَةَ: قال ابن سعد: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس، ولكن [أكثر] حديثه مراسيل»، وقال ابن معين [في رواية الدوري عنه] والبخاري: «لم يكن به بأس»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال ابن معين [في رواية ابن أبي مريم عنه] وأبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «ليس هو بكثير الحديث، وقد روى عنه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه] والنسائي: «ضعيف»، وقال الساجي: «تركه مالك»، وأفرط فيه ابن حبان، فقال: «كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار»، فهو ليس بالقوي [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٧/٤٤٢٤)، معرفة الثقات (١٣٥٣)، ضعفاء النسائي (٤٥٦)، ضعفاء العقيلي (٣/١٧٨)، الجرح والتعديل (٦/١١٩)، المجروحين (٢/٨١)، الكامل (١/٩٣) و (٢/٤٤٥) و (٥/٣٦)، تاريخ الإسلام (٩/٢٢٩)، التهذيب (٣/٢٣٨)].

٨ - حديث أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر الحارثي:

يرويه الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع وأنا رائج إلى الجمعة ماشياً، وهو راكب، فقال: أبشر؛ فإني سمعت أبا عيسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٧٦/٦٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا الوليد بن مسلم به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٨٧): «وهذا إسناد جيد».

قلت: إسناده إلى الوليد بن مسلم إسناد صحيح، لكن يبدو أنه دخل لأحد المتأخرين حديث في حديث، فإن هذا المتن لا يروى بهذا الإسناد، بل ولا يتفق الاستشهاد به على الرواح إلى الجمعة ماشياً؛ وإنما الصواب في ذلك:

○ ما رواه أحمد بن حنبل [وعنه: ابنه عبد الله في المسند، وإبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ، عند الدولابي]، وعلي بن المدني، وأبو عمار الحسين بن حريث، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن سهل الرملي، وعبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن عامر المري، ومحمد بن أسد الخشبي، والحكم بن موسى، وشجاع بن

مخلد الفلاس، وسريج بن يونس، وأسد بن موسى، وعلي بن بحر بن بري، وداد بن رُشيد، وأبو همام الوليد بن شجاع، وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي السكري [١٧] [وهم ثقات في الجملة، بعضهم أئمة حفاظ]، وعمرو بن مالك الراسبي [ضعيف].

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع بن خديج، وأنا رائح إلى المسجد إلى الجمعة ماشياً وهو راكب، قال: أبشراً فإني سمعت أبا عيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله ﷻ حرهما الله على النار». لفظ الإمام أحمد في مسنده.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]: أدركني أبو عيس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

ولفظ الحسين بن حريث [عند الترمذي والنسائي]: لحقني عباية بن رفاع بن رافع، وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشراً فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله فهما [وفي رواية: فهو] حرام على النار».

وأكثرهم على أن القصة إنما وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية.

أخرجه البخاري (٩٠٧)، والترمذي في الجامع (١٦٣٢)، وفي العلل الكبير (٤٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٨٠/٢٣٨/٦)، والنسائي في المجتبى (٣١١٦/١٤/٦)، وفي الكبرى (٤٣٠٩/٢٧٦/٤)، وأبو عوانة (٢٥٤٦/١٢٩/٢)، وابن حبان (٤٦٠٥/٤٦٥/١٠)، وأحمد (٤٧٩/٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٢٤٥/٣٥٣ - السفر الثاني). وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٣/٣١/٤)، وفي الجهاد (١١٢)، والدولابي في الكنى (٢٥٨/١٢٦/١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٤٤٦/٣٨/٤) و(٢٦٥٦/١٣٥/٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٠٢/٣١٠/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢)، وفي المعرفة (٤٥٧٨/١٨١٢/٤)، والبيهقي (٢٢٩/٣)، والبغوي في شرح السنَّة (٢٦١٨/٣٥٣/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٢/٦٥).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأبو عيس اسمه: عبد الرحمن بن جبر.

وفي الباب: عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

يزيد بن أبي مريم هو: رجل شامي، روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام، وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي ﷺ، واسمه: مالك بن ربيعة، وبريد بن أبي مريم: سمع من أنس بن مالك، وروى عن برید بن أبي مريم: أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة أحاديث».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح، وأبو عيس بن عبد الرحمن، اسمه: عبد الرحمن بن جبر، ويزيد بن أبي مريم: ثقة، وهو شامي».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

٥ تابع الوليد بن مسلم عليه:

يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم: أخبرنا عباية بن رافع بن خديج، قال: أخبرني أبو عيس - هو: عبد الرحمن بن جبر -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغْبِرَّتْ قدما عبد في سبيل الله فتمسَّ النار».

أخرجه البخاري (٢٨١١)، واللفظ له. وابن بشران في الأمالي (٤٩٩)، وفيه القصة بلفظ أتم. والبيهقي (١٦٢/٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٤٣).

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولم يورد لأبي عيس غير هذا الحديث، بل ليس له في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة غيره [التحفة (٦/٤٨٠/٩٦٩٢)، الإتحاف (١٤/٣٢٠/١٧٧٧٧)]، وقال أبو القاسم البغوي: «سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، قلت: ووجدت له عند الدولابي وأبي نعيم في المعرفة حديثين آخرين لكن لا يصح إسنادهما، فلا يصح له غير هذا الحديث.

قال الدارقطني في الإلزامات (١٢٧): «وانفرد البخاري بحديث أبي عيس بن جبر: «من اغْبِرَّتْ قدما في سبيل الله»، من رواية عباية بن رفاع، ولم يُرو عنه من وجه يصح مثله غيره».

قلت: وبهذا يتبين وهم الرواية التي وقعت عند أبي نعيم في المعرفة، وأن الحديث موضع الشاهد ليس من حديث أبي عيس، ولا يروى بهذا الإسناد؛ إنما دخل لراويه حديث في حديث، والله أعلم.

٩ - حديث يحيى بن أسعد بن زرارة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة [ثقة، من السادسة]، عن عمه يحيى - وأثنى عليه خيراً -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها من غير عذر؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

أخرجه مسدد (٧١٧/٣٧/٥ - مطالب). وأبو بكر المروزي في الجمعة (٦٣)، وأبو بكر الخلال في السنَّة (١٥٩٧/٥٥/٥).

٥ ورواه النضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر:

أنا شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمن [بن أسعد بن زرارة]، قال: سمعت عمي [يحيى] - ولم أر رجلاً منا به شبيهاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم

الجمعة فلم يأتيها، [وفي نسخة: ثم سمعه فلم يأتيها، ثم سمعه فلم يأتيها]، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق». لفظ النظر.

ولفظ غندر: «من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع الله ﷺ على قلبه، فجعل قلبه قلب منافق».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٠٥/٦٨٥/٣ - مطالب). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١/٤ - ٢١٩٧/٢١٢)، البيهقي في الشعب (١٠٢/٣ - ٣٠٠٥/١٠٣) (٢٧٤٥/٣٣٤/٥ - ط. الأوقاف القطرية).

• خالفهم: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به، وله أوهام عن شعبة. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٩)، والراوي عنه: محمد بن الخطاب البلدي الزاهد: ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩/٩)، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهماً في عِلِّله (٣٨٩٤/١٣٦/١٥)، انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٧٠/٨)]: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمي، يحدث عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت - أو: لم يجب -، ثم سمع النداء فلم يأت - أو: لم يجب -، ثم سمع النداء فلم يأت - أو: لم يجب -، طبع الله ﷺ على قلبه، فجعل قلب منافق».

أخرجه أبو يعلى (٧١٦٧/١٠٨/١٣).

هكذا خالف الجدي أثبت أصحاب شعبة، مثل غندر ويحيى بن سعيد القطان، فزاد في الإسناد: سعد بن إبراهيم، والمحفوظ بدونه، وقد سمعه شعبة من محمد بن عبد الرحمن.

• خالفهم في إسناده، فجعله من مسند ابن أبي أوفى:

أبو إسحاق الفزاري لإبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ، وعنه: محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني، وهو: ثقة، قال فيه أبو حاتم: «ليس بمشهور»[، فرواه عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبي أوفى به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٨/٤ - البدر المنير) (١٩٣/٢ - مجمع الزوائد). ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢٠٣/١٢٧/١٣).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٨/٤): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: رواية الجماعة من أصحاب شعبة: أولى بالصواب، والله أعلم.

• وخالفهم أيضاً في إسناده ومنتنه:

أحمد بن نصر بن حماد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة».

ورواه مرة أخرى بنفس إسناده بلفظ: «لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»،

ورواه مرة بلفظ: «إن الله ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له».

وتصحف على بعضهم فرواه بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى - يعني: قال - : ليس يقرأ تبارك أحدٌ يوم الجمعة إلا غفر له».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٤٩/٩٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٤٠٦ - ط. الغرب). وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٩٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٤١).

قلت: وهذا حديث موضوع؛ نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين، وقال فيه الأزدي: «هو وَضَع على شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليس بتبارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له»، وليس لهذا أصل عن شعبة» [الكامل (٧/٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/٢٨١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/١٥٩/٣٤١٢)، الميزان (٤/٢٥٠)، التهذيب (٤/٢١٧)].

وابنه أحمد: قال الذهبي: «أتى بخبرٍ منكرٍ جداً»، ثم ساق الحديث، وقال الخطيب بأن عبيد الله بن عبد الرحمن السكري سماه محمداً [تاريخ بغداد (٦/٤٠٦ - ط. الغرب)، الميزان (١/١٦١)، اللسان (١/٦٨٤)].

○ قلت: والحاصل؛ فإن المحفوظ عن شعبة في هذا:

ما رواه يحيى القطان، وغندر، ووكيع، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمه يحيى - وأثنى عليه خيراً -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً؛ طبع على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق» لفظ القطان، وتابعه عليه وكيع، وزاد: «تهاوناً بها من غير عذر»، ورواية الآخرين بمعناه.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، فإن يحيى بن أسعد بن زرارة، لم أفق على ترجمته عند البخاري وابن أبي حاتم [إلا أن يكون عندهما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وهو: تابعي ثقة، التاريخ الكبير (٨/٢٨٣ و ٢٨٦)، الجرح والتعديل (٩/١٦٢)، التهذيب (٤/٣٧٠)]، وذكره ابن أبي عاصم والبخاري وابن حبان والباوردي في الصحابة، وقال ابن حبان: «له صحبة»، وقال ابن منده وأبو نعيم: «مختلف في صحبته»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٨٤): «مختلف في صحبته، ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، وذكره غيره في التابعين»، وقال ابن عساكر: «الأصح أنه لا صحبة له»، وقال المزي: «الصحيح: أنه لا صحبة له»، وقال الذهبي والعلائي: «مختلف في صحبته»، وقال الذهبي في الميزان (٤/٣٦١): «لا يُعرف، مختلف في صحبته، تفرد عنه: ابن أخيه محمد بن عبد الرحمن»، وقال ابن حجر في التقريب: «صحابي صغير» [الآحاد والمثاني (٤/٢١١/٢١٩٧)، الشقات (٣/٤٤٧)، معرفة الصحابة (٥/٢٨١٧/٦٦٧٣)، التحفة (١١٨٢١)، جامع التحصيل (٨٦٧)، الإنابة (٢/٢٤١)، تحفة التحصيل (٣٤١)، الإصابة

(٦٤٣/٦)، التهذيب (٣٣٩/٤)، قلت: الصحيح أنه لا صحبة له، حيث لم يُثبت له الصحبة ابنُ أخيه المتفرد بالرواية عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة [وهو: ثقة من السادسة]، ولم يُذكر له سماعٌ من النبي ﷺ.

١٠ - حديث أسامة:

يرويه هشام بن هلال [كذا وقع في المعجم، وإنما هو: هشام بن بلال]، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن معمر، عن جابر، عن أبي عثمان، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعيات من غير عذر كتب من المنافقين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٠/١)، والدارقطني في الأفراد (١٤٣/١) ٥٧٨ - أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي عثمان عنه، تفرد به: محمد بن مسلم، عن معمر».

قلت: وهذا حديث ساقط، جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٦٩٦/٣)، الميزان (٤٠/٤)، التقريب (٥٦٤)]، وراويه عنه: هشام بن عبيد الله بن بلال الرازي السني، وهو مختلف فيه، قال أبو بكر الأعيان: «سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ قال: لا، ولا كرامة»، وقال العجلي: «رازي، ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة، يحتج بحديثه»، وقال ابن حبان: «وكان يهيم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هو لين في الرواية» [معرفة الثقات (١٩٠٥)، سؤالات البرذعي (٧٥٧/٢)، أخبار القضاة (١/٨)، الجرح والتعديل (٦٧/٩)، علل الحديث (١٦١٤)، تاريخ جرجان (١٦٠)، المجروحين (٩٠/٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٨٢)، علل الدارقطني (١٣/١٣)، الإرشاد (٦٥٣/٢)، الموضوع (٥٣٢/٢)، الأنساب (٣٢٦/٣)، طبقات الفقهاء (١٣٨)، السير (٤٤٦/١٠)، تاريخ الإسلام (٤٣٩/١٦)، اللسان (٣٣٥/٨)، التهذيب (٢٧٤/٤)].

١١ - حديث عائشة:

يرويه أبو عامر [العقدي؛ عبد الملك بن عمرو: ثقة]: حدثنا عبد الواحد بن ميمون مولى عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة - أو قال: من غير ضرورة - طبع الله على قلبه».

أخرجه المحاملي في الأمالي (١٥٤ - رواية ابن مهدي الفارسي)، قال: حدثنا العباس بن يزيد [البحراني: صدوق]، قال: حدثنا أبو عامر به. ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٢/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٧/٣٧).

وأخرجه البزار (١٨/١٣٨/١٠٠)، قال: حدثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: نا أبو عامر به، إلا أنه أوقفه على عائشة، وقال بعده: «ورأيت في كتابي: عن النبي ﷺ، وهبت رفته، ولا نعلم أسند عبد الواحد بن ميمون عن عروة إلا هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً شاركه فيها عن عروة، ولا عن عائشة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عروة بن الزبير: عبد الواحد بن ميمون، وهو: متروك، منكر الحديث، ينفرد عن عروة بما ليس من حديثه [المجروحين (١٥٥/٢)، الكامل (٣٠١/٥)، اللسان (٢٩٦/٥)].

• قلت: ورواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البلخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسعر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة فليصدق بنصف دينار».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩)، وعنه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٦٨ - ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦/٨٠٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر وهشام، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث موضوع؛ شيخ أبي نعيم: محمد بن عمر بن غالب: كذبه ابن أبي الفوارس [اللسان (٧/٤١٢ و ٤١٣)]، وشيخه: إدريس بن خالد البلخي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد بهذا الإسناد، وبهذا الحديث حسب، فهو مجهول؛ إن لم يكن لا حقيقة له، ولا وجود.

١٢ - مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثُمَامَةُ بن قيس بن رفاعة الواقفي، عن هَرَمِيِّ بن عبد الله - رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أثقل، فإن سمعه ثانية، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أثقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه».

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٥/٤١٠ - أسد الغابة). وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤١٠ - ٤١١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٨): «ثُمَامَةُ بن قيس بن رفاعة الرافعي من بني عبد الله المدني [كذا، و صوب العلامة المعلمي أنها: الواقفي، من بني عبید الله]: عن هرمي بن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الجمعة، روى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار؛ مرسل».

وقال ابن منده عن هرمي هذا: «ذُكر في الصحابة، ولا يثبت» [توضيح المشتبه (٤/٩٥)].

قلت: فهو مرسل بإسناد فيه جهالة؛ ثُمَامَةُ بن قيس بن رفاعة الواقفي: لا يُعرف بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (٢/١٧٨)، الجرح والتعديل (٢/٤٦٧)، الثقات (٦/١٢٨)].

وانظر ترجمة هرمي بن عبد الله الواقفي: التاريخ الكبير (٢٥٦/٨)، المعرفة والتاريخ (٣١٥/١)، الجرح والتعديل (١٢٠/٩)، الثقات (٥١٦/٥)، الإكمال لابن ماكولا (٤/١٥٥)، الأنساب (٦٣٦/٥)، توضيح المشتبه (٩٥/٤)، الإصابة (٥٣٥/٦ و٥٦٧)، التهذيب (٢٦٥/٤).

❦ وفي الباب أيضاً:

١- حديث ابن عمر وأبي هريرة:

رواه أبو توبة الربيع بن نافع، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم [التحفة (٦٦٩٦)] [وهم ثقات]:

عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن مينا؛ أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة [وفي رواية: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه]؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، وهو على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأبو عوانة (٢٥٣٢/١٢٥/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٥٣/١٩٤٨)، والدارمي (١٥٧٠/٤٤٤/١)، وابن خزيمة (١٨٥٥/١٧٥/٣)، والطحاوي في المشكل (٣١٨٧/٢١٥/٨)، والطيبراني في الأوسط (٤٠٦/١٢٩/١)، وفي مسند الشاميين (٢٨٦٥/١٠٧/٤)، والبيهقي في السنن (١٧١/٣)، وفي الشعب (١٠٣/٣/٣٠٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٤/٢١٤/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٣٤٢/٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١٥ و٦٤).

وتصرف أبي حاتم في العلل (٥٩٦/٢٠٧/١) يدل على أنه يراه محفوظاً، وسيأتي نقل كلامه في آخر الحديث.

هكذا رواه عن أبي توبة [وهو: ثقة حجة]: الحسن بن علي الحلواني، وأبو حاتم الرازي، ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي [وهم ثقات حفاظ]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمداني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٢٦٥/٤)، تاريخ دمشق (٣٨٧/٦)، السير (١٨٤/١٣)، اللسان (٢٦٥/١)]، والفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِغَيْرِ حِجَّةٍ، السير (٣١٧/١٣)، التذكرة (٦٢٦/٢)، اللسان (٣٥٠/٦)]، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي [ثقة]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٩٣/٣)، الثقات (٥٣/٨)، السير (٤٨٩/١٣)، تاريخ الإسلام (٥٦/٢١)]، وعلي بن زيد بن عبد الله الفرائضي [قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، وقال ابن يونس: «تكلّموا فيه». تاريخ بغداد (٤٢٧/١١)، اللسان (٥٤٠/٥)، مغاني الأخبار (٧٣٨/٢)].

• وخالفهم فوهم في اسم صحابيه: موسى بن سهل الرملي [ثقة] [عند ابن خزيمة]

فقلبه، وجعله: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قال ابن عساكر: «وذكر أبي سعيد فيه غريب».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على معاوية بن سلام: تاريخ دمشق (٦٤/١٥).

○ وهذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه:

١- فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

أ - فرواه أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد [الطنافسي: ثقة]: ثنا أبو أسامة به. قلت: هذه اللفظة خطأ في هذا الحديث، إذ هو معروف بلفظ: «الْجُمُوعَاتِ»، وهو مدلس أيضاً، فلم يسمعه يحيى من الحكم.

ب - خالفه: يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، ومعاذ بن هشام [وهم ثقات]، والهياج بن بسطام [ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة، لكنه هنا تابع الجماعة على الصواب. التهذيب (٢٩٣/٤)]:

قالوا: حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال - وهو على أعواد المنبر -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُوعَاتِ، أَوْ لَيُطَبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أخرجه ابن حبان (٢٧٨٥/٢٥/٧)، وأحمد (٢٣٩/١ و ٣٣٥) و (٨٤/٢)، والطيالسي (٢٠٦٤/٤٥٨/٣) و (٢٨٥٨/٤٥٦/٤)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٤/٤٨٠/١)، وأبو يعلى (١٠/١١٠ - ٥٧٤٢/١١١)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٥٤)، والبيهقي في السنن (١٧٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/١٥).

وفي رواية عبد الصمد: حدث أبو سلام، وفي رواية الطيالسي: أن أبا سلام حدث، ووهم من قال فيه: عن يحيى: حدثني أبو سلام [انظر: علل الدارقطني (١٥٣/١٣) (٣٠٣٢)، تاريخ دمشق (٦٥/١٥)].

ورواية عبد الصمد والطيالسي تدل على أن يحيى أرسله، ولم يسمعه من أبي سلام. قال الدارقطني في العلل (٣٠٣٢/١٥٣/١٣): «ويحيى لم يسمعه من أبي سلام».

٢ - خالفه: علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس - قال علي: ثم كتب به إليّ: عن ابن عمر وأبي هريرة -؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره -: ... فذكره مثله.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٥٩ - ١٦٧١/٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥ - ٦٤/١٥).

ورواية علي بن المبارك هذه أولى من رواية هشام؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، دلت رواية هشام على سقوطه من السند.

٣ - ورواه أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة، من أصحاب يحيى]، واختلف عليه: أ - فرواه حبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعواد منبره -: ... فذكره مثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٨٨/١٣٧٠)، وفي الكبرى (٢/٢٥٩/١٦٧٠)، قال: أخبرنا محمد بن معمر [هو البحراني: ثقة]، قال: حدثنا حبان [هو: ابن هلال]، قال: حدثنا أبان به. ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٩٣٥). قال الدارقطني في العلل (١٣/١٥٣/٣٠٣٢): «ولم يتابع على ذلك»، يعني: حبان بن هلال.

ب - خالفه: عبيد الله بن موسى [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: قالوا: حدثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعواد منبره -: ... فذكره مثله. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٤/١٧٣٠)، والطحاوي في المشكل (٨/٢١٤/٣١٨٦) و(٨/٣١٥/٣١٨٦م)، والبيهقي في السنن (٣/١٧١) [وسقط من إسناده ذكر أبي سلام].

ج - وخالفهم: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبان العطار: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وعن ابن عمر؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره مثله. فلم يذكر الحضرمي بن لاحق. أخرجه أحمد (١/٢٥٤/٢) (٢/٢٣٢٦/٥٦٤) - ط. المكنز. وأبو يعلى (١٠/١٤٣/٥٧٦٦) [ووقع عنده: عن زيد أبي سلام، فسقط لفظ الأداء: عن]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٦٦) [وفيه سقط أيضاً].

د - وخالفهم: هدبة بن خالد [ثقة]، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله. أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/٣٣٥) (٢/٧٤٣/٣١٥٩) - ط. المكنز (٥/٢١٤/٣١٠٠) - ط. الرسالة. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٦٦)، والمزي في التهذيب (٧/١٤٥).

وحديث أبان هذا مضطرب الإسناد، فالذين اختلفوا على أبان كلهم ثقات، وهو مرة يذكر الحضرمي ومرة لا يذكره، ومرة يقدمه فيجعله شيخاً لأبي سلام، ومرة يؤخره فيجعله شيخاً ليحيى، ومرة يسقط ذكر الحضرمي وزيد بن سلام معاً، والله أعلم.

وقد أعله أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الذي أخرجه مسلم؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٧/٥٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي، عن الحكم بن ميناء؛ أنه سمع ابن عمر وابن عباس، سمعا رسول الله ﷺ على المنبر، قال: «ليتتهين أقوام عن تركهم الجمعات»، الحديث؟ قال أبي: رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام - ولم يذكر فيه الحضرمي -، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبي: والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي عن زيد، فوهم الذي حدث به، والله أعلم.

٤ - ورواه إسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقتان، من أصحاب أيوب، وابن عليه من أثبت الناس فيه].

عن أيوب السخيتاني [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن من حدثه، عن ابن عمر وابن عباس؛ أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره -: ... فذكره مثله.

أخرجه أبو يعلى (١٠/١٤٣/٥٧٦٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٦٦) [وهو فيه على الصواب].

ثم رواه ابن عساكر (١٥/٦٧) من طريق: علي بن عبد الله [ابن المديني]: نا إسماعيل بن إبراهيم: نا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أنهما سمعا النبي ﷺ على أعواد منبره، يقول: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو يختم على رقابهم، أو يكتبون من الغافلين».

قال علي: «هكذا رواه أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن من حدثه عن ابن عباس وابن عمر، ولم يفسر إسناده، لعله لم يقم إسناده، والله أعلم».

• وقد اختلف فيه على أيوب:

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٥٢/٣٠٣٢): «قال حماد بن زيد: عن أيوب، عن يحيى، عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس».

وقال الثقفي، وابن عليه: عن أيوب، عن يحيى، عن من حدثه، عنهما».

٥ - ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى، وقد يهيم عليه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر: «ليتتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة، أو ليظعنن الله على قلوبهم، وليكتبن من الغافلين».

قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٦/٥١٦٨).

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٣/١٦٥/٥١٦٥).

○ قلت: هو كما قال ابن المديني؛ فإن يحيى بن أبي كثير لم يقم إسناد هذا

الحديث:

• فمرة يرويه: عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

• وثانية يرويه: عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن

عمر وابن عباس، ثم كتب به إلى علي بن المبارك: عن ابن عمر وأبي هريرة.

• وثالثة يرويه: عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن

ميناء؛ أنه سمع ابن عباس وابن عمر.

• ورابعة يرويه: عن من حدثه، عن ابن عباس وابن عمر؛ أو: عن ابن ميناء، عن

ابن عمر، وابن عباس.

• وخامسة يرويه: عن عبد الله بن ميناء، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد

المنبر: ... فذكره، قال معمر: ربما قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: الحكم بن ميناء،

عن ابن عمر وابن عباس، أو أحدهما. هذا إن لم يكن معمر هو الواهم في هذا الوجه.

ولعل السبب في اضطراب يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث؛ أنه لم يسمعه

من زيد بن سلام، وإنما أخذه من كتابه بغير سماع.

وقد سبق نقل كلام أبي حاتم في العلل (١/٢٠٧/٥٩٦)، وأنه ذهب لإعلال حديث

يحيى بعدم سماعه له من زيد، قال: «وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد».

وقال البيهقي في السنن (٣/١٧٢): «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن

تكون محفوظة، والله أعلم».

قلت: الحديث حديث معاوية بن سلام؛ فإنه قد أقام إسناده وضبطه، بخلاف يحيى بن

أبي كثير؛ فإنه لم يقم إسناده، واضطرب فيه.

وقد سبق أن تكلمت على سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام تحت الحديث

رقم (٩١٠)، الشاهد الأول، وأطلت في بيان ذلك، ومما قلت هناك: أن بعض حديث

يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو إسحاق؛ أنه سمعه من أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم

يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

أخرجه مسلم (٦٥٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

٣ - حديث ابن عمر:

يرويه الفرغ بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤١ و ٢٤٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٨٣).

من طريق عن الفرغ بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهو حديث منكر؛ الفرغ بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة، لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/٣٨٢)، الميزان (٣/٣٤٤)].

٤ - حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطنعن الله ﷻ على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وفي رواية: «أو ليكونن من أهل النار».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٩٩/١٩٧)، وفي مسند الشاميين (٢/٢٨٥/١٣٥١ و ١٣٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٨٤)، وابن سمعون في الأمالي (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٩).

قال ابن عدي بعد أن أخرج جملة أحاديث في ترجمة عبد العزيز، وهذا منها: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا: مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

٥ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوي [متروك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع]، وحمزة بن حسان [مجهول]، وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه]، وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه].

رواه أربعتهم: عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن

جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشَعَلُوا، وَصَلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تَرَزَّقُوا وَتَنْصَرُوا وَتُجَبِّرُوا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حَجَّ له، ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تُؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه».

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتج به في بابه، وقد روي أيضاً من غير حديث جابر.

٦ - حديث عقبة بن عامر:

أ - رواه أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن أبي قبيل المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن»، فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير ما أنزله الله ﷻ، ويحبون اللبن، ويدعون الجماعات والجموع، ويبدون».

قال أبو قبيل: «لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث».

وفي رواية: «أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن، فأما اللبن: فينتجعه أقوام لجه، ويتركون الجماعات والجمعات، وأما الكتاب فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا». أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٨١٥/٢٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣/١٠٤/٣٠٠٩) (٥/٣٣٦/٢٧٤٩ - ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٢٠١/٢٣٦١).

وهذا إسناد مصري جيد؛ لأجل ما قيل في كاتب الليث عبد الله بن صالح، وأما أبو قبيل المعافري، حبي بن هاني بن ناضر المصري: فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، فكان ماذا؛ إنما هو: ثقة، وهل يسلم من الخطأ أحد؟! [التهذيب (١/٥١٠)، سؤالات السلمي (١١٥)].

ب - ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، وهو صحيح السماع من ابن لهيعة]: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن»، قالوا:

يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبنة؛ فيدعون الجماعات والجمع، ويؤيدون».

وفي رواية: حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: حدثني أبو قبيل حبي بن هانئ المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: ... فذكره مرفوعاً، ثم قال: قال أبو قبيل: ولم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

ورواه حسن بن موسى [الأشيب، وهو: ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبنة»، قال: قيل: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا»، فقيل: وما بال اللبنة؟ قال: «أناس يحبون اللبنة، فيخرجون من الجماعات، ويتركون الجماعات».

وتابعهما أيضاً على حديث أبي قبيل: عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، عن ابن لهيعة به.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٤ و ١٥٥)، وفي العليل (٤٥١/٣ و ٤٥٢/٤ و ٥٩١٧/٥٩١٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢)، وأبو يعلى (٣/٢٨٥/١٧٤٦)، والرويانى (٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٦/٨١٦)، وابن بطة في الإبانة (٦/١٤٢/٤١٧ و ٤١٨)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٤٥ و ١٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٣٠٩/١٠٤ و ٢٧٤٩/٣٣٦/٥ - ط. الأوقاف القطرية). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٩٩/٢٣٥٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٠٦).

وابن لهيعة: ضعيف، وحديثه صالح في المتابعات والشواهد.

ج - ورواه زيد بن الحباب [ثقة]: حدثني أبو السمح: حدثني أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إنى أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبنة، أما اللبنة: فيبتغون الرِّيف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن: فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين».

أخرجه أحمد (٤/١٥٦) (٧/٣٨٨٠/١٧٦٩٣ - ط. المكنز) (٢٣/٦٣٦/١٧٤٢١ - ط. الرسالة).

• هكذا وقع في المسند [وكذا نقله ابن كثير في تفسيره (٣/١٢٩)]، وفي جامع المسانيد (٤/٥٣٨/٧٦٧٢ - ط. الدهيش). وابن حجر في الإتحاف (١١/٢٣٦/١٣٩٥٦)، والهيثمي في غاية المقصد (١/١١٦/٢٦٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٤٤/٥٩٨٩)؛ لكن رواه أبو بكر بن محمد بن أحمد المعروف ببيكير بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو السمح، قال: حدثنا أبو قبيل؛ أنه سمع عقبة بن عامر بنحوه مرفوعاً، وقدم فيه وأخر.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٢٠١/٢٣٦٢).

قلت: وهذه الرواية وهم، بزيادة معاوية بن صالح في الإسناد، ورواها عن عبد الله بن أحمد هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل بن عبد الرحمن بن رزق الله بن أيوب، أبو بكر المعروف ببيكير الحداد، بغدادي سكن مكة، قال الخطيب: «كان ثقة» [تاريخ بغداد (٤/٣٦٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/٤٧٣)]، وأما الرواية المحفوظة فيروياها أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، راوي المسند عن عبد الله بن أحمد، وهو ثقة، تكلم فيه بكلام لا يقدح فيما رواه من المسند [انظر: سؤالات السلمي (١٤)، تاريخ بغداد (٤/٧٣)، السير (١٦/٢١٠)، اللسان (١/٤١٨)]؛ إلا ما ظهر لنا فيه بالدلائل القوية أنه أخطأ فيه كحال بقية الثقات، وهذا الحديث قد رواه على الوجه الصحيح، بدليل أنه مروى من غير طريق المسند بدون ذكر معاوية:

• فقد رواه عن زيد بن الحباب بدون ذكر معاوية بن صالح في الإسناد:

علي بن المديني، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهما: إمامان ثقتان حافظان]:

روياه عن زيد بن الحباب: ثنا أبو السمح: حدثنا أبو قبيل، قال: سمعت عقبة بن

عامر، يقول: إن النبي ﷺ قال: ... فذكره بمعناه.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦١٥) [وتحرف فيه زيد بن الحباب، إلى:

يزيد بن الحارث]. والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٧/٨١٨).

وقد فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء

برقم (٣٢)، وتكلمت أيضاً على ترجمة دراج أبي السمح عند الحديث السابق في السُّنن

برقم (٩٠١).

ومما قلت في الموضوع الأخير: فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول،

وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

د - ورواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن

الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق]، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب [أكثر عن عمه،

وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدّث بما لا أصل له، حتى

رمي بالكذب. وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤):

عن ابن وهب، عن مالك بن الخير [الزبادي]، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر

الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللين»،

قال عقبة: فقلت: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: «قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به

الذين آمنوا»، قال: فقلت: فما أهل اللين يا رسول الله؟ قال: «قوم يلزمون الشهوات،

ويضيعون الصلوات».

أخرجه الحاكم (٢/٣٧٤)، والرويانى (٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٦/

٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٣/٨٧/٢٩٦٤) (٥/٣٠٠/٢٧٠٣ - ط. الأوقاف القطرية).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، هو إسناد مصري صحيح؛ رجاله ثقات مشهورون، ومالك بن الخير الزبّادي: روى عنه جماعة من ثقات المصريين وغيرهم، سمع أبا قبيل وغيره من التابعين، وقال أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال أحمد بن سعد بن الحكم ابن أبي مريم [ثقة، له سؤالات عن ابن معين]: «شيخ، لا بأس به»، وقال الحاكم: «مالك بن خير الزبّادي: مصري ثقة، وأبو قبيل: تابعي كبير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (١٢/١٧٨/٥٣٥٦)، وأخرج له الضياء في المختارة (٨/٣٦١)، وقال الدارقطني: «من تابعي أهل مصر»، وتابعه على ذلك جماعة، وقد ردّ هذا القول ابنُ ناصر الدين، ولقد قصر ابن القطان في البحث عن ترجمته، فلم يقف على أقوال المعدّلين له، فقال في بيان الوهم: «وهو ممن لم تثبت عدالته»، والذهبي مع كونه لم يقف على توثيق من وثقه، لكنه لم يجد في حديثه ما يستنكر، فقال: «محلّه الصدق»، وقد حسن حديثه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٤)، والله أعلم [التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، الجرح والتعديل (٨/٢٠٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٤٢/١٠٩٤)، الثقات (٧/٤٦٠)، المؤلف للدارقطني (١/٣٨١) و(٣/١١٣٥)، المستدرک (١/١٢٢)، شيوخ عبد الله بن وهب (٩٢)، الأنساب (٣/١٢٧)، بيان الوهم (٤/٣١/١٤٥١)، التوضيح (٤/٣٢٥)، التعجيل (٩٨٩)، اللسان (٦/٤٣٩)].

له هكذا رواه عن أبي قبيل موصولاً، عن عقبه بن عامر به مرفوعاً:
الليث بن سعد، ومالك بن خير الزبّادي، وابن لهيعة، ودراج أبو السمع.

• وخالفهم فأرسله:

بكر بن مضر [ثقة]، فرواه عن أبي قبيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتخوّف على أمّتي اللبّين والكتاب»، قالوا: يا رسول الله! ما بال الكتاب؟ قال: «يتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا»، قالوا: فاللبّين؟ قال: «يُضاع فيه الصلوات، ويُتبع فيه الشهوات».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢٦٥)، بإسناد صحيح إلى بكر.

قلت: رواية الوصل أولى، فهي زيادة من الثقة الثبت الإمام: الليث بن سعد، وتابعه على ذلك ثلاثة، ورواية الجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، هذا من وجه:

• ومن وجه آخر: فقد رواه ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عقبه بن عامر، ثم أعقبه بقوله: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وقد اتفق الشيخان على إخراج عدة أحاديث بهذه الترجمة: يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني، عن عقبه بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ، وهو إسناد مصري صحيح انفرد به أحد أعلام مصر المكثرين - على ضعفه -: عبد الله بن لهيعة.

○ والحاصل: فإن حديث عقبة بن عامر هذا: حديث صحيح، والله أعلم.

٧ - حديث جابر بن عبد الله:

روى كامل بن طلحة، وسعيد بن أبي مريم:

ثنا ابن لهيعة: ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضاً، أو مسافراً، لزيد ابن أبي مريم: أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً، ومن استغنى عنها بلهيو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، والدارقطني (٣/٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٦/٢)، والبيهقي في السنن (١٨٤/٣)، وفي الشعب (٣٠١٣/١٠٥/٣) (٥/٥) ٢٧٥٣/٣٣٩ - ط. الأوقاف القطرية).

ومعاذ بن محمد الأنصاري هذا ليس هو الذي يروي عن الأوزاعي، وترجم له العقيلي في الضعفاء (٢٠٢/٤)، فإن صاحب الترجمة متقدم في الطبقة على الراوي عن الأوزاعي، والذي يظهر لي أنه هو المترجم له في التهذيب: معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، خلافاً لما ذهب إليه ابن حجر في اللسان من التفريق بينهما، وهما رجل واحد، يروي عنهما ابن لهيعة [انظر: سنن ابن ماجه (٢٦٣٧)، غريب الحديث للحري (٣٨/١ و ٣٩)، الليات لابن أبي عاصم (١٦٢ و ١٦٣)، مسند أبي يعلى (٦٧٠٠ و ٦٧٠٢ و ٦٧٠٥)، معجم الطبراني الكبير (٦٢٧٦)، الثقات (١٧٧/٩)، تاريخ الإسلام (٦٢٠/٩)، التهذيب (١٠٠/٤)، اللسان (٩٥/٨)].

وعليه: فإن معاذ بن محمد الأنصاري هذا: روى عنه جماعة، وقال ابن المديني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «معاذ بن محمد الأنصاري: منكر الحديث»، ثم أسند له هذا الحديث، ثم قال: «ومعاذ هذا: غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ: لا أعرفه إلا من هذا الحديث»، قلت: هو كما قال؛ غير معروف، وله أحاديث يسيرة تدل على جهالته، وأنه لم يكن معروفاً بالطلب، وفي بعض ما روى نكارة، لا سيما مع تفرد به هذا الحديث عن أبي الزبير المكي.

وهذا الحديث قد ضعفه: ابن عساكر (٦٤٢/٤ - البدر). وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠١/٢)، وابن القطان في بيان الوهم (١١٤٠/٣٩٩/٣)، والنووي في المجموع (٤٠٤/٤)، وفي الخلاصة (٢٦٥٦)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٦٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٢/٤)، وابن حجر في الدراية (٢١٦/١).

فهو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي الزبير: معاذ بن محمد الأنصاري، وهو: مجهول، وله ما ينكر، والمتفرد به عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف.

○ فإن قيل: لم يتفرد به الأنصاري:

• فقد رواه أبو أحمد ابن عدي، قال: كتب إليّ الحسين بن محمد الأبسوني وأنا ببغداد: حدثنا محمد بن بندار أبو عبد الله السباك: حدثنا أحمد بن أبي طيبة: حدثنا أبو طيبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل امرأته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو صبيّاً أو امرأة أو مريضاً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٩١).

فيقال: إن طرفه الأخير إنما هو من حديث الأنصاري، وهذه متابعة لا يُعْمَلُ عليها، أبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقد تفرد عن الأعمش وغيره بأحاديث مناكير، منها ما أورده ابن أبي حاتم في العلل، وحكم عليه أبو حاتم بالوضع، والبلية فيه عندي من أبي طيبة هذا، وأبو طيبة يروي عن أبي الزبير بواسطة ابن أبي ليلى، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث عن ابن أبي ليلى، اثنان منها عنه عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى: غير محفوظة»، كما ساق له أحاديث منكرة تفرد بها عن الأعمش، وأحاديث أخرى تفرد بها عن كرز بن وبرة، ثم قال: «وهي كلها غير محفوظة، وأبو طيبة هذا كان رجلاً صالحاً، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب، ولكن لعله كان يشبهه عليه فيغلط» [الكامل (٥/٢٥٦) (٨/٢٥٣) - ط. (الرشد)] [العلل (١/٢٦٦/٧٨٣)، الثقات (٧/٢٣٤)، اللسان (٦/٢٦٤)].

وابنه أحمد بن أبي طيبة: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: «ثقة، يتفرد بأحاديث»، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث أكثرها غرائب»، ووقفت له على أوهام عن مالك وغيره [التهذيب (١/٣٠)، علل الدارقطني (٩/١٨٤) (١٧٠٦/١٨٤) و(١٠/١٢٨/١٩١٥) و(١٥/٩٦/٣٨٦٣)، الإرشاد (٢/٧٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/٢٦٣)].

ومحمد بن بندار أبو عبد الله السباك الجرجاني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/١٣٨)، تاريخ جرجان (٦٣١)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/٢٠٩)].

والحسين بن محمد الأبسوني: قال عنه السمعاني في الأنساب: «روى عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ على سبيل الإجازة والكتابة»، قلت: ولم أقف على روايته عنه في الكامل [تاريخ جرجان (٢٧٥)، الأنساب (١/٥٧)].

• وهذا الحديث يرويه جماعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بدون موضع الشاهد في الجمعة: بل في دخول الحمام، وفي الخمر، وفي الخلوة بالأجنبية، مطولاً ومختصراً، بالفاظ متقاربة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/١٩٨/٤٠١)، وفي الكبرى (٦/٢٥٦ - ٢٥٧/٢٥٧)، والدارمي (٢/١٥٣/٢٠٩٢)، وابن خزيمة (١/١٢٤/٢٤٩)، والحاكم (١/١٦٢)، و(٤/٢٨٨)، وأحمد (٣/٣٣٩)، والبزار (١/١٦٢/٣٢٠ - كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣١٢) (١/٣٣٤ - ط. الصميعي)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٢٠ و ٨٢١)، والطبراني في الأوسط (١/٢١٣/٦٨٨) و(٢/١٩٥/١٦٩٤) و(٣/٦٩/٢٥١٠) و(٨/١٤١/٨٢١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٨١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/١٨٣)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٠) (٥٠٦ - المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (١٨٩)، والبيهقي في الشعب (٥/١٢/٥٥٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٤٤ و ٢٤٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٧)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٢٥/٣٣٥)، وأبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤١) (٥٩٢ - ط. الرسالة). وفي الخامس عشر من المشيخة البغدادية (٢٤) (١٣٤١ - ط. الرسالة). وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥٦).

• وله طريق أخرى عن جابر، وإسنادها ضعيف [أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (٣/٤٣٥/١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/١٨٦/٥٨٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٣١٥)، وقال الترمذي: «حسن غريب»].

❦ **وروي موضع الشاهد في الجمعة أيضاً من حديث: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، ومرسل محمد بن كعب القرظي:**
أ - أما حديث أبي سعيد:

فيرويه علي بن يزيد بن سليم الأصفهاني [الصدائي]، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو وتجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه البزار (١/١٦١/٣١٨ - كشف)، والطبراني في الأوسط (٧/٢١٨ - ٢١٩/٧٣٢٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، تفرد به: محمد بن حرب».

قلت: تابع محمد بن حرب [الواسطي النشائي: ثقة] عليه: الحسين بن علي بن يزيد [الصدائي: صدوق] عند البزار.

وهو حديث منكر؛ فإن الشأن في تفرد علي بن يزيد الأصفهاني، قال فيه أحمد: «ما

كان به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وأحاديثه غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات [الكامل (١٤٩/٨ - ط. الرشد). الميزان (١٦٢/٣)، التهذيب (١٩٩/٣)]، وعطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (١١٤/٣)، الميزان (٧٩/٣)].

ب - وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه عبد العظيم بن رغبان الحمصي: ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٥٤/٧٧١٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به: عبد العظيم بن حبيب».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العظيم بن حبيب بن رغبان: ليس بثقة، روى عن مالك ما ليس بحديثه [انظر: اللسان (٥/٢٢٣)]، وأبو معشر نجيب بن عبد الرحمن: ضعيف.

ج - وأما حديث ابن عباس:

فيرويه الهيثم بن خالد: ثنا حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلبي: ثنا شعبة، ومسعر، قالوا: ثنا أبو السفر: ثنا ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «جددوا الإيمان في قلوبكم، من كان على حرام حول منه إلى غيره، ومن أحسن من محسن وقع ثوابه على الله، ومن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً، وملائكته عشراً، ومن دعا بدعوات ليست بإثم ولا قطيعة رحم استجيب له، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا أن تكون امرأةً أو عبداً أو صبياً أو مسافراً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٥٠٨/٢٨٨٧ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٢٣٢).

قال الدارقطني: «غريب من حديث مسعر عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلبي حفص بن عمر بن ميمون، ولا نعلم حدث به عنه غير الهيثم بن خالد بهذا الإسناد، ورواه شعبة ومالك بن مغول، عن أبي السفر سعيد بن أحمد، وهو غريب من حديثهما عنه، تفرد به أبو إسماعيل الأبلبي عنهما».

قال أبو نعيم: «تفرد به الهيثم، عن حفص، عن مسعر، وأبو السفر اسمه: سعيد بن يُحمِد».

قلت: هو حديث باطل؛ حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلبي: متروك،

منكر الحديث، يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول بالبواطيل، كذبه أبو حاتم، قال: «كان شيخاً كذاباً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها: إما منكر المتن، أو منكر الإسناد» [ضعفاء العقيلي (١/٢٧٥)، الجرح والتعديل (٢/١٦٥) و(٣/١٨٣)، المجروحين (١/٢٥٨)، الكامل (٤/٨١ - ط. الرشد)، تاريخ الإسلام (١٥/١٢٦)، الميزان (١/٥٦١)، التهذيب (١/٤٥٥)].

والراوي عنه: الهيثم بن خالد بن يزيد البغدادي [انظر: تاريخ دمشق (٣٣/١١٤)]، وهو: ضعيف.

د - وأما مرسل محمد بن كعب القرظي:

فيرويه معمر بن راشد [واللفظ له]، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [مختصراً بمعناه]:

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو أجل آخرته، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياها، والجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٣/٥٢٠٠) و(٣/١٧٤/٥٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٦/٥١٤٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٠١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تمييز حديثه.

• وسيأتي تخريج هذا الحديث من حديث طارق بن شهاب قريباً في السُّنن برقم (١٠٦٧)؛ لكن بدون هذه الجملة - موضع الشاهد - التي في آخره: «ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

• وفي الباب أيضاً: عن الحسن البصري مرسلًا بإسناد لين [عند: البيهقي في الشعب (٣/١٠٧/٣٠١٩)].



٢١١ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ ... همام: حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العُجَيفِي، عن سُمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذرٍ؛ فليصدّقَ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد وواقفه في المتن.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٦/٤)، وأبو داود هنا في السنن (١٠٥٣)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٢/٨٩/٣)، وفي الكبرى (٢/٢٦٠/٢)، وابن خزيمة (١٨٦١/١٧٨/٣)، وابن حبان (٢٧٨٨/٢٨/٧) و(٢٧٨٩/٢٩/٧)، والحاكم (٢٨٠/١)، وأحمد (٨/٥ و ١٤) (٤٦٣٦/٩/٤٠٤ - ط. المكنز) و(٩/٤٦٥١/٩)، و(٢٠٤٧٦ - ط. المكنز)، والطيالسي (٢/٢٢٠/٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١/٤٨٠/٥٥٣٥)، والرويانى (٨٥٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/٤٤٤/٤٢٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/٢٣٥/٦٩٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٨)، وفي الشعب (٣/١٠٦/٣٠١٦ و ٣٠١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦/٧٩٩).

رواه عن همام بن يحيى: يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وعبد الله بن رجاء، وأبو عمر الحوضي، وهذبة بن خالد، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن داود الضبي، وأبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي.

وقال قتادة [في رواية عفان، عند أحمد] [وفي رواية وكيع، عند ابن حبان]: حدثني قدامة بن وبرة رجل من بني عَجِيف.

فثبت بذلك سماع قتادة من قدامة بن وبرة.

٥ تابع هماماً على هذا الوجه:

حجاج بن حجاج الباهلي الأحول [بصري ثقة]، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذرٍ؛ فليتصدقَ بدينارٍ، فإن لم يجد فنصفَ دينارٍ».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٦/٤ - ١٧٧)، بإسناد جيد إلى حجاج.

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذرٍ فليتصدقَ بدرهم، أو نصفَ درهم، أو صاعٍ حنطة، أو نصفِ صاع».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: «مداً، أو نصف مداً»، وقال: عن سمرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود هنا في السنن (١٠٥٤)، وفي مسائله لأحمد (١٨٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢٤٨/٣).

هكذا رواه أبو داود من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [وكلاهما: ثقة ثبت]، من رواية محمد بن سليمان الأنباري عنهما، وهو: ثقة. • قال الحاكم في المستدرک (٢٨٠/١) [مخطوط رواق المغاربة (١٣٥/أ)]، الإتحاف (٦/٢٩/٦٠٧٦): «وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [ثقة حافظ. تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٥)]: ثنا إبراهيم بن أبي طالب [هو: إبراهيم بن محمد بن نوح: ثقة حافظ إمام. السير (١٣/٥٤٧)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/٩٤)]: ثنا أبو هشام محمد بن يزيد [هو الرفاعي العجلي: ليس بالقوي]: ثنا إسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

هكذا رواه الحاكم، وقد قرنه بإسناد حديث سعيد بن بشير، فقال في أوله: حدثناه أبو بكر بن إسحاق: أنبأ عبيد بن عبد الواحد: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، ثم انتقل لحديث العنبري.

ثم قال: «هذا لفظ حديث العنبري، ولم يزدنا الشيخ أبو بكر فيه على الإرسال» [وانظر: الإتحاف (٦/٢٩/٦٠٧٦)].

وقد ذكر أبو داود أن حديث سعيد بن بشير موقوف على سمرة، ويأتي ذكره.

• ورواه الروياني (٨٥٥)، عن محمد بن بشار [بندار: ثقة]: نا إسحاق: نا أيوب بن مسكين أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة؛ أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو مد، أو نصف درهم».

قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ - فرواه همام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الأحول [وهما ثقتان، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وروايتهما عنه في الصحيحين، وهما أثبت من روى عنه هذا الحديث، وقولهما عن قتادة في هذا الحديث هو الصواب]:

قالا: حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ

قال: «من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

وتقدم.

ب - تابعهما على الإسناد؛ لكن شك في رفعه، وخالفهما في المتن: سعيد بن بشير الشامي:

رواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي ثقة، إمام]، ومحمد بن شعيب بن شابور [دمشقي ثقة]:

عن سعيد [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، عن قتادة، قال: حدثني قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، قال: من فاتته الجمعة فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو مُدٌّ حِنطة، أو نصف مُدٌّ. لفظ الطاطري، وفي رواية ابن شابور: من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد، قال سعيد: فسألت قتادة: هل يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والبيهقي (٢٤٨/٣).

• خالفهما فأرسله: أبو الجماهر [محمد بن عثمان التتوخي: ثقة، صحيح السماع من سعيد بن بشير، مقدّم فيه]: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الحاكم (٢٨٠/١).

قلت: هكذا اضطرب سعيد بن بشير - على ضعفه - في إسناد هذا الحديث ومثنه، فشك في رفعه تارة، وأرسله أخرى.

ج - ورواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حِنطة، أو نصف صاع». هكذا مرسلًا، وخالف في المتن، وتقدم.

قلت: وهذه رواية شاذة؛ أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطيء، يهمل ويخالف، لم يكن يحفظ [التهذيب (٢٠٧/١)، الميزان (٢٩٣/١)، إكمال مغلطاي (٣٤٢/٢)، سؤالات الآجري (٢٤٢/٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣٣٥/١)]، وقد خالف هنا اثنين من ثقات أصحاب قتادة.

د - وخالفهم فوهم في إسناده: خالد بن قيس، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة متعمداً؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٤)، وأبو داود في مسائله لأحمد (١٨٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٤/٢٦١/٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، والرويانى (٨٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٩١١/٢١٩/٧)، والبيهقي (٢٤٨/٣).

من طريق نصر بن علي الجهضمي [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن عرعة [ثقة حافظ]، كلاهما عن نوح بن قيس [صدوق]، عن أخيه خالد به.

هكذا سلك فيه خالد بن قيس الجادة والطريق السهل فوهم، حيث جعله عن الحسن عن سمرة، وهي جادة مشهورة، والحديث لقدامة بن وبرة عن سمرة [على اختلاف في وصله وإرساله]، ولم يُروَ بهذا الإسناد غير هذا الحديث، فهو إسناد يحتاج إلى من يقيمه ويضبطه، مثل همام وحجاج الأحول، وأما خالد بن قيس بن رباح البصري، فإنه وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال الأزدي: «خالد بن قيس عن قتادة: فيها مناكير» [التهذيب (١/٥٢٩)]، وأما قول الأجري: «وسمعت أبا داود يقول: خالد بن قيس: أروى الناس عن قتادة، مات قديماً» [سؤالات الأجري (٢/١٣٥)]، ففيه نظر، فأين المكثرون عن قتادة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، بل: وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج الباهلي وحماد بن سلمة وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وأيوب السختياني وأبو عوانة وعمرو بن الحارث ويزيد بن إبراهيم التستري ومسعر بن كدام وجريير بن حازم وحسين بن ذكوان المعلم والأوزاعي ومعمر بن راشد، وغيرهم من المكثرين عن قتادة، فإن قيل: أخرج له مسلم عن قتادة، فيقال: إنما أخرج له في المتابعات لا في الأصول، ولم يحتج له بحديث انفرد به عن قتادة [صحيح مسلم (١٧٧٤ و ٢٠٩٢)].

• وممن تكلم في هذا الاختلاف على قتادة:

قال أحمد: «رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد» [العلل ومعرفة الرجال (١/٢٥٦/٣٦٧)]، وقال في مسائل أبي داود (١٨٨٠): «همام عندي أحفظ».

وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء».

وذكر الحاكم (١/٢٨٠) بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إياه فيه؟ فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء» [رواق المغاربة (١٣٥/ب)].، سنن البيهقي (٣/٢٤٨)، البدر المنير (٤/٦٩٣)، الإتحاف (٦/٣٠/٦٠٧٦)].

وقال البخاري بعد أن ذكر مخالفة خالد بن قيس لهمام وحجاج: «والأول أصح». ولما سئل أبو حاتم عن حديث خالد بن قيس، قال: «يروون هذا الحديث عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ»، يعني مرسلًا [العلل (١/٥٧٧/٢٠٠)]، يعني: أنه ليس من حديث الحسن عن سمرة.

وقال البيهقي بعد حديث خالد بن قيس: «كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده؛ لاتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً؛ فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٤٠): «ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة».

• وانظر أيضاً فيمن وهم على قتادة في إسناده ومنتنه: الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (٩٤٠).

○ يبقى السؤال بعد ذلك: إذا كان المحفوظ هو: حديث همام وحجاج، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة مرفوعاً؛ فهل يصح؟

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/٢٥٦/٣٦٧): «سألت أبي، قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار، يتصدق به؟» فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يُعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد». وقال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة» [التاريخ الكبير (٤/١٧٧)].

وقال أيضاً: «قدامة بن وبرة العجيفي: بصري عن سمرة، ولم يصح سماعه من سمرة» [التاريخ الكبير (٧/١٧٨)]، ولم تذكر فيه الجملة الأخيرة. ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٤)، الكامل لابن عدي (٦/٥١)، سنن البيهقي (٣/٢٤٨)، البدر المنير (٤/٦٩٤)، جامع التحصيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (٢٦٦)].

وقال أبو حاتم: «حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة فليصدق بدينار»: له إسناده صالح، همام يرفعه، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة، لا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد» [العلل (١/١٩٦/٥٦٣)].

وقال ابن خزيمة: «باب الأمر بصدقة دينار إن وجده، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار؛ لترك جمعة من غير عذر؛ إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

قلت: أما سماع قتادة من قدامة فقد ثبت، كما تقدم بيانه في أول الكلام.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّج لخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء، فإنهما قالا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا».

○ قلت: قدامة بن وبرة العجيفي: قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم عن إسناده حديثه: صالح، وقال عنه الحاكم: صحيح، وفيه توثيق ضمنى لقدامه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اعتبره في عداد المجاهيل: أحمد وابن خزيمة، فإنه لم يرو عنه غير قتادة، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وثقه ابن معين» [تاريخ ابن معين للدارمي (٦٩٩)]، تسمية من لم يرو عنه غير واحد (٢٣)، الجرح والتعديل (٧/١٢٧)، الثقات (٥/٣٢٠)، الكامل (٦/٥١)، الميزان (٣/٣٨٦)، المغني (٣/١٢٠)، التهذيب (٣/٤٣٥)].

وليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر عن الأصمغ بن نباتة [متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه] عن علي مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اغفر للمتسرولات من أمتي، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن»، وفيه قصة [أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤١)]، والبزار (٣/١١٢/٨٩٨)، والدولابي في

الكنى (١/٣٠٦/٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٥٤)، وابن عدي في الكامل (١/٢٥٦)، والبيهقي في الآداب (٧٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٠٦) و(٨/٢٢٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٣/١٤٣٨)، وهو حديث باطل؛ لا يصح من حديث قتادة، تفرد به إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحجاج، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن قدامة عن الأصبح به، وإبراهيم هذا: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل، وقد اتفق الأئمة النقاد على رد حديثه هذا وإنكاره عليه، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ وإبراهيم: مجهول»، وقال في موضع آخر عن إبراهيم: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر»، وقال البزار: «لم يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يُعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إبراهيم بن زكريا» [اللسان (١/٢٨٢)، مسند البزار (٤/٢٣٥)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/١٠١)، سنن الدارقطني (١/١٢٧)، سؤالات السهمي (١٨٥)].

وعلى هذا فلا يُعرف لقدامة بن وبرة غير حديثه هذا عن سمرة في التخلف عن الجمعة، ولا روى عنه غير قتادة، فهو مجهول، لا يُعرف [كما قال أحمد وابن خزيمة]، ولا يعرف له سماع من سمرة [كما قال البخاري]، وليس له شاهد يقويه، فكيف يثبت بمثل هذا حكم وسنة، فهو حديث ضعيف، قال البخاري: «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة»، وجواب أحمد يدل على تضعيفه له، والله أعلم.

وممن ضعفه أيضاً: الماوردي في الحاوي (٢/٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦/٧٩٩)، والنووي في المجموع (٤/٤٩٦)، وقال: «واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح؛ فمردود؛ فإنه متساهل»، وقال في الخلاصة (٢/٧٦٧): «وهو ضعيف بالاتفاق، قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وضعفه هو، وأحمد بن حنبل، وهو أيضاً مضطرب، وأما قول الحاكم: إنه صحيح الإسناد، فمردود».

٥ وروي من حديث عائشة:

رواه محمد بن عمر بن غالب: ثنا إدريس بن خالد البلخي: ثنا جعفر بن النضر: ثنا إسحاق الأزرق: ثنا مسعر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة الجمعة فليصدق بنصف دينار».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩)، وعنه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٦٨) - ط. الغرب). ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦/٨٠٠).

قلت: هو حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد الحادي

عشر، والله أعلم.

٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥... ابن وهب: أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي.

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٢)، وقد أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧).

ولفظه بتمامه عند مسلم، وينحوه للبخاري: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا». وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟»؛ مشيراً بذلك إلى أن هذا هو أصح ما في الباب، وما روي في هذا المعنى صريحاً فلا يصح منه شيء، وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم.

* * *

١٠٥٦... قَبِيصَة: حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني: الطائفي -، عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

حديث ضعيف، رفعه شاذ، والصحيح: موقوف بإسناد مجهول

أخرجه أبو بكر المروزي في الجمعة (٦٩)، وابن عدي في الكامل (١٤١/٦)، والدارقطني (٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، والبيهقي (١٧٣/٣)، والخطيب في الموضح (٢٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٣).

• رواه عن قبيصة بن عقبة: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٢٠١/٨)،

الإرشاد (٤٧٣/٢)، الإكمال (٣٨٥/٤)، علل الدارقطني (٩٧/١١)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٣٩)، السير (٤٠٥/١٣)، اللسان (٢٣٦/٣)، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وحميد بن الربيع، وقال: «التأذين» [حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: ذاهب الحديث، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من واه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المجروح لم يقف عليه المعدل. انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٨)، الميزان (٦١١/١)، اللسان (٢٩٧/٣).

قال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي: ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف».

وقد انفرد قبيصة بن عقبة برفع هذا الحديث عن سفيان الثوري.

ورواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام حجة]، ومحمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعمرو بن العباس الباهلي [صدوق]:

عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن محمد بن سعيد - قال: أظنه من أهل الطائف - عن عبد الله بن هارون: سمعت عبد الله بن عمرو: الجمعة على من سمع النداء. موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/١٠)، والخطيب في الموضح (٢٢/١).

قلت: هكذا رواه موقوفاً عن الثوري، ولم يذكر في الإسناد: أبا سلمة بن نبيه: عبد الرحمن بن مهدي، وهو: ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه، بينما قبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري؛ لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٤٢٦/٣)، الميزان (٣٨٣/٣)، شرح علل الترمذي (٨١١/٢)، الإرشاد للخليلي (٥٧٢/٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣٢١٦/٣٤٣/٣)].

بل قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة».

وهذا يعني: أن ابن مهدي لم ينفرد بوقفه، بل توبع على ذلك، وهو لو انفرد بذلك لقدّمت روايته على رواية قبيصة، فهو أثبت بكثير من قبيصة في الثوري، فكيف وقد تابعه على وقفه جماعة، كما قال أبو داود.

ومن ثم فإن المحفوظ في هذا الحديث: رواية ابن مهدي، موقوفاً على ابن عمرو، ورواية قبيصة شاذة

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «عبد الرحمن وقفه، وقال قبيصة: عن النبي ﷺ». وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠٢/٢): «وروي موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٠٥/٥): «وروي موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: محمد بن سعيد هو: الطائفي، أبو سعيد المؤذن: صدوق، وثقه ابن أبي داود والبيهقي، لكن ابن عدي أورد حديثه هذا في ترجمة محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي؛ المصلوب في الزندقة، وهو: كذاب، يضع الحديث عمداً، وقال بعده: «قال القاسم [يعني: ابن زكريا المطرزا]: محمد بن سعيد هذا هو: ابن رمانة الطائفي»، فصار قولاً ثالثاً، والأول هو الصواب، وقد جزم به جماعة، والله أعلم.

وأبو سلمة بن نبيه: قال الذهبي: «نكرة»، وقال مرة: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (٥٣٢/٤)، المغني (٤٧١/٣)، التقريب (٩١٢)].

وعبد الله بن هارون: مجهول أيضاً، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.

ولما حكم الإشبيلي بكون الموقوف هو الصحيح، وسكت عن ابن أبي داود من المجاهيل؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١١٤١/٤٠٠/٣) فقال بأن عبد الله بن هارون، وأبا سلمة بن نبيه: مجهولان، لا يُعرفان بغير هذا.

وقد ضعفه بذلك أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٣/٤).

○ والحاصل: فإن الموقوف لا يصح أيضاً؛ لجهالة تابعيه، والله أعلم.

● وروى محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة على من كان بمدى الصوت»، قال داود بن رشيد: يعني: حيث يسمع الصوت.

أخرجه الدارقطني (٦/٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٤٥).

وهذا إسناد ساقط بمرة، لا يحلُّ ذكره في المتابعات؛ فإن حجاج بن أرطاة: ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلُّس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٨٥٥/٢)]، قلت: والعرزمي: متروك.

بل هو حديث باطل؛ فإن محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٦٧٥/٣)، الميزان (٦/٤)].

● وروى هشام بن خالد [الأزرق الدمشقي: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/٢٩٨): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه»]: نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

أخرجه الدارقطني (٦/٢)، ومن طريقه: البيهقي (١٧٣/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٢).

• وهذا إنما يُعرف عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه قوله:

فقد رواه أبو عامر موسى بن عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتَه فقد عصى ربه.

علقه ابن المنذر في الأوسط (١٧٦١/٣٦/٤)، ووصله البيهقي (١٧٣/٣ - ١٧٤).

قلت: وهذا الموقوف أشبه بالصواب؛ فإن موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيثام، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، صحيح الكتب، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٨٤)].

ثم إنه لا يصح إسناد الموقوف أيضاً؛ فإن زهير بن محمد العنبري التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، فيها مناكير، وهذه منها، فإن الراوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي [انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

• وروى ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهظ، على رأس ثلاثة أميال. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٣/٤٤١/١).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط، قال أبو حاتم: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة»، وقال يعقوب بن سفيان بأن رواية ابن فضيل عنه ضعيفة [التهذيب (١٠٤/٣)، شرح العلل (٧٣٦/٢)، الكواكب النيرات (٣٩)].

• وروى وكيع، عن داود بن قيس الفراء، قال: سمعت عمرو بن شعيب، قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٤/٤٤١/١).

وهذا مقطوع على عمرو بن شعيب بإسناد صحيح، وهو أصح ما روي في هذا مما تقدم من أسانيد.

• وأما ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر».

فلا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً عليه، وقد تقدم برقم (٥٥١)، وروي أيضاً من

حديث علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وإنما يصح عنهما موقوفاً، وروي أيضاً من حديث جماعة آخرين من الصحابة، ولا يصح عنهم، مثل: عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وبريدة بن الحصيب، وأبي هريرة، وأنس [راجع تخريجها تحت الحديث السابق برقم (٥٥١)].

○ وفي الجملة فإن صلاة الجمعة داخله في عموم حديث أبي هريرة الدال على وجوب إجابة الداعي عند سماعه:

والذي يرويه مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلي] في بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال له: نعم، قال: «فأجب».

أخرجه مسلم (٦٥٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

○ وكذلك فإنها داخله في عموم حديث أبي هريرة الآخر:

الذي يرويه جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخرجَ بفتيان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة».

أخرجه مسلم (٢٥٣/٦٥١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٩).

☞ وفي الباب أيضاً:

١- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

روى أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد:

عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. زاد في رواية: وسئل عن شرب ألبان الأتُن؟ فقال: «لا بأس به» [والأتُن: جمع أتان، وهي الأنثى من الحمير].

أخرجه الترمذي (٥٠١)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١١٤/٣٠٧٨/٦)، والبيهقي (٤/١٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٦٣٤/٢٩٠).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوي».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ والرجل من أهل قباء وأبوه: مجهولان، وثوير هذا كوفي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن ثوير؟ فقال: هو

ضعيف، مقارباً لهلال بن خباب وحكيم بن جبير، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: كوفي ليس بذاك القوي».

قلت: صحايه مجهول، لا تعرف صحبته إلا من طريق ابنه، وهو مبهم، ثم المتفرد به: ثوير بن أبي فاخنة: ضعفه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/٢٧٨)]، فهو حديث باطل، كما قال الجوزقاني، والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

أخرجه الترمذي في الجامع (٥٠٢)، وفي العلل الصغير (٤١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٨٤)، وفي العلل المتناهية (١/٤٥٧/٧٨٢).

قال الترمذي في الجامع: «وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا: على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً.

قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

قال: فغضب عليّ أحمد، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده».

وذكر نحو هذا في العلل، وقال في آخره: «وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ؛ لضعف إسناده، ولأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ، والحجاج بن نصير: يضعف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث».

قلت: حجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين، لكنه توبع عليه:

ع فقد رواه مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، عن الممارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

أخرجه البيهقي (١٧٦/٣).

قال البيهقي: «تفرد به ممارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمته: ممارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك»، وقال أيضاً: «ضعيف بمرّة، ذكرناه ليُعرف إسناده».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك، منكر الحديث، وممارك بن عباد: واهي الحديث جداً، أحاديثه منكرة [التهذيب (١٠٢/٤)، الميزان (١٣٣/٤)]، ويكفي قول أحمد لمن حدثه بهذا الحديث: «استغفر ربك، استغفر ربك»، فهو أعظم في الإنكار من أن يقول له: «هذا حديث منكر»، فكأنه رآه كذباً.

• وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر موقوفاً عليه قوله، ولا يصح أيضاً [أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩١/٤٤١/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٥٧/٣٥/٤)].

ع وروي مرسلًا عن أبي قلابة:

رواه لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه (٧٥)، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل». قال لوين: «سمعت رجلاً يذكره لحمامد بن زيد، فعجب منه، وسكت، فلم يقل شيئاً».

قلت: هو مع إرساله منكر؛ لتفرد ابن جابر به عن أيوب السخيتاني، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهب كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقن، ويُلقن في كتابه [انظر: التهذيب (٥٢٧/٣)، الميزان (٤٩٦/٣)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)].

• وقد صح ذلك من قول ابن عمر:

فقد روى جويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو عامر المزني [هو أبو عامر الخزاز، صالح بن رستم، قاله ابن معين في رواية الدوري (٣٢٣٩/٨٢/٤)، وصالح بن رستم: بصري، ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧٣/٤٤٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٥٦/٣٥/٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢١٤).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٣ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه جندل بن والقي [كوفي صدوق]: نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة [كذا في المطبوع، ولعلها: الضيعة] على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة فلا يشهدا، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدا، فيطبع على قلبه».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وقد روي معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر وثوبان وحارثة بن النعمان، ولا يصح من ذلك شيء. وفي حديث حارثة: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها، ويشهد الصلاة...» الحديث.

٤ - حديث يحيى بن أسعد بن زرارة:

يرويه شعبة: ثنا محمد بن عبد الرحمن [بن أسعد بن زرارة]، قال: سمعت عمي [يحيى] - ولم أر رجلاً منا به شبيهاً - قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٥ - مرسل هرمي بن عبد الله الواقفي:

يرويه ابن إسحاق: حدثني ثمامة بن قيس بن رفاعة الواقفي، عن هرمي بن عبد الله - رجل من قومه، كان ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها، كان في التي بعدها أنقل، فإن سمعه ثانية، ثم لم يأتها كان في التي بعدها أنقل، وإن سمعه الثالثة ثم لم يأتها، كان في الرابعة أنقل، فإن سمعه في الرابعة ثم لم يأتها، طبع الله على قلبه».

وهو مرسل بإسناد فيه جهالة، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٦ - حديث كعب بن مالك:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعن الله ﷻ على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وفي رواية: «أو ليكونن من أهل النار».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

وفي الجملة: فإنه لا يصح في هذا الباب حديث صريح مرفوع في تعيين المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة، قال الترمذي (٥٠١): «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وأما أحاديث عائشة وأبي هريرة فليست صريحة في إيجاب الإتيان إلى الجمعة من مسافة محددة، والله أعلم.

○ ومن أقوال الأئمة في ذلك:

قال أحمد: «تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يُسمع من فرسخ، الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٠/٣٤٣١)، مسائل عبد الله

(٤٣٤ و ٤٣٥)، مسائل أبي داود (٣٩٣)، مسائل ابن هانئ (٤٤٠ و ٤٤٥)، مسائل الكوسج (٥٠٨).

وقال الشافعي في الأم (٣٨١/٢): «وإذا كان قوم يبلى يجمع أهلها، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني مصر، أو قريباً منه بدلالة الآية»، وقال: «وقولي: سمع النداء؛ إذا كان المنادي صيئاً، وكان هو مستمعاً، والأصوات هادئة، فأما إذا كان المنادي غير صيئ، والرجل غافل، والأصوات ظاهرة؛ فقل من يسمع النداء» [وانظر: التمهيد (٢٨٠/١٠)].

قال ابن بطال في شرح البخاري (٤٩٤/٢) فيمن قال بوجوبها على من سمع النداء: «وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/١٠): «وهو قول أكثر فقهاء الأمصار».

وهذا القول ليس بعيداً عن قول مالك والليث بن سعد: أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال، وذلك لأن الصوت يبلغ في هدوء الليل نحو هذه المسافة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/١٠): «لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال» [الأوسط لابن المنذر (٣٥/٤)].

وقال القرافي في الفروق (٢٨٧/٢): «إنما اعتبرت البقاع في الجمعات، وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»، فجعل مظنة السماع مقام السماع».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٠٥/٥): «وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب والليث ومالك ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالباً، فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، وكذلك رواه جماعة عن مالك، فيكون هذا القول والذي قبله واحداً».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٨٥/٢): «ومحله كما صرح به الشافعي: ما إذا كان المنادي صيئاً، والأصوات هادئة، والرجل سمياً».

وقال المهلب في الرد على الكوفيين القائلين: لا تجب الجمعة إلا على أهل مصر، ومن كان خارج مصر فلا تجب عليه، وإن سمع النداء، قال: «نص كتاب الله يدل على أن الجمعة تجب على من سمع النداء، وإن كان خارج مصر، وهذا أصح الأقوال» [شرح ابن بطال (٤٩٤/٢)].

وقال ابن بطال أيضاً (٤٩٥/٢): «وأما حديث عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي، ففيه رد لقول الكوفيين؛ أن الجمعة لا تجب على من كان خارج

المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا يتتابون الجمعة، فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٦/٢): «وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: كفاية في وجوب الجمعة على من سمع النداء.

وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل مصر غير مسافر». وانظر: المحلى (٥٥/٥)، شرح السنّة للبخاري (٢٢١/٤)، البيان شرح المذهب (٢/٥٤٧)، المغني (٢/٢٦٦).



٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧... همام، عن قتادة، عن أبي مليح، عن أبيه، أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن: «الصلاة في الرحال».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٦٥٨/٨٠)، والضياء في المختارة (٤/١٩١/١٤٠٦)، وأحمد (٥/٧٤ و ٧٥)، والطبراني في الكبير (١/١٨٨ - ١٨٩/٤٩٧).

رواه عن همام بن يحيى: محمد بن كثير العبدى، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال همام في رواية عفان وبهز: أن يوم حنين كان [يوماً] مطيراً، وقال أبو عمر الحوضي: في يوم مطر، ولم يذكر حنيناً.

وصرح قتادة بسماعه من أبي المليح، في رواية بهز [عند أحمد].

تابع هماماً عليه:

١ - رواه محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى [وهم ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم».

وفي رواية لغندر والقطان: فقال رسول الله ﷺ: «صلوا في الرحال» لفظ القطان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١١١/٨٥٤)، وفي الكبرى (١/٤٤٨/٩٢٩)، وابن خزيمة (٣/١٦٥٨/٨٠)، وابن حبان (٥/٤٣٦ - ٤٣٧/٢٠٨١)، والضياء في المختارة (٤/٤٣٦).

١٩١/١٤٠٧)، وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥)، وابن سعد في الطبقات (١٥٦/٢)، والبزار (٦/٢٣٣٢/٢٣٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٩ و ١٤٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١ - ٤٩٧/١٨٩).

٣ تنبيه: دخل لأحد رواة الحديث عند ابن حبان، أو لابن حبان نفسه؛ دخل له حديث في حديث، فحمل إسناده حديث قتادة على متن حديث أبي قلابة:

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية، فأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن: «صلوا في رحالكم». وهذا متن حديث أبي قلابة، كما سيأتي.

٢ - ورواه خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر [وهم ثقات، وفيهم ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط: خالد بن الحارث ويزيد بن زريع، وهما من أثبت الناس فيه]، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي [ضعيف].

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنأدى أن: «الصلوة في الرحال».

زاد الخفاف في روايته: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم الجمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يوم الجمعة.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٨٠/١٦٥٨)، وأحمد (٥/٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١/١٨٩/٤٩٧)، والبيهقي (٣/١٨٦).

٣ - ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في يوم مطير، فأمر النبي ﷺ فنأدى أن: «الصلوة في الرحال».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٨٠/١٦٥٨)، والبزار (٦/٣٢٢/٢٣٣٣ و ٢٣٣٤).

٤ - ورواه أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا قتادة: حدثني أبو المليح، عن أبيه؛ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بحنين، فأمر مناديه في يوم مطير، فقال: «صلوا في الرحال»، وفي رواية: «الصلوة في الرحال».

أخرجه أحمد (٥/٧٤ و ٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٦ - السفر الثاني).

٥ - ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٨٨ - ٤٩٧/١٨٩).

٦ - وروى محمد بن غالب الأنطاكي: حدثنا الحسين بن السكن: ثنا عمران القطان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال: شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير يوم الجمعة، أمر منادياً فنأدى أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٨٩/٥٠١).

قلت: عمران بن داود العمي، أبو العوام القطان البصري: صدوق يهيم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/٣١٨)، الميزان (٣/٢٣٦)]، والحسين بن السكن البصري، نزيل بغداد: قال أبو حاتم: «شيخ [الجرح والتعديل (٣/٥٤)، تاريخ بغداد (٨/٤٩)، تاريخ الإسلام (١٩/١١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٤١٩)]، ومحمد بن غالب الأنطاكي: روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٥٥)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه»، وليس بذلك المشهور.

وعلى هذا فلا تثبت عندي هذه المتابعة لقتادة، فضلاً عن كون زياد بن أبي المليح قال عنه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به» [اللسان (٣/٥٣٣ و٥٣٦)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)]، وذكر الجمعة فيه منكر.

○ هكذا روى هذا الحديث عن قتادة أثبت الناس فيه: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم عليه الشيوخ من أصحاب قتادة: همام، وأبان، وحماد بن سلمة، فهو حديث مشهور عن قتادة، ولم يختلف عليه فيه، وهو حديث صحيح.

❦ ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد روى همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وشعبة [ولا يصح عنه، في الإسناد إليه: عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رسته: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (٥/١١١)، طبقات المحدثين (٢/٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/٨)، تكملة الإكمال (٢/٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/١٨٣)]:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في يوم مطير: «الصلاة في الرحال». وفي رواية همام: أن يوم حنين كان يوماً مطيراً، وكذا قال أبان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠)، وأحمد (٥/٨ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤)، والطيالسي (٢/٢٢٥/٩٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤/٦٢٦٦) (٤/٣٥٠/٦٣٢٣ - ط. عوامة)، وفي المسند (٢/١١٦/١٣١٦ - إتحاف الخيرة)، والبخاري (١٠/٤١٤/٤٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٢/١١٦/١٣١٧) و١٣١٨ - إتحاف الخيرة)، والرويانى (٨٠٤)، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩/٦٨٢١ و٦٨٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٢٧).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن سمرة إلا من هذا الوجه».

قلت: وقد رواه البزار من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به؛ فإن أراد تفرد معاذ بن هشام الدستوائي به، فقد توبع عليه هو وأبوه، وإن أراد تفرد قتادة به عن الحسن فلا يضره تفرده، والله أعلم.

• ولم يتفرد به قتادة:

تابعه إسماعيل بن مسلم [المكي: ضعيف]، عن الحسن، عن سمرة، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، قال: إذ أمطرت السماء سمعنا منادياً ينادي: «صلوا في رحالكم».

أخرجه الروياني (٨٢٥)، والطبراني في الكبير (٦٩٥٤/٢٢٩/٧).

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن نعيم بن أبي هند [كوفي، تابعي، ثقة]، عن ابن لسمره، عن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير - أراه قال: في السفر -، نادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه ابن عمر العدني في مسنده (١٣١٥/١١٦/٢) - إتحاف الخيرة). والطبراني في الكبير (٦٩٩٩/٢٤٦/٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام ابن سمرة، وهو صالح في المتابعات.

• وهذا الحديث هو من صحيفة سمرة التي كانت عند بنيه:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧٠٦١/٢٦١/٧): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر: ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقري الضيف.

ثم سرد أحاديث بهذا الإسناد، ومنها:

قال الطبراني (٧٠٨٠/٢٦٤/٧): وبإسناده عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا مُطِرنا في السفر، ونودي بالصلاة من كراهية أن يشق علينا؛ يأمر المؤذن أن: «صلوا في رحالكم».

وهذا إسناد جيد في المتابعات [تقدم الكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والحديث رقم (٩٧٥)].

• وقال البزار في مسنده (٤٦٠٥/٤٤٨/١٠): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإنني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، ختمها بهذا الحديث (٤٧٧/١٠/٤٦٨١)، قال: وبإسناده عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاة، يأمر المؤذن فينادي: «صلوا في رحالكم»، كراهية أن يشق علينا.

ويوسف بن خالد، هو: السمطي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤٥٤/٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضَعُف، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة، المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها، والحاصل:

أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم - : أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح؛ أن ذلك كان يومَ جمعةٍ.

⊞ أثر ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٣)، لكن سقط من إسناده ذكر سعيد بن أبي عروبة.

وتابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة] على هذه الزيادة في حديث قتادة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فزاد بعد أن روى عن ابن أبي عروبة حديث قتادة عن أبي المليح، قال الخفاف: قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا؛ أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يومَ جمعةٍ، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه: يومَ جمعةٍ. أخرجه البيهقي (٣/١٨٦).

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/٤٢٣ و ٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/١٣٤)، الثقات (٩/٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩)].

ثم إن هذه الزيادة عن أبي المليح من قوله: لا تصح عنه؛ لإبهام شيخ ابن أبي عروبة، ولو كان أحد الثقات لصاح به، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه؛ أنه شهد النبي ﷺ زمنَ الحديبية في يومِ جمعةٍ، وأصابهم مطرٌ لم تبتلْ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم.

حديث شان، وحديث قتادة أشبه بالصواب، قال: في يوم مطير أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٣). وأخرجه من طريق نصر بن علي الجهضمي به: ابن خزيمة (١٨٦٣/١٧٩/٣)، والحاكم (٢٩٣/١)، والبيهقي (١٨٦/٣).

وقع في المصادر الثلاثة: قال نصر بن علي: ثنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء به، ليس فيه قول ابن حبيب: خُبِّرنا، بالبناء للمجهول، والدال على عدم سماع سفيان بن حبيب لهذا الحديث من خالد الحذاء، والله أعلم.

قلت: لعل الراوي عنه تخفف من صيغ الأداء، فحول صيغة الإخبار إلى العنينة تخففاً، ولم ينتبه إلى كون سفيان بن حبيب لم يسمعه من خالد الحذاء، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥٤٣/٥٤٣/٢): «وإسناده عند أبي داود منقطع، أعني: هذا اللفظ».

قال ابن خزيمة: «خبر غريب» [إتحاف المهرة (٢١٦/٣٣٣/١)]، ثم قال: «لم يقل أحد: يوم الجمعة، غير سفيان بن حبيب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: سفيان بن حبيب: بصري ثقة؛ لكن إسناده منقطع، لم يسمعه ابن حبيب من خالد الحذاء، وقد شد بتفرده بهذه اللفظة: في يوم جمعة، ولم يتابع عليها:

فقد رواه إسماعيل ابن عليه، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [إن كان محفوظاً عنه] [وهم ثقات حفاظ]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة [وفي رواية: مظلمة، إلى المسجد صلاة العشاء، وفي رواية الثوري: بالبصرة]، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماءٌ لم تبتلْ أسافلُ نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٢)، وابن ماجه (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣/١٦٥٧/٨٠)، وابن حبان (٢٠٧٩/٤٣٥/٥)، والضياء في المختارة (١٤٠٤/١٨٩/٤) و(٤/١٩٠/١٤٠٥)، وأحمد (٧٤/٥) (٧٤٠٠/٤٨٠٠/٩) و(٢١٠٣٦ و ٢١٠٣٨ - ط. المكنز). وعبد الرزاق (١٩٢٤/٥٠١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٦٥/٤٣/٢) (٣٥٠/٤).

٦٣٢٢ - ط. عوامة)، وفي المسند (٨٩٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٨٢/٢٨٨٦)، والطبراني في الكبير (١/١٨٨/٤٩٦) و(١/١٨٩/٥٠٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٠٤)، والخطيب في الموضح (١/٤٣٩).

لقد اختلف فيه على خالد الحذاء:

أ - فرواه إسماعيل بن علي، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق، ومحمد بن إسحاق]، وشعبة [وعنه: الطيالسي]، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن زريع [وعنه: الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، نزيل مكة، وهو: ثقة، وخولف فيه]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

ب - خالفهم فأسقط أبا قلابه من الإسناد:

عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [ذكر روايته البخاري في التاريخ، ولم يذكر عنه اختلافاً]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [وعنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي] [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، وأشعث بن سوار [ضعيف]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المليح [وفي رواية للخفاف: أخبرني أبو المليح]، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر [وفي رواية: يوم الحديبية] [وفي رواية هشيم: عام الحديبية، أو حنين]، فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: «صلوا في رحالكم». واللفظ لابن المبارك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣/٦٢٦٣) (٤/٣٤٩/٦٣٢٠ - ط. عوامة). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٨ و١٤٧١ و١٤٧٣)، وابن قانع في المعجم (١/١١)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٦/٨٨٢٧)، والبيهقي (٣/٧١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١).

قال الطبراني: «ولم يذكر أشعث في حديثه: أبا قلابه، ورواه الثوري عن خالد عن أبي قلابه عن أبي المليح عن أبيه».

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر؛ فإن خالداً الحذاء قد سمع من أبي المليح، ويمكن حمله على أنه سمعه أولاً بواسطة أبي قلابه، ثم لقي أبا المليح فسمعه منه، ثم حدث به على الوجهين.

فرواه عنه بإثبات أبي قلابه في الإسناد: سفيان الثوري [في المحفوظ عنه]، وابن علي، وشعبة، وخالد الطحان.

ورواه عنه بإسقاطه: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع [في المحفوظ عنه]، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وتابعهم: عبد الوهاب الخفاف، وأشعث بن سوار.

ويؤيد ذلك أن الخفاف قد ذكر سماع خالد من أبي المليح.

فإن قيل: قد نفى جماعة من الأئمة سماع خالد من جماعة هم من طبقة أبي المليح أو أقدم منه، فقالوا بأن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية الرياحي رفيع بن مهران [ووفاته سنة (٩٣) أو بعدها]، ولا من أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل [ووفاته سنة (٩٥) أو بعدها]، ولا من عامر بن شراحيل الشعبي [ووفاته كانت بعد المائة]، ولا من عراك بن مالك [ووفاته كانت ما بين (١٠١ - ١٠٥)].

فيقال: قد سمع خالد من جماعة هم من نفس هذه الطبقة أيضاً، مثل محمد بن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي الضحى مسلم بن صبيح.

فإن قيل: فإن ذلك يجعل النفس لا تطمئن إلى سماعه من أبي المليح؛ لا سيما وقد اختلفوا في تاريخ وفاة أبي المليح فيما بين (٩٨ - ١١٢)، والبخاري ومسلم إنما أخرجا لخالد الحذاء عن أبي المليح بواسطة أبي قلابة [البخاري (١٩٨٠ و ٦٢٧٧)، مسلم (١١٥٩)]، والله أعلم.

فيقال: قد ثبت في صحيح مسلم أن خالداً سمع من أبي المليح، قال مسلم في صحيحه (١١٤١): حدثنا سريح بن يونس: حدثنا هشيم: أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ثم قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن علي -، عن خالد الحذاء: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح، فسألته فحدثني به، . . .

• وعلى هذا: فإن الحديث محفوظ عن خالد الحذاء على الوجهين، وكلاهما متصل صحيح الإسناد؛ إلا أن له علة:

فإن خالداً الحذاء قد خالف من هو أحفظ منه - وهو قتادة بن دعامة - في موضعين من هذا الحديث:

الأول: جعله قتادة في حنين، وجعله خالد في الحديبية.

الثاني: قال قتادة: في يوم مطير، فوصف المطر بصيغة المبالغة، والتي يترتب عليها وقوع الضرر على المكلف إذا خرج إلى الصلاة في مثل هذه الحال، بينما قال خالد: فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا، وهذا لو حملنا معنى النعال فيه على ظاهره المتبادر إلى الذهن، وهي النعال التي تلبس في القدم، لكان معناه: مطراً خفيفاً جداً ابتلت منه أسفل النعل، ومثل هذا المطر لا يترتب فيه على المكلف ثمة مشقة تعوقه عن حضور الجماعة والجمعة، بخلاف المطر الغزير والمتواصل، فكان خالد بذلك مخالفاً في روايته لرواية قتادة، وهو الأحفظ.

لذا فإن رواية قتادة عندي أشبه بالصواب من رواية خالد، وخالد بن مهران الحذاء: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وضعف أمره ابنُ علي، وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمة من الشام، فكأننا أنكرنا حفظه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا

يحتج به» [ضعفاء العقيلي (٤/٢)، الجرح والتعديل (٣/٣٥٢)، الثقات (٦/٢٥٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٠٥)، التعديل والتجريح (٢/٥٥٢)، السير (٦/١٩٠)، التهذيب (١/٥٣٣)].

وأما قتادة بن دعامة السدوسي؛ فإنه: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذيب (٣/٤٢٨)، السير (٥/٢٦٩)].

وحديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه: يشهد له حديث سمرة [السابق ذكره قبل حديث]، وحديث ابن عمر الآتي بعد هذا.

وإذا نظرنا إلى الوجه الآخر في معنى النعل في اللغة، وهي الأرض الصلبة المرتفعة التي يبرق حصاها، وقيل: ما ارتفع من الأرض وغلظ، وقال الخطابي: «ما غلظ من الأرض في صلابه»، وقال أيضاً: «وإنما قيل للأرض نعل؛ لأنها تنعل وتوطأ»، ونقل الأزهري في تهذيب اللغة: «قال أبو العباس [هو: ثعلب؛ إمام في النحو، وكان محدثاً، ثقة حافظاً]: ومنه الحديث الذي جاء: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» يقول: إذا مُطرت الأرضون الصلاب فتزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم، ولا عليكم ألا تشهدوا الصلاة في مساجد الجماعات» [العين (٢/١٤٣)، جمهرة اللغة (٢/٩٥٠)، تهذيب اللغة (٢/٢٤٢)، غريب الحديث للخطابي (١/٧٣)، المحيط في اللغة (٢/٤٩)، البدر المنير (٤/٤٢٤)].

فإذا حملناه على هذا الوجه كانت رواية الحذاء موافقة لرواية قتادة، في كون المطر الذي أصابهم ترتب عليه حصول ضرر بالمكلفين؛ إذا خرجوا فيه قاصدين الجماعة. قلت: ولعله لأجل ما في حديث خالد الحذاء هذا من الإشكال؛ أعرض عنه البخاري ومسلم، فلم يخرجاه في الصحيحين، مع كون إسناده على شرطهما، وإنما اتفقا على إخراج حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٦٢).

❦ ولحديث أبي المليح عن أبيه طرق أخرى:

١ - فقد رواه داود بن عمرو الضبي [ثقة]: حدثنا علي بن هاشم - يعني: ابن البريد - [صدوق]، عن أبي بشر الحلبي، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال: أصاب الناس في يوم جمعة - يعني: مطراً -، فأمر النبي ﷺ، فنودي أن: «الصلاة اليوم - أو: الجمعة اليوم - في الرحال».

أخرجه أحمد (٥/٢٤) (٩/٤٦٧٨/٢٠٦٠٥ - ط. المكنز). وابن قانع في المعجم (١/١١)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٦).

قال الدارقطني في الأفراد (١/١٤٦/٥٩٣ - أطرافه): «تفرد به علي بن هاشم بن البريد، ولا أعلم حدث به عنه غير داود بن عمرو الضبي».

قلت: عمران بن بشر أبو بشر الحلبي: قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [سؤالات أبي داود (٣١١)، التاريخ الكبير (٤٠٩/٦)، الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، الثقات (٢٣٩/٧)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢٤٦/٢)، بغية الطلب (٤٣٣٥/١٠)، تعجيل المنفعة (٨١/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٧٨/٧)].

وعليه: فإن هذا إسناد حسن؛ إلا أن أبا بشر الحلبي وهم في ذكر الجمعة.

٢ - ورواه عباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢٨٢/٢)]، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير، فأمر منادياً فنأدى: «الصلاة في الرحال».

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤١٧/٦٥٦/٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٠/٢٢٨/١).

ولعباد بن منصور فيه إسناد آخر من حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

٣ - ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، عن عامر بن عبيدة [كذا وقع في المصادر عدا تلخيص الخطيب، وصوابه: عامر بن عبدة، كما في كتب المشتبه] الباهلي: ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر [وفي رواية: فأصابنا بغش، يعني: مطر]، فنأدى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر: «من شاء أن يصلي في رحله فليفعل».

وفي رواية: شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٣٧٠/٦٨٢/٢)، والطبراني في الكبير (١٨٩/١) (٤٩٩)، والدارقطني في الأفراد (١٤٦/١) (٥٩٣ - أطرافه). والخطابي في غريب الحديث (٧٢/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١) (٧٨٢/٢٢٨)، والبيهقي (٧١/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٨٨/١)، وانظر: التاريخ الكبير (٤٥٢/٦).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو أسامة عن ابن عبيدة الباهلي عنه».

وقال أبو نعيم: «وعامر: يتفرد بلفظة غريبة»، يعني: قوله: بغيش.

وقال الخطابي: «قوله: بغيش؛ تصغير بغش، وهو المطر الخفيف، قال الأصمعي: أخف المطر وأضعفه: الطل، ثم الرذاذ، ثم البغش» [وانظر: العين (٣٦١/٤)، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (٦٦٤/٢)، جمهرة اللغة (٣٤٤/١)، تهذيب اللغة (٤٧/٨)، معجم مقاييس اللغة (٢٧٣/١)، النهاية (١٤٣/١)].

ثم قال: «وفي الحديث من الفقه: أن المطر الخفيف عذر في التخلف عن صلاة الجماعة».

قلت: ثبت العرش، ثم انقش؛ فإن عامر بن عبيدة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: عامر بن عبدة الباهلي البصري، ولم يترجم له البخاري وابن حبان بغير هذا الإسناد، وقالوا: «عامر بن عبدة»، وهو بسكون الباء [كما ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح نقلاً عن البخاري]، وفرقاً بينه وبين عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة، الذي سأل أنس بن مالك عن الخز، وروى عنه: شعبة والمغلس بن زياد أبو الوليد العامري، قال الخطيب في تالي التلخيص عن قاضي البصرة: «تابعي»، حدث عن أنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: المغلس بن زياد العامري، وشعبة بن الحجاج، وحمام بن زيد، وفرق بينه وبين عامر بن عبدة صاحب الترجمة، وقال ابن ناصر الدين في التوضيح عن صاحب أنس: «هو قاضي البصرة، رأى أنساً، وسمع منه شعبة، ومغلس، قاله البخاري، وهو غير عامر بن عبدة الباهلي الذي ذكر قبل».

هكذا فرق بينهما: البخاري وابن حبان والخطيب وابن ناصر الدين؛ لكن جمع بينهما: أبو حاتم، كما نقله عنه ابنه في الجرح، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين، وقاضي البصرة هو الذي قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «بصري، لا بأس به»، وأما عامر بن عبدة صاحب حديثنا هذا، فلم يوثقه أحد غير ذكر ابن حبان له في عموم الثقات؛ كذلك فقد فرق ابن حبان في ثقاته والخطيب في تلخيص المتشابه بين صاحب الترجمة، وبين أبي إياس عامر بن عبدة البجلي الكوفي، فقال ابن حبان: «وليس هذا بعامر بن عبدة البجلي، صاحب ابن مسعود، ذاك تابعي قد ذكرناه في كتاب التابعين» [التاريخ الكبير (٦/٤٥٢ و ٤٥٤)، الجرح والتعديل (٦/٣٢٧)، الثقات (٥/١٩٢) و (٧/٢٤٩)، أخبار القضاة (٢/٤٣)، تصحيفات المحدثين (٢/٧٧٢)، سؤالات البرقاني (٣٤٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/٨٧)، تالي التلخيص (٢/٥٨٢)، توضيح المشتبه (٦/١٠٦ و ١٣٤)، التهذيب (٢/٢٧٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/٤٢٨)].

وعلى هذا فإن حجة الذين فرقوا: اختلاف الطبقة، واختلاف الشيوخ والتلاميذ، وأقواها اختلاف الطبقة فإن صاحب الترجمة من أتباع التابعين، وأما قاضي البصرة فتابعي، والله أعلم.

وعلى هذا؛ فإن هذه الرواية بلفظ: بغيث من مطر، وقوله في آخره: «من شاء أن يصلي في رحله فليفعل»: رواية منكرة، تفرد بها عامر بن عبدة الباهلي، وهو: مجهول، والله أعلم.

له ومن رواه أيضاً عن أبي المليح، من الضعفاء، أو المجاهيل:

• سعيد بن زربي، أبو معاوية العباداني، وهو: منكر الحديث، وأتى فيه بزيادات منكرة [أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٥٥)، وابن قانع في المعجم

(١٢/١)، والطبراني في الكبير (١٨٩/١)، وفي الأوسط (١٧٣/١)، وابن عدي في الكامل (٣٦٥/٣)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٠/١) [٥٧٦].

• وأبو بكر الهذلي، وهو: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٤/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٢٨/٧٨١)].

• وعمرو بن أسماء [أخرجه العقيلي (٤/٣١)] قال العقيلي: «وعمر بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد». اللسان (٦/١٨٨)، والراوي عنه: محمد بن أبي المليلح، قال محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن بن مهدي يتحدثان عن محمد بن المليلح الهذلي شيئاً قط»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه ابن خزيمة، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطني: «يعتبر به». التوحيد لابن خزيمة (٢/٦٤٤)، ضعفاء العقيلي (٤/٣١)، الجرح والتعديل (٨/٤٤)، الثقات (٧/٤٣١)، سؤالات البرقاني (٤٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٩٨)، التعجيل (٩٧٥)، اللسان (٧/٥٢١).

له وأما حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»: فلم أقف له على إسناد.

وأقدم من وقتت عليه ممن ذكره بهذا اللفظ بغير إسناد: ابن دريد (ت ٣٢١) في جمهرة اللغة (٢/٩٥٠)، وتبعه الناس على ذلك، وممن تبعه: أبو منصور الأزهري [في تهذيب اللغة (٢/٢٤٢) و(٥/٦)، وفي الزاهر (١٧٨)]، والخطابي [في غريب الحديث (١/٧٣)]، وابن جنبي [في الخصائص (١/٣٩)]، والماوردي [في الحاوي (٢/٣٠٤)]، وابن سيده [في المحكم (٢/١٦١) و(٣/٣٠٠)]، والراغب الأصفهاني [في محاضرات الأدباء (٢/٤٥٩ و٤٥٦)]، والحريري [في درة الغواص (٤/١٠٤)]، والزمخشري [في الفائق (٤/٣)]، والعمراني [في البيان (٢/٣٦٩)]، وابن الجوزي [في غريب الحديث (٢/٤٢٠)]، وأبو السعادات ابن الأثير [في النهاية (٥/٨١)]، وأبو الفتح المطرزي [في المغرب (٢/٣١٠)]، والرافعي [في الشرح الكبير (٢/١٥١ و٢٩٩)]، وضياء الدين ابن الأثير [في المثل السائر (١/٥٩)]، وابن منظور [في لسان العرب (١١/٢٧٥ و٦٦٩)]، والفيومي [في المصباح المنير (٢/٦١٣)]، وغيرهم كثير.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٩): «هذا الحديث تبع في إirاده على هذا النمط: الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث، وتبعه أيضاً ابن الفركاح فقال في إقليده: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية»، وقال في موضع آخر (٤/٤٢٦): «وكأنه تبع في إirاده أصحاب الغريب».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٣١): «لم أراه في كتب الحديث».

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

أو الليلة المطيرة

١٠٦٠ ... حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر نزل بَضْجَنَانَ في ليلةٍ باردةٍ، فأمر المنادي فنَادَى أَنْ: الصلاةُ في الرَّحَالِ.
قال أيوب: وحدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرةٌ، أمر المنادي فنَادَى: «الصلاةُ في الرَّحَالِ».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/٣٢٨/١٢٧٥)، وأبو عوانة (١/٣٦٢/١٣٠٦)، وابن خزيمة (٩/٣٠/١٠٣٣٤ - إتحاف)، وابن حبان (٥/٤٣٣/٢٠٧٧).
رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد الطنافسي، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي [وهم ثقات].

* * *

١٠٦١ ... إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بَضْجَنَانَ، ثم نادى أَنْ: صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أَنْ: «صلوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر.
قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، قال فيه: في السفر في الليلة القرّة، أو المطيرة.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/٧٨/١٦٥٥)، وأحمد (٢/٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل (١٣/٢٠٤/٣٠٩٣).
رواه عن إسماعيل بن عليّة: مؤمّل بن هشام، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري [وهم ثقات حفاظ]، والحسن بن عرفة [صدوق].
وهذه الزيادة التي أتى بها ابن عليّة، وهي قوله: «في السفر»: زيادة محفوظة؛ فإن ابن عليّة من أثبت الناس في أيوب، وقد قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/٧٠٠)]، وقد تابعه عليها سفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة.

• وقد رواه أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي [وهم أئمة حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن الصباح، وعبد الرزاق بن همام، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [وهم ثقات]، وأحمد بن أبان القرشي [ذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢):

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح، فينادي: «ألا صلوا في رحالكم».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة (١٦٥٥/٧٨/٣)، وأحمد (١٠/٢)، والحميدي (٧٠٠)، والشافعي في الأم (١٥٥/١)، وفي السنن (٣٧)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٢/٤٩٤/١)، والبخاري (٥٥٧٢/٩٤/١٢)، والدارقطني في العلل (١٣/٢٠٣/٣٠٩٣)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٣)، والبيهقي في المعرفة (١٤٤٤/٣٤٧/٢)، والبخاري في شرح السنّة (٧٩٩/٣٥٣/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقوله: أن ابن عمر أقام الصلاة؛ يمكن حمله على دخول وقت الصلاة، وأمر ابن عمر المؤذن ليؤذن للصلاة، إقامة لها، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٣].

• وروى محمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام القصار [وهم ثقات]:

عن سفيان [هكذا مهملاً، وعادتهم إذا قالوا: سفيان مهملاً، أرادوا به الثوري، فإذا رواه عن ابن عيينة نسبوه]، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في ليلة مطيرة ذات رياح باردة أن: «صلوا في رحالكم».

زاد عبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام: في السفر. أخرجه عبد بن حميد (٧٦٧)، والبخاري (٥٨٣٤/١٨٣/١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٠)، والدارقطني في العلل (٣٠٩٣/٢٠٤/١٣).

• وروى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة [وهما ثقتان من أصحاب أيوب]:

حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نادى بالصلاة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمنادي فينادي بالصلاة، ثم يأمره أن ينادي أن: «صلوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، في السفر. وقال حماد بن سلمة: في الليلة القرة أو المظلمة، وفي رواية: أو المطيرة.

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣ - مجموع مصنفاته). والدارقطني في العلل (٢٠٣/١٣) و (٣٠٩٣/٢٠٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٤٨).

○ هكذا روى هذا الحديث: حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، وسفيان بن عيينة،

وسفيان الثوري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحمام بن سلمة:
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى أبو عون محمد بن أحمد بن حفص: ثنا عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي: ثقة حافظ]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح [وقال مرة: ذات ظلمة وردغ]، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه البيهقي (٧٠/٣ - ٧١ و ١٥٨)، بإسناد صحيح إلى أبي عون.

قلت: ولم أظفر لأبي عون هذا بترجمة إلا ما وجدته في الأنساب (٢٠٣/٢)، حيث قال: «وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الحرشي، والد أبي عمرو من أهل نيسابور، كان من أعيان الفقهاء والمزكين»، وذكر روايته عن عبدان، وقال: «وتوفي في رجب سنة ثلاث وستين ومائتين»، ونعته الذهبي في السير (٦١٦/١٢) بالإمام المفتي الفقيه، وقال: «برع في الفقه»، وترجم له أيضاً في تاريخ الإسلام (٣٨٩/٦ - ط. الغرب).
فإن يكن هو؛ فهو غريب جداً من حديث شعبة، ولا أراه يثبت عنه، والله أعلم.

* * *

... عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضَجْنَانَ ١٠٦٢ في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، في سفر، يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/٦٩٧ و ٢٤)، وأبو عوانة (١/٣٦١/١٣٠٢ - ١٣٠٤) و(٢/٧٦/٢٣٧٩) و(٢/٧٧/٢٣٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٧/١٥٦١)، وابن خزيمة (٣/٧٨/١٦٥٥)، وابن حبان (٥/٤٣٦/٢٠٨٠)، وأحمد (٢/٥٣ و ١٠٣)، وبقي بن مخلد في مسنده (٩/٢١٦/١٠٩٢٨ - إتحاف المهرة) (٥/٦٠٥/٢٨٢٣ - بيان الوهم)، والبخاري (١٢/٩٤/٥٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٣/١٩١٧)، والمحاملي في الأمالي (٧٩ - رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر (٢٤) (٦٩٣ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٧/٥٩/٦٨٤٥)، والدارقطني في العلل (١٣/٣٠٩٣/٢٠٣)، وابن جميع الصيدائوي في معجم الشيوخ (٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٠٤)، والبيهقي (١/٣٩٨) و(٣/٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٧٥)،

والبغوي في شرح السنّة (٣/٣٥٢/٧٩٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: أبو أسامة حماد بن أسامة [واللفظ له]، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن مسعدة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد بن سليمان، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به؛ إلا في الزهري]، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان [البكراوي: ضعيف].

زاد ابن نمير [عند مسلم]: في ليلة ذات برد وريح ومطر، والباقي مثل حديث أبي أسامة، ولفظ حديث القطان [عند البخاري، وبنحوه عند أحمد]: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال»، في الليلة الباردة، أو المطيرة، في السفر [وبنحوه عند ابن خزيمة، وقال في آخره: كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة، في السفر] [ورواه البزار عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى به، وقال في آخره: في دبر الأذان، وهي لفظة محفوظة، وهي معنى حديث مسدد عن يحيى عند البخاري حيث قال: على إثره، لكن هذه اللفظة أصرح في كون الزيادة في دبر الأذان].

وقال الطنافسي في آخره [عند أحمد وأبي عوانة]: ... إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح، في السفر: «ألا صلوا في الرحال». وقال عبدة بن سليمان: في الليلة المطيرة أو الباردة.

وشذ علي بن مسهر [عند بقي بن مخلد]، فقال في آخره: حتى إذا فرغ من أذانه، قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»، والمحفوظ: بدون لفظة: «لا جماعة»، فإن الإمام يصلي في المسجد بمن حضر معه، وقوي على تحمل المشقة، كما يدل عليه حديث ابن عباس الآتي برقم (١٠٦٦).

وشذ أيضاً سليمان بن كثير [عند المحاملي والخطيب]، فقال فيه: حتى إذا قال: حي على الصلاة، نادى أن: «صلوا في رحالكم»، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أنه قالها في آخر ندائه، بعد فراغه من الأذان.

* * *

... مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر - يعني - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢١/١٨٩).

ومن طريقه: البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٢٢/٦٩٧)، وأبو عوانة (١٣٠١/٣٦١/١) و(٢٣٨١/٧٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٦٠/٢٨٧/٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي في المجتبى (٦٥٤/١٥/٢)، وفي الكبرى (١٦٣٠/٢٤٢/٢)، وابن حبان (٢٠٧٨/٤٣٤/٥)، وأحمد (٦٣/٢)، والشافعي في الأم (١٥٥ و ٨٨/١)، وفي السنن (٣٦)، وفي المسند (٥٣ و ٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٦)، والبيهقي في السنن (٧٠/٣)، وفي المعرفة (٤٢٧/١/٥٦٢) و(١٤٤٣/٣٤٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٠/١٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٩٧/٣٥١/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [وهذا لفظه عند أبي داود، ولفظه في الموطأ (١٠٥): إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وعبد الله بن يوسف التنيسي [وقال: إذا كانت ليلة ذات برد ومطر]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وعبد الرحمن بن مهدي [وقال: إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر]، وقتيبة بن سعيد [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، والشافعي [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٨٩) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وأبو مصعب الزهري (١٩٦) [وقال: إذا كانت ليلة ذات مطر]، وعبد الله بن وهب [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وإسماعيل بن موسى الفزاري [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر]، وسويد بن سعيد الحدثاني (٧٥) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يصلوا في الرحال]، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٧) [وقال: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر].

○ هكذا روى هذا الحديث عن نافع ثلاثة من أثبت الناس فيه:

أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس.

ﷺ وتابعهم:

١ - موسى بن عقبة [مدني ثقة فقيه]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً، فأذن من معه، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم.

أخرجه ابن حبان (٢٠٧٦/٤٣٢/٥)، والبزار (٥٥٧٣/٩٤/١٢).

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

٢ - عمر بن محمد بن زيد [مدني، ثقة]، عن نافع؛ أن ابن عمر نادى بالعشاء وهو بضجتان - وهو من مكة على بيردين -، في ليلة باردة، ثم ينادي أن: صلوا في رحالكم، ثم أخبرهم ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها أن: «صلوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، واللييلة المطيرة.

أخرجه أبو عوانة (١٣٠٥/٣٦١/١) و(٢٣٨٤/٧٧/٢)، وابن وهب في الجامع

(٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (٧٣٤٨/٢٢٨/٧).

وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

٣ - زيد بن محمد بن زيد [مدني، ثقة] عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا كان في السفر في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة؛ فينادي بالصلاة صلاة العشاء، ثم ينادي: ألا صلوا في رحالكم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الليلة الباردة واللييلة المطيرة. أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٥٧)، بإسناد لا بأس به إلى زيد. وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط مسلم.

٤ - الليث بن سعد [مصري، ثقة، ثبت، إمام]، عن نافع؛ أن ابن عمر وجد برداً شديداً وهو في السفر، فأمر المؤذن فأذّن، وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥١)، والطحاوي في المشكل (١٥/٣٦٩/٦٠٨٧).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

٥ - إسماعيل بن أمية [مكي، ثقة، ثبت، ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، وكانت ذات ريح أو برد شديد، وأقيمت الصلاة؛ أمر أن يؤذّن أن: «صلوا في رحالكم». أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٢)، بإسناد صحيح إلى إسماعيل. وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

وقوله: وأقيمت الصلاة؛ يمكن حمله على حضور وقت الصلاة، وقيام المؤذن ليؤذّن للصلاة.

٦ - محمد بن عجلان [مدني، صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جاء مؤذنه بالعشاء، في ليلة ذات ريح ومطر؛ أمره أن يتبع أذانه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٣)، والبخاري (١٢/١٨٤/٥٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (١/١٥٤/٤٨٤).

وهذا إسناد مدني صحيح، استشهد به مسلم.

٧ - صخر بن جويرية [بصري، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان في سفر فأصابه برد وريح - أحسبه: ومطر -، فقال: ألا صلوا في رحالكم. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٤). وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٨ - جويرية بن أسماء [بصري، ثقة]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا وجد البرد في السفر صلى في رحله، وأمر المؤذنين فأذنوا من معه أن يصلوا في رحالهم، يؤذنون بالصلاة ثم يقولون في آخر ذلك: «صلوا في الرحال» في ليلة المطر.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٧)، بإسناد صحيح إلى جويرية.
وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

٩ - عمر بن نافع [ثقة]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا كانت الليلة الباردة ذات الريح والمطر، أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة، يقول في آخر أذانه: «الصلاة في الرحال».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٥)، بإسناد صحيح إلى عمر.
وهذا إسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

١٠ - المعلى بن إسماعيل [ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣٣٢)، الثقات (٧/٤٩٣)، اللسان (٨/١٠٩)]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ريحٌ باردةٌ أو مطرٌ في سفرٍ أمر المنادي فنأدى بالصلاة، ثم نادى في أثر النداء: «ألا صلوا في الرحال».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٤٠٩/٧١٣)، بإسناد شامي لا بأس به إلى المعلى، وفي شيخ الطبراني جهالة تحتمل في مثل هذا؛ إن كان تفرد به [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٤٥)].

وهذا إسناد لا بأس به.

١١ - هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى المغرب في عشية ذات ربح ويرد، فلما قضى المؤذن الإقامة؛ أذن في أصحابه أن: الصلاة في الرحال، ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٧٨/١٥٣٥)، بإسناد دمشقي لا بأس به إلى هشام بن الغاز، وهو: دمشقي ثقة.

وهذا حديث شاذ؛ خالف فيه ثقات أصحاب نافع في موضعين؛ أحدهما: قوله: صلى المغرب، وخالفه في ذلك: عمر بن محمد بن زيد، وأخوه زيد بن محمد، وابن عجلان، وهم ثلاثة مدنيون، فذكروا أن المؤذن أذن بصلاة العشاء، لا المغرب، والموضع الثاني: قوله: فلما قضى المؤذن الإقامة؛ وأصحاب نافع يقولون: نادى بالصلاة، وأذن بالصلاة، وهو صريح في الأذان، لا الإقامة.

(١٢ - ١٨) ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري [إمام أهل زمانه في الحفظ والإتقان، لكنه ليس من حديثه؛ ففي الإسناد إليه: زكريا بن عيسى، وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/٥٩٧)، اللسان (٣/٥١١)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة، ثبت، لكن الراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكراً]، وعبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [الأكثر على توثيقه، لكن الراوي عنه: ابنه عثمان، وهو: ضعيف، يروي عن أبيه أحاديث منكراً، وشيخ الطبراني: مجهول]، ومطر بن طهمان

الوراق [ضعيف]، والفضل بن عطية [لا بأس به، لكن الراوي عنه: ابنه محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة]:

عن نافع؛ أن ابن عمر أذن وهو بضجنان، بين مكة والمدينة، في عشية ذات ریح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة؛ إذا فرغ من أذانه قال: «ألا صلوا في الرحال»، مرتين. هذا لفظ العمري.

ولفظ مطر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة فصلوا في الرحال»، وهو منكر بهذا اللفظ.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١/٤٩٣/١٩٠١)، وابن أبي شيبه (٢/٤٣/٦٢٦٢)، ولوين في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٠٢ و٧٠٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٣٥/٥١٨٥)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٣٠/٢٤١٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣١٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٤٣).

* * *

١٠٦٤ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرّة».

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

حديث شان

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/٧١).
هكذا رواه محمد بن سلمة [الباهلي الحراني، وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق، فذكر أن ذلك كان بالمدينة.

• وخالفه فجعله في السفر:

يعلى بن عبيد [كوفي، ثقة، يحفظ]: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مطيرة في سفر، صلى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا، فإذا أذن مؤذنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذينه حين يفرغ: «أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم».

أخرجه عبد بن حميد (٧٤٤)، قال: ثنا يعلى به.

قلت: وهذه الرواية بذكر السفر أولى بالصواب؛ لكون يعلى بن عبيد أحفظ، ولموافقته في هذه الرواية جماعة الحفاظ من أصحاب نافع الذين رووه بذكر السفر، لكن يبقى أن يقال بأن: رواية ابن إسحاق عن نافع هذه شاذة بهذا السياق، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده على نافع، فجعله من مسند عمر:

ما أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر (٦٢) [وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو: متروك، واهي الحديث. اللسان (٢٧٨/٧)].

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري:

فيرويه أبو خيثمة زهير بن حرب، وجريز بن عبد الحميد، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات أثبات]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة؛ أذن مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه أن: «صلوا في رحالكم».

أخرجه ابن خزيمة (١٦٥٦/٧٩/٣)، وابن حبان (٢٠٨٤/٤٣٩/٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٣/٤٠/١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٦) و١٤٦٦ و١٤٦٧، والطبراني في الكبير (١٢/٢٧٦/١٣١٠٢ و١٣١٠٣).

وهذا إسناد صحيح، ورواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عمر في الصحيحين [البخاري (١٠٤٢)، مسلم (٩١٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (٣/٢٠٢/٣٠٩٣): «رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وجريز بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو المحفوظ».

ثم قال بعد أن عدد من رواه من حديث نافع عن ابن عمر: «وهو صحيح من حديث نافع، وقول أبي الأحوص وجريز بن عبد الحميد: عن يحيى عن القاسم بن محمد: غير محفوظ».

قلت: لم أقف على من رواه عن يحيى بن سعيد عن نافع غير سويد، ولم يسم لنا الدارقطني أحداً ممن رواه على هذا الوجه على عادته في سرد الخلاف، ولو كان مشهوراً من رواية الثقات عن يحيى بن سعيد عن نافع لوصل إلينا، ولو من طريق واحد صحيح، وليس من السهل توهيم ثلاثة من الحفاظ رووه عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر، لا سيما وقد اعتد بروايتهم أبو داود، ورأى روايتهم محفوظة، وإلا لما استشهد بها، ولو صح عن يحيى الوجه الآخر؛ لقليل بأن ليحيى فيه إسنادين، فإنه ممن يحتمل التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

... زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو عوانة (٢/٧٧/٢٣٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨/١٥٦٢)، والترمذي (٤٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٥٨/٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/٨١/١٦٥٩)، وابن حبان (٥/٤٣٧/٢٠٨٢) و(٥/٤٣٨/٢٠٨٢م)، وأحمد (٣/٣١٢ و ٣٢٧ و ٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٤ و ١٤٦٥)، والبيهقي (٣/٧١ و ١٥٨).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن أبي بكير، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [وهم ثقات]، وغيرهم.

وقد رواه أحد المتروكين فأدخل إسناده حديث جابر على متن حديث ابن عمر:

رواه داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم مطير: «ألا إن الصلاة في الرحال». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٧).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه أيضاً غير داود».

قلت: هو حديث باطل؛ داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني، وليس هو من حديث محمد بن جحادة، إنما هو حديث أبي خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم.

* * *

... إسماعيل: أخبرني عبد الحميد - صاحب الزيادي -: حدثنا عبد الله بن الحارث - ابن عم محمد بن سيرين -، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: «قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم؛ فتمشون في الطين والمطر».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/٦٩٩)، وأبو عوانة (١/٣٦٢/١٣٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨/١٥٦٣)، وابن خزيمة (٣/١٨٠/١٨٦٥)، والحاكم

(٢٨٤/١)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٢)، وابن حزم في المحلى (٢٠٥/٤)، والبيهقي (١٨٥/٣).

رواه عن إسماعيل بن عليّة: مسدد بن مسرهد، وعلي بن حجر السعدي، ومؤمل بن هشام، ومجاهد بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ مسدد عند أبي داود، ولفظه عند البخاري مثله؛ وقال في آخره: وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم [بالمهملة، مثل أبي داود]؛ فتمشون في الطين والدَّحْض، واختلفت نسخ صحيح مسلم من طريق علي بن حجر، ففي بعضها بالحاء المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وقال: في الطين والدحض، وقال مؤمل [عند ابن خزيمة]: إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم؛ فتمشوا في الطين والدحض.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب أمر الإمام المؤدّن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله».

• ورواه مسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيبي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْع، فلما بلغ المؤدّن حيّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه»، وإنها عزمة. لفظ مسدد.

وفي رواية [عند البخاري (٦٦٨)]: إنها عزمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم، وفي أخرى: كرهت أن أُؤْتَمَكُم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

أخرجه البخاري (٦١٦ و٦٦٨)، ومسلم (٢٧/٦٩٩)، وأبو عوانة (١/٣٦٢/١٣٠٧ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٨/١٥٦٤ و١٥٦٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، والطحاوي في المشكل (١٥/٦٠٨٦/٣٦٨) [ووقع عنده: حماد بن سلمة، وإنما هو: ابن زيد]. والطبراني في الكبير (١٢/٢٠٨/١٢٩١٢)، وابن حزم في المحلى (٣/١٦٢)، والبيهقي (١/٣٩٧) و(٣/١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوَحْل الشديد، وكذلك الرَدْع»، قلت: وقع في اليونينية: ردغ، بالدال المهملة، وفي أكثر الروايات: رزغ، بالزاي، كما قال الحافظ في الفتح (٢/٩٨).

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرَزْغ: هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوَحْل».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، . . . ، وكذلك الرذغة مثل الرزغة».

قال القاضي عياض في المشارق (١/١٩): «كرهت أن أوثمكم: أي: أدخل عليكم الإثم بسبب ما يدخل عليكم من المشقة والحر، فربما كان مع ذلك السخط وكرهه الطاعة، كما جاء في الحديث الآخر: أخرجكم».

منهم من رواه عن حماد فجمع شيوخه الثلاثة في نسق واحد، ومنهم من فرقهم أسانيد، ومنهم من جمع بين اثنين فقط، أو أفرد واحداً منهم.

• خالفه: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن الحارث - قال وهيب: لم يسمعه منه -، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم.

أخرجه مسلم (٣٠/٦٩٩).

• لكن عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، رواه عن أيوب فأثبت سماعه من عبد الله بن الحارث، والمثبت مقدم على النافي:

قال عبد الوارث: قال أيوب: ثنا عبد الله بن الحارث - قال أبو عبيدة [يعني: عبد الوارث] رجلٌ من آل سيرين - قال: قال ابن عباس للمؤذن: إذا بلغت الفلاح فأمسك، ثم قل: صلوا في رحالكم، فنظروا إليه، فقال: كأنكم أنكرتم ما أقول، «قد فعله من هو خير مني»، وإنها عزمة، وإني كرهت أن أوثمكم. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٣).

• ورواه أشعث [هو ابن سوار: ضعيف]، عن أيوب السخثياني، عن عبد الله بن الحارث، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم مطير كثير الطين، فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: أمسك فإنهما عزمة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٣٩).

• وروى النضر بن شميل: أخبرنا شعبة: حدثنا عبد الحميد صاحب الزياتي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ فإني كرهت أن أخرجكم، «وقد فعله من هو خير مني»، فكرهت أن تمشوا في الدخض والزَّلَل.

أخرجه مسلم (٢٨/٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٩/١٥٦٦)، والبيهقي (٣/١٨٦).

• وروى شعبة [وعنه: سعيد بن عامر]، ومعمربن راشد، وعباد بن عباد المهلبى، وجريير بن عبد الحميد:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مؤذنه -

في حديث معمر: في يوم جمعة -، في يوم مطير، ... بنحو حديثهم، وذكر في حديث معمر: «فعله من هو خير مني» - يعني: النبي ﷺ - [كذا عند مسلم].
ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح؛ فقل: ألا صلوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «فعله من هو خير مني».

وقال عباد بن عباد المهلبي [عند ابن ماجه وابن خزيمة]: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: «قد فعل هذا من هو خير مني»، تأمري أن أخرج الناس من بيوتهم، فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

وقال جرير عن ابن الحارث: نسيب ابن سيرين، وقال: أن أخرج الناس، ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرفهم إلى مسجدكم.

أخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٨٩/١٥٦٧ و١٥٦٨)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣/١٨٠/١٨٦٤)، وعبد الرزاق (١/٥٠٠/١٩٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٤/١٢٠٤) و(٤/٢٥/١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٠٩/١٢٩١٣).

وقد وهم عباد بن عباد المهلبي في قوله: عبد الله بن الحارث بن نوفل، إنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين، وعباد: ثقة، إلا أن له أوهاماً، تُكَلِّم فيه بسببها [انظر: التهذيب (٢/٢٧٨)، الميزان (٢/٣٦٧)].

• ورواه محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مناديه فنأدى في يوم مطير يوم جمعة: الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٩/٥٥٢٤).

قلت: محمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٤٣) وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبد منة جيد»، التقييد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»].

ومع ذلك فالأشبه عندي أن محمد بن بشر قد وهم في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وأقدمهم منه سماعاً وغيرهم، مثل: خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أن: «الصلاة في الرحال».

تقدم برقم (١٠٥٧)، وهذا هو المحفوظ عندي عن ابن أبي عروبة، والرواية الأولى وهم؛ لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتبئين فيه في الطبقة والوفاء، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [(٤٨٧) و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠] لكن فيما تويع عليه [وانظر وهماً آخر لمحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة تحت الحديث رقم (٥٣٣)، الشاهد الثاني مما في الباب، من حديث أنس].

• ورواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس؛ فأمر منادياً فنادى أن: صلوا في رحالكم.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٣/٦٢٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩٩٣).
وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح: .

• ورواه حماد بن زيد، ومعمربن راشد:

عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يخطب [قال معمر: على هذا المنبر] في يوم مطير، فقال: صلوا في رحالكم، ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد؛ فإنه ليس كل جيران [قال معمر: جرار، ولعله الأقرب] المسجد يسعه ظهوركم.
أخرجه عبد الرزاق (١/٣٤/١٠٧)، ومسدد في مسنده (٣/٥٢٦/٣٦١ - مطالب).
وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح.

• ورواه حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]: ثنا عبد الحكيم بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس؛ أنه قال في يوم مطير: الصلاة في الرحال، ثم قال: أتعجبون! قد فعله من هو خير منا؛ رسول الله ﷺ.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٦١/١٢٧٦٢).

المحفوظ عن عمران بن ملحان أبي رجاء العطاردي: موقوف، كما رواه عنه: أيوب السختياني وعوف الأعرابي، وعبد الحكيم، أو: عبد الحكم بن ذكوان السدوسي: بصري مقل، لا يُعرف، ذكره ابن حبان في الثقات، وكلام أبي حاتم يدل على قدحه فيه [التاريخ الكبير (٦/١٢٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٦)، الثقات (٥/١٣١)، تاريخ الإسلام (٩/٤٧٥)، الميزان (٢/٥٣٦)، التهذيب (٢/٤٧١)].

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وابن أبي عدي [ثقة]:

عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس [قال ابن أبي عدي في روايته: قال ابن عون: أظنه قد رفعه]، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى في يوم مطير: «صلوا في رحالكم».

أخرجه أحمد (٢٧٧/١)، والطبراني في الكبير (١٢/١٩٤/١٢٨٧٢)، وفي الأوسط (٤/٣٨٧/٤٥٠٧)، وفي الصغير (٦٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر بن شميل».

قلت: تابعه ابن أبي عدي، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، إنما أخذ عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد، وعكرمة مولى ابن عباس: ثقة ثبت [راجع الحديث رقم (١٩٠)] [وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/١٩٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٠٣/٣٩٦٠) و(٤/٢٢٠/٤٠٥٥)، علل ابن المديني (٧٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٨٧/١١٢٣) و(٢/٥٣٤/٣٥٢٦)، مسائل صالح (٩١٢)].

• وروى أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عباد بن منصور، قال: سمعت عطاء، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم الجمعة، يوم مطر: «صلوا في رحالكم».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في ليلة ريح ومطر فنادى أن: «صلوا في الرحال».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٨)، وابن خزيمة (٣/١٨١/١٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٥٦/١١٣٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٣٩).

قلت: وهذا حديث منكر؛ تفرد به عن عطاء عن ابن عباس بهذا السياق: عباد بن منصور، وهو: ليس بالقوي، له أحاديث منكورة [التهذيب (٢/٢٨٢)]، وقد رواه من وجه آخر من حديث أبي المليح عن أبيه، وتقدم.

• خالفه: ابن جريج [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح]، قال: أخبرني عطاء؛ أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذ مطراً وهم في سفر، فقال لأصحابه: «صلوا في رحالكم». أخرجه عبد الرزاق (١/٤٩٤/١٩٠٣).

وهذا هو المحفوظ مرسلًا.

• وروى خلف بن عبد الحميد: ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس، لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الصلاة في الرحال». أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٩/١٢٠١٠).

قلت: وهذا باطل من حديث عكرمة؛ عبد الغفور بن سعيد، أو: ابن عبد العزيز، الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [اللسان (٥/٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/٨٦٢ - ط. حمدي السلفي)، المجروحين (٢/١٤٨)، وغيرها]، وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٨/٣٢١)، اللسان (٣/٣٦٩)]، وأبو هاشم الرماني: ثقة.

وفي الباب:

١ - عن رجل من ثقيف:

يرويه سفيان بن عيينة، وابن جريج، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام، ومنصور: عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجل من ثقيف؛ أنه سمع منادي النبي ﷺ، - يعني: في ليلة مطيرة في السفر - يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم». لفظ ابن عيينة، وإسناده متصل بذكر سماع بعضهم من بعض، كما في رواية ابن جريج وشعبة ومسعر ومنصور.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٤/٢ - ١٥/١٥٣)، وفي الكبرى (٢/٢٤١/١٦٢٩)، وأحمد (٣/٤١٥) و(٤/١٦٧ و٣٤٦) و(٥/٣٧٠ و٣٧٣)، وعبد الرزاق (١/٥٠١/١٩٢٥)، ومسدّد في مسنده (٢/١١٦/١٣١٩ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٥٣/١٦١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٨ و١٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٥٨/٧٢٧٠ و٧٢٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٧٢ و٢٧٣).

وهذا سياق ابن عيينة للحديث، وتابعه عليه: ابن جريج، ومسعر، ومنصور، وهو يشعر بكون الثقيفي هو الصحابي، وأنه حضر الواقعة ورواها، لذا ترجمه أبو نعيم في المعرفة بقوله: «عمرو بن أوس عن رجل من الصحابة».

لكن شعبة رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل حدثه، عن مؤذن رسول الله ﷺ؛ أنه أصابهم مطر، فنادى منادي النبي ﷺ أن: «صلوا في الرحال» [عند أبي القاسم البغوي (١٦١٨)، وبنحوه عند أحمد (٤/١٦٧ و٣٤٦) و(٥/٣٧٠)، وغيرهما].

وشعبة كان يتحرى السماع، ويعتني بالأسانيد، وزيادته هنا مقبولة، حيث زاد في الإسناد رجلاً، وهو أمير المؤمنين في الحديث.

وقد تبين بروايته أن شيخ عمرو بن أوس ليس هو صحابي الحديث، وإنما هو تابعي بهم، وقد سمعه من مؤذن رسول الله ﷺ.

وعليه؛ فإن إسناده ضعيف؛ لأجل إبهام التابعي، والله أعلم.

٢ - عن سمرة بن جندب:

رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى في يومٍ مطيرٍ: «الصلاة في الرحال».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٧)، وهو حديث صحيح.

٣ - عن نعيم بن النخّام:

وله أسانيد، منها:

أ - ما رواه معمر بن راشد، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النخّام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول:

صلوا في رحالكم، فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها؛ فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٠١/١٩٢٦)، وعنه: أحمد (٤/٢٢٠) (٧/٤٠٥١ - ٤٠٥٢/٤) ١٨٢١٦ - ط. المكنز (١٣/٥٥١/١٧١٢٩ - إتحاف المهرة)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٧٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ عبيد الله بن عمر العمري الذي لم يسم.

ب - ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وروايته عن أهل العراق والحجاز فيها ضعف، وهذه منها]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج عليه».

أخرجه أحمد (٤/٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٧٥).

قال ابن عساكر: «كذا قال، والمحفوظ: عن محمد بن إبراهيم عن نعيم».

قلت: وهم ابن عياش في قوله: محمد بن يحيى بن حبان، وإنما هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، كما قال الأوزاعي وسليمان بن بلال وابن طهمان.

ج - خالفه: الأوزاعي [وعنه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين]، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه، عن نعيم بن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: «الصلاة خير من النوم»، قال: «ومن قعد فلا حرج».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٦٤/٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٢/١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي (١/٣٩٨ و ٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

د - تابعه على الإسناد، وخالفه في متنه: سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج»، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣) (٢/١١٥/١٣١٢ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٦٥/٧٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٤٩٦ - فتح الباري لابن رجب)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٦٣٨٩/٢٦٦٦/٥)، والبيهقي (٣٩٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٦/٦٢)، وانظر: الإصابة (٤٥٩/٦).

قال أبو القاسم البغوي: «هو مرسل».

وقال ابن عساكر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعيماً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٩٦/٣) معلقاً على حكم البغوي عليه بالإرسال: «يشير

إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من نعيم».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٥٩٩) عن نعيم النحام: «يروى عنه نافع

ومحمد بن إبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه» [وانظر: تحفة التحصيل (٢٧٣)].

وقال النووي في تهذيب الأسماء (٤٣٠/٢): «روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم

التيمي، ولم يدركاه، فهو مرسل».

وقال في تاريخ الإسلام (١٠٢/٣): «أرسل عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي».

قلت: لأن نعيماً مات قديماً، في خلافة عمر، استشهد بأجنادين، وكانت سنة خمس

عشرة [المغازي لموسى بن عقبة (٤٣٦)، التاريخ الكبير (٩٢/٨)، الجرح والتعديل (٨/

٤٥٩)، الثقات (٤١٤/٣)، تاريخ دمشق (١٧٥/٦٢)، الإصابة (٤٥٩/٦)، وغيرها]،

والتيمي مات سنة عشرين ومائة، فلم يدرك نعيماً.

قال البيهقي: «تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد؛ إلا أنه قال: فلما قال: الصلاة

خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٩٦/٣): «ورواية سليمان بن بلال عن يحيى: أصح من

رواية إسماعيل بن عياش؛ فإن إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين، فحديثه عنهم فيه

ضعف».

قلت: رواية سليمان بن بلال وابن طهمان هي المحفوظة، ورواية ابن عياش وابن

أبي العشرين وهم.

وعليه: فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ لعدم إدراك التيمي لنعيم.

هـ - ورواه ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام، قال:

أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه:

ولا حرج، قال: «ولا حرج».

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٧/٥٠٢/١)، ومن طريقه: الحاكم (٢٥٩/٣)، وابن حزم

في المحلى (٢٠٥/٤).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» [وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/

٢٦٦٧)، الأحكام الشرعية الكبرى (٢٥/٢)، الإصابة (٤٥٩/٦)، الفتح لابن حجر (٩٩/٢)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق: إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف، وقد تكلّم

في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، وقد

روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وكان يصحف، ويحرف [شرح العليل لابن رجب (٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢)].

وحديث ابن جريج هذا، وحديث معمر عن عبيد الله العمري عن شيخ مبهم، هما في مصنف عبد الرزاق متجاوران، لكن أحمد أخرج عن عبد الرزاق حديث معمر، ولم يخرج حديث ابن جريج هذا، مع كون إسناده أصح من إسناده معمر، مما يجعل في النفس شيء من ثبوت هذا الإسناد، لا سيما مع كون أحمد من أثبت الناس في عبد الرزاق، وأقدمهم منه سماعاً، فلعل الدبري وهم فيه؛ ولذا قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/٥٥١/١٧١٢٩): «إن كان الدبري حفظه؛ فهو على شرطهما».

• ثم وجدت ما يدل على وهم الدبري في هذا الإسناد:

فقد أخرج ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٦٢/٦٧/٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحام رضي الله عنه، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ ليلةً فيها بردٌ ومطرٌ، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله تعالى على لسانه: ولا حرج، فلما فرغ قال: «ولا حرج».

والحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني: ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً [الإرشاد (٢/٦٢٣)، تاريخ دمشق (٣٦/١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٠)، التهذيب (١/٤٠٦)].

ولعل عبد الله بن نعيم بن النحام هذا هو الذي ترجم له البخاري وتبعه عليه أبو القاسم البغوي في المعجم (٣/٤٠٨)، فقال: «رأيت في كتاب محمد بن إسماعيل البخاري تسمية نفر ممن روى عن النبي ﷺ، ممن اسمه عبد الله، ولم أجد لهم عندي حديثاً، وذكر ابن إسماعيل أسماءهم، ولم يذكر لهم حديثاً. قال ابن إسماعيل: عبد الله بن نعيم بن النحام، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً».

وقد ترجم له ابن منده في المعرفة (٤/١٧٩٣ - المعرفة لأبي نعيم) (٣/٤١٧ - أسد الغابة)، وقال: «روى عنه مولى ابن عمر، وأبو الزبير»، وتعقبه أبو نعيم في المعرفة (٤/١٧٩٣) فيما رواه لعبد الله هذا من طريق أبي الزبير، ولم يتعقبه فيما رواه نافع عنه.

كذلك، وممن ترجم لنعيم بن عبد الله النحام، فقال: «روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمي»، ولم يذكر عبد الله بن عمر فيمن روى عنه: أبو حاتم الرازي، وابن عبد البر، وابن الأثير، والنووي، والذهبي، وابن حجر [الجرح والتعديل (٨/٤٥٩)، الاستيعاب (٢٥٩٩)، تاريخ دمشق (٦٢/١٨٠)، أسد الغابة (٥/٣٦٢)، تهذيب الأسماء (٢/٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٣/١٠٢)، الوافي بالوفيات (٢٧/٩٧)، التعجيل (٢/٣١٢/١١٠٩)]، فهذا أيضاً من القرائن على كون إسناده الدبري هو من مناكيره.

والمحفوظ: رواية الحلواني عن عبد الرزاق؛ إلا أن ابن جريج قد وهم في إسناده، وقلب اسم صحابيه، فقال: عن عبد الله بن نعيم بن النحام، وإنما هو: نعيم بن عبد الله النحام، ولم يدركه نافع مولى ابن عمر، فهو منقطع أيضاً.

و - ورواه ابن قانع، قال: حدثنا أحمد بن وهب القرشي: نا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: نا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام - وكان من بني عدي بن كعب -: سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة، وأنا مضطجع بالمدينة، فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: «من قعد فلا حرج». أخرجه ابن قانع في المعجم (١٥٣/٢).

وهذا الإسناد الذي تفرد به زيد بن أبي أنيسة هو إسناد مدني على شرط الشيخين، فكيف ينفرد به أهل الجزيرة من العراق، ثم أهل حران، ثم ينفرد به عنهم: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أن أبا بكر الجعابي قال فيه: «يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب» [التهذيب (١/١٦١)، الميزان (١/٢٣٨)]، ثم شيخ ابن قانع فلم أعرفه؛ إلا أن يكون هو: أحمد بن وهب بن عمرو بن عثمان أبو العباس الرقي المعيطي، من ولد عقبة بن أبي معيط، ترجمه الخطيب في التاريخ (٥/١٩٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم له بغير حديث واحد، وهو حديث موضوع، ولم يذكر له سوى شيخ واحد، ولا روى عنه غير واحد، ولم يزد السمعاني في الأنساب (٥/٣٥٠)، ولا الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/٨١)، على ذلك شيئاً، فهو مجهول، وحديثه هذا حديث باطل، والله أعلم.

وإنما المعروف في هذا: ما رواه معمر بن راشد، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحام [وهو الإسناد الأول]، وما رواه ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن نعيم بن النحام [وهو الإسناد الخامس]، والله أعلم.

○ فيبقى لنا ثلاثة أسانيد صالحة في المتابعات، الأول رواه عن النحام مبهم، والثاني والثالث منقطع فيما بين التيمي ونافع وبين النحام، فلا ندري؛ فلعل الواسطة المبهمة، أو الساقطة من الإسناد هو رجل واحد، ولا نعرف عينه ولا حاله، وعليه: فالحديث ضعيف، والله أعلم.

٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة:

رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم: ثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة في يوم مطير، وهو يُسبِّل الماء في نهر أم عبد الله، فقلت له: تُسبِّل الماء في نهر أم عبد الله، وتدع أن تأتي الجمعة؟ قال: فقال: إن رسول الله ﷺ رخص لنا إذا كان مطرٌ وإبلٌ أن نصلي في الرحال.

وفي رواية: إن النبي ﷺ قال: «إذا كان مطرٌ وإبلٌ فليصل أحدكم في رحله».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان المطر وإبلاً؛ فصلوا في رحالكم».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٧٨/١٨٦٢)، والحاكم (١/٢٩٢)، وأحمد (٥/٦٢) [قال

عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر علمي أني قد سمعته منه].
وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٦٢/٥)، ولوين في جزء من حديثه (٧٧)، وأبو
القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٢١/١٨٨٥ - ط. دار البيان) (٤/١٢٢/٢٦٣٦ -
ط. مبرة الآل)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥/١٧٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/
٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٤٨/٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٧٦/٤١١١ -
أطرافه)، وابن منده في فتح الباب (٣١٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٤/٤٠٨)،
وأبو طاهر السلفي في الرابع عشر من المشيخة البغدادية (٦) (١/٥٠٩/١٢٦٦)، وعلقه
البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وناصح بن العلاء: بصري
ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب
المنكير» [الإتحاف (١٠/٦٠٨/١٣٤٩٠)، البدر المنير (٤/٤٢٠)].

وقال عبد الله بن أحمد بعد أن روى هذا الحديث عن القواريري: «سمعت القواريري
يقول: كنت أمرُّ بناصح فيحدثني، فإذا سأله الزيادة، قال: ليس عندي غير ذا وكان
ضريباً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ، تفرد به عمار بن
أبي عمار مولى بني هاشم، ولم يروه عنه غير ناصح بن العلاء أبو العلاء».

وهذا حديث منكر؛ وناصح بن العلاء: اختلف فيه النقاد، فقد وثقه ابن المديني وأبو
داود، وجرحه آخرون، وهم الأكثر، والجرح هنا مقدم على التعديل، لكونه جرحاً مفسراً،
وممن ضعفه: البخاري، فقال: «منكر الحديث»، هكذا قال في التاريخ الكبير، وأما الذي
في الأوسط والكامل: «لم يكن عنده إلا هذا، وهو ثقة»، فهو قول ابن المديني؛ كذلك
فقد ضعفه ابن معين، واختلفت عباراته ما بين القدح الشديد والوسط، وقال أبو حاتم:
«شيخ بصرى - وحرك رأسه -، وهو منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن
حبان: «منكر الحديث جداً، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن
عدي: «وناصح بن العلاء أبو العلاء: يُعرف بهذا الحديث، ولم يروه عن عمار غيره»،
وقال أبو نعيم الأصبهاني: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني: «ليس
بالقوي»، وذكره أبو زرعة في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٦٣/١٢٣٥) و(٤/
٣٢٢١/٧٩) و(٤/٨٩/٣٢٩١)، التاريخ الكبير (٨/١٢١)، التاريخ الأوسط (٢/٢٢٠)،
الضعفاء الصغير (٤٠٢)، ضعفه أبي زرعة (٢/٦٦٥)، سؤالات الأجرى (٥٤٥)، المعرفة
والتاريخ (٣/٤٥)، ضعفه النسائي (٥٨٥)، ضعفه العقيلي (٤/٣١٠)، الجرح والتعديل
(٨/٥٠٣)، المجروحين (٣/٥٥)، الكامل (٧/٤٨)، ضعفه الدارقطني (٥٣٧)، تعليقات
الدارقطني على المجروحين (٣٧١)، ضعفه الأصبهاني (٢٥٨) الميزان (٤/٢٤٠)،
التهذيب (٤/٢٠٥)].

• هكذا رواه ناصح مرفوعاً، وخالفه فأوقفه:

• يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس، فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت معنا؟ قال: معنا هذا الرذعُ، وفي رواية: الرزغُ.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٧٩/٥٥٢٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣١٠)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٠٦).

قال العقيلي: «ولم يرفعه، هذا أولى من حديث ناصح».

قلت: وهو موقوف بإسناد حسن، وكثير مولى ابن سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، وهو حسن الحديث [راجع الحديث رقم (٢٢٧)].

• ورواه محمد بن عقبة اليشكري الرفاعي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/٣٥)، الثقات (٧/٣٩٧)]، سمع الحسن، عن ابن سمرة، قال: معني هذا الردغ من الجمعة.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، والحسن سمع من عبد الرحمن بن سمرة، وروايته عنه في الصحيحين [تحفة الأشراف (٩٦٩٥)، تحفة التحصيل (٧٦)].
• وروي نحو ذلك أيضاً من حديث:

٥ - عبد الله بن عمرو:

مختصراً بلفظ: «صلوا في الرحال»، ومطولاً: قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم»، فصلينا في رحالنا بصلاة رسول الله ﷺ [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٢) (٤/٣٠٣/٦١٦٥ - ط. الرشدي)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٩٩)] [وهو حديث موضوع؛ في إسناده: خالد بن عمرو الأموي السعدي: كذاب، رمي بالوضع، قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في جملة أحاديث في ترجمته: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء»].

٦ - أبي هريرة:

قال: إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، وأمره أن ينادي: «الصلاة في رحالكم» [أخرجه العقيلي (٢/٢٠٣)] [وهو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا على غير شيء من حديثه، وفي الصلاة في الرحال أحاديث ثابتة جيدة الإسناد من غير هذا الوجه»، وقد ذكر ابن عدي لصالح بن

موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يروها عنه صالح بن موسى».

• وروي أيضاً من حديث محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٣/٦) (١٣٤/٩) - ط. الرشد]: [ولا يصح أيضاً؛ محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف، وقد خالفه الثقات في إسناده؛ فرووه مرسلأ، وهو الصواب؛ قاله الدارقطني في العلل (١٤٩٧/١٨١/٨)، وانظر: المنفردات والوحدان لمسلم (٨١٨)، وممن أخرج المرسل: البغوي في معجم الصحابة (١/١٩٦/٦١)، وبدر بن الهيثم في جزء من حديثه (١٧)، وابن قانع في المعجم (٢٤/٣)].

○ ومما جاء في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة بعذر السيول والأمطار:

٧ - حديث عتبان بن مالك:

رواه عقيل بن خالد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمربن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرأ من الأنصار -؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أنكرتُ بصري [وفي رواية الأوزاعي: إن بصري قد ساء]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمر: وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُ عليَّ اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيول، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذهُ مصلي [وفي رواية معمر: أتخذهُ مسجداً]، فقال: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصفنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمر وإبراهيم: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٤٥٠/٥): صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وحسنه على خزيمة صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى وُدَّهُ ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، أحد بني سالم، وكان من سراتهم، عن حديث محمود، فصدقه [بذلك]. واللفظ لعقيل بن خالد، ورواه يونس مثله. وفي رواية إبراهيم: أن محمود بن الربيع استثبت هذه القصة من عتبان مرة أخرى في قصة طويلة، قال في آخرها: سألت عن ذلك الحديث، فحدثني كما حدثني أول مرة. أخرجه البخاري (٤٢٤ و ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٨٦ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ و ٥٤٠١ و ٦٤٢٣ و ٦٩٣٨)، ومسلم (٢٦٣/٣٣ - ٢٦٥ - كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث. وقد خرجت له طرفاً آخر في قصة محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجةً مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، تحت الحديث رقم (٨٢٢).

○ وقد رواه ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلي، قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دُخْشَم، قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، ودوا أنه أصابه شر، ف قضى رسول الله ﷺ الصلاة، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تَطَمَّه». أخرجه مسلم (٥٤/٣٣ و ٥٥ - كتاب الإيمان)، وانظر: تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع.

○ ومن فقه الحديث:

قال الترمذي في الجامع (٤٠٩): «وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك: مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلي إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك».

وقال أيضاً (٢/٤٩٢): «اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث [يعني: حديث ابن عباس]، وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة للمطر، روى ابن نافع قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير، قال: ما سمعت، قيل له: فالحديث: «ألا صلوا في الرحال؟»، قال: ذلك في السفر».

ونقل ابن المنذر عن مالك قوله: «لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر: «الصلوة في الرحال»؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة» [الأوسط (٢٥/٤)].

قلت: لعل حديث ابن عباس لم يبلغه، فلم يقل به، وبلغ غيره فقال به، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولهذا قال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٣): «وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٣) عن حديث ابن عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، ...، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم.

وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه؛ فكيف بالجماعة في غير الجمعة».

وقال أيضاً (٢٧٤/١٣): «فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر، وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فلا رخصة لك»، وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر - والله أعلم - لهذه الحال».

وقال ابن رجب في الفتح (٩٣/٤): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً».

وقال أيضاً (٩٦/٤): «ولا ريب أن من كان بصره ضعيفاً، وفي طريقه سيول، فإنه معذور في الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربما خشي على نفسه التلف، والجماعة يسقط حضورها بدون ذلك».

وقال عن حديث ابن عباس وغيره (٩٧/٤): «أن المطر والطين، وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تتعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد، وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما».

قلت: لأن ابن عباس قد صلى الجمعة وخطب الناس، لكنه عذر من لم يتمكن من الحضور، وأمر مناديه أن يقول: صلوا في بيوتكم.

○ وأما موضع هذه الجملة من الأذان:

فجاء في حديث ابن عمر أن المؤذن يقولها بعد فراغه من الأذان، ففي رواية: فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرُّحال، وفي ثانية: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلُّوا في الرحال»، وفي ثالثة: في دبر الأذان، وفي رابعة: يؤذنون بالصلاة ثم يقولون في آخر ذلك: «صلُّوا في الرحال»، وفي خامسة: أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة، يقول في آخر أذانه: «الصلاة في الرحال».

وأما في حديث ابن عباس فإنه يقولها في أثناء الأذان بدل الجيعلتين، ففي رواية: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. وحديث ابن عمر فكان في السفر، وأما حديث ابن عباس ففي الحضر، والله أعلم.



٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

قال أبو داود: حدثنا عباس بن عبد العظيم: حدثني إسحاق بن منصور: حدثنا هُرَيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

حديث صحيح

وفي نسخة لأبي داود: «طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ، وهو يُعدُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً» [البدر المنير (٤/٦٣٨)، المغني (٢/٩٥)، تحفة المحتاج (٥٩٢)].

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السُّنن (٣/١٧٢)، وفي المعرفة (٢/٤٧٢) / (١٦٧٩).

• خولف أبو داود في إسناده:

فقد رواه عبيد بن محمد العجلي: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]: حدثني إسحاق بن منصور: ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

أخرجه الحاكم (١/٢٨٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا عبيد بن محمد العجلي به. وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/٤٧١) / (١٦٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبو موسى في إسناده، وطارق بن شهاب: ممن يعد في الصحابة».

قلت: عبيد بن محمد العجلي، هو: الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي، المعروف بعبيد العجل، وهو: ثقة حافظ [الكامل (١/٢٣٣)، تاريخ بغداد (٨/٦٥٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٥٥٨)، الإكمال (٧/٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٢)، السير (١٤/٩٠)].

وشيخ الحاكم: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، ... جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/٨٤٠)، الأنساب (٣/٥٢١)، التدوين (٢/١٤١)، السير (١٥/٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥٦/٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩)].

قال البيهقي في السنن: «ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه».

وقال في فضائل الأوقات: «تفرد بوصله عبيد العجل، ورواه أبو داود السجستاني عن عباس دون ذكر أبي موسى».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٠/٣٥/١٢٢٢٧): ذكر أبي موسى فيه وهم؛ فقد أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد بدون ذكره.

والحاكم، وشيخه أبو بكر بن إسحاق، وشيخه عبيد بن محمد: حافظ، لكنها زيادة شاذة، فقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن إسحاق بن منصور كما قال أبو داود، وكذا أخرجه الطبراني من وجه آخر عن إسحاق.

٥ تابع العنبري عليه بدون ذكر أبي موسى في الإسناد:

إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر [واللفظ له] [أبو إسحاق القاضي: ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/٢٥)، السير (١٣/١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/٢٩١)]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]:

ثنا إسحاق بن منصور: ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٢١/٨٢٠٦)، وفي الأوسط (٦/٢٢ - ٢٣/٥٦٧٩)، والدارقطني (٢/٣)، والبيهقي (٣/١٨٣)، والضياء في المختارة (٨/١٠٩/١٢١).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن طارق إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسحاق بن منصور».

وعلى هذا فإن زيادة أبي موسى في الإسناد: وهم؛ كما البيهقي وابن حجر. وإسناده صحيح غريب؛ قيس بن مسلم الجدلي الكوفي: ثقة، روايته عن طارق بن شهاب في الصحيحين والسنن، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وهريم بن سفيان البجلي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة، وإسحاق بن منصور السلولي: ثقة، روى له الجماعة.

ولو ثبت أن ابن عيينة تابع فيه هريم بن سفيان [كما قال الحاكم]، لزال غرابته. وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)].

قال الخطابي في المعالم (١/٢١٠): «ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب: لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ». وقال البيهقي في السنن (٣/١٨٣): «وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد» [تنقيح التحقيق (٢/٥٥٣)].

وقال في المعرفة: «هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد». قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٧): «هذا الحديث صحيح». وتعقب الخطابي بكلام طويل، قال في آخره: «وعلى تقدير عدم سماعه ألبتة؛ لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شد، . . .». وتعقب أيضاً البيهقي فقال (٤/٦٤٠): «هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط، وقد عده من أسلفنا من الصحابة».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٠٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء؛ إلا أبا إسحاق الإسفرايني»، وذكر نحوه في الخلاصة (٢/٧٥٧/٢٦٤٧).

وصح ابن رجب إسناده إلى طارق بن شهاب [الفتح (٥/٣٢٧)].

وله شواهد كثيرة لا يصح منها شيء، وفي بعضها ضعف يسير، منها:

١ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومن استغنى بله أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

وهو حديث منكر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).
٢ - حديث أبي هريرة:

رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري [ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، وإسحاق بن الحسن الطحان [مولى بني هاشم، أبو يعقوب المصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وقال: توفي سنة (٢٦٢)، مغني الأخبار (١/٤٢)]:
قالا: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٢/٢٠٢)، والدارقطني في غرائب مالك (١/٢٦٨ - اللسان).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم».
وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم، وكان ضعيفاً».

قلت: وهذا حديث باطل؛ ليس من حديث مالك، ولا من حديث أبي الزناد؛ إذ كيف ينفرد مثل هذا الضعيف، عن مالك بن أنس بما لا يعرف عنه، ولم يروه أحد من أهل المدينة أو غيرهم عن الأعرج، ولا عن أبي الزناد، وأين أصحاب مالك على كثرتهم؟ [انظر: ضعفاء الدارقطني (٢٨)، اللسان (١/٢٦٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٧٤/٢)، ونقل عن مسلمة بن القاسم الأندلسي توثيقه، ومسلمة: ضعيف].

٣ - حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضاً، أو مسافراً، أو عبداً أو صبياً أو امرأة»، أو صبي، أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».
وهو حديث منكر، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

○ وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً؛ عند: أبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٣١٢/٩).

٤ - حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا أن تكون امرأة أو عبداً أو صبياً أو مسافراً، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

وهو حديث باطل، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).
٥ - حديث تميم الداري:

يرويه محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة؛ إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر». وفي رواية: «الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/٥١/١٢٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/٦٥ - التلخيص)، والبيهقي في السنن (٣/١٨٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٦). قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة الحكم أبي عمرو (٢/٣٣٧): «ولم يتابع عليه».

وقال أيضاً (٤/٣٣٩): «ضرار بن عمرو: عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفيه نظر» [ضعفاء العقيلي (٢/٢٢١)]. وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة ضرار: «ولا يتابع عليه». وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/٢١٢/٦١٣)]. قلت: هو كما قال أبو زرعة: حديث منكر؛ أبو عبد الله الشامي: مجهول [الكنى للبخاري (٤٩)، الجرح والتعديل (٩/٤٠١)، فتح الباب (٤٢٦٠)، بيان الوهم (٣/١٦٠/٨٧٠)، اللسان (٩/١٠٧)].

وضرار بن عمرو الملقب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/٣٤٠)، سؤالات البرذعي (٢/٣٧٤)، الجرح والتعديل (٤/٤٦٥)، الثقات (٨/٣٤٦)، المجروحين (١/٢٥٢/٣٨٠)، الكامل (٤/١٠٠)، ضعفاء أبي نعيم (١٠١)]. والحكم بن عمرو أبو عمرو: مجهول [الجرح والتعديل (٣/١١٩)، الثقات (٨/١٩٣)، بيان الوهم (٣/١٦٠/٨٧٠)، اللسان (٣/٢٥٠)]. ومحمد بن طلحة بن مصرف: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه آخرون [التهذيب (٣/٥٩٧)، الضعفاء للعقيلي (٤/٨٥)، الجرح والتعديل (٧/٢٩٢)، الكامل (٦/٢٣٧)، سؤالات ابن بكير (٢٤)].

٦ - حديث حفصة؛ مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (٣٤٢).

٧ - حديث جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ...» الحديث.

وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم، وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٩٠)، الشاهد الثاني مما يحتج به في بابه، وقد روي أيضاً من غير حديث جابر.

٨ - مرسل محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «... والجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». وهذا مرسل بإسناد ضعيف، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢).

٩ - عن مولى لآل الزبير:

يرويه يحيى بن فضيل [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها، وله عنه غرائب. تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٢٤٦)، الجرح والتعديل (١٨١/٩)، الكامل (٣١٦/٢)، التوضيح (١١٠/٧)، المؤلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٦٧/٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و ٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٤٩/١٤)]، وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي [كوفي، ثقة]:

عن حسن - يعني: بن صالح بن حي - [كوفي، ثقة حافظ]: حدثني أبي [كوفي، ثقة]: حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم؛ إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٨/٤٤٦/١) (٥١٩٠/٦٥/٤) - ط. عوامة، والبيهقي (١٨٤/٣). وهذا إسناد ضعيف؛ مولى آل الزبير يحتمل أن يكون صحابياً؛ إذ الراوي عنه تابعي، ويحتمل أن يكون تابعياً، وهو الأشبه بالصواب، إذ لم يذكر سماعاً من النبي ﷺ، ولم يحكم له التابعي بالصحبة، بل إنه زاد في إبهامه بقوله: مولى لآل الزبير، وهي عبارة تلقي بظلالها على عدم الصحبة، والراوي عنه: إما أن يكون هو أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار المدني [راوية سهل بن سعد، قيل: مات سنة (١٤٤)]، وقيل: مات فيما بين الثلاثين إلى الأربعين]، وإما أن يكون هو أبو حازم الأشجعي سلمان الكوفي [الراوي عن أبي هريرة، مات على رأس المائة]، والثاني هو الأقرب، لكونه بلدياً لصالح بن حي، وصالح يروي عن مثل طبقته، مثل عامر الشعبي.

وعليه: فإنه مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام التابعي، وبقية رجاله ثقات.

وهذان المرسلان الأخيران صالحان في الشواهد، ويشهدان لحديث طارق بن شهاب، ويزيدانه قوةً وثبوتاً، ويصير بهما حديثاً صحيحاً، والله أعلم.

وقد اتفق حديث طارق بن شهاب وهذان المرسلان على: إيجاب الجمعة؛ إلا على

أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض.

١٠ - حديث ابن عمر:

يرويه عيسى بن عبد الله الطيالسي [هو: عيسى بن عبد الله بن سنان بن دُلويه، أبو موسى الطيالسي، يلقَّب رَغَاث: ثقة حافظ. الثقات (٤٩٥/٨)، سؤالات الحاكم (١٤١)، تاريخ بغداد (٤٩٨/١٢)، السير (٦١٨/١٢)، تاريخ الإسلام (٤١٠/٢٠)، نزهة الألباب (١٣٧٧)، المنتظم (٢٨٤/١٢)]: ثنا أسيد بن زيد: ثنا حُلُو بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيما نكم، أو ذي علة».

أخرجه أبو جعفر بن البخري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٩) (٧٣٨ -

مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي (١٨٤/٣).

• ورواه أحمد بن علي الخزاز: ثنا أسيد بن زيد: ثنا جابر بن السري، عن أبي [كذا]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيما نكم». أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧١٣/٤٣٢٠)، قال: حدثنا محمد بن أحمد: ثنا أحمد بن علي به.

قلت: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة [سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٥/٤٩٦)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]، لكن الراوي عنه: محمد بن أحمد بن علي بن مخلد بن أبان الجوهري المحتسب، يقال له: ابن المحرم: ضعيف [تاريخ بغداد (٢/١٦٥)، السير (١٦/٦٠)، اللسان (٦/٥٢٣)]، ولعل هذا الوهم الذي وقع في إسناده إما منه، وإما تحريف وقع للنساح، والله أعلم.

• ورواه الدارقطني في الأفراد (١/٦٠٠/٣٥١٢ - أطرافه).

وقال: «تفرد به: خالد بن السري عن أبي البلاد، وتفرد به: أسيد بن زيد عن جابر»، كذا وقع في المطبوعة: مرة خالد، ومرة جابر، ونبه عليه المحقق.

وأسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٥٤)، والحديث رقم (٨٩٥)]، وقد توبع عليه:

• فقد وجدت الطبراني قد رواه في الكبير (١٣/١٥٩/١٣٨٤٦)، بإسناد صحيح إلى أبي غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن]، قال: ثنا حلو بن السري: ثنا أبو البلاد، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيما نكم، أو ذي علة».

قلت: أبو البلاد، هو: يحيى بن أبي سليمان، أو: ابن سليمان الغطفاني، وقيل: العامري، يروي عن الشعبي وغيره، وروايته عن الصحابة بواسطة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه»، ونقل الذهبي في الميزان عن أبي حاتم قوله: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٣١٦ و ٣٢٩ و ٥٤٦) و (٤/٦٣)، التاريخ الكبير (٨/٢٨٠)، كنى البخاري (١٦)، كنى مسلم (٤٦٢)، الجرح والتعديل (٩/١٦٠)، كنى الدولابي (١/٤٠٢)، الثقات (٧/٦٠٤)، فتح الباب (١٣٤١)، سؤالات السجزي للحاكم (١٨٢)، الاستغناء (١/٤٨١)، الأنساب (٤/٣٠٢)، الميزان (٤/٥٠٧)، المغني (٣/٤٥٤)، تاريخ الإسلام (٩/٣٤٤)، اللسان (٩/٣٢٢)].

قلت: والذي يبدو لي أن أبا البلاد هذا ليس بتابعي، وأن الأسانيد التي تثبت سماعه من ابن عمر وابن عباس لا يعتمد عليها، لذا فإن ابن حبان ذكره في ثقات أتباع التابعين، وأغفل ذكره في التابعين حيث لم تثبت عنده رواية تدل على أنه لقي أحداً من الصحابة، كما أنه مقل من الحديث، قال الحاكم: «أبو البلاد يحيى بن سليمان: عزيز الحديث في الكوفيين، وقد أسند دون العشرة»، والله أعلم.

والمتفرد عنه بهذا الحديث: حلو بن السري الأودي: قال ابن حبان في الثقات:

«يخطيء ويغرب على قلة روايته» [الثقات (٢٤٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٣٨/٣) و(٢٧/٨٧)، اللسان (٢٦٥/٣)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٤)]، قلت: فإن كان على قلة ما يروي يخطيء ويغرب على الثقات وغيرهم، فكيف يُسلك به مسلك العدول؟.

وعليه: فإن حديث ابن عمر هذا: حديث غريب جداً؛ إسناده ليس بالقائم.

• وروى عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨/٢٤٩/١)، والدارقطني (٤/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر

الحنفي».

قلت: هذا حديث منكر؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث

[التهذيب (٤٤٤/٢)]، والمعروف عن ابن عمر موقوف عليه.

• فقد روي عن ابن عمر في المسافر قوله:

يرويه ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: لا جمعة على مسافر.

أخرجه البيهقي (٣/١٨٤)، بإسناد لا بأس به إلى ابن وهب؛ ولا أراه محفوظاً عنه.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه، فرفعه إلى

النبي ﷺ».

• والمحفوظ عن ابن وهب في هذا: ما رواه الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن

وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣٤/١٩/٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم:

صدوق، صحيح الكتاب، يخطيء إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت

ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وهو هنا قد حفظ هذا الأثر؛ فقد

توبع عليه:

• رواه وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا

يجتمع في السفر. لفظ وكيع. ولفظ عبد الرزاق: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر،

وكان يقول: ليس للمسافر جمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٨/١٧٢/٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٦/٤٤٢/١)، وابن

المنذر في الأوسط (١٧٥١/٣٢/٤).

فهو ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه، بمجموع هذين الطريقين، ورفعه منكر.

• وانظر في المناكير أيضاً: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً بخلاف هذا في التجميع في السفر [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٨٨)] [وهو حديث باطل؛ في إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والراوي عنه: عبد الله بن بزيغ الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . . ، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، الكامل (٤/٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/٣٩٩) و(٢/١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/٤٤١).

١١ - عن رجل من بني وائل:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي؛ أنه سمع رجلاً من بني وائل، يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة، أو صبي، أو مملوك». لفظ الأسلمي، ولفظ ابن لهيعة: عن رجل من الأنصار من بني وائل؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: على من تجب الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة، أو صبي، أو مملوك».

أخرجه الشافعي في الأم (١/١٨٩)، وفي المسند (٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٩٩/٧١٥٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٣١٢)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٣)، وفي المعرفة (٢/٤٦٠/١٦٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٢٥/١٠٥٦).

وسلمة بن عبد الله الخطمي هذا: رجل مجهول، ويحتمل أن يكون هو: ابن محصن المترجم له في التهذيب (٢/٧٣)، وهو مجهول أيضاً، وقد رواه ليث بن أبي سليم عن محمد بن كعب مرسلًا، بأطول من هذا، وروايته أولى بالصواب:

• رواه معمر بن راشد، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري:

عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره أن يغفر الله له، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه، أو أجل آخرته، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرة، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياها، والجمعة حق على كل مسلم» أو قال: «من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه؛ إلا عبداً أو امرأة أو صبياً أو مريضاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٣/٥٢٠٠) و(٣/١٧٤/٥٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٦/٥١٤٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٠١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، وهو الشاهد الثامن الأنف الذكر.

١٢ - مرسل الحسن البصري:

يرويه ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة».

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٤/٥٢٠٣).

وهذا مرسل بإسناد واو بمرة؛ الحسن هو: البصري، وعمرو هو: ابن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

١٣ - حديث أم عطية:

يرويه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويحيى بن حماد، ويحيى بن كثير العنبري [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إسحاق بن عثمان [الكلابي، أبو يعقوب البصري: صدوق]: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية [وفي رواية: حدثتني جدتي أم عطية]، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا (عليه السلام)، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، قالت: فقلنا: مرحبا برسول الله ﷺ، وبرسول رسول الله، قال: تبايعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين، [ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن]، الآية، قالت: فقلنا: نعم، فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهُمَّ اشهد، وأمرنا بالعميدين أن تخرج فيهما الحَيْضُ والعُنُقُ، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢]؟ قالت: نهانا عن النياحة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٦١)، وأبو داود (١١٣٩)، وابن خزيمة (٣/١١٢/١٧٢٢ و ١٧٢٣)، وابن حبان (٧/٣١٤/٣٠٤١)، والضياء في المختارة (١/٤٠٢ - ٤٠٤/٢٨٥ - ٢٨٧)، وأحمد (٥/٨٥) و(٦/٤٠٨ - ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٢١٠٧/٦١)، والبزار (١/٣٧٤/٢٥٢) [وفي إسناده وهم، أو تحريف]، وأبو يعلى (١/٢٢٦/١٩٦)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٨/٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/٤٥/٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٨٤)، وفي الشعب (٧/٢١/٩٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٢٦٢).

وهذا حديث ضعيف، تفرد به بهذا السياق: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته، وهو: مجهول [التهذيب (١/١٥٨)]، وابن خزيمة لم يحتج بهذا الحديث؛ وإنما

علق الاحتجاج به على ثبوته، فقال: «باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله ﷻ خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِبَاسَ لَيَالِي يَوْمِ التَّجْمَعِ﴾ الآية؛ الرجال دون النساء، إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافي من نقل خبر الخاص فيه».

وحديث أم عطية هذا مخرج في الصحيحين من حديث: محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، كلاهما عن أم عطية، بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر إرسال عمر للبيعة، وإنما الذي بايعهن وقرأ عليهن هذه الآية هو رسول الله ﷺ، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: ولا جمعة علينا، وسيأتي تخريجه مفصلاً عند الأحاديث رقم (١١٣٦) - (١١٣٨)، إن شاء الله تعالى.

○ ومن فقه الحديث:

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٦/٤): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء».

وأجمعوا على أنهن إن حضرن مع الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن». ثم قال (١٧/٤): «أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين، الذين لا عذر لهم، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد،...»، ثم ذكر أن أكثر أهل العلم على عدم وجوبها على العبد، وذكر منهم: مالكاً، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور.

ثم قال (١٨/٤): «واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر، فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة»، ثم قال: «وممن قال ليس على المسافر جمعة: مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق».

ثم قال: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر: أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جُمعَ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جُمعَ وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم».

وقال في الإقناع (١٠٥): «فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلوا بصلاة الإمام، والسفر مباح يوم الجمعة ما لم يناد المنادي». وانظر: معالم السنن للخطابي (٢١٠/١)، الاستذكار (٣٦/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٩٤/٢): «وأما المسافر: فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي

وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي، وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

ولنا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل الجمعة، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ثم نقل فعل بعض الصحابة، ثم قال: «وهذا إجماع، مع السنة الثابتة، فلا يسوغ مخالفته».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٠٣): «فالجمعة فرض عين على كل مكلف؛ غير أصحاب الأعدار والنقص المذكورين»، ثم ذكر منهم ممن لا تجب عليه الجمعة: المرأة، والصبي، والمجنون، والمغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم، والمسافر، والعبد، والمريض، والأعمى الذي لم يجد قائداً، ولا يحسن المشي وحده بالعصا، والله أعلم.



٢١٦ - باب الجمعة في القرى

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالوا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجُوَاثَا، قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْبَحْرَيْنِ.** قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٢/٤٦٣/١٦٦٧).

ورواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، وحفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، وعبد الله بن المبارك [ولا أراه يثبت عنه، وعنه: رجاء بن سلمة بن رجاء التميمي، لم أقف له على ترجمة، وأخشى أن يكون هو المترجم له في اللسان، وقد تحرف اسمه في سنن البيهقي إلى: جابر بن سلمة، والتصحيح من الدلائل، وانظر: الموضوعات (١/٣٥٥)، اللسان (٣/٤٦٥)]:

عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثي، يعني: قرية من البحرين. لفظ أبي عامر العقدي [عند البخاري].

أخرجه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)، وابن خزيمة (٣/١١٣/١٧٢٥)، وابن أبي عاصم

في الأحاد والمثاني (١٦٢٣/٢٥٧/٣)، وفي الأوائل (٤١)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٤٦/٢٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢٦/١٢/١٢٩٥٨)، والبيهقي في السنن (١٧٦/٣)، وفي الدلائل (٣٢٨/٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٠٥٥/٢١٨/٤)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٣٤٣/٤).

• هكذا روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان: أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ووكيع بن الجراح، وزيد بن الحباب، وحفص بن عبد الله النيسابوري، وابن المبارك [ولا يثبت عنه].

• **خالفهم في إسناده ومثته:** المعافى بن عمران الموصلي [ثقة فقيه]، فرواه عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة جمّعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمّعت بجوانا بالبحرين، قرية لعبد القيس. أخرجہ النسائي في الكبرى (١٦٦٧/٢٥٨/٢). وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً.

قال صالح جزرة: «والغلط فيه من غير إبراهيم؛ لأن جماعة روه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فعلم أن الغلط منه، لا من إبراهيم» [التهذيب (٧٠/١)، هدي الساري (٣٨٨)، الفتح (٢/٢٨٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣٢٩/٥): «فتبين بذلك: أن المعافى وهم في إسناد الحديث ومثته، والصواب: رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان». وقال ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٢): «وهو خطأ من المعافى». • تابع ابن طهمان عليه [على الوجه المحفوظ عنه]:

أبو سلمة محمد بن أبي حفصة [صالح الحديث]، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: أول جمعة جمّعت جمعة بالمدينة، ثم جمعة بالبحرين. وفي رواية: أول جمعة جمّعت بعد جمعة بالمدينة، جمعة بالبحرين، في قرية لعبد القيس، يقال لها: جواني. أخرجہ ابن أبي شيبة (٣٥٩٦٦/٢٦٨/٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٦٢٢/٢٥٧)، وفي الأوائل (٤٢)، وبدر بن الهيثم في جزء من حديثه (٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢٦/١٢٩٥٧)، وفي الأوائل (٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٩)، والخطيب في الموضح (٤٠٤/٢).

• قال ابن رجب في الفتح (٣٢٩/٥): «ومعنى الحديث: أن أول مسجد جمّع فيه بعد مسجد المدينة: مسجد جواناء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمّعت بجواناء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمّعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح، . . . ، وليس المراد به أيضاً: أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمّعت بالمدينة في نقيع

الخضيمات، قبل أن يقدّم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبني مسجده، يدل على ذلك: حديث كعب بن مالك، ...»، وهو الحديث الآتي.

وقال في موضع آخر (٣٨٨/٥): «معناه: أنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جوائز بالبحرين، وهذا يدل على أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت مكة بعد ذلك، وجمع فيها، والمقصود: أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جوائز، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي ﷺ وأمره لهم؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في الإسلام، وسألوا النبي ﷺ عن مهمات الدين، وبين لهم النبي ﷺ قواعد الإيمان وأصوله، ...، فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة بالقرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصير الجامع، كما قاله طائفة من العلماء.»

وقال ابن حجر في الفتح (١٣٢/١): «وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سقوا جميع القرى إلى الإسلام.»

وقال أيضاً (٣٨٠/٢): «الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عُرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن.»

وهذا المعنى قد سبقه إليه البيهقي فقال في الخلافيات (٣٣٠/٢ - مختصره): «وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع، فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا من أمر رسول الله ﷺ.»

* * *

١٠٦٩

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النّبیت من حرّة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضيمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١١٢/٣ - ١١٣/١١٣)، وابن حبان (٧٠١٣/٤٧٧)، وابن الجارود (٢٩١)، والحاكم (٢٨١/١) و(١٨٧/٣)، وابن هشام في السيرة (٢٨٢/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤١/٢٣٣/٤)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٨٤٤/٢٤٢/٤) و(٢٨٤٥)،

وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠/١٧٤٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٥٦/٢٤٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٠٥/٩٠٠) و(١٩/٩١/١٧٦)، والدارقطني (٢/٥/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٨١/٩٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٦ - ١٧٧/١٧٧)، وفي المعرفة (٢/٤٦٤/١٦٦٨ و١٦٦٩)، وفي الدلائل (٢/٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/١٨٦).

رواه عن محمد بن إسحاق: عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت] [وهذا لفظه]، وجريز بن حازم، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، ويونس بن بكير [كوفي، صدوق]، وزيد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]، وسلمة بن الفضل [الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره يخطئ ويخالف]، وصدقة بن سابق [أبو عمرو الزمن، ويقال له: المقعد، مولى بني هاشم: كوفي، روى عنه جماعة من الثقات والحفاظ، وقال ابن معين: «كان يروي المغازي عن ابن إسحاق؛ ليس بشيء»]، ولعل ذلك يحمل على قلة مروياته عند ابن معين، حيث يندر أن تجد له رواية عن غير ابن إسحاق، وقال أبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده (٩٣): «حدثنا ابن منيع، قال: حدثني زهير بن محمد بن محمد بن قميم المروزي، قال: أخبرنا صدقة بن سابق الزمن، وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وما علمت أحداً ضعفه»، ووثقه الهيثمي. التاريخ الكبير (٤/٢٩٨)، الجرح والتعديل (٤/٤٣٤)، الثقات (٨/٣٢٠)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٣٠٨)، المخلصيات (٣/٥٠/١٩٨٠)، الأنساب (٣/١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٤/١٩٦)، المجمع (٧/٢٠٥) و(١٠/٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٣٢١).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن إدريس [عند ابن الجارود والطحاوي]، وجريز بن حازم، ويونس بن بكير، ويحيى بن سعيد، وزيد البكائي، وصدقة بن سابق، وسلمة بن الفضل.

وقال عبد الله بن إدريس وزيد البكائي: هزم النيت.

وانفرد عنهم سلمة بن الفضل، فقال: عبد الله بن كعب؛ ووهم، إنما هو عبد الرحمن بن كعب.

ولفظ عبد الأعلى [عند ابن ماجه]: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز؛ أني أسمع كل ما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه! رأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة، لم هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقَدَم

رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضيمات، في هزم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً.

ع خالفهم: إسماعيل بن عليّة [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة . . . ، فذكر الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦/٢٤٨/٧).

قلت: والذي أبهمه ابن عليّة، صرح به في رواية الجماعة، فلا تعلُّ بها.

له وحديث ابن إسحاق هذا: حديث حسن؛ صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وليس كما قال؛ فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات. وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى (٤٧/٥).

وقال البيهقي: «ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة، كما قال يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة: استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد، صحيح». وكان ابن الصلاح تبعه على ذلك فقال في شرح الوسيط (٢٧٦/٢): «وهو حسن الإسناد، صحيح».

وصححه النووي في الخلاصة (٢٦٨٦/٧٦٨/٢)، وفي المجموع (٤٢٣/٤).

○ قال ابن حزم (٤٨/٥) في الرد على من خالفه ممن احتج بهذا الحديث في اشتراط الأربعين: «ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم؛ والجمعة واجبة بأربعين رجلاً، وبأكثر من أربعين، وبأقل من أربعين».

○ والهزم من الأرض: هو ما تهزّم منها؛ أي: تكسر وتشقق، ويجوز أن يكون جمع هزمة، وهو المتطامن من الأرض [غريب الحديث للخطابي (٢١١/١)، النهاية (٢٦٢/٥)، معجم البلدان (٤٠٥/٥)]، والنقيع موضع اجتماع الماء من الأرض [النهاية (١٠٧/٥)]، ونقيع الخضيمات: موضع بنواحي المدينة، وقال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة [معالم السنن (٢١١/١)، المغني (٩٠/٢)، المجموع (٤٢٣/٤)، تهذيب الأسماء (٣٥٢/٣)].

له وما روي مرفوعاً في تعيين عدد من تصح بهم الجمعة:

١ - عن جابر بن عبد الله:

روى إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي: ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي: ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة.

قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري.
أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٨/٢)، والدارقطني (٣/٢ - ٤)، والبيهقي (١٧٧/٣).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ خصيف بن عبد الرحمن الجزري: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي الجزري البالسي: قال أحمد لابنه عبد الله: «اضرب على أحاديثه، هي كذب»، أو قال: «موضوعة»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ويأتي كلام ابن حبان فيه، وقال ابن عدي في ترجمة خصيف: «وإذا حدث عن خصيف ثقة؛ فلا بأس بحديثه وبرواياته؛ إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، يكنى أبا الأصبغ، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، لا من خصيف»، وقال في ترجمة البالسي: «وعبد العزيز هذا: يروي عن خصيف هذا أحاديث بواطيل، يرويها عنه إسماعيل بن زرارة وإسحاق بن خلدون البالسي، وفيها غير حديث: خصيف عن أنس، وسائر ذلك كله ليس لها أصول، ولا يتابعه الثقات عليها» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٩/٥٤١٩)، ضعفاء النسائي (٣٩٤)، الجرح والتعديل (٥/٣٨٨)، الكامل (٤/٣٩٨ - ط. الرشد) و(٨/٣٣٠ - ط. الرشد)، ضعفاء الدارقطني (٣٤٧)، الأنساب (١/٢٦٨)، اللسان (٥/٢١١)]، وإسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، ويقال: إسحاق بن خلدون: قال ابن عدي: «روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ، ...، ورواياته تدل عن روى عنه بأنه ضعيف» [الكامل (٢/١٨٨ - ط. الرشد)، اللسان (٢/٥٥)].

قال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة القرشي: «كتبتنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخة، شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك ألبتة، لا يحل الاحتجاج به بحال»، وكان قال في أول ترجمته: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيُحش».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف».

وقال في المعرفة (٢/٤٦٨): «وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به».

وقال ابن الصلاح في شرح الوسيط (٢/٢٧٤): «ضعيف عند أهل الحديث».

وأورده النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/٧٦٩/٢٦٩٠)، وساق كلام البيهقي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٩٥): «وهذا ضعيف، لا يصح الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢١٦): «إسناده ضعيف»، قلت: بل هو كذب موضوع، كما سبق بيانه.

٢ - عن أبي أمامة:

يرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٥٢/٢٤٤/٨)، وابن عدي في الكامل (١٣٥/٢)، والدارقطني (٤/٢) [وفي أسانيد الدارقطني إلى جعفر: ضعف].

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . . وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (٣٠٤/١)، المجروحين (٢١٢/١)].

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متروك»، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٦/٥)، وقال البيهقي في الخلافيات (٣٣٦/٢ - مختصره): «تفرد به جعفر، وهو: متروك الحديث».

وانظر فيمن ضعفه أيضاً: الأحكام الوسطى (١٠٤/٢)، بيان الوهم (٧٩٧/١٠٦/٣).

٣ - عن جابر بن عبد الله:

روى علي بن عاصم [واسطي، صدوق، كثير الغلط والوهم، وقد تركه بعضهم]، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه الدارقطني (٤/٢)، ومن طريقه: البيهقي (١٨٢/٣).

قال الدارقطني: «لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً؛ غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين، فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً».

قلت: وروايته هذه منكرة بذكر الأربعين:

ع فقد خالفه وأتى به على الصواب:

هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجريز بن عبد الحميد، وأبو زيد عثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسليمان بن كثير العبدي [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيم والطحان بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أفرد أبو سفيان، أفرد إسرائيل، وقيس، وخالد في رواية]، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جريز [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير

من الشام، فانفلت الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

ولفظ خالد الطحان [عند مسلم]: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة، قال: فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم، قال: فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إلى آخر الآية.

وفي رواية ابن إدريس [عند ابن أبي شيبه]: أقبلت عيرٌ بتجارة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ... فذكرها.

أخرجه البخاري (٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ و ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وأبو عوانة (٣/ ١٢٩/ ٢٦٦١ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٥١/٢ و ٤٥٢/٤٥٣/ ١٩٤٣ - ١٩٤٦)، والترمذي (٣٣١١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣٠١/١٠) (١١٥٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦١/ ١٨٢٣) و(٣/ ١٧٤/ ١٨٥٢)، وابن حبان (١٥/ ٢٩٩/ ٦٨٧٧)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٣ و ٣٧٠)، وابن أبي شيبه (١/ ٤٤٨/ ٥١٨٤)، وعبد بن حميد (١١٠ و ١١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٣ و ٣٦٤)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٦/ ١٨٨٨) و(٣/ ٤٦٨/ ١٩٧٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٠٤ و ١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١١ - ١١٢/ ١٨٦٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٧ - ٢٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥) (١/ ١٢٨ و ١٢٩ - ط. السرساوي)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨١ و ١٨٢ و ١٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٢/ ١٧٠٣)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٤/ ٦٤٩٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٢٢ و ٤٢٣)، وفي تفسيره الوسيط (٤/ ٣٠١)، والبخاري في تفسيره (٤/ ٣٤٥).

• تنبيه: وقع عند أبي يعلى (١٩٧٩)، وعنه ابن حبان: من رواية زحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح [ثقة. التعجيل (٣٣٩)]، قال: حدثنا هشيم، عن حصين به، وزاد في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تابعتكم حتى لا يبقى منكم أحدٌ لسال بكم الوادي النار»، ولفظ آخره عند ابن حبان: «لسال لكم الوادي ناراً»، وهي زيادة شاذة، تفرد بها زحمويه دون أصحاب هشيم، مثل: إسماعيل بن سالم الصائغ [ثقة]، وأحمد بن منيع [ثقة حافظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عيسى بن نجيع [ابن الطباع: ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]، وسريج بن يونس [ثقة]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]، ومحمد بن الصباح [أياً كان الدولابي أو الجرجرائي، فهو ثقة]، وسنيد بن داود [ضعيف]، وقد جاء التصريح بسماع هشيم من حصين في رواية ابن منيع [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٤)].

• خالف الجماعة في مته، فأدرج فيه ما ليس منه:

أسد بن عمرو البجلي أبو المنذر [ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، فرواه عن حصين

به؛ إلا أنه سمي من بقي مع النبي ﷺ، واحداً واحداً: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وسعداً، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وبلااً، وابن مسعود، وأبا عبيدة بن الجراح، أو عمار بن ياسر، شك أسد.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/١٠٦٨/١٨٧٨) [بدون تسمية الصحابة]. والعقيلي في الضعفاء (١/٢٤) (١/١٢٧ - ط. السرساوي).

قال العقيلي: «هكذا حدث أسد بهذا الحديث، ولم يبين هذا التفسير ممن هو، وجعله مدمجاً في الحديث، وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن حصين، ولم يذكر هذا التفسير كله، وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث، ولا يقومون به، ويصلونه بما ليس منه، فيفسدون الرواية».

○ ويحمل قول من قال: نصلي الجمعة، على قول من قال: يخطب قائماً يوم الجمعة؛ لأن من كان في انتظار الصلاة مستمعاً للخطبة فهو في صلاة، كما صح الحديث بذلك.

قال الطحاوي في أحكام القرآن: «وكان في حديثي محمد بن علي، وطلحة بن نافع - وهو أبو سفيان، من رواية قيس بن الربيع - أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وفي حديث سالم بن أبي الجعد أنهم نفروا عن رسول الله ﷺ ونحن نصلي الجمعة، فاحتمل قوله: ونحن نصلي الجمعة: ونحن معه لصلاة الجمعة؛ لأن من كان ينتظر صلاة فهو في صلاة، كما قال رسول الله ﷺ في ذلك».

وقال البيهقي: «والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال: نصلي معه الجمعة، أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً».

○ قلت: وهذه واقعة عين، ذكر العدد فيها لا مفهوم له، إنما يحكي واقعة لا تأثير للعدد فيها على حكم وجوب الجمعة على المكلفين، وهل تجزئ بهذا العدد دون ما دونه، فلا دلالة فيها على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من هذا العدد، ولو كان انصراف الصحابة مؤثراً على صحة الجمعة من عدمه؛ لنبه النبي ﷺ وبين ذلك بياناً عاماً لا يلتبس على أحد؛ بأن الجمعة لا تجزئ بأقل من عدد الحاضرين، أو: لو زاد عدد الذين انفتلوا واحداً لما صحت الجمعة، فلما لم يقل النبي ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أن العدد المذكور لا تأثير له في الحكم، لا سيما مع عدم جواز تأخير البيان عن موضع الحاجة، فإن قيل: ليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم، وأن الذين انفضوا لم يثوبوا إليه، فيقال: لو أنهم ثابوا إليه لنقل، ولو أنه ترك الجمعة لأجل انفتالهم لنقل، فلما لم ينقل شيء من ذلك علمنا أنه لم يقع، بل ظاهر النص أنه صلى الجمعة بمن بقي معه، وذلك لتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولما جرت به العادة؛ من أن انصرافهم لتحصيل مصالحهم من هذه العير لا ينقضي إلا بعد وقت يطول، وتفوت به

الجمعة، فدل مجموع ذلك على عدم رجوعهم، ويبقى أن الحديث لا يكون حجة لاشتراط ذلك العدد دون ما سواه، والله أعلم.

وقد بوب له البخاري بقوله: «باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة؛ فصلاة الإمام ومَن بقي: جائزة».

وقال ابن المنذر: «وهذا الحديث يدل على إخباره أن تصلى الجمعة بأقل من أربعين رجلاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٥٢٤): «وعلي بن عاصم: ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات».

وقد استدلل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعهم».

٤ - عن أم عبد الله الدوسية:

رواه محمد بن وهب بن عطية [السلمي الدمشقي]: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وهم ابن عدي فخلطه بالقرشي الضعيف. تاريخ دمشق (٥٦/٢٠٥ و٢٠٧)، السير (١٠/٦٦٩)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٩٩)، الميزان (٤/٦١)، التهذيب (٣/٧٢٥): «ثنا بقرية بن الوليد: ثنا معاوية بن يحيى: ثنا معاوية بن سعيد التجيبي: ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»؛ يعني بالقرى: المدائن».

أخرجه الدارقطني (٢/٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/١٧٩).

قال الدارقطني: «ولا يصح هذا عن الزهري».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٤٧): «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد: مجهولان».

وقال البيهقي في السُنن: «وكذلك روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية»، ثم قال البيهقي: «وقد قيل: عنه، عن التجيبي، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري كذلك، قاله محمد بن المصفي، عن بقرية».

وقال في المعرفة (٢/٤٦٨): «ضعيف لا يصح».

٥ قلت: خالفه من هو أعلم بحديث بقرية منه، فزاد في الإسناد رجلاً:

رواه محمد بن مصفى [صدوق]: ثنا بقرية [ابن الوليد: صدوق]: ثنا معاوية بن يحيى: ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة»، حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٧٣/٣٤٠١)، وابن عدي في الكامل

(٢٠٤/٢) (٢٢٩/٣ - ط. الرشد)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٣٠/٧٩٨٣)، والبيهقي (١٧٩/٣).

وذكر ابن عدي في آخر ترجمة الحكم بأن أحاديثه التي رواها له عن الزهري وغيره [وهذا منها] كلها بواطيل.

قال البيهقي: «الحكم بن عبد الله: متروك، ومعاوية بن يحيى: ضعيف، ولا يصح هذا عن الزهري، وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين: لا يصح إسناده».

قلت: هذا حديث باطل؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٢٤٤/٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٤/٤٥٣/١)، المجروحين (٢٤٨/١)].

ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: «عزيز الحديث» [التهذيب (١٠٦/٤)، الإكمال (٥٢٦/١)، توضيح المشتبه (٢٦/٢)].

ومعاوية بن يحيى الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي: ليس به بأس، وله مناكير ينفرد بها عن المشاهير [انظر: التهذيب (١١٤/٤)، الميزان (١٣٩/٤)].

٥ وروي من وجه آخر وإحدى عن الحكم:

رواه مسلمة بن علي [الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُستغل به. التهذيب (٧٦/٤)، الميزان (١٠٩/٤)]، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم».

أخرجه الدارقطني (٩/٢)، قال: حدثنا أبو عبد الله الأيلي [محمد بن علي بن إسماعيل: ضعفه الدارقطني في ضمن رجال إسناده قال فيه: «ومن دون مالك ضعفاء»، ووثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٧٧/٣)، تاريخ دمشق (٢٤٨/٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٤/٢٧٣)، اللسان (٤٧٥/٨)]: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح [مصري، صدوق]: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق [كوفي، نزل مصر: ثقة]: ثنا مسلمة به.

قال الدارقطني: «الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٩١٧/٢٠٢/٣): «فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم: راويه عن الزهري، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجهول لا يعرف، وهو محمد بن مطرف، وليس بأبي غسان، وعنه مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله» [تقدم بيان ما فيه].

٥ ورواه موسى بن محمد بن عطاء: ثنا الوليد بن محمد: ثنا الزهري: حدثني أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة».

أخرجه الدارقطني (٩/٢).

قال الدارقطني: «الوليد بن محمد الموقري: متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك».

قال ابن الملتن في البدر المنير (٥٩٨/٤): «حديث ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٣٢٣/٤)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٢١٦/٨)، تاريخ دمشق (٦١/١٩٩)].

٥ - عن مصعب بن عمير:

روى النفيلي [عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به]، عن الزهري؛ أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمّع بهم، وهم اثنا عشر رجلاً.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٣)، ومن طريقه: البيهقي (١٧٩/٣).

قال البيهقي: «وهذا منقطع، وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة، ليقريء المسلمين، فيصلي بهم، ثم عدد من صلى بهم من المسلمين المذكور في حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة، ونصرته إياه».

قلت: ذكر العدد فيه شاذ؛ على إرساله:

٥ فقد خالفه فلم يذكر العدد اثنان من أصحاب الزهري:

أ - رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري، وهو من أثبت أصحابه]، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ وليس يومئذ بأمرير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

قال معمر: فكان الزهري يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلي بهم ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٦/١٦٠/٣)، وانظر: طبقات ابن سعد (١١٨/٣).

ب - ورواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن الزهري، قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدّمها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير.

أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (٥٤)، والبيهقي (١٩٦/٣).

٥ خالفهم فوصله، بدون ذكر العدد:

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام]، عن أبي مسعود البدر، قال: أوَّل من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم جمعهم، قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، فصلى بهم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٤٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٧٣٣/٢٦٧/١٧)، وفي الأوسط (٦/٢٤١/٦/٢٢٩٤)، وفي الأوائل (٢٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦). من طريقين عن صالح به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به: عباس العنبري». قلت: عباس بن عبد العظيم العنبري: ثقة حافظ، وقد تابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وهو: صدوق، وعبد الغفار بن عبيد الله الكريزي: لا بأس به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه: يحيى بن كثير العنبري، وهو: ثقة، فالشأن في صالح؛ إذ هو المتفرد به عن الزهري. قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب» [المخلصيات (١٦٦)].

قلت: هو حديث منكر من حديث أبي مسعود؛ والمعروف من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٢١/١٠٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/٣٨٦)، الجرح والتعديل (١/٢٤٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و ٢)، سنن البيهقي (١/١٤٧) و (١٠/٣٠٧)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٨ و ٣٦٩)، الفتح لابن رجب (٢/٤٠٨) و (٤/٣٧٩) و (٥/٤١٠) و (٦/٤٩٣)، البدر المنير (٩/٧٣)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٨)، السير (٥/٣٣٨)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٥/٣٣٩): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

وعليه: فإن الثابت من حديث كعب بن مالك أن أول من جمع بالمدينة: أسعد بن زرارة، وهو الصحيح، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيما لا يصح من قصة مصعب: الفتح لابن رجب (٥/٣٣٠).
 ○ قال ابن حزم في المحلى (٥/٤٧): «فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٠٤): «ولا يصح في عدد الجمعة شيء».

○ وأما ما يحتج به بعضهم؛ من قول علي بن أبي طالب: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع:

فيرويه زبيد بن الحارث الياامي [ثقة ثبت] [وعنه: الثوري، وشعبة]، والأعمش [ثقة حافظ] [وعنه: أبو معاوية، وأبو جعفر الرازي]، ومنصور بن المعتمر [ثقة ثبت] [وعنه: جرير بن عبد الحميد]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]:

عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة]، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عبد الله بن حبيب: سمع علياً]، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٨/٥١٧٦ و ٥١٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٩/٥٠٦٤) (٤/٤٧/٥١٠٦ - ط. عوامة)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧/١٧٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣/١٨٨ و ١٨٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠٩ و ٢١٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٩)، وفي المعرفة (٢/٤٦٧/١٦٧٢).

هكذا روى هذا الأثر ولم يختلف عليه فيه: زيد الياامي وجابر الجعفي.

ج واختلف على الأعمش:

فهكذا رواه عنه راويته أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، من أثبت الناس في الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، ولم أقف على رواية من خالفهما مسندة.

لكن قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد (٣٤٤١): «ذكرت له قول علي عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد».

قلت: الأعمش قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلاً: البخاري (٤٣٤٠ و ٤٩٤٥ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٩ و ٦٢١٧ و ٦٦٠٥ و ٧٥٥٢)، مسلم (٧٧٢ و ١٤٤٦ و ١٨٤٠ و ٢٦٤٧)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه الأعمش من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٤/١٦٥/٤٨٩): «يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

وخالفهم: فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش، عن طلحة بن

مصرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا، وهما ثقتان».

• واختلف على جرير بن عبد الحميد، راويه عن منصور بن المعتمر:

أ - فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة مأمون] في غريب الحديث (٣٤٤/٤)، قال:

حدثنا جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

ب - وخالفه: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ] فرواه في مصنفه (٥٠٥٩/٤٣٩/١)

(٤٥/٤ - ٥٠٩٨/٤٦ - ط. عوامة)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي:

قلت: منصور بن المعتمر قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين

[انظر مثلاً: البخاري (٢٤٧ و ٤٩٤٨ و ٦٢١٧ و ٦٣١١ و ٧٥٥٢)، مسلم (٢٦٤٧ و ٢٧١٠)]،

وهذا الأثر إن لم يسمعه منصور من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف،

وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

ثم هو مشهور من حديث زبيد الياامي عن سعد به، ولم يختلف عليه فيه؛ فلا ريب

في ثبوته عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قوله.

قال النووي في المجموع (٤٢٤/٤) عن رواه مرفوعاً: «ضعيف متفق على ضعفه،

وهو موقوف على علي عليه السلام بإسناد ضعيف منقطع».

قلت: نعم؛ لا يُعرف للمرفوع أصل، وأما الموقوف فلا سبيل إلى تضعيفه؛ بل هو

موقوف على علي عليه السلام بإسناد كوفي صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجنا بهذا الإسناد

أحاديث، من طريق: زبيد والأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي [تحفة الأشراف (٦٥/٧ - ١٠١٦٧/٦٩ و ١٠١٦٨ و ١٠١٧١)].

• قال البيهقي في الخلافيات (٣٣٣/٢ - مختصره): «والأشبه بأقاويل السلف

وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، أن

ذلك مراد علي بن أبي طالب عليه السلام بما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه، قال: لا تشريق

ولا جمعة إلا في مصر جامع، وهو عنه ثابت، فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٧/٢): «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً».

وعزاه في الدراية (٢١٤/١) لعبد الرزاق، وصحح إسناده.

وقال العيني في عمدة القاري (١٨٨/٦) منكرأ على النووي قوله السابق: «كأنه لم

يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور،

فإنه سند صحيح» [وقال نحوه في شرحه لأبي داود (٣٩١/٤)].

• ورواه أيضاً: ومعمّر بن راشد [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قوله.

وقال حجاج: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحية؛ إلا في مصر

جامع، أو مدينة عظيمة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٧/٥١٧٥) و(٣/٣٠١/٥٧١٩)، وابن أبي شيبه (٤/٤٦/٤) ٥٠٩٩ - ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٤/٢١٨٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

© وقد روى أحد الهلكى في هذا الحديث قصة يحكي فيها إنكار شعبة لهذا الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين السابقين:

رواها عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر؛ من حدث به؟ قلت: حدثنا أبو إسرائيل، قال: ومن أبو إسرائيل؟ قلت: شيخ من أهل الكوفة، قال: لا أعرفه، قلت: إن فيه عسراً، قال: أيش له؟ رواها ابن عدي في الكامل (١/٢٩٠).

ثم أسنده من طريق قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي إسرائيل الملائي به. وقد أنكره أحمد على أبي إسرائيل [موضح أو هام الجمع (١/٣٣١)]. قلت: هذه القصة لا تثبت؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/٥٨١)].

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالباً في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/١٤٨)]، الميزان (١/٢٢٦) و(٤/٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/٧١).

○ والحاصل: فإن أثر علي صحيح ثابت عنه بالطريق الأول، ويمكن حمله على القرى المجتمعة البيوت، التي يقطنها أهلها إقامة دائمة من غير ظعن عنها ولا انتقال، خلافاً لأهل البوادي الذين يتقلون طلباً للماء والكلأ، وهو الوصف الذي ينطبق على أهل حرة بني بياضة، الذين أقيمت فيهم الجمعة لأول مرة بالمدينة، فجمعت المسلمين من أهل يثرب قبل مقدم النبي ﷺ، وكذلك قرية جوثان من البحرين، ومن ثم فلا تجب الجمعة على أهل البوادي والخيام:

قال ابن القاسم في المدونة (١/١٥٢): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حد لكم مالك في عظم القرية حدًا؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهاها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وقال أبو داود في مسائله (٤٠٠): «قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون».

وقال إسحاق: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة» [الأوسط (٤/٢٩٤)].

وقال أيضاً: «القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع» [مسائل إسحاق الكوسج (٥٠٩)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن أثر علي هذا: «فلو لم يكن له مخالف؛ لجاز أن يراد به: أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمي الله مكة قرية، بل سماها أم القرى، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْتَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿وَوَسَّيْنَا الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٩)].

وعلى هذا فإن قول علي هذا لا يخالف ما صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين؟ فكتب إلي: أن جمّعوا حيثما كنتم.

أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده (٤/٦٤٤/٦٨٠ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٠/٥٠٦٨)، وابن خزيمة [عزاه إليه البيهقي في المعرفة (٢/٤٦٧)]، وابن حزم في المحلى (٥/٥٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب شعبة].

• وخالفهم: مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين، يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جمعوا حيث ما كنتم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢/١٧٥٠).

والذي يغلب على ظني أن سقوط أبي رافع من إسناد ابن المنذر قد يكون سهواً من بعض النساخ، وليس وهماً من مسلم بن إبراهيم، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

وهذا موقوف على عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١)].

قال الإمام أحمد: «هذا إسناد جيد» [المغني (٢/٩١)]، الفتح لابن رجب (٥/٣٨٩).

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٠): «وصححه ابن خزيمة».

• قال البيهقي في المعرفة (٢/٤٦٧): «قال الشافعي: إن كان هذا حديثاً - يعني: ثابتاً -، ولا أدري كيف هو كان، فمعناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى».

• وانظر أيضاً فيما لا يصح من الموقوف: ما رواه البيهقي (٣/١٧٧).

○ ومن فقه حديثي الباب غير ما تقدم ذكره في ثنايا البحث:

قال ابن القاسم في المدونة (١/١٥٢): «وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجتمعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن عليهم. قلت: فهل حدّ لكم مالك في عظم القرية حدّاً؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهاها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق».

وكلامه بعد ذلك إنما هو في هذا السياق في عدم اشتراطه وصفاً زائداً على القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها، سواء الأسواق، أو الوالي، أو نوع المساكن وبنائها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٨): «وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة؛ فأما مالك فلم يحدّ فيه حدّاً، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/٥٢٠/٣٤٣٠)، وفي مسائله (٤٣٣ و ٤٦٢): «سمعت أبي يقول في الجمعة؛ إذا كانوا أربعين رجلاً: جمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله (٥٠٩) سائلاً أحمد وإسحاق: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء».

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع».

وقال أيضاً (٣٤٤١ و ٣٤٤٢): «ذكرت له قول علي عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد. وقال: كتب عمر رضي الله عنه أن جمعوا حيث ما كنتم، وأول جمعة جمعت بالمدينة، جمع بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه فذبح لهم شاة فكفّتهم، وكانوا أربعين، وليس ثمّ أحكام تجري، لكن أهل الشام».

قال أحمد: يقال: أقل ما يكون سبعة نفر. قلت: ليس ترى في قرى مرو؛ لو جمعوا؟ قال: نعم [وانظر: مسائل أبي داود (٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٥ - ٤٠٧)، مسائل ابن هانئ (٤٣٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩): «أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وقال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فاتباع ظاهر كتاب الله يجب، ولا يجوز أن يستثنى من

ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان الله في عددٍ دون عددٍ مرادٌ لبيان ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمَّ ولم يخصَّ كانت الجمعة على كل جماعةٍ في دار إقامةٍ على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يُفزع إليها.

وقال أيضاً: «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ الجمعة بأقل من أربعين؛ حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم؛ لكان تاركاً لما أمره به؛ إلى أن قال: «وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل».

• وأما من جعل الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، مثل النخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وداود الظاهري وابن حزم؛ فلا حجة لهم فيما استدلوا به؛ ويرد عليه: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، وأما حديث عمر: فمحمول على أنه أراد حيث كنتم من بلد أو قرية؛ قاله العمراني في البيان (٢/٥٦٠).

ويدل عليه أيضاً: حديث ابن عباس، قال: إنَّ أوَّلَ جمعةٍ جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جُمِعَتْ بجوانا، قرية من قرى البحرين [تقدم برقم (١٠٦٨)]، وقد أخرجه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)، وحديث عائشة؛ أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (١٠٥٥)]، وما صح عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع، على ما قاله مالك وغيره، والله أعلم.

وانظر: المغني (٢/٨٩)، البيان (٢/٥٦٠).



٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠... إسرائيل: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رَملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي، فليصل».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٣٨)، والنسائي في المجتبى (٣/١٩٤/١٥٩١)، وفي الكبرى (٢/٣١٠/١٨٠٦)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١/٤٥٩/١٦١٢)،

وابن خزيمة (٢/٣٥٩/١٤٦٤)، والحاكم (١/٢٨٨)، وأحمد (٤/٣٧٢)، والطيالسي (٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨/٥٨٤٦) (٤/٢٤٥/٥٨٩٦ - ط. عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٥ - ١٣٦)، والبزار (١٠/٢٤١/٤٣٣٧)، والطحاوي في المشكل (٣/١٨٦/١١٥٣) و(٣/١٨٧/١١٥٤)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٩/٥١٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/٣١٧)، وفي المعرفة (٣/٦٥/١٩٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٨٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧٠/٨٠٧).

رواه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: محمد بن كثير [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن أبي بكير الكرمانى [وهم ثقات].

ولفظ الجماعة بمثل لفظ ابن كثير، ولفظ ابن مهدي [عند أحمد وابن خزيمة]: «من شاء أن يجمع، فليجمع»، وفي رواية عن الطيالسي [عند الطحاوي]: «من شاء أن يجلس فليجلس» [ورواية الطيالسي في المسند، ومن طريقه: البيهقي بمثل لفظ الجماعة]، وهذه الأخيرة رواية بالمعنى، وأراها شاذة، والله أعلم.

○ قال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن العيدين يجتمعان في يوم واحد؟ فذكر هذا الحديث [البدر المنير (٥/٩٩)].

يعني: أنه احتج به على الترخيص لمن شهد العيد ألا يشهد الجمعة، وإنما يصلها ظهراً، كما صح عن ابن الزبير، وسيأتي.

وقال علي بن المديني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٢/٣٨٦)، الأحكام الكبرى (٢/٤٧٥)، الأحكام الوسطى (٢/١١١)].

واحتج به أبو داود، والنسائي، وترجم له بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٢٠٤/١٦٩٧): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول، وهو كما قال».

قلت: لم أقف على قول ابن المنذر هذا، لا في الأوسط، ولا في الإشراف، ولا في الإقناع؛ فمن أين أتى به؟!.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٧٤): «وليس لإياس في المسند غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، ثم استشهد بحديث أبي هريرة الآتي.

وقال ابن الجوزي: «وأصلح ما روي في هذا: حديث زيد بن أرقم». وجود إسناده النووي في المجموع (٤/٤١٢)، وقال في الخلاصة (٢/٨١٦/٢٨٨٠): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وأما ابن حزم فقد شدّ إذ ضعفه بإسرائيل، وزعم بأنه ليس بالقوي، فلم يصب [المحلى (٥/٨٩)]، وإسرائيل: ثقة، متفق على الاحتجاج به، وهو أحد الأثبات. قلت: نعم، إياس بن أبي رملة الشامي: مجهول، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، ولا له غير هذا الحديث؛ فكان ماذا؟

سبق أن قررت أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والحديث رقم (٩٩١)]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيان أن المجهول لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترون كثيراً في كلام الأئمة الوصف بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكرأ، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين.

وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث إياس هذا: قد صحح من حديث ابن عباس في قوله لابن الزبير: أصاب السُّنَّة، وصح من مرسل أبي صالح السمان، وصح من فعل: عمر، وابن الزبير، في الإذن العام من غير قيد، وصح عن عثمان أنه أذن لأهل العالية خاصة، وهم من كانوا خارج المدينة، لكن ممن تلزمهم الجمعة، وكذلك صح من مرسل عمر بن عبد العزيز في الإذن لأهل العالية.

وقد صحح حديث إياس هذا: الحاكم، واحتج به أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وشهد ابن المديني بأن في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد، فيدخل هذا فيها ضمناً، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

فإن قيل: إنه معارضٌ بحديث النعمان بن بشير الآتي ذكره في آخر الشواهد، وفيه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾ ﴿١﴾ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَّةِ ﴿١﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

فيقال: لا تعارض بينهما؛ فإن حديث النعمان إنما سيق أصالة لبيان القراءة في صلاتي العيد والجمعة، وأنهما إذا اجتمعا فلم يكن يغير في القراءة فيهما، وإنما يقرأ فيهما بنفس السورتين، فهو لا يعدو الإخبار عن حال النبي ﷺ في مثل ذلك، لكن يؤخذ من الحديث بدلالة الاقتضاء أنه ﷺ كان يقيم الصلاتين جميعاً إذا اجتمعا في يوم واحد، وأما أحاديث الباب فقد سيقت أصالة لبيان حكم اجتماع الصلاتين في حق المأمومين، وليبيان الرخصة للمأمومين الذين حضروا صلاة العيد؛ أن لا حرج عليهم ألا يحضروا الجمعة مع الإمام، فإن قول النبي ﷺ للمأمومين: «من شاء أن يصلي، فليصل»، وفي رواية: «من شاء أن يجتمع، فليجتمع»، فإن هذا الخطاب موجّه لمن حضر معه صلاة العيد، أن من شاء منهم أن يصلي الجمعة فليأت إليها، وهل كانت تقام الجمعة إلا في مسجده ﷺ؟ وهل كان لهم إمام سواه ﷺ؟ فدل الحديث بمنطوقه على الرخصة للمأموم في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد، ودل بمفهومه على إقامة النبي ﷺ للصلاة جميعاً، وقد جاء ذلك صريحاً في مرسل ذكوان أبي صالح، حيث قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجتمع فليجتمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، وفي رواية: «إنه قد اجتمع لكم عيدان، وقد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس».

وبذا يتبين أن حديث النعمان لم يتعرض لحكم المأمومين عند اجتماع العيدين، وإنما تعرض لحكم الإمام، بخلاف أحاديث الباب.

وأما أهل العالية الذين وقع لهم الإذن في موقف عثمان بن عفان، ومرسل عمر بن عبد العزيز؛ فإنهم ممن تلزمهم الجمعة لما سبق تقريره تحت الحديث رقم (١٠٥٦)، من أن الجمعة تجب على من سمع النداء لعموم الآية، وأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال، ومن ثم فإن أهل العالية ممن تجب عليهم الجمعة، وفي حديث عائشة [المتقدم برقم (١٠٥٥)] دلالة على ذلك، وذلك خلافاً لما ذهب إليه: الثوري وأبو حنيفة والشافعي: أن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي [الاستذكار (٢/٣٨٤)]؛ فكيف يؤذن لهم في عدم شهود الجمعة دون غيرهم مع دخول الجميع في عموم الخطاب، فيقال: خصوا بذلك لشدة المشقة عليهم في الحضور وانتظار الجمعة، بخلاف من كان قريباً من المسجد النبوي، وإن كانوا أيضاً داخلين في عموم الإذن بعدم الحضور، لكن لما كانت شدة المشقة ظاهرة فيمن كان خارج المدينة خصوا بالإذن تخفيفاً عليهم، حتى يرجعوا إلى أهلهم وذرائعهم فيدخلون السرور عليهم في العيد، وقول عثمان لهم: فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذن له، يظهر منه أن من جلس منهم لشهود الجمعة فاته تحصيل مقصود العيد من التوسعة عليهم وإدخال الفرح والسرور، وفيه تكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال [قاله أبو

العباس ابن تيمية، ونقلته بتمامه في آخر البحث]، وقد دل حديث عثمان ومرسل عمر بن عبد العزيز على صحة أصل الإذن في عدم شهود الجمعة لمن شهد العيد.

وعلى هذا فإن قول القائل بأن حديث إياس بن أبي رملة يعارض أصلاً في الشريعة، وهو وجوب الجمعة على عموم المكلفين سوى ما استثناه الشرع [كما في حديث طارق بن شهاب وغيره، المتقدم برقم (١٠٦٧)]، وهم: المرأة والصبي والعبد والمريض والمسافر وأصحاب الأعذار، هذا القول بالمعارضة قول غير صحيح، مجانب للصواب؛ لأننا لم نستثن الإذن بعدم شهود الجمعة لمن شهد العيد بهذا الحديث وحده، بل بما ثبت في الباب من حديث ابن عباس في تصويب فعل ابن الزبير، وأنه قد أصاب السُّنَّة، وقول ابن الزبير بأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، وكذلك ما صح عن عثمان فيما أخرجه الشيخان من الإذن لأهل العالية، فكل ذلك أدلة ثابتة تشهد لصحة حديث إياس، والله أعلم.

وقد اضطررت لذكر ذلك قبل محله لإثبات كون حديث إياس موافق للأصول، لا مخالف لها، وله ما يشهد لصحته، مما ثبت بنفسه، وهو ما سيأتي بيانه.

* * *

﴿١٠٧١﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن طريف البجلي: حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء في المختارة (١١/١٩١/١٧٨).

قال الدارقطني في الأفراد (١/٦٠٥/٣٥٤١ - أطرافه) و(١/٦٠٦/٣٥٤٤ - أطرافه): «تفرد به أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء».

وقال النووي في المجموع (٤/٤١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ وقد تفرد به عن الأعمش: أسباط بن محمد، وهو: كوفي ثقة، روى له الجماعة، وهو مكثّر عن الأعمش، إلا أنه قد يخالف أصحابه، أو ينفرد عنهم بما لا يتابع عليه، وكلام الدارقطني يدل على أن محمد بن طريف البجلي قد توبع عليه، ولم ينفرد به، وهو: ثقة، من رجال مسلم.

وعليه: فهو غريب من حديث الأعمش؛ والذي يغلب على ظني أنه مدلس، وأن الأعمش لم يسمعه من عطاء بن أبي رباح؛ فإنني لم أقف له على سماع صحيح من عطاء، وهو لم يصرح هنا بسماعه من عطاء، والأعمش كثيراً ما يدخل بينه وبين عطاء رجلاً، فمرة

يدخل حبيب بن أبي ثابت، ومرة يدخل سلمة بن كهيل، ومرة يدخل عمرو بن مرة، ومرة يدخل بكير بن الأحنس [انظر: سنن أبي داود (١٤٩٧)، سنن النسائي الصغير (٢٤٦/٨/٥٤١٨)، السنن الكبرى (٤٩٨٥/٤٤/٥)، مسند أحمد (٤٥/٦)، مسند إسحاق بن راهويه (١٢٢٢/٦٣٩/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٧٧/٧٤/٦)، مسند الحارث (٨٧٢/٨٣١/٢) - بغية الباحث)، السنّة لعبد الله بن أحمد (٤٩٨ و١٠٧٦)، كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/٨٥)، صحيح أبي عوانة (٥٨٠٩/٤٩١/٣)، العليل لابن أبي حاتم (٢٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٣٠/٤٣٠/١٣)، المعجم الصغير (٤٣)، والراوي عن الأعمش ضعيف، المعجم الأوسط (١١٤)، والراوي عن الأعمش ضعيف. الشريعة للأجري (٣/٧٢٥/١١٥٢)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (١٥٧٣/٢٨٧/٨) و(١٣/١٨٨/٣٠٧٧)، غريب الحديث للخطابي (٤٩٥/٢)، مستدرک الحاكم (٣١٩/٢)، وغيرها كثيرًا.

وما زال الأئمة النقاد يستدلون على عدم السماع بإدخال رجل في الإسناد بين الراوي وشيخه، مع عدم وجود سماع ولا رؤية ولا سؤال - من وجه يصح - يُستدل به على السماع [انظر مثلاً: المراسيل (٤٧٨ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٧٤ و٨٢٣ و٨٢٤ و٩٠٤)].

وكان الأعمش أحياناً يروي عن عطاء بدون واسطة من غير أن يذكر سماعاً [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٤٦٧٧/٤٢٧/٤)، مسند أحمد (٢٨/٢)، مسند عبد بن حميد (١٠١٠)، العليل لابن أبي حاتم (١٩٠٠)، مسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٠/١٤٣/١١)، والراوي عن الأعمش ضعيف. و(١٢/١٣٥٨٣/٤٣٢)، حديث أبي الفضل الزهري (٦١١)، وغيرها].

ولقد وقفت له على موضع واحد صريح في إثبات اللقاء والسماع، لكن في الطريق إليه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف [أخرجه ابن البخترى في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) (٦٠٠ - مجموع مصنفاته)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٣)]، فلا تقوم به الحجة على ثبوت السماع.

وعلى هذا فإن الأعمش لا يُعرف له سماع من عطاء، إنما يروي عنه بواسطة، وما رواه عنه بدون واسطة فهو مدلس، هذا مع اختلاف البلدان، فالأعمش كوفي، وعطاء مكّي، والله أعلم.

والأعمش هنا قد خالف ابن جريج ومنصور بن زاذان في روايتهما عن عطاء، كما سيأتي بيانه، فهو حديث شاذ.

* * *

١٠٧٢ ... أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة، ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد،

فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

حديث شاذ، والمحفوظ رواية منصور عن عطاء

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٣).

رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]: يحيى بن خلف [وهو: ثقة، واللفظ له]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ، إمام].

ولفظ الفلاس [عند الفريابي]: عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/٤١٣)، وقال: «على شرط مسلم».

ع ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قَطُّ حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر.

ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد، في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتماع في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر.

قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصليتُ الظهر يومئذ.

قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتماعاً كذلك صُلِّيَا واحدةً، وذكُر ذلك عن محمد بن علي بن حسين، أخبر أنهما كانا يُجمَعان إذا اجتماعاً، قال: إنه وجدته في كتاب لعليّ، زعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٣/٥٧٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٩/٢١٨٢).

وهذا إسناد مكّي صحيح، رجاله رجال الشيخين. وابن جريج أثبت الناس في عطاء، وأما قوله: قال عطاء، فليس دليلاً على أنه دلّسه، بل هي عادة ابن جريج فيما يرويه سماعاً من عطاء، روى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت» [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٢٥٠/٨٥٨) و(١/٢٦١/٨٩٧)، التهذيب (٢/٦١٧)].

• واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:

أ - فرواه الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوّل النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

ب - ورواه ابن جريج، عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد،

في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، يجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر.

وفي رواية: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

وفي ثالثة: اجتمع يومُ جمعةٍ، ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر. ج - ورواه هشيم [بن بشير الواسطي: ثقة ثبت]، عن منصور [بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت، وروايته عن عطاء عند البخاري]، عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٢/٧/٢).

وسماع عطاء بن أبي رباح من عبد الله بن الزبير: ثابت صحيح، وقد لازمه مدة في مكة حتى أخذ عنه صفة الصلاة، وقد أثبت له السماع من ابن الزبير: علي بن المديني [انظر ما تقدم تحت الأحاديث (٩٣٤ و ٩٧٤ و ١٠١٧)، مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (١٣٧)، علل ابن المديني (١٣٩)].

• فإن قيل: إنه يحكي واقعة لم يشهدها، فيقال: جاء في رواية الأعمش ما يرد هذا التوهم، حيث قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير، فإن قيل: رواية الأعمش لا تثبت! فيقال: قد وقع في أثناء رواية ابن جريج عن عطاء ما يقطع الشك باليقين، حيث قال عطاء: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصليتُ الظهر يومئذ؛ يعني: أنه ممن صلى خلف ابن الزبير العيد في ذلك اليوم، وشهد معه الصلاة والخطبة.

• فإن قيل: وقع في رواية الأعمش: أن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة، فصلى الناس صلاة الظهر وحداناً.

ووقع في رواية ابن جريج: أن ابن الزبير صلى العيد، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، ومن الناس من صلى الظهر، مثل عطاء.

ووقع في رواية منصور: أن ابن الزبير صلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

وفي هذا اضطراب واضح بين، وتعارض ظاهر؛ حيث جزم بأن ابن الزبير لم يصل شيئاً فيما بين صلاة العيد وصلاة العصر، وأنه لم يخرج للناس لما اجتمعوا له لصلاة الجمعة، ثم هو ينقل عنه أنه خرج فصلى بالناس الظهر أربعاً.

فيقال: رواية الأعمش عن عطاء مدلسة، لم يسمعها منه، وهي غريبة من حديث الأعمش، فيبقى الترجيح بين روايتي ابن جريج ومنصور:

والأشبه عندي - والله أعلم بالصواب - أن تكون رواية الأقدم سماعاً من عطاء هي

الأقرب للصواب، ثم إن عطاء نسي بعد ذلك فحدث به على التوهم، كما أنه فهم منه خلاف ما عليه الناس في هذه المسألة، وعطاء قد حكى عنه أنه تغير في آخر عمره، ومنصور بن زاذان أقدم من الأعمش وابن جريج بقرابة عشرين سنة، فروايته عندي هي الأقرب للصواب، والله أعلم.

وقد أشكلت رواية ابن جريج هذه على أهل العلم، فقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١٠): «فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع، وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور»، ثم قال بعد كلام طويل: «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان؛ فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس» [وانظر: الاستذكار (٢/٣٨٥)].

قلت: رواية منصور تزيل الإشكال وترفع اللبس، فإن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، والنفي قد يكون سببه الوهم والنسيان من قبل عطاء نفسه، بخلاف الإثبات، لا سيما مع تقدم سن منصور راويه عن عطاء.

وعليه: فإن المحفوظ عندي عن عطاء: أن ابن الزبير صلى بهم العيد، ثم صلى بهم الظهر أربعاً، فلم يسقط الفريضة، وإنما صلاها ظهراً.

• ولحديث ابن الزبير هذا طريق آخر بإسناد صحيح ليس فيه نفي صلاة ابن الزبير فيما بين العيد والعصر، وإنما غاية ما فيه أن ابن الزبير لم يصل بالناس الجمعة، ويمكن الجمع بينهما بأنه امتنع أولاً من الخروج للجمعة، فلما علم الناس أنه لا جمعة في هذا اليوم خرج فصلى بهم الظهر أربعاً، والله أعلم.

لقد روى يحيى بن سعيد القطان، وسليم بن أخضر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

قال القطان: حدثنا عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: حدثني وهب بن كيسان [مولى الزبير بن العوام: مدني، ثقة، سمع ابن الزبير]، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه، فقال: أصاب السنة، فذكر ذلك لابن الزبير رضي الله عنه، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا.

ولفظ سليم بن أخضر [عند ابن خزيمة]، وبنحوه رواه أبو خالد الأحمر [عند ابن أبي شيبه]: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر، أو أضحي، يوم الجمعة، فأخّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين، ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٩٤/١٥٩٢)، وفي الكبرى (٢/٣١١/١٨٠٧)، وابن خزيمة (٢/٣٥٩/١٤٦٥)، والحاكم (١/٢٩٦)، وابن أبي شيبه (٢/٧/٥٨٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٩٢/١٨٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٨/٢١٨١)، وابن حزم في الأحكام (٢/٢٠٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

ع خالفهم: عبد الله بن حمران [بصري، صدوق]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد، ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارت عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٤).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث اضطرب في إسناده».

قلت: الصواب رواية جماعة الثقات، وفيهم اثنان من الثقات الحفاظ الضابطين: يحيى بن سعيد القطان، وسليم بن أخضر، ورواية ابن حمران هذه وهم بزيادة رجل في الإسناد، وقد سمعه عبد الحميد بن جعفر من وهب بن كيسان بلا واسطة، والله أعلم.

وقد صحح رواية الجماعة: ابن خزيمة والحاكم، واحتج بها النسائي، وترجم لها بقوله: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد».

وأما ابن حزم فقد شدّ فضعفه بعبد الحميد بن جعفر، وزعم بأنه ليس بالقوي، فلم يصب [المحلى (٥/٨٩)]; إنما هو صدوق، وثقة جماعة من الأئمة مثل: أحمد وابن معين وغيرهما [انظر: التهذيب (٢/٤٧٣) وغيره].

○ قال ابن خزيمة: «قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إخال أنه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجتمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

قلت: الثابت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب تقديم الصلاة على الخطبة في

العيد، كما سيأتي بيانه في الشواهد بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٠٧٣)، والسنة عند الإطلاق يراد بها سنة النبي ﷺ، لا سنة الخلفاء الراشدين، وعليه: فإن مراد ابن عباس إنما ينحصر في الرخصة لمن شهد العيد ألا يشهد الجمعة حسب، لا أن الإمام يترك إقامة الجمعة، كما فعل ابن الزبير، إذ هو خلاف السنة، كما سبق تقريره في حديث زيد بن أرقم، وسيأتي بيانه في حديث النعمان بن بشير، والقول بتعدد الوقائع هنا بعيد لندرة وقوع ذلك.

وعلى هذا فقد صح الحديث مرفوعاً من حديث ابن عباس، وموقوفاً على عمر بن الخطاب أنه صنع ذلك، لكنه محمول على الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد، لا في ترك التجميع بالناس، وأما فعل ابن الزبير في ترك التجميع بالناس، فهو خلاف السنة التي ثبتت بحديث النعمان بن بشير، في كون النبي ﷺ كان يجمع بالناس في يوم العيد، ولفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد أولته بهذا التأويل؛ لأن هذا هو الظن بعمر، ألا يفارق سنة نبيه ﷺ، والدليل على أن ابن الزبير أراد بقوله: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا؛ يعني في الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد؛ أن ابن الزبير نسب له خلاف الثابت من فعله بتقديم الخطبة على الصلاة، وإنما الثابت عن عمر عكسه، فكذلك نسب له القول بترك التجميع للإمام، ويمكن أن يقال بأن ابن الزبير فهم من عموم الرخصة للمأموم في ترك شهود الجمعة، ترك التجميع للإمام كذلك، حتى يكون أبلغ لهم في بيان الرخصة، فأنزل الإمام منزلة المأموم، فيكون هذا فهماً خاصاً به، خالف فيه السنة الثابتة في حديث النعمان، وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، الآتي ذكره في الشواهد، والله أعلم.

ع خالف عبد الحميد بن جعفر:

هشام بن عروة، فرواه عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذكر له، فقال: ذكر ذلك لابن عمر، فلم ينكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤١/٧/٢)، عن أبي أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت]، عن هشام به.

قلت: هذه الرواية وهم؛ وقد شك فيه هشام مما يدل على أنه لم يضبطه، لا سيما وهو مما حدث به بالعراق، والمعروف في ذلك أن الذي سئل عن فعل ابن الزبير هو ابن عباس، كما في رواية عطاء بن أبي رباح، وعبد الحميد عن وهب بن كيسان، ورواية أبي الزبير الآتية، والله أعلم.

ع فقد وجدت له طريقاً ثالثة: فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب؛ عيدان اجتمعا في يوم واحد.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٤/٥٧٢٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٠/٢١٨٣).

وهذا السياق يدل على أن أبا الزبير لم يسمعه من ابن عباس، فهو مرسل [انظر: تحفة التحصيل (٢٨٧)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢)]، والله أعلم.

* * *

١٠٧٣ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المصفي، وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالوا: حدثنا بقية: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»، قال عمر: عن شعبة.

الصواب: ما رواه جماعة الثقات عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، فهو مرسل بإسناد صحيح.

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧١ - ٢٧٢). وأخرجه من طريق ابن المصفي:

الحاكم (١/٢٨٨) (١/١٣٩ أ - مخطوط رواق المغاربة) (١٤/٥٠٧/١٨١٠٥ - إتحاف المهرة)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٠)، وابن ماسي في فوائده (٣١)، والبيهقي (٣/٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢)، وأبو طاهر السلفي في السادس والعشرين من المشيخة البغدادية (٣٢) (٢/٢٤٩/٢٢٥٣).

• هكذا رواه عن ابن المصفي: أبو داود سليمان بن الأشعث، وأبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ومحمد بن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي الجواليقي [وهم ثقات حفاظ، وفيهم أئمة مصنفون]، ومحمد بن يحيى بن كثير الحمصي [لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو الحراني المترجم في التهذيب (٣/٧٣٢)؛ فإنه يروي عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وهو من نفس طبقة ابن المصفي، والحراني: ثقة حافظ]، وجعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري الدمشقي الأنطاكي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٤٠)، تاريخ بغداد (٨/١٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/٢٠٥)].

ع خالفهم عن ابن المصفي، فوهم وجمله من مستند ابن عباس:

ابن ماجه [محمد بن يزيد الربيعي القزويني: ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٣١١).

قال ابن حجر في النكت الطراف (٤/٣٨٣/٥٤١٩): «قد قال ابن ماجه في آخر الحديث: ما أظن إلا أنني وهمت في ابن عباس، والصواب: عن أبي هريرة».

٥ هكذا روى هذا الحديث عن بقية: محمد بن المصفي [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]، وعمر بن حفص الوصابي [صدوق]، وتابعهما، فرواه عن بقية بهذا الإسناد والمتن:

يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق].

ولفظ الجرجسي [عند الطحاوي]: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ في يوم، فقال النبي ﷺ: «أيا شتمت أجزاءكم»، ولفظه عند ابن الجارود؛ كالجماعة وهو الصواب، وهذا اللفظ المختصر وهم؛ قد يكون من شيخ الطحاوي، محمد بن علي بن داود البغدادي، المعروف بابن أخت غزال، وهو: ثقة [تاريخ بغداد (٤/٩٨ - ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٥٤/٣١٤)، السير (١٣/٣٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/١٧٤)، المقفى الكبير (٦/٢٩٦)].

أخرجه ابن ماجه (١٣١١ م)، وابن الجارود (٣٠٢)، والبزار (١٥/٣٨٦/٨٩٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣/١٩٠/١١٥٥) [باللفظ المختصر]. وابن شاهين في جزء من حديثه (٣٨)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٠) (١٤٠١ - المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢١٨ - ط. الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٩/٨٠٥)، وفي التحقيق (٧٩٦).

وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على بقية بن الوليد، وسيأتي نقل كلامهم.

٥ تابع بقية على هذا الوجه، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع به متصلاً:

١ - زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وأنا مجتمعون، فمن شاء أن يجتمع فليجتمع»، فلما صلى العيد جمّع.

أخرجه البزار (١٥/٣٨٦/٨٩٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/١٩٢)، ومن طريقه: البيهقي (٣/٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٣)، وفي الاستذكار (٢/٣٨٦).

قلت: وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف» [انظر: الميزان (٢/٩١)، إكمال مغلطاي (٥/١١٤)، التهذيب (١/٦٥٠)].

قال ابن عدي: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائي: صالح بن موسى الطلحي، وروي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

قلت: صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، ورواية زياد البكائي متابعة لرواية بقیة، بنفس معناها، فقلوه في رواية بقیة: «فمن شاء أجزاء من الجمعة»؛ يعني: أن شهوده العيد يجزئه من شهود الجمعة، ويسقط عنه فرض شهودها حسب، لا أنه يسقط عنه فرض الظهر، كما أنه خيره وجعل شهود الجمعة بعد ذلك إلى مشيئته، فإن شاء جمّع مع الإمام، وإن شاء لم يجمّع، وهو معنى حديث زياد، فلا مخالفة بينهما، كما ظن بعضهم.

٢ - قال البيهقي: «رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق: ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله».

قلت: هو إسناد مروزي جيد إلى عبد العزيز بن رفيع، لكن كلام الدارقطني في العلل (١٠/٢١٧/١٩٨٤) يدل على أن: المحفوظ عن أبي حمزة السكري هو المرسل.

٣ - ورواه أبو بلال الأشعري [ضعيف. اللسان (٨/٢٦) و(٩/٣٢)]، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع به متصلاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٣٨٢/٥٨٢٠ - أطرافه).

وقال: «تفرد به أبو بلال الأشعري، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع عنه متصلاً».

❦ خالفهم فأرسله:

١ - رواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا سفيان [الثوري]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم قد أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمّع فليجمّع، ومن شاء أن يرجع فليرجع».

وفي رواية: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم الجمعة ويوم عيد، فصلى، ثم قام فخطب الناس، فقال: ... فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٤/٥٧٢٨)، والطحاوي في المشكل (٣/١٩١/١١٥٦)، والبيهقي (٣/٣١٨)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٨٥).

٢ - ورواه أبو عوانة ثقة ثبت، متقن لكتابه، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أهل المدينة، فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة فما اجتمع عيدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنه قد اجتمع لكم عيدان، وقد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس»، فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥١).

• وقد تابعهما على إرساله عن عبد العزيز بن رفيع جماعة من الثقات: سفيان بن

عيينة، وزائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وغيرهم [ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/٢١٧/١٩٨٤)].

قلت: رواية الثوري، وأبي عوانة، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وأبي حمزة السكري: هي الصواب، وأخطأ من وصل هذا الحديث؛ إنما هو: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن النبي ﷺ مرسلًا. فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ قال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين، ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلًا» [تاريخ بغداد (٤/٢١٨)، العلل المتناهية (١/٤٦٩)].

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث بقية: «رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع، قال: شهدت الحجاج بن يوسف، واجتمع عيدان في يوم، فجمعوا، فسألت أهل المدينة، قلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين، فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم»، قال أبو حاتم: «هذا أشبه» [العلل (١/٢٠٨/٦٠٢)].

وقال البزار: «وحدث المغيرة عن عبد العزيز: لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية، وحدث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة: فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلًا».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه [وفي العلل والتنقيح والبدر: ولم يرفعه] عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا، وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة» [تاريخ بغداد (٤/٢١٨)، العلل المتناهية (١/٤٦٩)، التنقيح (٢/٧٥)، البدر المنير (٥/١٠٢)].

وقال في العلل (١٠/٢١٧/١٩٨٤) بعد أن ذكر من رواه متصلًا: «وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجريز بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، وهو الصحيح».

وأخطأ الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة

وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»، والصواب مع ما قاله الأئمة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢): «وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف، ليس ممن يحتج به»، قلت: بقية: صدوق، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، والله أعلم.

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه جبارة بن المغلس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧٠/٨٠٦)، وفي التحقيق (٧٩٧).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي: صدوق، روى له الشيخان، ومندل بن علي: ضعيف، له غرائب وأفراد، وهذا منها، وجبارة بن المغلس: واه، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها [التهذيب (١/٢٨٨)].

❦ وله إسناد آخر:

يرويه سعيد بن راشد السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣٥/١٣٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٨٢). قال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليها».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/٣٨١)، اللسان (٤/٤٨)], والمعروف عن عطاء في هذا: قصة عبد الله بن الزبير [وقد تقدمت برقمي (١٠٧١ و ١٠٧٢)].

٢ - أثر عثمان بن عفان موقوفاً عليه:

يرويه مالك بن أنس، ومعمربن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة،

ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، مع اختلاف طبقاتهم في الزهري]، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهري؛ أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب [وعثمان يومئذ محصوراً]، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء».

وزاد معمر: بلا أذان ولا إقامة، في المواضع الثلاث.

أخرجه مطولاً بتمامه، أو مفرقاً على الأبواب والمسانيد: البخاري (١٩٩٠ و ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣)، ومسلم (١١٣٧ و ١٩٦٩)، وأبو عوانة (٢/٢١٨ - ٢٩٠٧ - ٢٩٠٩) و(٥/٧٧ و ٧٨/٧٨٥٤ - ٧٨٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢١٦ - ٢٥٨٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٥١ - ٤٩١)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وقال: «صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٤٣٠ - ٧١٥)، والنسائي في المجتبى (٧/٢٣٢ - ٤٤٢٤) و(٧/٢٣٣ - ٤٤٢٥)، وفي الكبرى (٣/٢١٨ - ٢٨٠٢) و(٤/٣٥٩ - ٤٤٩٨) و(٤/٤٤٩٩)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٤/٣١٢ - ٢٩٥٩)، وابن الجارود (٤٠١)، وابن حبان (٨/٣٦٥ - ٣٦٠٠)، والشافعي في الأم (١/٢٣٩)، وفي السنن (١٧٧ و ١٨٠)، وفي المسند (٧٧)، وأحمد (١/٢٤ و ٣٤ و ٤٠ و ٧٨ و ١٠٣ و ١٤٠ و ١٤١) و(١٤٩) [وانظر: طبعة المكنز (١/٨٣ - ٢٣٠)، إتحاف المهرة (١٢/٤٠٩ - ١٥٨٥٧)]، وعبد الرزاق (٣/٢٨١ - ٥٦٣٦) و(٣/٣٠٥ - ٥٧٣٢) و(٤/٣٠٢ - ٧٨٧٩)، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة (٢/٧ - ٥٨٣٧) و(٢/٣٤٦ - ٩٧٦٧)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٧ و ٨ و ٧٤ - ٧٨ و ٨٠ - ٨٤)، وأبو يعلى (١/٢٠١ - ٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩١ - ٢١٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧) و(٤/١٨٤)، وفي المشكل (٣/١٩٢)، وفي أحكام القرآن (٨٤٩ - ٨٥١)، والمحاملي في الأمالي (١٨٤ و ٢٠٥)، وأبو

أحمد الحاكم في عوالي مالك (٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٣١٨/٣) و(٤/٢٦٠ و٢٩٧) و(٩/٢٩٠)، وفي المعرفة (٣/٤٧/١٩١٥) و(٣/٦٦/١٩٥٧) و(٣/٤٣٨/٢٥٩٧)، والبغوي في شرح السنّة (٦/٣٤٨/١٧٩٥).

○ تنبيهات:

الأول: وقع عند النسائي في الصغرى (٤٤٢٤)، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، قال: حدثنا معمر، بينما قال في الكبرى (٤٤٩٨): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن غندر، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا معمر، فزاد في الإسناد سعيد بن أبي عروبة [وقد نبه عليه الحافظ في النكت (١٠٣٣٢)].

وقد رواه أحمد (١/٧٨ و١٤٠) عن غندر، مثل رواية النسائي في الصغرى، فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا معمر به بحديث علي وحده، بدون ذكر سعيد في الإسناد، وهو المحفوظ.

الثاني: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤٢): «أظن مالكا رحمه الله إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث علي هذا، من رواية معمر هذه والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره، وترك ذكره من هذا الوجه».

الثالث: وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة [عند مسلم]، حديث علي في النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث مرفوعاً، وأوقفه: الحميدي، ولم يذكره قتيبة بن سعيد، قال أبو مسعود: «ولم يسنده عن ابن عيينة غير عبد الجبار» [التحفة (٧/٣٠٦/١٠٦٦٣)].

قال أبو بكر الحميدي: «قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة».

قلت: قصر في رفعها سفيان، ومالك كأنه تركها عمداً، وأثبتها مرفوعة: معمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والنعمان بن راشد، وهو المحفوظ.

● وقد رواه ابن أبي ذئب [مدني، ثقة]، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ [مدني، ثقة]، عن أبي عبيد، قال: شهدت علياً وعثمان في يوم النحر والقطر يصليان، ثم ينصرفان، فيذكّران الناس، وسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين. قال: وسمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢١٧/٢٨٠١)، وأحمد (١/٦١ و٧٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/٦٠)، والشافعي في السنن (١٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧)، وفي أحكام القرآن (٨٥٢).

وإسناده مدني صحيح.

٣ - أثر علي بن أبي طالب موقوفاً عليه:

يرويه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]:

عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الثوري: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجتمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني: يجلس في بيته.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٥/٥٧٣١) [تحرف في المطبوع من المصنف: عبد الأعلى إلى عبد الله، والتصحيح من الاستذكار (٢/٣٨٤)]، وابن أبي شيبه (٢/٧/٥٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٠/٢١٨٤).

ولا يصح هذا؛ فإن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و ٦٩٤)].

• ورواه حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، قال ابن المديني: «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها»، التهذيب (١/٣٢٣)]، وحفص بن غياث [كوفي، ثقة]:

عن جعفر بن محمد [جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين: صدوق، فقيه إمام]، عن أبيه [ثقة، لم يدرك علياً]، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل، ومن كان متنجساً فإن له رخصة.

وفي رواية حفص: اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٧/٥٨٣٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٥/٥٧٣٠).

وهذا منقطع، بل معضل.

• وروى أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر.

أخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٩).

وهذا مرسل؛ الحسن البصري رأى علياً وهو صغير بالمدينة، ولم يسمع منه شيئاً [المراسيل (٩٣ و ٩٤)، تحفة التحصيل (٦٧)]، وهو هنا يحكي واقعة لم يشهدها، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وعليه؛ فلا يصح نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب.

٤ - مرسل عمر بن عبد العزيز:

يرويه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك]، كذبه جماعة]:

عن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين اجتماعاً، فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد قعد من غير حرج». أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٩/١)، وفي المسند (٧٧)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٤)، والبيهقي في المعرفة (١٩٥٥/٦٥/٣). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال علي بن المدني: «في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد» [الاستذكار (٣٨٦/٢)، الأحكام الكبرى (٤٧٥/٢)، الأحكام الوسطى (١١١/٢)].
لله فإن قيل: يعارض ما تقدم:

ما رواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد، ومسعر بن كدام، والقاسم بن معن، وغيلان بن جامع، وسفيان بن عيينة [وعنه: عبد الجبار بن العلاء]:

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾، وربما اجتماعاً في يوم واحد فقرأ بهما. وفي رواية: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد.

ومنهم من اختصر الحديث فجعله في الجمعة وحدها.

أخرجه مسلم (٦٢/٨٧٨)، وأبو عوانة (١٧٠٨٨/٥٢١/١٣) - إتحاف المهرة، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٧٣/٤٦٣/٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٣/٦٠/٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (١٤٢٤/١١٢/٣) و(١٥٦٨/١٨٤/٣) و(١٩٤/٣/١٥٩٠)، وفي الكبرى (١٧٥٠/٢٨٨/٢) و(١٧٥٢) و(١٧٨٨/٣٠٣/٢) و(٣٣٢/١٠/١١٦٠١)، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي (١٥٦٨/٤٤٣/١) و(١٦٠٧/٤٥٧/١)، وابن خزيمة (١٤٦٣/٣٥٨/٢)، وابن حبان (٢٨٢١/٦١/٧) و(٢٨٢٢/٦٢/٧)، وابن الجارود (٣٠٠)، وأحمد (٢٧٣/٤) و٢٧٦ و٢٧٧، والطيلسي (٨٣٢/١٤٣/٢)، وعبد الرزاق (٣/

(٥٢٣٥/١٨٠) و(٥٧٠٦/٢٩٨/٣)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شيبة (٥٤٥٢/٤٧١/١) و(٥٧٢٧/٤٩٦/١) و(٥٨٤٠/٧/٢) و(٣٦٤٧٣/٣١٩/٧) و(٣٦٤٧٤)، والبزار (١٩٣/٨) و(٣٢٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٣/٢١٧٤) و(٤/٢٨٧/٢١٨٠)، والطحاوي (٤١٣/١)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣٢/٢١ - ١٦٢/١٣٦ - ١٧٠ - مسند النعمان)، وفي الصغير (١٠٤٢)، وابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٤) و(١٠/٢٩)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٣ و ٩٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠١ و ٢٩٤)، وفي الشعب (٢/٤٨٨/٢٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢٥)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٢٧٢/١٠٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشامل (٦٤١)، وفي التفسير (٤/٣٤٦).

• وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ - فرواه عنه به هكذا كالجماعة: عبد الجبار بن العلاء [ثقة] [عند ابن خزيمة]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة] [عند ابن ماجه].

ب - وخالفهما: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وحامد بن يحيى البلخي، وهارون بن معروف [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب ابن عيينة: الحميدي وأحمد]:

فرووه عن ابن عيينة: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَاشِيَةِ﴾ ﴿٢﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً.

أخرجه أحمد (٤/٢٧١)، والحميدي (٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢١/١٣٣/١٦٤) - مسند النعمان، وابن عدي في الكامل (٢/٤٠٥).

قال الحميدي: «كان سفيان يغلط فيه».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: ما رواه جرير، ووهم في هذا الحديث: ابن عيينة» [العلل (١/١٢٧/٣٥١)].

وقال عبد الله بن أحمد في المسند: «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه، يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقال الترمذي في الجامع: «حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح».

وهكذا روى سفيان الثوري، ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، مثل حديث أبي عوانة، وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته، قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم، والصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير».

• وقد تُكَلِّمُ في حبيب بن سالم بما لا يقدر، والعمل على توثيقه، وأعل بعضهم حديثه هذا [أعني: العقيلي، وأخطأ في ذلك]، والعمل على تصحيحه، فهو حديث صحيح محفوظ، صححه: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبخاري، والقول قولهم، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند ذكر طرق حديث النعمان، في موضعه من السنن برقم (١١٢٢)، إن شاء الله تعالى.

• ترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما». وبوب له النسائي: «اجتماع العيدين وشهودهما».

فيقال: لا تعارض بين حديث النعمان هذا وأحاديث الباب القاضية بجواز التخلف عن شهود الجمعة لمن شهد العيد، وذلك لأن حديث النعمان دل على فعل النبي ﷺ بإقامة الصلاتين للناس، وأما حديث زيد بن أرقم، وحديث ابن عباس، ومرسل أبي صالح، ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفعل عمر وعثمان، فقد دلت على إباحة التخلف للمأموم عن صلاة الجمعة إذا شهد العيد، فيصليها ظهراً، كما فعل ابن الزبير، وقد ذهب ابن الزبير وهو إمام إلى الاكتفاء بصلاة العيد، ولم يصل الجمعة، بل صلاها ظهراً، وفعل النبي ﷺ هو الحجة في هذا الباب، فقد صلى الصلاتين جميعاً، وتبعه على ذلك الخليفة الراشد عثمان، والله أعلم.

○ ومن فقه هذا الباب:

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن عيدين اجتماعاً في يوم؛ يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه» [مسائل عبد الله (٤٨٢)].

وفي طبقات الحنابلة (٢١٥/١) نقلاً عن الميموني: «قلت لأحمد: اجتمع عيدان في يوم، يكفي أحدهما من الآخر؟ قال: أما الإمام فيجمعهما جميعاً، ومن شاء ذهب في الآخر، ومن شاء قعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤) (٣٣٤/٤ - ط. دار الفلاح): «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع».

قلت: من صلى الظهر بدل الجمعة لم يترك فرضاً بتطوع.

وقال الطحاوي في المشكل (٣/١٨٧): «... أن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار،...».

سبق بيان وجه الخطأ في هذا القول في أثناء البحث، وأن أهل العوالي ممن تجب عليهم الجمعة على الصحيح، كما أن الرخصة لا تخصهم وحدهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٨٩): «الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧١): «وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة؛ فقولُ بينُ الفساد، وظاهرُ الخطأ، متروك مهجور، لا يعرَّج عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة».

قلت: نعم؛ من قال بسقوط الجمعة والظهر معاً عن شهد العيد فقلبه بين الفساد، والصحيح هو الوجه الأول.

وقال أيضاً (١٠/٢٧٤): «وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه، ولا حجة له».

قد بينت الحجة والدليل على ذلك.

وقال أيضاً (١٠/٢٧٧): «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجبت عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع؛ بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها».

قلت: عدم تخريج البخاري ومسلم للحديث ليس دليلاً على ضعفه بإطلاق.

وقال في الاستذكار (٣٨٦/٢): «ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقيمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنما فيها أنهم أقاموها بعد إذنه المذکور عنهم، وذلك عندنا لمن قصد العیدین غیر أهل المصر، والله أعلم».

○ وأختم هذا الباب بكلام مفید لشیخ الإسلام أبي العباس ابن تیمیة بین فيه الحكمة من هذا الترخیص، حیث یقول: «وأیضاً: فإنه إذا شهد العید حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه یصلی الظهر إذا لم یشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعید یحصل مقصوداً الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق علیهم، وتكدير لمقصود عیدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العید على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عید ويوم الفطر والنحر عید، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما یدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلین في الآخر، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١)].



٢١٨ - باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

... أبو عوانة، عن مَحْوَل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان یقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٥٩/٩٥٦)، وفي الكبرى (١/٤٩١/١٠٣٠)، وأبو عوانة (٧/١١٦/٧٤٣٥ - إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/١٢٩/١٨٢١)، وأحمد (١/٣٢٨)، والبزار (١١/٢٣٥/٥٠٠٧)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٣٩/٤٨٨)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣/١٢٣٧٦).

رواه عن أبي عوانة: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه أنهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)].

زاد ابن أبي الشوارب [عند البزار]: ويقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

... شعبة، عن مخوّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة
سورة الجمعة، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢/١٣١/٢٥٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٤/١٩٧٦)، والنسائي في المجتبى (٣/١١١/١٤٢١)، وفي الكبرى (٢/٢٨٧/١٧٤٨)، وابن خزيمة (١/٢٦٦/٥٣٣)، وأحمد (١/٢٢٦/٣٤٠)، والطيالسي (٤/٣٦١/٢٧٥٨)، والبخاري (١١/٢٣٤/٥٠٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٣٩/٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣/١٢٣٧٤ و ١٢٣٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٩ و ٩٧٠)، والبيهقي (٣/٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، ويحيى بن حماد، وعمرو بن مرزوق، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة].
ولفظ خالد [عند النسائي وابن خزيمة]: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿آلَ ١ تَزِيلُ﴾، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وهذه الزيادة في القراءة في الجمعة زادها أيضاً: يحيى القطان، وغندر، والطيالسي، وأبو زيد الهروي، وعمرو بن مرزوق [لكنه فرقه حديثين].

• هذا هو المحفوظ عن شعبة في إسناده هذا الحديث، وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة: ما رواه الطبراني في الأوسط (٢/١٠١/١٣٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٢ و ١٨٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٥٠)، وغيرهم.

• ورواه عبدة بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي، والحسين بن حفص، وأسود بن عامر [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، وزائدة بن قدامة [وعنه: معاوية بن عمرو، وهو: ثقة، وكان راوية لزائدة]:

عن سفيان الثوري، عن مخوّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿آلَ ١ تَزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ لَم يَنْزَلْهُ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. وفي رواية: بسورة الجمعة، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو عوانة (٢/١٣١/٢٥٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٤/١٩٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، وأحمد (١/٣٥٤)، وعبد الرزاق (٢/١١٧/٢٧٢٨) و(٣/١٨٠/٥٢٣٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٥٢)، وابن أبي شيبه (١/٤٧١/٥٤٤٨) و(١/٤٧٢/٥٤٥٤)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٥ و١٦)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢/١٢٣٧٣)، وفي الأوسط (٥/١٨١/٥٠٠٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٤ و٩٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠١)، وفي المعرفة (٢/٤٨٧/١٧١٨)، وفي الشعب (٢/٤٨٩/٢٤٩٠).

قال الطبراني في الأوسط بعد أن أخرجه من طريق زائدة في جملة أحاديث: «لم يرو هذه الأحاديث عن زائدة إلا معاوية بن عمرو وحسين الجعفي».

قلت: فدل على أن معاوية بن عمرو لم ينفرد به عن زائدة، بل تابعه عليه: حسين بن علي الجعفي، وهو: ثقة أيضاً.

• هذا هو المحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث، وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: ما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٧٠).

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن، وعنه: زائدة بن قدامة]:

عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿تَبٰرَكَ السَّجْدَةَ﴾ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿

أخرجه الترمذي (٥٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/١٥٩/٩٥٦)، وفي الكبرى (١/٤٩١/١٠٣٠) و(١٠/١١٥٧٥/٣٢١)، وابن خزيمة (١/٢٦٦/٥٣٣)، وابن الباغندي في الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر (١٨)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣/١٢٣٧٧)، وفي الأوسط (٢/١٠٨/١٤٠٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧١).

قال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخول».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا يحيى، تفرد به علي بن مسلم» [حديث زائدة عند الباغندي والطبراني].

قلت: أما حديث شريك فهو حديث صحيح، تابع فيه شريك غيره من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وأبي عوانة.

وأما حديث المغيرة فلا يثبت من حديثه، فقد تفرد به: علي بن مسلم بن الهيثم المؤدب الشروي [وهو: مجهول الحال. الإكمال لابن ماکولا (٥/١٣٤)، الأنساب (٣/٤٢٣)،

توضيح المشتبه (٩١/٥)، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [وهو: ثقة]، عن زائدة بن قدامة [وهو: ثقة ثبت]، عن المغيرة به.

والمعروف عن زائدة في هذا: ما رواه معاوية بن عمرو وحسين بن علي الجعفي، كلاهما عن زائدة، عن سفيان الثوري، عن مخول به، وتقدم ذكره في حديث سفيان. ولحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:

١ - روى حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وشاذان أسود بن عامر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:
عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الذِّكْرُ ۝ تَنْزِيلٌ ۝ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. أخرجه أحمد (١/٢٧٢ و ٣٠٧ و ٣١٦)، والطيالسي (٤/٣٦٠/٢٧٥٦)، والطحاوي (٤١٤/١).

• خالفهم فأوقفه: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧١/٥٤٤٥).

وهذا من سوء حفظ شريك، يضطرب فيه، فأحياناً يرفعه وهو المحفوظ، وقصر فيه هنا حيث أوقفه.

• ورواه الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، ولا يثبت عنه، ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وموسى بن عقبة [ثقة]، وهو ثابت عنه:

عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧ - ٣٨/١٢٤٣٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٨٦١).

٢ - خالفهم: إسرائيل بن أبي إسحاق، وسفيان الثوري [وهما من أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة]، وعنه: بكر بن بكار القيسي، وهو: ضعيف]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر: ﴿الذِّكْرُ ۝ تَنْزِيلٌ ۝ السَّجْدَةُ ۝ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْذَّهْرِ﴾.

زاد الثوري: ويقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ و﴿هَلْ أَتَىكَ حَيَاتُ

الْفَلْسَفَةِ ۝﴾.

أخرجه أحمد (١/٣٥٤)، وعبد الرزاق (٢/١١٧/٢٧٢٩)، والبزار (١١/٩٠/٤٨٠٠) و(١١/٢٣٥ - ٢٣٦/٥٠٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٧/١٨٨٦) (٤/١٤١/١٨٧٥) - ط. الفلاح [وسقط من إسناده: أبو إسحاق]. وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣/١٢٣٣٣ و١٢٣٣٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٨٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٨٣).

قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي، وإسناده صحيح.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين؛ إلا من حديث مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولا نعلم أسند أبو إسحاق عن مسلم غير هذا الحديث»، وليس كما قال.

٣ - وروى هدية بن خالد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات]، وعبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي البصري [صدوق]، وروح بن أسلم [الباهلي: ضعيف]:

عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عزة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **«هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ»**، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ»** (١).

أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/١٢٨/١٨٢٠)، وفي الصلاة (٧/١١٧/٧٤٣٥) - إتحاف المهرة، وأحمد (١/٣٣٤)، والبزار (١١/٢٢٨/٤٩٩٧)، وأبو يعلى (٤/٤٠٨/٢٥٣٠)، والطحاوي (١/٤١٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢/١٢٤١٧)، وفي الأوسط (٨/٢٤٠/٨٥١٤)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه ابن عباس، ولا نعلم روي عن ابن عباس إلا من طريقين؛ أحدهما: رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقاتادة، عن عزة، وفي حديث مسلم زيادة فأخرناه؛ لنذكره في موضعه بلفظه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى».

قلت: هو حديث صحيح، ولم ينفرد به همام.

• وروى بهز بن أسد، وعبد الله بن يزيد المقرئ [وهم ثقتان]:

عن همام، عن قتادة، عن عزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، قال: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن

صاحب له، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

أخرجه أحمد (١/٣٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢/١٢٤١٨).

وهذا حديث صحيح، والرجل الذي أبهمه عبد الصمد هو: عزرة بن عبد الرحمن.

٤ - ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا بكبير بن أبي السَّمِيط [بصري، لا بأس به، يهم أحياناً على قتادة. مسند اليزار (١٠/٩٥/٤١٥٨)، السُّنن الكبرى للنسائي (٣/٣٢٦/٣١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (١/٢٢٦/٦٥٧)، المجروحين (١/١٩٥)، التهذيب (١/٢٤٧)]، قال قتادة: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَبٰرَكَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ لٰقِيْنَ﴾، و﴿هٰذَا أَنَّىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه أحمد (١/٣٣٤) (٢/٧٤٢/٣١٥٦ - ط. المكنز).

هكذا أسقط بكبير عزرة بن عبد الرحمن من الإسناد فوهم، والمحفوظ إثباته، وبذا يكون بكبير قد تابع هماماً على أصل الحديث، لكن هماماً أثبت عزرة، وأسقطه بكبير.

٥ - ورواه حماد بن شعيب، عن أبي فروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة ﴿الْبَلَدِ﴾ ① ﴿تَبٰرَكَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ لٰقِيْنَ﴾، و﴿هٰذَا أَنَّىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٥/١٢٤٢٢).

قلت: هذا حديث باطل؛ إنما يُعرف عن أبي فروة عن أبي الأحوص، ويأتي ذكره في الشواهد في حديث ابن مسعود، وحماد بن شعيب: ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر» [اللسان (٣/٢٧٠)]، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع [اللسان (٧/١٣٩)]، شعب الإيمان (١/٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/١٣٩) و(٢/٤٢٧).

قال الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣): «وهم فيه»؛ يعني: حماد بن شعيب.

٦ - وروى أسد بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْبَلَدِ﴾ ① ﴿تَبٰرَكَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ لٰقِيْنَ﴾.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٦/٥٣٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٥/١٢٤٦٢).

قال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

رواه عن أسد بن موسى: الفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، والمقدام بن داود [الرعي: ضعيف، وسماعه من أسد صحيح. انظر ما تقدم في ترجمته تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق (١٤)]، وعليه: فالحمل في هذا الحديث على أسد بن موسى المصري نفسه، فقد كان كثير الغرائب، وهو هنا يتفرد بهذا الحديث عن حماد بن سلمة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب حماد البصريين، ولا الغرباء، ولا يُعرف من حديث أيوب السختياني على كثرة أصحابه الجامعين لحديثه إلا من هذا الوجه، فكيف يتفرد رجل من أهل مصر بمثل هذا الإسناد البصري الصحيح، وقد أخرج به الشيخان أحاديث؟!!

٧ - ورواه أيضاً: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن

عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿آلَ ① تَزِيلُ﴾ السجدة، وسورة من المفصل. وفي رواية: وربما قال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه أبو عوانة (٢/١٣١/٢٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٩/١٠٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٨١).

هكذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن أبي ربيع [هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني، نزيل بغداد: صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي المصنف، وقد تكلّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، وقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة، وكان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٤)، اللسان (٢/٣٦)]، ومحمد بن إسحاق السجزي [يروي عن عبد الرزاق الأباطيل. اللسان (٦/٥٥٠)].

قلت: هو حديث غريب، حيث لم يشتهر عن عبد الرزاق، ولا هو في المصنف، ولا يُعرف إلا من هذا الوجه.

وقد سأل ابنُ الجنيد يحيى بن معين عن حديث عبد الرزاق هذا، فقال ابن معين: «لا أعرفه، من حدثكم هذا، مؤمل؟ قلت: لم أسمع منه، وقد رواه، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن طاووس عن أبيه مرسل؛ وحمل على مؤمل، ثم قال لي يحيى: يحدث من حفظه زيادة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٣)].

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة السجزي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لمحمد بن إسحاق السجزي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري: كلها غير محفوظة، وله غيرها مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات»، وكان قال عنه في أول ترجمته: «ضعيف، يقلب الأحاديث ويسرقها».

وقد وجدت في مصنف عبد الرزاق [وهو من رواية الدبري] (٣/١٨١/٥٢٣٧)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾. هكذا مرسلًا، فلعله مراد ابن معين، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيما لا يصح: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩١).

❦ ولحديث ابن عباس شواهد، منها:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ؓ، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿آلَ ① تَزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

أخرجه البخاري (٨٩١ و ١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠/٦٥)، وأبو عوانة (٢/١٣١/٢)

(٢٥٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٦٥/١٩٧٧)، والنسائي في المجتبى

(٢/١٥٩/٩٥٥)، وفي الكبرى (١/٤٩١/١٠٢٩) و(١٠/٢١٤/١١٣٢٩)، والدارمي (١/١)

٤٣٥/١٥٤٢)، وأحمد (٢/٤٣٠ و٤٧٢)، وعبد الرزاق (٣/١٨١/٥٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٧١/٥٤٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٣٦٨/٧١٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣١٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧٢)، والبيهقي (٣/٢٠١)، والبغوي في الشمائل (٥٣٥).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وروح بن عباد، وأبو داود الحفري عمر بن سعد [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الثوري].

• ورواه: ابن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنسَانِ حَيًّا مِّنَ الدَّهْرِ لَمَّا يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾. ﴿١﴾

أخرجه مسلم (٦٦/٨٨٠)، وأبو عوانة (١٥/١٨٨/١٩١٢٩ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٦٥/١٩٧٨)، وابن ماجه (٨٢٣)، والطيالسي (٤/١٣٣/٢٥٠١).
• ولحديث أبي هريرة إسناد آخر لكنه منكر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٦٨/٧٩٨٦).

٢ - حديث ابن مسعود:

رواه عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وعمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير»]، التهذيب (٣/٣٢١)، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي البعلبكي، وهو ليس بالمعروف، وله غرائب، وقد تفرد به عن أبي إسحاق الفزاري عن مسعر به. الكامل (٤/٢٣٠)، تاريخ بغداد (٩/٤٦٣)، اللسان (٤/٤٩٠)، وحمزة بن حبيب الزيات [ثقة، وعنه: بكر بن بكار، وهو: ضعيف]، وأبو مالك النخعي [عبد الملك بن الحسين: متروك، منكر الحديث]:

عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنسَانِ﴾. وقال إسحاق بن سليمان الرازي [أحد رواة عن عمرو بن أبي قيس]: «هكذا حدثنا عمرو، عن عبد الله، لا أشك فيه».

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٩)، وابن ماجه (٨٢٤)، والبخاري (٥/٤٣٠/٢٠٦٦)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٦/١٠٨/١٠)، وفي الأوسط (٧/٦٦٩٣)، وفي الصغير (٨٨٧) [ووقع عنده:

أراه عن أبي مرة]. وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٠)، وفي التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٨) (٢١٠٥ - المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٥ - ٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٢٩).

وقع في رواية عمران بن عينة [عند الترمذي والمستغفري]: أبو فروة الجهني. وفي رواية عمرو بن أبي قيس [عند ابن أبي حاتم]: عن أبي فروة الهمداني. وفي علل الدارقطني (٥/٣٢٩/٩٢٣): «يرويه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني». لكنه رجح فقال في الأفراد (٢/٤٣/٣٩٠٢ - أطرافه): «وهو عروة بن الحارث»؛ إلا أن يكون هذا التفسير من ابن طاهر صاحب الأطراف، والله أعلم. وقال المستغفري: «أبو فروة الجهني: اسمه مسلم بن سالم النهدي».

قلت: الجهني هو: مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر، الكوفي، وهو: صدوق، من السادسة، بينما الهمداني هو: عروة بن الحارث، أبو فروة الأكبر، الكوفي، وهو: ثقة، من الخامسة، واحتمال كونه الهمداني أرجح؛ لأن ابن عينة نسبة في روايته همدانياً [كما سيأتي عند عبد الرزاق في المصنف]، وقال أبو نعيم: «اسمه عروة بن الحارث» [الحلية (٧/١٨٣)]، ولعله لذلك ترجم لهذا الحديث المزني في التحفة (٦/٩٥٠١/٣٩٨) بقوله: «عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود»، والله أعلم.

قال البزار بعد أن رواه من طريق عمران بن عينة: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الطبراني (٨٨٧) [وقد رواه من طريق مسعراً]: «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به: عبد الله بن سليمان».

٥ قلت: قد وهم من وصل هذا الحديث، فقد رواه الحفاظ مرسلًا:

رواه سفيان الثوري، وابن عينة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت أبا الأحوص، يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتزليل السجدة، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١١٨/٢٧٣١)، وابن أبي شيبه (١/٤٧٠/٥٤٤٢)، وعلقه الترمذي في العلل (١٤٩)، والدارقطني في العلل (٥/٣٣٠/٩٢٣).

وهذا هو الصواب: مرسل بإسناد صحيح.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلًا، فكان هذا أشبه.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة.

وقال أبو حاتم في العلل (٥٨٦) وقد سئل عن طريق عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي، فقال: «وهما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ، مرسل».

• ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، وهو غريب من حديثه]، ومحمد بن عياش بن عمرو العامري [قال أبو حاتم: «هو شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»]، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، التاريخ الكبير (٢٠٢/١)، الجرح والتعديل (٥١/٨)، العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢)، الثقات (٧/٤١٢ و٤٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، تلخيص المتشابه في الرسم (٣٨٥/١)، ومحمد بن عبيد الله العزمي [متروك]:

عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠/١٠٠/١٠٠)، وفي الأوسط (٦/٣٧٤/٦٦٥٩)، وفي الصغير (٩٨٦)، وفي مسند الشاميين (١/٢٩٥/٥١٥)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٢٥)، وأبو علي الصواف في الثالث من فوائده (١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١٥١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣).

• وقد وقع من طريق عمرو بن قيس [عند الطبراني في الصغير، وفي حديثه لأهل البصرة] زيادة في آخره، قال: يديم ذلك، وهي زيادة منكرة، وقد رواه الطبراني بنفس إسناده في الأوسط وفي مسند الشاميين بدونها.

قال الطبراني في الصغير [وقد رواه من طريق عمرو بن قيس]: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

قلت: هو إسناده كوفي، تفرد به أهل الشام، ورجاله ثقات، وشيخ الطبراني: محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي؛ قال الدارقطني: «صالح»، وقال ابن عدي: «وكان أروى الناس عن هشام بن عمار، كانت عنده كتبه كلها، وراقة» [سؤالات السهمي (١٦)، تاريخ دمشق (٥٢/١٥١)، تاريخ الإسلام (٢٣/٧٤)]، قلت: فإن كان تفرد به؛ فهو غريب جداً، ولا أظنه يثبت من حديث عمرو بن قيس الملائي.

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٤٧/٣٩٣٥ - أطرافه): «تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق».

• ورواه حجاج بن نصير [وهو: ضعيف]: ثنا شعبة قال: أبو إسحاق أخبرني، عن

أبي فروة، قال شعبة: فلقيته فحدثني أبو فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي فروة، واسمه عروة بن الحارث، وتفرد به عنه: حجاج بن نصير».

وقال العقيلي في الضعفاء بعد حديث علي الآتي ذكره: «ورواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أولى» [اللسان (١/٢٨٣)، ولم أجده في المطبوع من الضعفاء (١/٥٤)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٣٠/٩٢٣): «وخالفه أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا».

وقال في الأفراد (٢/٤٣/٣٩٠٢ - أطرافه): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصير عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج».

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلاً

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا.

وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة».

قلت: فلا يصح وصله من حديث شعبة؛ إنما هو مرسل.

• وأرسله أيضاً عن أبي إسحاق: شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وميسرة بن حبيب النهدي [كوفي ثقة]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِ الْقُرْآنَ﴾.

أخرجه أحمد (١/٢٧٢)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٣١/٩٢٣).

قال الدارقطني في العلل (٥/٣٣٢/٩٢٣) (٢/٥١٨/٩٢٣) بعد ذكر طرق حديث أبي الأحوص هذا: «والصحيح: المرسل»، ثم قال: «حديث أبي الأحوص: القول فيه قول من أرسله».

وقال في الأفراد (٢/٤٣/٣٩٠٢ - أطرافه): «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي فروة عنه، تفرد به شعبة، وتفرد به حجاج بن نصير عنه، وتفرد به حماد بن الحسن عن حجاج».

وهو أيضاً غريب من حديث شعبة عن أبي فروة متصلاً.

وقد وصله عن أبي فروة جماعة، منهم: عمرو بن أبي قيس، وسليمان التيمي، ومسعر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن الأجلح - وهو عروة بن الحارث [يعني: أبا فروة] - عن أبي الأحوص، مثل قول حجاج عن شعبة.

وغيره يرويه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا.
وكذلك رواه الثوري وزائدة وغيرهما عن أبي فروة.

• وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٨٣): «وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني».

• وروى الحسين بن واقد [مروزي]: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق وغيره. التهذيب (١/٤٣٨)، الميزان (١/٥٤٩)، سؤالات المروزي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزَيَّلَ السَّجْدَةَ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٧)، واليزار (٥/١٣٣/١٧٢٠)، والبيهقي (٣/٢٠١). قال الذهبي في تهذيب السنن (٣/١١٣١/٥١١١): «إسناده صالح». قلت: هو إسناد كوفي تفرد به رجل من أهل مرو، فهو غريب جداً؛ فأين أصحاب أبي وائل، ثم أين أصحاب عاصم بن أبي النجود على كثرتهم؟

• فإن قيل: قد رواه عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله بن مرفوعاً. أخرجه البزار (٥/٢٣١/١٨٤٢).

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

فيقال: هذه متابعة ساقطة، وهو حديث منكر بهذه الزيادة، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

• فإن قيل: قد قدم البخاري والبزار حديث هذين على حديث الحارث بن نبهان الآتي؟ فيقال: الترجيح لا يعني التصحيح والاحتجاج، وإنما يقدم حديث الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد على رواية الحارث بن نبهان؛ لأنهما أرفع منه حالاً، ومع ذلك فيبقى الحديث غريباً؛ لتفرد الغرباء والضعفاء به عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، ولا يصح الحديث ويثبت بتفرد أمثال هؤلاء، والله أعلم.

• وروي عن ابن مسعود من وجهين آخرين لا يصحان أيضاً، أحدهما معضل، والآخر منكر [أخرجه عبد الرزاق (٣/١٨١/٥٢٣٢٨)، والبزار (٥/٣٤/١٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧/١٧٥/٧٢٠١)].

٣ - حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه الحارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزَيَّلَ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٢)، والبزار (١١٥٨/٣٥٨/٣)، وأبو يعلى (٨١٣/١٣٥/٢)،
والعقيلي في الضعفاء (٢١٧/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٤)، وابن عدي
في الكامل (١٩١/٢)، وعلقه: الترمذي في العلل (١٤٨).

قلت: وهذا حديث منكر؛ الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث.
قال الترمذي: «فسألت محمداً [يعني: البخاري]، فقال: حديث الحسين بن واقد،
عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله: أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان: منكر
الحديث، ضعيف».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه،
والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن
الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».
وقال ابن عدي بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان بهذا الإسناد:
لا يرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان».

٤ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن
الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿تَنزِيلُ
السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥٤/١)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو
نعيم في الحلية (١٨٣/٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به:
إبراهيم بن زكريا».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم: منكر
الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (١٠٥٤)].

٥ ورواه يحيى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، به
مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٣/٧).

قال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق يرويه يحيى بن عقبة».

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي: يحيى بن عقبة بن
أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٤٦٤/٨)].

• وله إسناد آخر عن علي، لكنه وإياه [أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦٧)، وفي
الأوسط (٢٩٧٩/٢٢٢/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٥/١ - ٣٤٦)، والخطيب في
تاريخ بغداد (٢٩١/٦)] [وفي إسناد حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

○ وأما ما جاء في تخصيص المغرب والعشاء من ليلة الجمعة بقراءة فلا يصح فيه

شيء، وقد تقدم فيه حديث جابر بن سمرة، تحت الحديث رقم (٨١٥)، الشاهد الثالث.

○ قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «هنا مسألتان نافعتان:

إحدهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً؛ فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحياناً، لعدم وجوبها، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٥)].

وقال أيضاً (٢٤/٢٠٦): «المقصود قراءة السورتين: ﴿الزَّكَاةَ﴾ ﴿تَنْزِيلًا﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك، والنبي ﷺ قرأ السورتين كلتاهما، فالسنة قراءتهما بكاملهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن».



٢١٩ - باب اللبس للجمعة

... مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ - يعني: تُبَاعُ عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللفرد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت في حُلَّةِ عَطَارِدٍ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٠٤/٢٦٦٣).

ومن طريقه: البخاري (٨٨٦ و ٢٦١٢)، ومسلم (٦/٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٥/٢٢٤/٨٤٩٠) و(٥/٢٢٥/٨٤٩١)، وأبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٦)، وأعادته في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٩٦/١٣٨٢)، وفي الكبرى (٢/٢٦٨/١٦٩٨)، وابن حبان (١٢/٢٥٥/٥٤٣٩)، والشافعي في الأم (١/١٩٦)، وفي المسند (٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٥٠/١٧٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤٤)، وفي المشكل (١٢/٣١٧/٤٨٣١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٢)

و(٢٤١/٣) و(١٢٩/٩)، وفي المعرفة (١٨٠١/٥٢٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٨/٣٠٩٩)، وغيرهم.

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري (١٩٢٣)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٦٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠).

تابع مالكاً عليه عن نافع:

(٢ - ٨) عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية [وهم ثقات، من أصحاب نافع، وأثبتهم فيه: عبيد الله العمري]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وعمرو بن سعد الفدكي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عنج المدني [صالح الحديث. التهذيب (٣/٦٢٧)]:

عن نافع، عن عبد الله؛ أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرة ثباع [زاد عبيد الله: عند باب المسجد]، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك، والجمعة؟ قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له [زاد عبيد الله: في الآخرة]»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة حرير كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ فقال: «إنما بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوها». لفظ جويرية [عند البخاري]، وبنحوه لعبيد الله في رواية، وفي رواية أخرى لعبيد الله: ...، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل، فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم أكسوها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها، أو لتبيعها»، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً.

وفي رواية صخر [عند الطيالسي]: أن عمر رأى حلة عطارذ التميمي من حرير سيرة ثباع، ... وساق الحديث إلى أن قال: قال [يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم]: «تستنفقها، أو تكسوها نساءك».

ولفظ ابن إسحاق بنحو لفظ الجماعة، وفيه زيادات محتملة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٤١)، وفي الأدب المفرد (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨/٦)، وأبو عوانة (٨٤٨٩/٢٢٤/٥) و(٨٤٩٤/٢٢٥/٥)، وأبو داود [في الجهاد، رواية أبي الحسن بن العبد. عزاه إليه المزني في التحفة (٧/٢٤٩/٧ - ط. الغرب)]. والنسائي في المجتبى (٨/١٩٦/٥٢٩٥)، وفي الكبرى (٨/٣٩٢/٩٤٩٦) و(٨/٣٩٣/٩٤٩٧) و(٩٤٩٨)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأحمد (٢/٢٠/١٠٣)، والطيالسي (١٨)، وابن أبي شيبة (٥/١٥٢/٢٤٦٥١)، والبخاري (١/٢٥٢/١٤٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٥٠/٥١)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٢) و(٣/٢٧٥)، وفي الشعب (٥/١٣٤/٦٠٨٥)، وفي الآداب (٧٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٨).

• تنبيه: وقع في رواية عبد الله بن نمير [عند النسائي والبخاري]: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وكذا في رواية ابن إسحاق [عند النسائي في الكبرى]، وفي رواية موسى بن عقبة [عند الفاكهي]، والصواب: أن عمر، فالحديث من مسند ابن عمر؛ لا من مسند عمر، كما هو في رواية الجمهور، ممن رواه عن نافع، وممن رواه عن ابن عمر، وقد رواه عن عبيد الله العمري من مسند ابن عمر هكذا على الصواب: يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، ووقعت رواية ابن نمير وموسى بن عقبة عند مسلم من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر.

قال البخاري: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر رأى حلة، ولم يقل: عن عمر؛ إلا ابن نمير». وقال الدارقطني في العلل (١١/٢) (٨٥/١١) (٨٥/٨٩/١ - ط. الريان): «رواه القاسم بن يحيى المقدمي، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وسعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر».

وغيرهم يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر خرج إلى السوق. فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر.

وكذلك رواه سالم، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن عمر. وهو الصواب. قلت: كونه من مسند ابن عمر هو أمر ظاهر لا يخفى، بل إن مسلماً قد أخرجه من طريق ابن نمير وموسى بن عقبة، من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر، ولا أراه يثبت من حديث القاسم بن يحيى وعلي بن مسهر [على ما ذكر الدارقطني في علله]، بدليل إغفال البخاري لها، أو أنها غرائب فلم يقف عليها البخاري، وأما سعيد بن بشير فهو: ضعيف، وأين هو من أصحاب عبيد الله بن عمر، والشاهد: أنه لا التفات إلى من رواه مسند عمر، والأغلب أن يكون تحرف عليه: أن، إلى عن، أو اختصر الحديث والقصة، وروى المرفوع منه، فصيره من مسند عمر [كما وقع للبخاري]، أو تحرف ذلك على النسخ في بعض المصادر، والعمدة على رواية جماعة الحفاظ عن عبيد الله، وكذا على رواية الجماعة ممن رواه عن نافع، وكذا عن ابن عمر، وهكذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من مسند ابن عمر، والله أعلم.

• (٩ و ١٠) ورواه جرير بن حازم، وأيوب السخيتاني [وعنه: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد]، واللفظ لجرير، قال:

حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطاردًا التميمي يُقيم بالسوق حلة سيرة [وفي رواية أيوب: حلة من ديباج]، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إنني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة سيرة [وفي رواية أيوب: حلة من

ديباج]، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، - وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة -، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحللي سيرا [وفي رواية أيوب: حريراً]، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمراً بين نسائك».

قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطاردي ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها».

وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إليّ؟ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك».

أخرجه مسلم (٧/٢٠٦٨)، وأبو عوانة (٨٤٨٨/٢٢٤/٥) و(٨٤٩٢/٢٢٥/٥) و(٨٤٩٣)، وأحمد (١٤٦/٢)، ومعمر في الجامع (١١/٦٨/١١ - ١٩٩٢٩ - المصنف)، وأبو يعلى (١٠/١٨٧/١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤٤ و ٢٥٢)، وفي المشكل (١٢/٣١٤/٤٨٢٨) و(١٢/٣١٧/٤٨٣٠)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٥٦ و ٣٥٧).

١١ - وروى أيوب بن موسى [أبو موسى الأموي المكي: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبصر رسول الله ﷺ حلة سيرا على عطاردي، وكرهها له، ونهاه عنها، ثم إنه كسا عمر مثلها، فقال: يا رسول الله! قلت في حلة عطاردي ما قلت وتكسوني هذه؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما أعطيتها لتكسوها النساء» وفي رواية: «لتلبسها النساء».

أخرجه الحميدي (١/٥٤٨/٦٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/٣١٥/٤٨٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٦٣/١١١٠).

قلت: وهذه رواية بالمعنى، والعمدة على ما رواه أصحاب نافع المقدمين فيه، مثل: مالك، وعبيد الله العمري، وأيوب السخيتاني، وغيرهم.

○ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في الجمعة بقوله: «باب: يلبس أحسن ما يجد».

وترجم له النسائي في الجمعة بقوله: «الهيئة للجمعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٠): «والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلماذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة؛ لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريراً...»، إلى أن قال: «ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد».

○ قوله: حلة سبراء؛ السبراء: ضرب من البرود مخطط، يقال: برد مُسِيرٌ؛ أي: مخطط، سميت سبراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، ولم ينع عنها لذلك؛ بل لأنها كانت من حرير، كما مر في بعض روايات نافع أنها كانت حريراً، وكما سيأتي في حديث سالم عن ابن عمر؛ أنها كانت من إستبرق، وهو الغليظ من الحرير، والمقصود أنها كانت من حرير خالص، وما صح من الروايات ما يؤيد ذلك [راجع: معالم السنن (١/٢٤٦)، المشارق (١/١٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١١)، كشف المشكل (١/١٢٨)، النهاية (٢/٤٣٣)، الفتح لابن رجب (٥/٣٧٠)].

قال النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤) بعد أن ساق روايات الحديث: «فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث، جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة».

* * *

﴿١٠٧٧﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب حلةً إستبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

﴿حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث ابن شهاب﴾

أخرجه أبو داود هنا في الصلاة برقم (١٠٧٧)، وأعادته في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، برقم (٤٠٤١).

● رواه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث قرنهما: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وسليمان بن داود بن حماد المهري، ويونس بن عبد الأعلى [وهم مصريون ثقات]: عن ابن وهب به. أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٨١/١٥٦٠)، وفي الكبرى (٢/٢٩٧/١٧٧٢) [ولفظه بمثل لفظ مسلم الآتي]. وأبو عوانة (٥/٢٢٦/٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤٥)، وفي المشكل (١٢/٣١٨/٤٨٣٢).

● رواه من طريق ابن وهب عن يونس وحده: أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راوية لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، واللفظ لحرملة:

قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر بن الخطاب حلةً من إستبرقٍ تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد، وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل

إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، أو: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، ثم أرسلت إليَّ بهذه، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها، وتصيبُ بها حاجتك». أخرجه مسلم (٨/٢٠٦٨).

• ورواه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده:

هارون بن معروف [ثقة حافظ]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تكلم في سماعه]:

حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، ... فذكر الحديث مثله.

أخرجه مسلم (٨/٢٠٦٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٥٣٥).

• رواه أيضاً عن ابن شهاب الزهري:

(٣ - ٤) شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: أخذ عمر جبةً من إستبرقٍ تُباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجملُ بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، وأرسلت إليَّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها، أو تصيبُ بها حاجتك».

أخرجه البخاري (٩٤٨ و ٣٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٩٤/٩٥٠١)، وأبو عوانة (٥/٢٢٦/٨٤٩٦)، والبيهقي (٣/٢٨٠).

• وانظر فيمن رواه من حديث الزبيدي عن الزهري عن أنس، وليس من حديثه: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٣/٥٣٤٧)، وفي مسند الشاميين (٣/٧/١٦٩٣)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٣٠/١١٤٢ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٥٤٠ و ١٠٦١).

له وله عن سالم طرق أخرى رواها:

١ - روى عبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، واللفظ لعبد الوارث: قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشّن منه، قال: سمعت عبد الله [بن عمر]، يقول: رأى عمر على رجلٍ حلةً من إستبرقٍ، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشتر هذه، فلبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثت إليَّ بهذه، وقد

قَلَّتْ فِي مِثْلِهَا مَا قَلَّتْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالاً»، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨١)، وَمُسْلِمٌ (٩/٢٠٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٩٨/٨) (٥٣٠٠)، وَفِي الْكَبْرَى (٩٤٩٧/٣٩٣/٨) وَ(٩٥٠٠/٣٩٤/٨)، وَأَحْمَدُ (٤٩/٢)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٢٤٥/٤).

٢ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَرُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ:

عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ عَمْرُو رَأَى عَلِيَّ رَجُلًا مِنْ آلِ عَطَّارِدِ قَبَاءَ مِنْ دَيْبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً سِيْرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قَلَّتْ: أَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قَلَّتَ فِيهَا مَا قَلَّتْ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». لَفْظُ الْقَطَّانِ، وَفِي رِوَايَةِ رُوْحٍ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا، وَلَمْ أَعْثُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩/٢٠٦٨)، وَالْبَزَارُ (١٣٦/٢٤٦/١) وَ(٦٠٤٨/٢٦٩/١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِحْكَامِ (٥٠٥/٨).

• خَالَفَهُمَا: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ [وَهُمْ ثِقَاتٌ]، وَاللَّفْظُ لِآدَمَ [عِنْدَ الْبُخَارِيِّ]:

عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ عَمْرُو ﷺ بِحَلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيْرَاءً، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا»؛ يَعْنِي: تَبِعَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٤) [٢١٠٤/٦٣/٣ - ط. المنهاج] (٢١١٢/١٨٥/٣) - ط. التَّاصِيلِ]. وَالنَّسَائِيُّ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْإِغْرَابِ (١٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٤٩٧/٢٢٦/٥)، وَأَحْمَدُ (١١٤/٢) وَ(١١٥).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ وَقَعَتْ فِيهَا وَهْمٌ سَبَبَهُ اخْتِصَارُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ شُعْبَةَ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ كَلِمَةُ ثِقَاتٍ؛ فَإِنْ قِيلَ: نَرَجِّحُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَيَّ رِوَايَةِ الْأَقْلِ، يُقَالُ: فِيهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي شُعْبَةَ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ شُعْبَةَ: «وَلَا يُقَاسُ بِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ فِي الْعِلْمِ أَحَدٌ» [مَسَائِلُ ابْنِ هَانئٍ (٢٢٧٨)، سَوَّالَاتُ ابْنِ بَكِيرٍ (٣٤)، شَرْحُ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ (٧٠٢/٢)].

هَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَرُوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ تَوَافَقَتْ رِوَايَةً مِنْ رُوْيِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَالِمٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، كَلِمَةً عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ عَمْرُو لَبَسَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وإنما قلت بأن الوهم فيه من شعبة، وأنه قد رواه مرة على الصواب، ومرة على الخطأ؛ لما تقدم ذكره، ولأن شعبة قد وقع له الوهم في بعض المتون، ونضرب لذلك مثلاً:

فقد روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ: أخذت أو لم يحدث؟ فأشكر عليه: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، هكذا اختصره شعبة.

قال أبو حاتم: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل...» فذكره [العلل (١٠٧/٤٧/١)] وانظر بقية أقوال أهل العلم في الحديث: في الحديث السابق برقم (١٧٧).

ثم إنني وجدت من جزم بوهم هذه الرواية، فقد نقل ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢٩/١٤) عن الداودي توهيم هذه الرواية، حيث قال: «وقوله: فأراها عليه: قال الداودي: هو وهم، وقد سلف في العيد أنه أعطاها له، فقال: كسوتها...» وذكر الحديث، قلت: أصرح رواية في بيان ذلك رواية جرير بن حازم عن نافع [عند مسلم]، وفيها: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطاردي ما قلت؟... الحديث، والله أعلم.

٣ - ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومكي بن إبراهيم البلخي، وروح بن عباد [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا حنظلة [بن أبي سفيان]: سمعت سالمًا، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: إن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بحلة إستبرق، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟ [وفي رواية: اشتراها، فلبسها يوم الجمعة، وحين يقدم عليك الوفد]، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، ثم أتى النبي ﷺ بحلث ثلاث، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى علي بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة. فأتى عمر ﷺ بحلته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بعثت إليّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو تشققها لأهلك خمرًا».

قال إسحاق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلة، فقال: «إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها»، ما أدري أقال لأسامة: «تشققها خمرًا؟»، أم لا؟ وفي رواية عبد الله بن الحارث: وأتاه أسامة وقد لبسها، فنظر إليه رسول الله ﷺ،

فقال: أنت كسوتني؟ قال: «شققها بين نسائك خمرأ، أو اقض بها حاجتك».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٩)، والنسائي في المجتبى (٥٢٩٩/١٩٨/٨)، وفي الكبرى (١٦٩٩/٢٦٩/٢) و(٩٤٩٩/٣٩٤/٨)، وابن حبان (٥١١٣/٥١٤/١١)، وأحمد (٣٩/٢ - ٤٠)، والبزار (١٣٠/٢٤٤/١) و(٦٠٤٩/٢٦٩/١٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤ - ورواه أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرج عمر بن الخطاب إلى المسجد فوجد حلة سبراء، فرجع فقال: يا رسول الله! ألا تشتري هذه الحلة فتلبسها إذا قدم عليك الوفود، ويوم الجمعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما تلك ثياب من لا خلاق له»، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أرسل إلى عمر بحلة من ديباج أهديت له، فجاءه عمر، فقال: يا رسول الله! أرسلت إليّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أرسلها إليك لتلبسها، ولكن إنما أرسلت بها لتبعتها، وتجعلها في بعض حاجتك، أو تكسوها بعض نسائك».

أخرجه البزار (٦٠٤٧/٢٦٨/١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد [هو الأشج: ثقة يحفظ]، نا أبو أسامة به.

وهذا إسناد جيد غريب.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - روى عبد العزيز بن مسلم القسملبي، وسليمان بن بلال، ويزيد بن عبد الله بن

الهاد [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: رأى عمر حلة سبراء [وفي رواية سليمان: على رجل] تباع [وفي رواية ابن الهاد: رأى حلة سبراء لعطارد بن حاجب التميمي تباع]، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه [وفي رواية سليمان وابن الهاد: هذه الحلة] والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له [زاد في رواية سليمان وابن الهاد: في الآخرة]»، فأتت النبي ﷺ منها بحلّل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبعتها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٩٨١ و ٢٦١٩)، وفي الأدب المفرد (٢٦)، والنسائي في الكبرى (٩٥٠٢/٣٩٥/٨)، والخطيب في الكفاية (١٧٨).

٢ - وروي أيضاً من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، واختلف فيه على ابن سيرين، في وصله وإرساله، وفي صحابيه فمرة يقول: عن ابن عمر، ومرة: عن أبي هريرة، قال البزار: «ورواه غير سالم عن محمد عن ابن عمر»، وسالم هو: ابن دينار أبو جميع؛ المتفرد بقوله: عن محمد عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: «والصحيح: عن ابن سيرين عن ابن عمر» [أخرجه أحمد (٨٢/٢ و ٣٣٧)، والبزار (١٧/٢٨٨/١٧)، والعقيلي في

الضعفاء (٥٧/٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٢٩ و ٩٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٣٧٢/١)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/٢/٨٥) و (١٠٠/١٠٥/١٨٥٧) (١٨٥٧/٣٥/٥ - ط. الريان) [وفي إسناد ابن عبد البر: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو: متروك].

٣ - وله إسناد آخر مقروناً فيه بابن عباس، وهو إسناد صالح، لكن ذكر ابن عباس فيه شاذ [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٤٤/٢٩٠/٥)] [في إسناده: المهاجر بن مخلد أبو مخلد، وهو: صالح].

• ولحديث ابن عمر هذا طرق أخرى في تحريم الحرير على الرجال ليس فيها موضع الشاهد، يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في بابها من كتاب اللباس، تحت الحديث رقم (٤٠٤١).

كذلك فلاني أرجأت تخريج شواهد حديث: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» إلى نفس الموضوع المشار إليه.

❦ وقد رويت قصة إهداء ثوب الحرير من حديث:

١ - جابر بن عبد الله:

يرويه روح بن عبادة، وحجاج بن محمد:

عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل»، فجاهه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً، وأعطيتنيه فما لي؟ قال: «إني لم أعطك لتلبسه، إنما أعطيتك لتبيعه»، فباعه [عمر] بألفي درهم.

أخرجه مسلم (٢٠٧٠)، وأبو عوانة (١٤٨٦/٤٠٤/١) و (١٤٨٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٠٣/٢٠٠/٨)، وفي الكبرى (٩٥٤٥/٤١٠/٨)، وابن حبان (٢٤٥/١٢/٥٤٢٨)، وأحمد (٣٨٣/٣)، والحازمي في الاعتبار (٣٩٢/٧٩٨/٢).

والذي يظهر لي: تعدد الواقعة للمغايرة في أحداثها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب اللباس عند الكلام عن النهي عن لبس الحرير ما يدل على تعدد واقعة الإهداء إلى النبي ﷺ، ومن ثم فإن واقعة حديث جابر غير واقعة حلة عطار، وأنها كانت سابقة عليها، وذلك لتقدم النهي في حديث جابر، فإن لبس النبي ﷺ للحرير كان سابقاً على النهي، وفي حلة عطار أبي النبي ﷺ أن يشتريها أو أن يلبسها، وعلل ذلك بأنه فعل من لا خلاق له في الآخرة، ففيه دليل على تقدم تحريم لبس الحرير على واقعة حلة عطار، وهذه الواقعة كانت في قباء من ديباج، بينما الأخرى كانت في حلة سبراء؛ كذلك فإن عمر قد أهدى الحلة السبراء إلى أخ له بمكة، بينما هنا باع عمر القباء بألفي درهم، والله أعلم [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٩/١٠)].

• وسأكتفي فقط فيما سيأتي على شواهد إهداء النبي ﷺ الحلة السبراء لأحد من الصحابة، أو على قصة عطارد:

٢ - علي بن أبي طالب:

وله طرق، منها:

أ - ما رواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وعمرو بن مرزوق، وأبو عباد يحيى بن عباد الضبيعي [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب، قال [وفي رواية الطيالسي: سمعت علياً يقول]: أهدى إلي النبي ﷺ حلة سبراء، فلبستها [فخرجت فيها]، فرأيت الغضب في وجهه [زاد الطيالسي: وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»]، فشقتها بين نسائي.

أخرجه البخاري (٢٦١٤ و ٥٣٦٦ و ٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/٢٠٧١)، وأبو عوانة (٥/٨٥٠٤/٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٩٢/٩٤٩٤)، وأحمد (٩٧/١ و ١٥٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٩٠/١)، والطيالسي (١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/١٥٣/٢٤٦٦٨)، والبخاري (٢/١٩٤/٥٧٧ و ٥٧٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، والبيهقي (٢/٤٢٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٥٢٠/٩٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٥/٣١٠٧).

ب - ورواه سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، وعفان بن مسلم، وأبو عامر العقدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وعبد الرحمن بن زياد [وهم ثقات]:

رووه عن شعبة، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن علي بن أبي طالب، قال [وفي رواية غندر والنضر وعفان وأبي عامر وبشر وأبي النضر والطيالسي: سمعت علياً يقول، وفي رواية ابن الجعد: شهدت علياً يقول]: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء، فأرسل بها إلي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها»، وأمرني فأطرتها بين نسائي. لفظ سليمان ومعاذ، وفي رواية ابن مهدي: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرأ بين النساء».

أخرجه مسلم (١٧/٢٠٧١)، وأبو عوانة (١/٤٠٥/١٤٨٩) و (٥/٢٢٧/٨٥٠١) و (٥/٢٢٨/٨٥٠٢)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي في المجتبى (٨/١٩٧/٥٢٩٨)، وفي الكبرى

(٨/٣٩١/٩٤٩٣)، وأحمد (١/١٣٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/٢٩٤)، والبخاري (٢/٣٠٥/٧٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/٣١٢/٤٨٢٥)، والخطابي في غريب الحديث (٢/١٦٨ - ١٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٥)، وفي الشعب (٥/١٣٤/٦٠٨٦)، وفي الآداب (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٤٢).

قال الخطابي: «قوله: أطرتها بين نسائي؛ أي: قسمتها شقاً بينهن»، وقيل: أطار لكل واحدة منهن نصيبها [انظر: معالم السنن (٤/١٩٠)، مشارق الأنوار (١/٢٩)، النهاية (١/٥٤)].

ج - ورواه مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شققه خمراً بين الفواطم»، وفي رواية: «بين النسوة».

أخرجه مسلم (١٨/٢٠٧١)، وأبو عوانة (٥/٢٢٨/٨٥٠٣)، وأحمد (١/١٣٠)، وأبو يعلى (٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣).

د - ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت هُبيرة بن يريم، قال: سمعت علياً يقول: أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير، فبعث بها إلي، فلبستها، فقال لي: «إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي»، فأمرني فشققها خمراً بين النساء. لفظ الطيالسي. وفي رواية غندر: أن النبي ﷺ أهديت له حلة من حرير فكسانيتها، قال علي: فخرجت فيها، فقال النبي ﷺ: «لست أرضى لك ما أكره لنفسي»، قال: فأمرني فشققها بين نسائي خمراً، بين فاطمة وعمته.

أخرجه أحمد (١/١٣٧)، والطيالسي (١٢١)، والبخاري (٢/٣٠١ - ٣٠٢/٧٢٦)، وأبو يعلى (٣١٩ و٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٧/١٣٣).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي. وهذا حديث صحيح، وهبيرة بن يريم: لا بأس به. قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة هبيرة: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، ... وأرجو أن لا بأس به».

ه - ورواه يزيد بن أبي زياد، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقن تلقن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/٣٤٤)، الميزان (٤/٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/٣١٥)]، وقد اختلف عليه فيه:

• فرواه عمران بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن مسلم القسمللي، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وإسماعيل بن زكريا [وهم ثقات]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاخنة [مولى أم هانئ] [اسمه: سعيد بن علاقة؛ وهو: كوفي تابعي، ثقة]، عن جعدة بن هبيرة [تابعي كبير، سمع علياً، قيل: له صحبة. التاريخ الكبير (٢/٢٣٩)، معجم الصحابة للبخاري (٢/٥)، الجرح والتعديل (٢/٥٢٦)، الثقات (٤/١١٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٦١٨)، الإصابة (١/٥٢٧)]، عن علي بن أبي طالب قال: أهدى [وفي رواية عمران بن عيينة وحده: أهدى أمير أذربيجان] إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً مَسِيرَةً بحرير، إما سداؤها وإما لحمتها، فبعث النبي ﷺ بها إليّ، فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: «لا أرضى لك ما أكره لنفسي، اجعلها خمرأً بين الفواطم»، فشقتُ منها لأربعة أخمر: خماراً لفاطمة بنت أسد [بن هاشم]، وهي أم علي [بن أبي طالب]، وخماراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة [بن عبد المطلب]، وذكر فاطمة أخرى، فنسيتها.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/١٥١/٢٤٦٤٩) و(٦/٣٦٨/٣٢٠٨٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٧٧٥/٣٣٥٧ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٤٢/١٧٠) و(٥/٤٦٩/٣١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٧/٨٨٧)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (٢/٦٧٤/١١٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤١٠/٧٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/١٤٠/٦١٠٥ و٦١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/١٣٤/٣٢١).

• وخالفهم: عبد الرحيم بن سليمان [ثقة]، فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاخنة، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب قال: ... فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٥١/٢٤٦٤٧) و(٦/٣٦٨/٣٢٠٨٧)، وعنه: ابن ماجه (٣٥٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٤٣/١٧١). قال الدارقطني في العلل (٣/٣٢١/١٣٥) عن رواية عبد الرحيم: «ووهم، وإنما هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

• ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن برد بن أبي زياد أخو يزيد [ثقة]، عن أبي فاخنة، قال: حدثني أم هانئ، قالت: أهديت للنبي ﷺ حلة سبراء، فأعطاه علياً، فقال: «لم أكسك لتلبسها، لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، هي خمر للفواطم». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/٢٦٦/٢١٢٧)، وأبو يعلى (١٠/٣٤٣/٢٢٣٨ - مطالب)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٧/١٠٦٩). سئل الدارقطني عن حديث برد هذا، فقال: «يرويه برد بن أبي زياد، عن أبي فاخنة، عن أم هانئ».

ورواه يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاخنة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي. وهو الصحيح [العلل (١٥/٣٦٩/٤٠٧٤)].

وقال في موضع آخر من العلل (٣/١٣٥/٣٢١) عن رواية جرير: «وهم أيضاً، والصحيح: قول ابن فضيل ومن تابعه».

قلت: فهو حديث لا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

و - ورواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن أبي ليلي، قال: سمعت علياً، يقول: أتى رسول الله ﷺ بحلة حرير، فبعث بها إليّ فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرأ بين النساء.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١١٨)، والبخاري (٢/٢٢٢/٦١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٤)، وفي المشكل (١٢/٣١٣/٤٨٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي ﷺ إلا شعبة».

قلت: هو حديث غريب؛ قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيئاً»، وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة» [راجع الحديث المتقدم برقم (٩٧١)].

وقد انفرد به الطيالسي بهذا الوجه، وقد خولف فيه [انظر: علل الدارقطني (٣/١٣٥)].

ز - ورواه يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير المخزومي:

قال ابن إسحاق: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وقال يزيد: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راحع، وكساني حلة من سبراء، فخرجت فيها، فقال لي: «يا علي لم أكسكها لتلبسها»، فرجعت إلى فاطمة فأعطيتها؛ كأنها تطوي معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به؟ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها، فالبسها، واكسي نساءك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٣٩٢/٩٤٩٥)، وأحمد (١/٩٢)، وأبو يعلى (١/٣٢٩/٢٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥٣)، وفي المشكل (١٢/٣١٣/٤٨٢٦)، والبيهقي (٢/٤٢٤).

أخرج أصله مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/٢٩ - ٣١)، بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه مختصراً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سننه اختلاف [راجع علل الدارقطني (٣/٢٩٥/٨٠)]، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦).

ح - ورواه إسماعيل بن سميع: حدثني مالك بن عمير، قال: جاء زيد بن صوحان إلى علي ﷺ فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد (١١٩/١ و ١٣٨)، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٩٧).

٣ - حديث أنس:

رواه أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصم، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سندس، فقال عمر: بعثت بها إليّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتتفح بئمنها».

أخرجه مسلم (٢٠٧٢)، وأبو عوانة (١٤٨٨/٤٠٤/١) و(٨٥٠٥/٢٢٨/٥)، وأحمد (١٤١/٣ و ١٤٧ و ١٥٧)، والطيالسي (٢١٩٠/٥٥٠/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٠٥).

• ولأنس في إهداء ثوب الحرير قصة أخرى، يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٤٠٤٧)، إن شاء الله تعالى.

٤ - حديث حفصة:

يرويه عفان بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، والنضر بن شميل، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ستة من الثقات] [وقد وقع في إسناد الأخير عند الطبراني تصحيف، فقيل فيه: عن أبي مخلد، وإنما هو: أبو مجلز]:

عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أنس بن سيرين، عن أبي مجلز، عن حفصة [بنت عمر بن الخطاب]؛ أن عطارد بن حاجب جاء بثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ [وفي رواية: لو اشتريته؟]، قال: «إنما يلبسه من لا خلاق له». وفي رواية: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٤٣/٤٠٩/٨)، وأحمد (٢٨٨/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٩٨٩/١٩٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٦٠/١٥٣/٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٧/٢٠٦) و(٢٣/٢١٦/٢٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لأبي مجلز لاحق بن حميد سماع من حفصة، والأقرب أنه لم يدركها؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ستين سنة، والله أعلم.

• ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]:

عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد الجمحي [مدني، نزل البصرة: ثقة ثبت]، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أن عطارد بن حاجب أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوباً من ديباج، كساه إياه كسرى، فاجتمع إليه الناس، فجعلوا يلمسونه ويعجبون، ويقولون: يا رسول الله! أنزل عليك هذا من السماء؟ فقال: «لا تعجبون، فوالذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، يا غلام اذهب بهذا إلى أبي جهم، جئنا بأنجانيتة».

أخرجه هناد في الزهد (١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٥/١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٥٣/٥٥٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٣٥٦).

قلت: هو حديث غريب، وهو مرسل، رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٣٢٦/٥)، الجرح والتعديل (٢٦٥/٥)، الثقات (١١٢/٥)].

وأخشى أن يكون الغلط فيه من حماد بن سلمة، دخل له حديث في حديث، ورواية الجماعة عنه أشبه بالصواب، وحديث مناديل سعد إنما يُعرف من حديث البراء وأنس [حديث البراء: في البخاري (٣٢٤٩) وأطرافه، ومسلم (٢٤٦٨)] [وحديث أنس: في البخاري (٢٦١٥) وأطرافه، ومسلم (٢٤٦٩)]، والله أعلم.

• ولعطارد إسناد آخر لا يصح: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٥/٤٠).
 روي أيضاً:

٥ - من حديث أسامة بن زيد [أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٧٠/١٣/٢)] [وإسناده تالف؛ فيه: عمرو بن واقد القرشي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣١١/٣)، الميزان (٢٩١/٣) وقال: «وهو هالك»، وشيخ الطبراني: أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقال الحراني: قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف»، الكامل (٢٠٣/١)، اللسان (٥٢٣/١)، مجمع الزوائد (٤٨/٥).
 وانظر أيضاً فيما لا يصح: ما أخرجه الخطيب في الموضح (٤٥٦/١).

* * *

١٠٧٨ أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو؛ أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو: «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف، والمحفوظ فيه: مرسل بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢٤٢/٣).

• وأخرجه من طريق أحمد بن صالح بالإسناد الثاني:

الطبراني في الكبير (١٤٩٨٦/٣٥٣/١٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/٤٢٣/٤٥١).

قال الطبراني: ثنا أحمد بن رشدين المصري [هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما عليكم إن وجدتم أن تتخذوا ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي المهنة».

○ ولم ينفرد به عن ابن وهب: أحمد بن صالح المصري [وهو: ثقة حافظ]، بل تابعه عليه رواية ابن وهب:

● حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان رواية لابن وهب]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥).

● ورواه من طريق حرملة عن ابن وهب بالإسنادين جميعاً: الضياء في المختارة (٩/٤٥٠/٤٢٢).

☞ وقد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب:

أ - فرواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد [أو: ابن سعيد]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً.

ب - خالفه في إسناده: يحيى بن أيوب [الغافقي المصري]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ، ... فذكره.

علقه أبو داود (١٠٧٨)، ووصله: أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٧٣٦/٢٨٧/٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٤).

من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب به.

قلت: عمرو بن الحارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، وروايته عن يزيد هي

الصواب، ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهم؛ لأمر:

الأول: أن إسناده عمرو بن الحارث: إسناده مصري عرف في بلده واشتهر، وأما إسناده

يحيى بن أيوب: فإنه إسناده مصري ثم بصري، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعنه ابنة وهب.

قال الحاكم (١٧٨/١): «أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

والثاني: أن عمرو بن الحارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي

المصري: صدوق سئ الحفظ، يخطيء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و ٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و ٣٣٥)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

الثالث: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه...»، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٦/٨ و ٧)، التهذيب (٤/٣٤٣)]، وقد جزم أبو داود بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الآجري في سؤالاته (١٢٨/٢/١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجشاني».

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

كذلك فإن مسلماً قد روى في صحيحه (٦٢٤) حديثاً لابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد الأنصاري، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٦).

وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثاً، ذكرته آنفاً [التهذيب (٤/١٧٥)].

وإسناده هذا مرسل؛ فإن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني لم يدرك عبد الله بن سلام، فقد ولد بعد وفاة ابن سلام بقرابة أربع سنوات، والله أعلم.

لقد اختلف في إسناده على ابن حبان:

أ - فرواه موسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

ب - ورواه عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، فقال: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهتة».

أخرجه عبد بن حميد (٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٤/٣٢٤/١٤٩٥٦).

من طريق محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك، وأتهم، يروي أحاديث لا أصل لها. التهذيب (٣/٦٥٨)]، عن عبد الحميد به.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، وسليمان بن داود الشاذكوني

[حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. اللسان (١٤٢/٤)]، عن محمد بن عمر به.

• واختلف فيه على ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه عبد بن حميد [ثقة حافظ] عن ابن أبي شيبة، فصرح فيه باسم الواقدي.

• ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربيعي القزويني: ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن

وضاح [حافظ صدوق. اللسان (٥٦٧/٧)]:

فقالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر

به، هكذا يبإبهام محمد بن عمر الواقدي.

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٩٥ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨/٢٤).

قال ابن حجر في التهذيب (٦٥٨/٣) عن الواقدي: «وليس له في ابن ماجه غيره،

ولم يصرح به».

قلت: لعل ابن أبي شيبة كان أحياناً يصرح باسم الواقدي، وأحياناً يبهمه لما يقال

فيه، وعليه؛ فإن هذه الطريق واهية ساقطة، لا تصلح للاعتبار.

ج - ورواه عمرو بن الحارث؛ أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه؛ أن محمد بن

يحيى بن حبان حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

• تابع عمرو بن الحارث عليه:

سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وأبو

معاوية محمد بن خازم [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ قال: كان الناس

يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: «ما

على أحدكم - أو: ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته».

لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠/٢٠٣/٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (١١٩٦/٤١/٧).

• خالفهم: مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١٦٦/١)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٢٤)،

والاستذكار (٤٧/٢).

وقد أخطأ ابن عبد البر حين قال: «وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن

النبي ﷺ، من حديث عائشة»، كما سيأتي بيانه.

• ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

علقه الدارقطني في العلل (١١٩٦/٤١/٧).

قال الدارقطني: «والدراوردي: جود إسناده».

قلت: وإن لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ إلا أنه وهم أيضاً؛ لمخالفته جمعاً من الحفاظ المتقنين، لا سيما وفيهم مالك بن أنس إمام دار الهجرة في حديث مدني، مخرجه من أهل المدينة، وعليه فمالك هو الحكم فيه، وخطأ الدراوردي مجزوم به؛ لاتفاق الثوري وابن عيينة وابن المبارك وعمرو بن الحارث وغيرهم مع مالك في إرسال الحديث، وعدم وصله، وإن كانوا زادوا في الإسناد رجلاً، وهو الصواب، والله أعلم. ويحتمل أن يحيى بن سعيد الأنصاري أبهم ابن حبان لما حدّث به مالكاً لحاجة في نفسه، وصرح به في رواية غيره، والله أعلم.

• ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وعن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم؛ أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥/١٣٢/٣)، وابن حبان (٢٧٧٧/١٥/٧) [دون الثاني]. وهذه الرواية عن الأنصاري لا تخالف رواية الجماعة مع كون راويها أبهم ابن حبان، لكنها غير محفوظة، ويأتي الكلام عنها في الشواهد من حديث عائشة.

○ والحاصل: أن يحيى بن سعيد الأنصاري إنما روى هذا الحديث، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلأً، وهو المحفوظ عنه، إلا أنه لما حدث به مالكاً أبهم ابن حبان، والله أعلم.

د - ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن النبي ﷺ قال: «أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعه سوى ثوبي مهنته»، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمره كانت لي، واشترت معقدة؛ يعني: ثياب البحرين.

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩/٢٠٣/٣).

وإسناده صحيح إلى ابن حبان.

○ وحاصل هذا الاختلاف:

فإننا إذا استثنينا الطريق الثانية لوهائها، نجد أن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية [وهما: ثقتان ثبتان]، قد تتابعا على إرسال هذا الحديث، فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ مرسلأً.

وخالفهما: موسى بن سعد [في المحفوظ عنه]، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به مرفوعاً. وهو منقطع.

وهناك قرينة في رواية إسماعيل بن أمية، تدل على وهم موسى بن سعد في إسناد الحديث، فقد ذكر إسماعيل بن أمية في آخر روايته قصة لعبد الله بن سلام من فعله، وهي أن عبد الله بن سلام قد اشترى ثوباً جديداً ليشهد به الجمعة، فوهم موسى بن سعد،

وأدرج عبد الله بن سلام في إسناد الحديث، والله أعلم.
 قلت: ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية: أحفظ، وأثبت، وأشهر، وأكثر عدداً،
 وأعلم بحديث أهل المدينة من موسى بن سعد، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.
 فالحديث مرسل بإسناد صحيح.
 وقد روي أيضاً من حديث:
 ١ - عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن
 النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما
 على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».
 أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٣٢/٣/١٧٦٥)، وابن حبان (١٥/٧/٢٧٧٧)،
 والبخاري (١١٤/١٨/٥٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه بهذا
 الإسناد، ولا نعلم حدث به إلا عمرو عن زهير».
 قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، قال بعض أهل العربية: ثياب النمار
 أكسية قصار» [العلل (١/٢٠٤/٥٨٨)].

قلت: وهو كما قال أبو حاتم: حديث منكر؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي
 الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى
 عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»
 [التهذيب (٣/٢٧٥)]، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي
 حاتم (٤١٤) و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في
 السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣) وغيرها. وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٧٧ و٨٢٢)].
 ورواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
 به مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٢/١٧٦٥).

ويقال فيه ما قيل في سابقه.

ورواه محمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال:
 حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال
 رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه أو لعیده».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٥)، بإسناد صحيح إلى محمد بن خزيمة به.
 وكذا وجدته في الأحكام الكبرى (٢/٤٥٣)، لكن الذي يغلب على ظني، بل أكاد
 أجزم به؛ أنه تحرف اسم مهدي بن ميمون، عن عيسى بن ميمون، المعروف بابن تليدان؛
 وذلك لأنه لا يُعرف لحاتم بن عبيد الله هذا رواية عن مهدي بن ميمون، وإنما يروي عن

عيسى بن ميمون، كما في مصادر ترجمته، كما أن مهدي بن ميمون: ثقة، روى له الجماعة، وروى عنه جماعات من الثقات، فأين هم عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به رجل لا يُعرف بالرواية عنه، ثم هو لا يُعرف من حديث هشام بن عروة، إلا من وجه لا يثبت، فأين أصحاب هشام عنه؟

والحاصل: فإن هذا حديث باطل؛ محمد بن خزيمة البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس [الثقات (٩/١٣٣)، المقفى الكبير (٥/٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/٢٠٣)]، وحاتم بن عبيد الله أبو عبيدة النمري: أمره محتمل، وهو صاحب غرائب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال أبو حاتم: «نظرت في حديثه فلم أر في حديثه مناكير»، وقال أبو الشيخ: «وكان من الثقات، وعنده أحاديث غرائب»، وقال أبو نعيم: «وكان من الثقات» [الجرح والتعديل (٣/٢٦٠)، الثقات (٨/٢١١)، طبقات المحدثين (٢/١٨١)، تاريخ أصبهان (١/٣٤٩)، اللسان (٢/٥٠٦)].

لكن البلية فيه من ابن تليدان، عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، وهو: متروك، منكر الحديث، لا يُتابع على حديثه، واتهمه ابن حبان [انظر: التهذيب (٣/٣٧٠)، الميزان (٣/٣٢٥)، المغني (٢/١٧٣)، وغيرها].

• وروي أيضاً من وجه آخر شاذ [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٤ - ٣٥)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/٤١٩/٣٧٦٦)، وأعله. وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٣٧٤)، وقال: «في إسناده نظر»].

• وله إسناده آخر وإبهمة؛ ولفظه: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف من الجمعة طواهما ورفعهما، وفي رواية: فإذا انصرف طويتهما إلى مثلها [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٩٧ - بغية الباحث) (٤/٧٠٦/٧١٠ - مطالب)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٩٧) (٤٤١ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٤/٣٥١٦)، وفي الصغير (٤٢٤)].

٢ - جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة بأدّة هيتهم، فقال: «ما ضرَّ رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين [يروح فيهما]؟!»، زاد في المسند: فلم يأت الجمعة الأخرى حتى قدمت ثيابٌ من البحرين غلاظ، فذو الثوبين والنمرة.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/٤٨١/٥٥٥٢ و ٥٥٥٣) (٤/١٧٤/٥٥٩٥ - ط. عوامة) و(٤/١٧٥/٥٥٩٦ - ط. عوامة)، وفي المسند (٤/٧٠٤/٧٠٩ - مطالب).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، فإنه ضعيف.

٣ - أبي هريرة:

رواه يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمثل حديث الباب. أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٧).

وهذا حديث موضوع؛ يعقوب بن الوليد المدني: هالك، كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/٤٥٥)].

٤ - أنس بن مالك:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا أبي: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا عقيل؛ أن ابن شهاب أخبره، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته، ويمس من طيب إن كان لأهله، وعليكم بالسواك».

وفي بعض طرقه: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

أخرجه البيهقي في السنن (٣/٢٤٣)، وفي الشعب (٣/٩٨) (٢٩٩٢/٥) (٣٢٤/٥) - ٢٧٣٢ - ط. الأوقاف القطرية [واللفظ الأول بموضع الشاهد له]. وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٢). من طرق إلى يحيى بن عثمان به.

قلت: وهذا حديث باطل باللفظ الأول موضع الشاهد؛ فإن يحيى بن عثمان بن صالح كان يحدث به على الوجهين، مما يدل على أنه لم يكن يضبط لفظه؛ ولعله أتى من التحديث من غير كتبه، فإن يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك [التهذيب (٤/٣٧٧)، الميزان (٤/٣٩٦)، السير (١٣/٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/٣٤٧)]، وقد خولف في لفظه الأول:

ع فقد رواه محمد بن إسحاق الصغاني [وهو: ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا عثمان بن صالح: نا ابن لهيعة: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

وابن لهيعة: ضعيف؛ وحديثه هذا غير محفوظ:

والمحفوظ عن ابن شهاب في هذا هو ما رواه:

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١١١) (١٦٩)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/١٩٦) -

(١٩٧)، وفي المسند (٦٣)، وابن وهب في الجامع (٢١٨)، ومسدد في المسند (٤/٦٧٣/٦٩٥ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٥/٥٠١٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٣٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٣١)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/٥٢٤/١٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٠ و٢١١).

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله»، ثم قال بعد رواية ابن لهيعة: «والصحيح: ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا».

• وانظر فيمن وهم في وصله، فجعله من مسند ابن عباس، أو: عن أبي هريرة، أو: عن أبي سعيد الخدري، أو: عن أبي أيوب:

ما أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، ويحثل في تاريخ واسط (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٥١/٤٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٥/٥٩١) [وقال فيه أبو حاتم: «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل»]. والطبراني في الكبير (٤/١٧٨/٣٩٧١)، وفي الأوسط (٣/٣٧٢/٣٤٣٣) و(٧/٢٣٠/٧٣٥٥)، وفي الصغير (٣٥٨ و٧٦٢)، وفي مسند الشاميين (٣/٧٢/١٨٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦ و٥٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٣٠)، والبيهقي (١/٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٢)، وانظر: علل الدارقطني (٦/٩٥/١٠٠٣) و(١٠/٣٨٤/٢٠٧٠).

٥ - ابن عمر:

يرويه إسحاق بن عبد الواحد الموصللي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٨٣)، بإسناد صحيح إلى الموصللي به.

قلت: هو حديث منكر بهذه الزيادة: «وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»، ويحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وإسحاق بن عبد الواحد الموصللي: محدث مكثّر مصنف، قال الخطيب: «لا بأس به»، وتكلم فيه بعضهم [الميزان (١/١٩٤)، التهذيب (١/١٢٤)].

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل». بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (١/٥١٣/٦٢٢)، والبخاري (١٢/١١١/٥٦٢٥).

وحديث نافع عن ابن عمر هذا، رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن

حجر في الفتح (٤١٦/٢): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طريقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع، وقد تتبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طريقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً...».

قلت: وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فدل ذلك على نكارتها [راجع تخريج حديث ابن عمر تحت الحديث رقم (٣٤٢)]، والله أعلم.
 وما جاء في التجليل بالثياب الحسنة للجمعة:

١ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».
 وهو حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (٣٤٣).

٢ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وإسناده لا بأس به في الشواهد، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

أخرجه ابن حبان (٢٧٨٠/١٩/٧)، وأصله في مسلم (٢٦/٨٥٧). وهو حديث صحيح، سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلبس عند الموعدة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».
 وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه برقم (٣٤٧).

٥ - عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلبس، ولم يفرِّق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) وغيره، ولا يصح، وقد سبق تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٤٣).

٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل محتلم

الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». أخرجه أحمد (٣/٦٥ - ٦٦).

وهو حديث اضطرب في إسناده ومثته فليح بن سليمان، وأصله في الصحيح بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٤٤).

٧ - وروى حفص بن غياث [ثقة]، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وفي رواية: كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٢/١٧٦٦)، ومسدد في مسنده (٤/٧٠٩/٧١١ - مطالب) و(٥/٧٥٨/١٥٤ - مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٥١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٩٢)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/١٧٤/٢٩٣)، والبيهقي (٣/٢٤٧ و٢٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦)، والبغوي في الشامل (٧٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٠٤).

ع خالفه: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتم يوم العيدين الصفرة. أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٥١)، وابن أبي شيبه (١/٤٨١/٥٥٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٩٢).

وقول هشيم أولى بالصواب، فهو مرسل أو معضل بإسناد ضعيف، وحجاج بن أرطاة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً. قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٢٠): «والمرسل أشبه».

ع وروى إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة. وفي رواية: يلبس يوم العيد بردة حمراء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣١٦/٧٦٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٥ - ٣٦). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعد بن الصلت، تفرد به شاذان». وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٢): «وهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث منكرو؛ إسحاق بن إبراهيم النهشلي المعروف بشاذان الفارسي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله مناكير وغرائب جمعها ابن منده [الجرح والتعديل (٢/٢١١)، الثقات (٨/١٢٠)، السير (١٢/٣٨٢)، اللسان (٢/٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣٠٧)].

وسعد بن الصلت؛ هو جد شاذان لأمه: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤/٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، وهذا منها.

• وله طريق أخرى شديدة الضعف: أخرجها أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/١٧٢/٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٨٠)، وفي المعرفة (٣/٣١/١٨٧٥)، والبغوي في الشمائيل (٧٧١).

○ والمحفوظ في هذا: ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حبرة. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٤/٥٣٣١).

قال ابن رجب في الفتح (٥/٣٧٢): «وهذا المرسل أشبه».

قلت: وهذا مرسل أو معضل؛ وأبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروايته عن أكثر الصحابة مرسلة.

٨ - وروى عنبة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لبسه يوم الجمعة.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/٣٤٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/١٠٣/٢٥٧) و(٤/٩٩/٨٠٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٣٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/٨٨٤/٥٣٠)، والبغوي في شرح السنَّة (١٢/٤٣/٣١١٤)، وفي الشمائيل (٧٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٢/١١٣٤).

من طرق فيها جماعة من المتروكين والمجهولين، إلى عنبة، فمنهم من يرويه هكذا على الشك، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن أبي الأسود عن أنس، ومنهم من يرويه عنه عن عبد الله بن الأسود عن أنس، ومنهم من رواه عن عنبة عن أبان عن أنس.

قلت: هو حديث باطل؛ عنبة بن عبد الرحمن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/٣٣٣)].

• وفيه أيضاً حديث لأبي داود يأتي في كتاب اللباس برقم (٤٠٧٣)، إن شاء الله تعالى.

○ وفي الجملة فإن لبس أحسن الثياب للتجمل للجمعة والعيد كان أمراً معتاداً بين الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبه (١/٤٨١/٥٥٥١)، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ، من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مساو منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

وإسناده صحيح.

٢٢٠ - باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩... ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالَّةً، وأن يُنشد فيه شعراً، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٧١٤/٤٧/٢) و(٧١٥/٤٨/٢)، وفي الكبرى (١/٣٩٤/٧٩٥) و(١/٣٩٥/٧٩٦) و(٩٩٣٠/٧٦/٩)، وابن ماجه (٧٤٩ و٧٦٦ و١١٣٣)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤/١٣٠٤) و(٢/٢٧٥/١٣٠٦) و(٣/١٥٨/١٨١٦)، وابن الجارود (٥٦١)، وأحمد (٢/١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٢/٧٩٠٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٢٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٢٠/١٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٢٦/٢٥١٥)، والطحاوي (٤/٣٥٨)، والبيهقي (٢/٤٤٨) و(٣/٢٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٧٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/٦٢/١١٨٧ و١١٨٨)، والبخاري في شرح السنَّة (٢/٣٧٢/٤٨٥)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٩٩).

فرقه بعضهم على الأبواب، أو اقتصر منه على طرف.

رواه عن محمد بن عجلان: يحيى بن سعيد القطان [واللفظ له]، والليث بن سعد، ويشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات]، وصفوان بن عيسى [ثقة]، وحاتم بن إسماعيل [صدوق]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، ليس بذاك الحافظ، ويحيى بن أيوب الغافقي [لا بأس به]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].

ورواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، وبنار محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [وهم ثقات حفاظ].
ولفظ الليث [عند الترمذي]: نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراف فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

ولفظ أبي خالد الأحمر [عند ابن خزيمة]: نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياح، وأن تُنشد الضوأل، وعن تناشد الأشعار، وعن التحلُّق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة؛ يعني: في المسجد.

وتقييد التحلُّق بقوله: للحديث، زيادة شاذة، انفرد بها أبو خالد الأحمر، دون بقية من روى الحديث، وفيهم ثقات حفاظ.

٥ وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦/٣٥٨/٦٦١٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٦٣/١١٨٩)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٩٨).

من طرقٍ عن أبي حفص عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ، إمام]، قال: سمعت المعتمر بن سليمان، يقول: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام. قلت لأبي حفص [القائل هو أحد الرواة عنه؛ محمد بن جعفر بن محمد الراقفي، ابن الإمام، وهو: ثقة]: سمعت هذا من يحيى؟ قال: أكثر من مائة مرة.

قال أبو حفص: رأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، فقعده خارجاً من الحلقة يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له يحيى: ادخل في الحلقة، فقال له عبد الرحمن: أنت حدثني عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام! فقال له يحيى: أنا رأيت حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، يتحلَّقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمن: هؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة، ثم تحلَّقوا؟ فسكت يحيى.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معتمر وعبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن القطان إلا أبو حفص»، قلت: وهو ثقة حافظ، يحتمل منه التفرد بهذه القصة. وقال أبو موسى المدني: «هذا حديث مشهور من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب».

قلت: وابن عجلان: ثقة؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وقد سبق أن فصلت الكلام على ابن عجلان [انظر مثلاً: الحديث رقم (٧٩٦)]، ومما نقلت هناك، ما قاله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وهذا الحديث ليس مما يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم.

٥ ولم ينفرد به ابن عجلان؛ فقد تابعه على بعض حديثه هذا أسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الأحاديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وهو هنا قد حفظ هذا الحديث؛ حيث توبع عليه:

رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب؛ قالاً:
 حدثني أسامة بن زيد [الليثي]: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراف في المسجد.
 أخرجه أحمد (٢١٢/٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٥).
 وهذا إسناد حسن؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

ومما قلت هناك: فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فيضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمتن معروف، له أصل يشهد له: قُبل، وإن أتى بما يُنكر رُدًّا، والله أعلم.

○ وقد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على أربعة أطراف:
 الأول: النهي عن البيع والشراء في المسجد [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٦) (١٤٩/١)].

والثاني: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وقد سبق أن بوب له أبو داود، وأخرج فيه حديث أبي هريرة برقم (٤٧٣)، وهو في صحيح مسلم (٥٦٨)، وقد سبق تخريجه مع أحاديث الباب في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١٤٨/١).

والثالث: النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وسيعقد أبو داود للشعر باباً في كتاب الأدب في آخر السنن، وسيذكر فيه قصة حسان بن ثابت وهو يُنشد في المسجد برقم (٥٠١٣ و ٥٠١٤)، وسوف أتكلم هناك إن شاء الله تعالى عن أدلة الباب المتعارضة.
 والرابع: النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وهذا هو موضوع الباب. وهو حديث حسن.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حديث حسن.
 وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.
 قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو، ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإه.

قلت: قد صحح أو احتج به على منع التحلق قبل صلاة الجمعة جماعةً من الأئمة، مثل: أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، وغيرهم.
 قال ابن خزيمة: «باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة».
 بل إن ابن مهدي قد احتج بهذا الحديث على عدم التحلق قبل الجمعة، ولما ناقش

يحيى القطان في ذلك انقطعت حجة يحيى، حينما احتج عليه ابن مهدي بأن الذين تحلقوا قبل الجمعة لم يبلغهم الحديث، ولم يحتج عليه القطان بنكارة حديث عمرو بن شعيب وتضعيفه، بل إنه لم ينكر على ابن مهدي احتجاجه به، فهو حديث ثابت؛ لم أر قولاً صريحاً في إنكاره.

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٦٢): «رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة»، قلت: مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
 ٥ وقد روي من حديث وائلة:

رواه الوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/١٢١)، السير (٧٨/١٤)، اللسان (٣٨٢/٨)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُتَحَلَّقُ يومَ الجمعة قبل خروج الإمام، وليُقبلوا على القبلة، ولا يوم العيد بعد الصلاة».

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ لا نتحلَّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام، وليقبلوا على القبلة، ولا يوم العيدين بعد الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/٦١/٢٢)، وفي مسند الشاميين (٣٣٩٧/٣١١/٤). قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون، روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢٦٧٨/٣٨٩/٢)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١١٤١/٣٨٢/١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٣٦٢/٢) (٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١٩٠/١) (٢١٦/١ - ط. الصميعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٣٢٨ و ٣٠٤/٢)].

○ وقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة في التحديث قبل الجمعة، وليس في التحلق، أغلبها ضعيف أو منكر، ومما ثبت عندي في ذلك:

ما رواه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٤٢٠٧/٦٤/٣)، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابت الأعرج، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يابأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قال الحميدي: ثنا سفيان: ثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من

أبي هريرة؟ فقال: كان موالياً يعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيحدث الناس، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأساً؛ يعني: ثابتاً، وهو ابن عياض، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد.

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٢/١٠٧) عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة به، بدون القصة التي في آخره، وهي قصة ثابتة؛ راويها عن الحميدي عند أبي عوانة هو: أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ.

• وأما ما روي عن مالك وغيره من أهل العلم ممن كان يتحلق قبل صلاة الجمعة، فإنه محمول على أن النهي لم يبلغهم، والله أعلم [انظر: المدونة (١/١٤٨)].

• قال الخطيب: «وهذا الحديث يتفرد بروايته عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد عليه، وفي الاحتجاج به مقال، فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد ومن وافقه تركوا العمل به لذلك، أو يكون النهي مصروفاً إلى من قارب من الإمام، خوفاً أن يشغل عن سماع الخطبة، فأما من بعد منه بحيث لا يبلغه صوته فتجوز له المذاكرة بالعلم في وقت الخطبة، والله أعلم».

وقال في الفقيه والمتفقه: «هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعاً والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم».

قلت: قد ثبت حديث عمرو بن شعيب هذا، ولم ينكره أحد من العلماء، وتقدم الكلام على من صحح الحديث أو احتج به، وأما التحلق أثناء الخطبة لاستماع درس: قول شاذ، بل منكر، وسيأتي بيان الصحيح في كلام ابن قدامة في آخر ما نقلته من كلام الأئمة في معنى الحديث.

ثم أسند الخطيب في الجامع إلى أبي زكريا يحيى بن معين، قال: «رأيت يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وحماد بن مسعدة يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة، ومعهم نحو من ثلاثين رجلاً يتحدثون، والناس يصلون، ومعاذ يحدث، فإذا فرغ من الحديث، قال ليحيى: أليس هكذا يا أبا سعيد؟ فيقول له: نعم، وما يصلون البتة حتى تقام الصلاة، قال أبو زكريا: وكان حفص بن غياث وأصحابه يتحلقون أيضاً يوم الجمعة قبل الصلاة، فقال له سفيان الثوري زعموا: ما فعلت حلقتكم يا أبا عمر؟ قال: هي على حالتها».

قلت: لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التحلق قبل الجمعة ولا أثناءها لسماع حديث أو موعظة، وإنما الذي ثبت عن بعض الصحابة: إما التحديث قبل الجمعة، ولا يلزم منه تحلق الناس حولهم، وقصة ثابت بن عياض السابق ذكرها تدل على أنه كان كلاماً يسيراً، يحدث فيه بحديث رسول الله ﷺ إحياءاً للسنن التي أماتها أمراء بني أمية، ونحو ذلك، وإما أن ذلك كان من بعضهم على

سبيل الإنكار لمنكرٍ وقع فأسمع من كان يجلس حوله في الصفوف، وليس فيه نوع تحلق، وأما التحلق الذي حكاه الخطيب عن بعض العلماء فهو محمول على أن الحديث لم يبلغهم، كما قال ابن مهدي، والله أعلم.

○ قال الخطابي في معالم السنن (١/٢١٣): «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر؛ فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك».

وقال البيهقي في السنن (٣/٢٣٤): «من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة، والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة».

وقال البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/١٠٣): «وإنما نهي عنه يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفاً يستقبلون الإمام في الخطبة، ويعتدلون خلفه في الصلاة».

● وقال ابن قدامة في المغني (٢/٨٥): «فصل: وللبعيد [يعني: من لا يسمع الخطيب بعده] أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ، ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه، رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي».

وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة.

ولنا عموم ما روينا، وأن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رواه أبو داود، ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذياً له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى».



٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر

١٠٨٠... يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي: ثنا أبو حازم بن دينار؛ أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امثروا في المنبر: ممَّ عودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أوَّلَ يومٍ وُضِعَ، وأوَّلَ يومٍ جلس عليه رسولُ الله ﷺ، أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سماها سهل - أن: «مُرِّي غلامَكَ النجارَ أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ الناسَ» فأمرته، فعملها من طُرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى

رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي، ولتَعَلَّموا صلاتي».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

• ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، وعبد الرحمن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]: ستهم عن أبي حازم به.

أخرجه البخاري (٤٤٨ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤/٥٤٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٩٨).

• ورواه سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألو سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٤٥/٥٤٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٩٨).

• ومن ألفاظه التي لم أذكرها هناك، وهي محفوظة عن ابن عيينة:

ما رواه ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند [قبله] إلى جذع في المسجد يصلي إليه [ويستند] إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعده عليه حنَّ الجذع، قال فاتاه رسول الله ﷺ فوطئه [بيده حتى سكن].

• وله طريق أخرى يرويهها عباس بن سهل بن سعد عن أبيه [أخرجها ابن سعد في الطبقات (١/٢٥٠ و ٢٥١)، والروائي (١٠٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٨/٤١٩٦)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٦/٥٧٢٦)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٩)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/٣٤٤)] [من ثلاثة طرق، في أحدها: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وفي الثاني: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو: صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦)، وجود إسناده ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٥)، وفي الثالث: عبد المهيمن بن عباس، وهو: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكورة. التهذيب (٣/٦٣٠)].

• وله عن سهل طريق أخرى، لكنها واهية [أخرجها الطبراني في الكبير (٦/٢٠٥/٦٠١٨)].
 له وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

١ - يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وخلاد بن يحيى:
 عن عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعت أبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة [وفي رواية وكيع: إلى جذع نخلة]، فقالت امرأة
 من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله! ألا نجعل لك منبراً [تخطب عليه]؟ قال: «إن
 شئتم»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح
 الصبي [وفي رواية وكيع: فأَنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يثنُّ الصبي]، ثم نزل
 النبي صلى الله عليه وسلم فضمه إليه، تثنُّ أنين الصبي الذي يسكن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع
 من الذكر عندها» [وفي رواية وكيع: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر»].

وفي رواية: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ألا أجعل لك
 شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان
 يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنَّع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها،
 حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تثنُّ أنين الصبي
 الذي يسكن، حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

أخرجه البخاري (٤٤٩ و ٢٠٩٥ و ٣٥٨٤)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٦/
 ٣١٩/٣١٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٦/٤١٩٣)، وأبو علي الرفاء في
 فوائده (٢٤٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٥)، وفي الدلائل
 (٢/٥٦٠) و(٦/٦٦)، والبغوي في الشمائيل (١٤٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع
 الصحيحين (٤/٤٦٩/٣٧٣٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢١)، وابن عساكر في
 تاريخ دمشق (٤/٣٩٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/٣٤٢).

٢ - وروى سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني،
 ثقة]، وسليمان بن كثير العبدي [بصري، ليس به بأس، وقد وهم في إسناد هذا الحديث،
 كما سيأتي بيانه]، وسويد بن عبد العزيز [دمشقي، ضعيف]، وسويد بن سعيد [الحدثاني:
 صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعَّف بسبب ذلك]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك؛
 أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك
 الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها، فسكنت.

أخرجه البخاري (٩١٨ و ٣٥٨٥)، والدارمي (٣٤)، وابن سعد في الطبقات (١/
 ٢٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٧٩ - ٣٨١/٤١٨٠ - ٤١٨٢)، والبيهقي في
 السنن (٣/١٩٥)، وفي الدلائل (٢/٥٦٠ و ٥٦١)، وفي الاعتقاد (٢٧٠).

تنبيه: وقع في رواية: محمد بن جعفر [عند الطحاوي والدارقطني في العلل (١٣)/٣٥٩/٣٢٤٥]: عبيد الله بن حفص، قلبه، إنما هو: حفص بن عبيد الله.

• وفي هذا الحديث إثبات سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جابر بن عبد الله، ويبدو أن أبا حاتم الرازي لم يقف على ثبوت هذا السماع، حيث نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٧٦/٣) قوله: «ولا يُدرى سمع من جابر وأبي هريرة، أم لا؟ ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس بن مالك».

• وقد وهم في هذا الإسناد: سليمان بن كثير العبدي، فقد رواه كالجماعة [كما عند الدارمي، وانظر: إتحاف المهرة (٢٦٣٢/١١٨/٣)]، ورواه مرة أخرى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٨/٣) (٢٨٢/٥ - ط. الرشد)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٧٣)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٦/٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٠٠/٣٩٧/٢): «سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه خطب فاستند إلى خشبة فلما اتخذ المنبر حنّت الخشبة، ... وذكر الحديث، قال أبي: رواه سليمان بن بلال وسويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال أبي: هذا أشبه، وليس لسعيد بن المسيب ها هنا معنى».

وقال الدارقطني في العلل (٣٢٤٥/٣٥٩/١٣) عن إسناد الجماعة: «وهو الصواب».

ويأتي نقل بقية كلام الأئمة على هذا الإسناد، في آخر طريق، وهو برقم (٨).

٣ - وروى إسرائيل بن أبي إسحاق، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي كريب [قال أبو عوانة عن الأعمش: عن كريب، وهو خطأ، نبه عليه الدارقطني]، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما جُعِلَ منبرٌ، حنّت حنين الناقة إلى ولدها، فأثاها فوضع يده عليها، فسكنت. لفظ إسرائيل [عند أحمد]، ولفظ الأعمش بنحوه [عند ابن الأعرابي].

وفي رواية لإسرائيل [عند البيهقي]: كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة، فلما صنع المنبر، فقدته الخشبة، فحنّت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها، فأثاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها، فسكنت.

ولفظ زكريا بن أبي زائدة [عند أبي يعلى]: كان النبي ﷺ يقوم إلى خشبة، يتوكأ عليها، يخطب كل جمعة، حتى أتاه رجل من الروم، وقال: إن شئت جعلت لك شيئاً إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم؟ قال: «نعم»، قال: فجعل له المنبر، فلما جلس عليه؛ حنّت الخشبة حنين الناقة على ولدها [وفي رواية: حنين الناقة الخلوج]، حتى نزل النبي ﷺ

فوضع يده عليها، فلما كان من الغد فرأيتها قد حُوِّلت، فقلنا: ما هذا؟ قال: جاء النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فحوَّلوها.

أخرجه الدارمي (٣٥)، وأحمد (٢٩٣/٣)، وأبو يعلى (١٠٦٨/٣٢٩/٢) و(٤/١٢٨/١٢٨٧) [وفي إسناده الثاني سقط]، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨٩/٣٨٤/١٠) و(٤١٩٠) و(١٠/٣٨٥/٤١٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٣٩/١٩٩٠) [لكن تحرف عنده جابر، إلى: جندب]. وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٥ - ٥٥٦ و٥٦٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٣).

قلت: لفظ ابن أبي زائدة بهذا السياق: منكر، تفرد به عنه: مسروق بن المرزبان، وقد رواه الدارمي عن فروة [هو: ابن أبي المغراء، وهو: ثقة]، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، به مختصراً، قال: حنت الخشبة حين الناقة الخلوج، والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدَّقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/١٢٩ و٣٩٧)، التهذيب (٤/٦٠)]، وزكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة. وانظر: ما قاله الدارقطني في العلل (١٣/٣٠٦/٣١٨٥) و(١٣/٣٦١/٣٢٤٩)، وقد صَوَّب قول من قال: عن سعيد بن أبي كُرب.

والمحفوظ: رواية إسرائيل، وتابعه عليها الأعمش، وإسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق.

وهذا إسناد صحيح، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٧).

٤ - وروى عمر بن علي المقدمي، وأبو عوانة، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة، فقال له أصحابه: لو جعلنا لك عريشاً أو شيئاً نحوه، فتجلس إليه، تكون كأنك قائم، فجعل المنبر، فخطب الناس عليه، فحنت الخشبة حين الناقة الخلوج، فقام النبي ﷺ إليها فاحتضنها، فسكنت، وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تسكت إلى يوم القيامة. لفظ المقدمي.

وفي رواية لأبي عوانة: كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها، فقلنا له: لو جعلنا لك مثل العريش، فقامت عليه، ففعل، فحنت الخشبة كما تحنُّ الناقة، فأتاها رسول الله ﷺ فاحتضنها، ووضع يده عليها، فسكنت.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٤/٤١٨٨) و(١٠/٣٨٥/٤١٩١) و(٤١٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/٤١٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٥ - ٥٥٦ و٥٦٣).

وانظر: ما قاله الدارقطني في العلل (٣١٨٥/٣٠٦/١٣) و(٣٢٤٩/٣٦١/١٣).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الصحيح [انظر: التحفة (٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)].

• وقد روي بإسناد فيه وضاع [هو: أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر المروزي: كان يضع الحديث. اللسان (١/٦٤٢)]، إلى الأعمش وأبي حصين، عن أبي صالح، عن جابر بنحوه.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (١١١/٤).

٥ - وروى سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة - أو قال: إلى جذع - ثم اتخذ منبراً، قال: فحنَّ الجذع - قال جابر: - حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأت لحنَّ إلى يوم القيامة.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٧)، وابن حبان (٦٥٠٨/٤٣٨/١٤)، وأحمد (٣٠٦/٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٥/٣٨٧/١٠)، والآجري في الشريعة (١٥٨٣/٤/١٠٦٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [انظر: التحفة (٣١٠١ و ٣١٠٦ و ٣١٠٨)].

• ورواه أيضاً: سعيد بن إياس الجريري [ثقة، اختلط، وعنه: أبو قلابة شيبة القيسي]، والصلت بن دينار [متروك]، كلاهما: عن أبي نضرة، عن جابر به مطولاً. أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٤/٣٨٧/١٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٤٤/٥٢١١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا شيبة أبو قلابة».

وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الجريري إلا شيبة، قلت: ولم أجد من ذكره، ولا الراوي عنه».

• وقد اختلف فيه على الجريري، فروي عنه هكذا عن جابر، وروي عنه من حديث أبي سعيد الخدري:

رواه علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مطولاً.

أخرجه عبد بن حميد (٨٧٣).

وكلا الوجهين ضعيف عن الجريري، وفي متنه نكارة، فأما أبو قلابة شيبة القيسي؛ فمجهول [انظر: الكنى للدولابي (٩١٤/٢)]، لا يُعرف روى عنه غير أبي الهيثم العلاء بن سلمة الهذلي البصري، وهو: مجهول أيضاً. انظر: تالي تلخيص المتشابه (٤٥٩/٢/٢٨٩)، التهذيب (٣٤٨/٣)، لكن وقع للخطيب وهم في اسم شيخه.

وأما علي بن عاصم الواسطي؛ فإنه: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط [التهذيب (١٧٣/٣)، الميزان (١٣٥/٣)، إكمال مغلطاي (٣٥٠/٩)، شرح علل الترمذي

(٧٤٢/٢)، الكواكب النيرات (٢٤)، واستغرب الذهبي حديثه هذا في السير (٢٣٨/١٢)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩١/٨): «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولكن في السياق غرابة».

٦ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل [إليها] رسول الله ﷺ، فاعتنقها، فسكتت.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٩٦/١٠٢/٣)، في الكبرى (١٧٢٢/٢٧٨/٢)، وأبو عوانة (٣/٤٦٠/٣٤٦٠ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/٢٩٥ و ٣٢٤)، والشافعي في الأم (١/١٩٩)، وفي المسند (٦٤)، وعبد الرزاق (٣/١٨٦/٥٢٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٣/٤١٨٧)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٨١/١٧٠١)، وفي الدلائل (٢/٥٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٢١١/٢٣٨٣)، والبخاري في شرح السنة (١٣/٣٠٥/٣٧٢٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/٨٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٧ - وروى عيسى بن المساور، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما بنى المنبر حنَّ الجذع، فاحتضنه النبي ﷺ فسكن، قال جابر: وأنا شاهد حين حنَّ، ثم قال رسول الله ﷺ: «لو لم احتضنه لحنَّ إلي يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٧/٥٩١)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/٣٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد بن مسلم، تفرد به: عيسى بن المساور».

قلت: هو حديث غريب، تفرد به عن أهل الشام: عيسى بن المساور الجوهري، وهو: بغدادى، لا بأس به، والأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/٦٧٧)].

٨ - وروى سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع نخلة... فذكر نحوه.

أخرجه الدارمي (٣٣) و(١/٤٤٢/١٥٦٢)، وبحشل في تاريخ واسط (١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٨٢/٤١٨٤) و(١٠/٣٨٣/٤١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦/١٠٩/٥٩٥٠)، والآجري في الشريعة (٤/١٥٨٢/١٠٦٧)، وابن عدي في

الكامل (٢٨٨/٣) (٢٨٢/٥ - ط. الرشد)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٧٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٧٧/٨٠١/٤ و ١٤٧٨)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٦٥)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٦/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الحججة في بيان المحجة (١٢٥/١٨٢/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن كثير».

قلت: تفرد بوصله عن الزهري سليمان بن كثير العبدي، وهو: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، وهذا من أوامه عليه.

ع خالفه: شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري [ولم يذكر بينهما أحداً]؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع...، فذكر نحوه.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٨٣/٣٨٢/١٠).

ع ورواه بإبهام الوسطة بين الزهري وجابر: محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، وصالح بن كيسان [ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري، وأكبر منه]:

فروياه عن ابن شهاب، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥١/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٣/١٠).

(٤١٨٦).

قلت: وهذا هو الصواب؛ مرسلأ، أو بإبهام الوسطة، ولو كان الوسطة ثقة عند الزهري لصاح به.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦٦/١٩٧/١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن الزهري وعن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فحنت، ... وذكر الحديث؟

فقالا: هذا وهم؛ إنما هو يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر، عن النبي ﷺ، فأما من حديث الزهري: فهو عمَّن حديثه، عن جابر، عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (٥٧٣/١٩٩/١): «سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يخطب إلى جذع، فلما وضع المنبر فصعد عليه، حنَّ الجذع.

ورواه أيضاً سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال أبي: جميعاً عندي خطأ.

أما حديث الزهري: فإنه يُروى عن الزهري، عمَّن سمع جابراً، عن النبي ﷺ، ولا يسمي أحداً، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته، ولم يكن عنه.

وأما حديث يحيى بن سعيد: فإنما هو ما يرويه عامة الثقات، عن يحيى، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح». وقال ابن عدي: «وهذان الإسنادان عن الزهري هو ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر: لا أعلم يرويهما عنهما غير سليمان بن كثير». وقال أبو القاسم الحرفي: «هذا حديث غريب من حديث الزهري عن سعيد عن جابر، لا أعلم رواه غير سليمان بن كثير البصري أخو محمد بن كثير العبدي عنه، وغريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد مرفوعاً، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». • وانظر أيضاً: الطيوريات (٤٥٥).

* * *

١٠٨١ ... أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ لما بدّن؟ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع - أو: يحمل - عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقاتين.

حديث شاذ

أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٧٠/٧٩٧/٤). وعلقه البخاري في صحيحه بعد الحديث رقم (٣٥٨٣)، فقال: «ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». رواه عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، والحسن بن علي الحلواني [ثقة حافظ].

• ورواه شعيب بن عمرو الضبيعي [روى عنه جمع من الثقات والمصنفين، ونعته الذهبي بالمحدث المسند. تاريخ دمشق (١١٢/٢٣)، السير (٣٠٤/١٢)]: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن أبي رواد: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن تميم الداري، قال لرسول الله ﷺ لما أسنّ وثقل: ألا نتخذ لك منبراً تحمل - أو: تجمع، أو كلمة تشبهها - عظامك؟ فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنّ جذعاً كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال له شيئاً لا أدري ما هو، ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً، وسقائفه جريداً.

أخرجه البيهقي (١٩٥/٣ - ١٩٦).

قلت: المحفوظ عن أبي عاصم النبيل رواية الحفاظ الضابطين؛ دون زيادة من لا يوصف بالحفظ والضبط.

وعبد العزيز بن أبي رواد المكي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، وتكلم ابن حبان في

حديثه عن نافع عن ابن عمر [التهديب (٢/٥٨٥)، مسائل ابن هانئ (٢١٨١ و ٢٣٢٧)، المجروحين (١١٩/٢)].

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/٢٨٧): «وليس لعبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الذي أخرجه عنه تعليقا».

قلت: علقه البخاري فذكر الإسناد دون المتن، إشارة إلى مطلق المتابعة، وأن أبا حفص بن العلاء لم ينفرد بهذا الحديث عن نافع، بل تابعه عليه: أخوه معاذ، وابن أبي رواد [كما سيأتي بيانه]، ولا يعني ذلك أن ابن أبي رواد أصاب في المتن الذي رواه، لكنه أصاب في إسناده، وفي بعض متنه، وأما ما زاده على غيره فلا يقبل منه، والله أعلم.

فروايت هذه شاذة بذكر تميم الداري في قصة المنبر، والله أعلم.

وقد روي بالقصتين من وجهين آخرين، ولا يصحان:

١ - روى أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٥/١٠٢)، السير (١٥/٤٦١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٤٤٤)]: نا أبو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ لما كَبُرَ وَسَنَّ وَثَقُلَ، قال له تميم الداري: يا رسول الله! ألا أجعل لك منبراً أتكئ عليه ما شئت، أو أفعل؟ فجعل له مرقاته بموضع لمجلسه الذي يجلس عليه، فلما صعد النبي ﷺ، وكان قبل ذلك يستند إلى جذع من سوارى المسجد، وكانت السوارى من جذوع السعف من جريد، فصرخت السارية صرختين شديديتين حتى سمعها الناس، فنزل عند ذلك رسول الله ﷺ فالتزمها، وقال لها شيئاً ما يُدرى ما هو؟ فسكنت. أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦١).

قلت: هذا حديث باطل من حديث مالك بن أنس، تفرد به عنه: بكر بن عبد الله بن عطاء بن الشرود، يقال له: بكر بن الشرود، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وعامة حديثه غير محفوظ [انظر: اللسان (٢/٣٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/١٤٩)، الكامل (٢/٢٦)، المجروحين (١/١٩٦)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبوه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (١/٢٧٩)، اللسان (٥/١٩٦)].

٢ - وروى محمد بن هارون بن حميد [ابن المجذّر: وثقه الخطيب. معجم شيوخ الإسماعيلي (١/٤٤٠)، تاريخ بغداد (٤/٥٦٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/٤٤٥)]: نا سفيان بن وكيع [ضعيف، وأتهم]: نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تميم الداري قال للنبي ﷺ: ألا أتخذ لك منبراً تكلم الناس عليه؟ فاتخذ له منبراً له أربع قوائم، فلما صعد حنّ الجذع الذي كان يخطب إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه حتى سكن.

أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٦٢).

• **خالف سفيان بن وكيع**: عيسى بن شاذان القطان [ثقة حافظ]، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف [صدوق، ليس بمتقن]. تقدمت ترجمته مراراً، آخرها تحت الحديث رقم (١٠٥٦)، وأبو إسحاق إبراهيم بن فهد [هو]: ابن حكيم الساجي البصري: ضعيف. اللسان (٢٣٣/١)، وأبو عبد الرحمن عبيد بن أحمد بن الحكم القزاز البصري [قال الدارقطني: ليس له ذكر. سؤالات الحاكم (١٥٢)]، قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء [هو الغداني: صدوق]، قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما وُضِعَ المنبر حنَّ إليه الجذع، فأتاه فمسحه، فسكن [لفظ ابن شاذان].

أخرجه ابن قانع في المعجم (٨٣/٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٦/٢) و(٦٦/٦)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٣١٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥/٥١).

قلت: وهذه الرواية هي الصواب؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث عبيد الله بن عمر العمري، إذ لو كان من حديثه لطارت به الركبان، وانتشر في الأمصار، ولتداولته دواوين السُنَّة المشهورة، وليس في الرواية المحفوظة قصة تميم الداري في صنع المنبر، ويزيد ذلك تأكيداً:

• ما أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥٨٣)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص - واسمه: عمر بن العلاء -، أخو أبي عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه.

وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أ. ه. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٤٦٢/٢٨٧/٢): «وعبد الحميد: هو عبد بن حميد الكسي، ولم يذكر له البخاري غير هذا، وما سمعه، وأخرجه أيضاً تعليقاً، فقال: ورواه أبو عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد؛ يعني: عن نافع في حديث الجذع، أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا تتخذ لك منبراً؟... الحديث، وفيه: فلما صعد حن الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، وسارّه بشيء، وليس لعبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا، الذي أخرجه عنه تعليقاً».

وممن قال بأن عبد الحميد هذا هو عبد بن حميد: ابن السكن، وأبو مسعود الدمشقي، والمزي، والذهبي، وابن حجر [ألقاب الصحابة والتابعين (٧٧)]، تحفة الأشراف (٨٤٤٩/٢٣٣/٦)، السير (٢٣٥/١٢)، تغليق التعليق (٥٢/٤).

قال ابن حجر في التغليق (٥٢/٤): «أما حديث عبد الحميد، وهو عبد بن حميد الحافظ المشهور، وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ عن عثمان بن عمر أيضاً».

٥ قلت: لم يقع تسمية أبي حفص بن العلاء إلا في هذه الرواية، ويحتمل أن يكون تسميته من قِبَل محمد بن المثنى، أو من البخاري نفسه:

• فقد رواه بNDAR محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن كثير أبو غسان: حدثنا أبو حفص بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنّ الجذع، فأتى النبي ﷺ فمسحه. أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٧/١٤٦٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/١٨٠/١٢٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١).

هكذا كناه بNDAR، ولم يسمه، وإنما وقعت تسميته في صحيح البخاري. قال ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٢): «تسمية أبي حفص: لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه».

٥ قلت: وقد اختلف أيضاً على يحيى بن كثير في شيخه في هذا الحديث: أ - فرواه محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهما: ثقتان ثبتان حافظان]، عن يحيى بن كثير، عن أبي حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر. ب - ورواه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قالوا: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع، حتى أتاه فالتزمه فسكن.

أخرجه الترمذي (٥٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢).

٥ وقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، والعباس بن محمد الدوري، وعلي بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد بن حميد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني [وهم: ثقات حفاظ]:

عن عثمان بن عمر: حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع، حتى أتاه فمسحه [وفي رواية: فاتاه فالتزمه].

أخرجه الدارمي (٣١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/١٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦)، وفي الدلائل (٢/٥٥٧)، وفي الاعتقاد (٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٠)، وابن حجر في التخليق (٤/٥٣)، وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (٣٥٨٣).

٥ ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل، وبدل بن المعبر، ويحيى بن سعيد القطان، والمعتمر بن سليمان [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:

عن معاذ بن العلاء [أخي أبي عمرو بن العلاء]، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن

رسول الله ﷺ كان يقوم إلى جذع، فيخطب يوم الجمعة، وأنه لما صنع المنبر تحوّل إليه، فحنّ الجذع، فأتاه رسول الله ﷺ فمسحه [فسكن].

أخرجه ابن حبان (٤٣٥/١٤ - ٦٥٠٦/٤٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٠٠/٣) (١٨٨٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/١٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٧/٢).

• والحاصل: فهذا الحديث قد رواه خمسة من الثقات - وبعضهم حفاظ - عن معاذ بن العلاء، واختلف على يحيى بن كثير العبدي، فرواه مرة عن معاذ، ورواه مرة عن أبي حفص بن العلاء، وتابعه على الوجه الثاني: عبد الله بن رجاء الغداني، حيث قال: حدثنا أبو حفص بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر.

فإما أن يكون ليحيى بن كثير أبي غسان العبدي في هذا الحديث شيخان، وهما: أبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وإما أن يكون الفلاس قد حمل حديث يحيى بن كثير على حديث عثمان بن عمر، على اعتبار أن معاذاً هو نفسه أبو حفص، سماه عثمان بن عمر، وكناه يحيى بن كثير، فقال فيهما معاً: عن معاذ بن العلاء، وإنما يرويه يحيى بن كثير عن أبي حفص، لا عن معاذ، والله أعلم.

وأياً كان فالحديث ثابت عن أبي حفص بن العلاء، فقد رواه عنه أيضاً عبد الله بن رجاء الغداني، مما يدل على أنه شخص آخر غير معاذ، وأنهما أخوان، وهذا هو ما يدل عليه سياق البخاري للحديث، حيث أسنده أولاً من طريق أبي حفص، ولذا تعمد إظهار اسمه، ثم علقه من طريق معاذ بن العلاء، ثم من طريق ابن أبي رواد، ثلاثتهم عن نافع به.

ويؤكد ذلك، وهو أن أبا حفص شخص آخر غير معاذ، وليس هو هو، أن كنية معاذ: أبو غسان، قاله وكيع، ويحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدولابي، وابن حبان، وتبعهم الناس على ذلك [العلل ومعرفة الرجال (١٥/٢/١٣٩٢)، سؤالات ابن طهمان (١١٦)، سؤالات ابن محرز (١/١٠١/٤٣٩) و(٧٣٧/١٣٩/١)، التاريخ الكبير (٧/٣٦٥)، كنى مسلم (٢/٦٦٣)، كنى الدولابي (٢/٨٨٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٤٨)، الثقات (٧/٤٨٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١/١٢٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٩)، سنن البيهقي (٢/٤٣٤)، التهذيب (٤/١٠٠)]، فلا يُعرف معاذ بغير هذه الكنية [وهو: ثقة، كما في مصادر ترجمته].

ثم إن الذين ترجموا لمعاذ لم يذكروا في الرواة عنه: يحيى بن كثير العبدي، ولا عبد الله بن رجاء؛ بل إنهما لا يعرفان بالرواية عن معاذ بن العلاء؛ إلا ما وقع في رواية الفلاس، وهي تحتل الوهم لأجل جمعه بين حديث يحيى بن كثير، وحديث عثمان بن عمر.

• فإن قيل: فما المانع أن يكون هذان قد أخطأ في اسم شيخهما، وبدلاً من أن يسمياه معاذاً، كنياه بأبي حفص، فأقول: كلام الأئمة دال على التفریق بينهما، لا سيما على رواية البخاري التي جعلت أبا حفص هو عمر بن العلاء، وهو قول ابن مجاهد: قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/٢٧٧/٤٣٦٠): «قال يحيى: أبو حفص بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء»، وقال في موضع آخر (٤/٢٦٧/٤٣١٤): «معاذ بن العلاء: أخو أبي عمرو بن العلاء، ولهم أخ آخر هو: أبو سفيان بن العلاء، وهؤلاء ثلاثة إخوة».

وقال النسائي في كتاب الإخوة: «إخوة أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمر بنو العلاء» [تهذيب الكمال (٢١/٤٧٧)].

وقال ابن أبي داود: «أبو حفص بن العلاء: أخو أبي عمرو، وهم أربعة: معاذ بن العلاء، وأبو سفيان، وأبو حفص، ليس هو معاذ، ولا يعرف اسمه» [المشيخة البغدادية]. وقال أحمد بن موسى بن مجاهد [أبو بكر ابن مجاهد المقرئ: ثقة مأمون، إمام القراءات في وقته. تاريخ بغداد (٥/١٤٤)، السير (١٥/٢٧٢)]: «أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وسنسن بن العلاء بن الريان: إخوة» [معرفة علوم الحديث (٤٧٨)، تاريخ دمشق (٦٧/١٠٥)].

وفي رواية [عند ابن عساكر]: «كان ولد العلاء بن عمار أربعة: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُسن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زيان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

قلت: سُسن [بسينين مهملتين مضمومتين، بعد كل واحدة نون، الأولى ساكنة. كذا ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح (٥/٢٥٥)]، هو لقب أبي سفيان بن العلاء، واسمه العُريان، على ما ذكره الدارقطني في المؤتلف (٣/١٢٦٦)، وتبعه على ذلك: ابن ماكولا في الإكمال (٤/٤١٧)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٥/٢٥٥)، وغيرهما، واتفقوا على أنهم أربعة إخوة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمر.

وقد نقل المزي في التهذيب (٣٤/١٢٣) عن ابن مجاهد عن غيره قوله: «فمنهم: أبو سفيان، واسمه شقيق [كذا، ولعلها تحرفت عن: سُسن] بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وأبو حفص عمر بن العلاء، وأبو عمرو زيان بن العلاء، وكان آخرهم موتاً أبو عمرو بن العلاء».

وعلى كلام ابن مجاهد فإن البخاري لم ينفرد بتسمية أبي حفص عمر، والله أعلم. وقال ابن حبان في الثقات (٦/٣٤٥): «هم إخوة أربعة: أبو عمرو، وأبو سفيان، ومعاذ، وعمر، فأكبرهم سناً: أبو عمرو، ثم أبو سفيان، وكان يقال لأبي سفيان: سنسن، ثم معاذ، ثم عمر، فأما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثاً، وأما أبو سفيان: فما له إلا حديثاً واحداً»، فذكره، وقال: «وأما معاذ بن العلاء: فلست أحفظ له إلا حديثين: حديث

الجدع، وحديث الغسل يوم الجمعة، رواهما جميعاً عن نافع عن ابن عمر، وعمر بن العلاء: لا حديث له» وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان (٥٦٥٦).

قلت: قد تابع أخاه معاذاً على حديث الجذع، والله أعلم.

وممن فرق بينهما أيضاً: أبو نصر الكلاباذي، والذهبي على قول له [رجال صحيح البخاري (٧٩١/٥١٣/٢)، المقتنى (١٦٥٥)].

وتردد في ذلك أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/١٢٣) [تهذيب الكمال (٤٧٧/٢١)، الفتح لابن حجر (٦/٦٠٢)]، وقال في آخر كلامه: «والمشهور من أولاد العلاء...: أبو عمرو وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر: فلا أعرفه إلا في الحديثين اللذين ذكرتهما، والله أعلم بصحة ذلك» [تهذيب الكمال (٤٧٧/٢١)، الفتح لابن رجب (٤٦٨/٥)، الفتح لابن حجر (٦/٦٠٢)].

وقال الحاكم [ابن البيع صاحب المستدرک]: «أبو سفيان بن العلاء: هو أكبر ولد العلاء بن العريان البصري، ثم معاذ، ويقال: إن أبا حفص بن العلاء هو معاذ، وقد ذكر سنن بن العلاء، وليس له حديث» [سؤالات السجزي (٢٦٣)].

• وقد رجح الدارقطني خلاف ذلك، وجزم بأنهما واحد:

قال أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣/٩٤٣): «وقال أبو الحسن الدارقطني: سماه البخاري عمر، وإنما هو معاذ، فجعله واحداً؛ يعني: الدارقطني، قلت: قال الدارقطني في أسماء التابعين (٦٩٣): «عمر بن العلاء، أبو حفص: كذا سماه [يعني: البخاري]، وإنما هو معاذ بن العلاء».

وممن رأهما واحداً: ابن منده [فتح الباب (١٧٢٦)].

وقال المزي في التحفة (٥/٨٤٤٩/٦١٠): «رواه علي بن نصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن خالد الخلال، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في آخرين، عن عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء...».

وقيل: إن قوله: عمر بن العلاء وهم، والصواب: معاذ بن العلاء، كما وقع في رواية ت، والله أعلم.

وقال في التهذيب (٤٧٦/٢١): «فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه، إن كان محمد بن المثني قد حفظه عنه، وإلا فالوهم فيه من محمد بن المثني، والله أعلم، والصحيح: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد بن حنبل والدارقطني وغير واحد» [تهذيب التهذيب (٢٤٦/٣)].

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧٣/١٠) (٤/٤٦٦ - ط. الغرب): «ورواه الناس عن عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء، وقيل: إن يحيى بن كثير إنما رواه عن معاذ، ورجح ذلك أحمد وغيره، وكنية معاذ بن العلاء أبو غسان، وهو مشهور، أما أبو حفص فلا يكاد يعرف».

قلت: لم أقف على قول أحمد، ولو كان محفوظاً عنه لاشتهر، وقد سبق بيان عدم تفرد يحيى بن كثير، فقد تابعه عبد الله بن رجاء.

وقال الذهبي في موضع آخر (١٠/٥٤٣) (٤/٥٥٧ - ط. الغرب): «أبو حفص، هو عمر بن العلاء المازني البصري، . . .، وله ثلاثة إخوة: أبو عمرو ومعاذ وأبو سفيان، وقد روى عثمان بن عمر بن فارس حنين الجذع عن معاذ بن العلاء عن نافع، فلعله هو هو، وإلا فالحديث عند معاذ وأبي حفص».

قلت: وهذا الأقرب، وهو ما جزم به في المقتنى (١٦٥٥) حيث قال: «أبو حفص بن العلاء، يقال: عمر أخو أبي عمرو، عنه عبد الله بن رجاء ويحيى بن كثير العنبري، وقيل: معاذ بن العلاء؛ لا، بل هو أخ لهم، يكنى أبا غسان، ورابعهم أبو سفيان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٨): «وخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية أبي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء أيضاً، وكذا رواه وكيع ويحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان، عن معاذ بن العلاء، وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاري المسندة، وقد قيل: إنها وهم من محمد بن المثنى»، قلت: قد رواه بNDAR وعبد الله بن رجاء، عن أبي حفص بن العلاء.

وقال أيضاً (٥/٤٦٩): «والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء؛ قاله أحمد والدارقطني وغيرهما».

قلت: هما اثنان، لا واحد، والراجح تصرف البخاري، وعلى هذا فإن أبا حفص هذا لا يُعرف إلا برواية هذا الحديث، ولم يتفرد به، فقد تابعه عليه اثنان، وصححه البخاري، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «وفي الباب [يعني: مما جاء في الخطبة على المنبر] عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة.

حديث ابن عمر: حديث حسن غريب صحيح، ومعاذ بن العلاء هو بصري، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء».

● وله إسناد آخر عن ابن عمر، ولا يصح [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩١)] [في إسناده: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، وهو: ضعيف، مشهور بالتدليس].

له ومما روي في اتخاذ المنبر، أو في حنين الجذع، غير ما تقدم ذكره من حديث سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر:

١ - حديث أبي بن كعب:

يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان

رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه؛ إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له الثلاث درجات، هن اللواتي على المنبر [أعلى المنبر]، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، قال: فلما جاء رسول الله ﷺ يريد المنبر مر عليه، فلما جاوزه، خار الجذع حتى تصدّع وانشق، فرجع إليه رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذعَ أبيُّ بن كعب فلم يزل عنده حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً.

أخرجه الدارمي (٣٦)، وابن ماجه (١٤١٤)، وأحمد (١٣٧/٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١٣٨/٥)، والشافعي في الأم (١٩٩/١)، وفي المسند (٦٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٥١/١ - ٢٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٨٧/٤٢٤٥ - السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٧٦/٤١٧٦)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٣٣٥/١٤٤٥) و(٣/٣٣٦/١٤٤٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٨٠٠/١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/٦٧)، وفي المعرفة (٢/٤٨١/١٧٠٢)، وأبو يعلى الفراء في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩١ و٣٩٢)، والضياء في المختارة (٣/٣٩٣/١١٩٢).

وهذا حديث حسن؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و١٢٦ و٢٨٧ و٦٣٠)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وابن عقيل إنما أتى من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث لم يختلف عليه لا في إسناده، ولا في متنه، وهو هنا يحكي واقعة قد ثبتت من وجوه متعددة.

• تنبيهان: الأول: روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمرو الرقي: زكريا بن عدي بن الصلت [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي [ثقة]، وعلي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة].

ووقع في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد (٥/١٣٨ - ١٣٩) (٩/٤٩٥١/٢١٦٥١ - ط. المكنز)، وعند أبي نعيم في الدلائل (٣٠٦)، وأبي يعلى الفراء، وابن عساكر (٤/٣٩١)، زيادة تفرد بها: أبو سعيد عيسى بن سالم الشاشي [يلقب عويس]، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن معين: «لا أخبره»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. سوالات ابن الجنيد (٢٩٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٨)، الثقات (٨/٤٩٤)، تاريخ بغداد (١٢/٤٨٤)، تاريخ الإسلام (١٧/٢٩٢)، التعجيل (٨٣٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٤٩)، حيث قال في آخره: فصغى الجذع إليه، فقال له: «اسكن»، ثم قال لأصحابه: «هذا الجذع حنّ إلي»، فقال له النبي ﷺ: «اسكن، إن تشأ غرستك في الجنة، فيأكل منك

الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطباً»، فاختار الآخرة على الدنيا.

قلت: هي زيادة منكرة، والمعروف رواية جماعة الثقات عن عبيد الله الرقي.

• والثاني: قوله في هذا الحديث: خار الجذع حتى تصدّع وانشقّ، يفسره قوله: فمسحه بيده حتى سكن؛ يعني: أنه صدر منه صوت عالٍ مسموع، وقد شبهه كل صحابي بما حضره من المعاني، فقد وصفه جابر بنحنين الناقة الخلوج، ووصفه مرة بصياح الصبي، ووصفه ابن عمر وابن عباس وأنس بالحنين.

٢ - حديث أبي سعيد:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي، فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، حنّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن.

أخرجه الدارمي (٣٧)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٦)، وأبو يعلى (٣٢٨/٢/١٠٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٧٢/١٧/٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٧٦/٨٠١/٤)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٠٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٢٦/١٨٣/٢). قال الطوسي: «وهذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صالح، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبي أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٣٦١/٨)، التهذيب (٢٤/٤)].

والزيادة التي في آخره: فأمر به أن يحفر له ويدفن: زيادة منكرة.

٣ - حديث ابن عباس:

يرويه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه، حنّ الجذع فاحتضنه، فسكن، وقال: «لو لم احتضنه لحنّ إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦/٧)، والدارمي (٣٩) و(١٥٦٣/٤٤٢/١)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (٢٤٩/١) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والبزار (٢٩٩٤/٣٥٥/١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٧٧/٣٧٧/١٠)، والطبراني في الكبير (١٢٨٤١/١٨٧/١٢)، واللالكائي في

أصول الاعتقاد (٤/٧٩٨/١٤٧١)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/١٨١/١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٩٣)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٧٤٠)، والضياء في المختارة (٥/٣٧/١٦٤٣) و(٥/٣٨/١٦٤٥) و(١٢/٣٥١ و ٣٥٢/٣٨٦ - ٣٨٨).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخراجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/٨١): «وقد ثبت سماع حماد بن سلمة من عمار، وهو مشهور بالرواية عنه».

قلت: هو إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم، وإن كان تُكَلِّم في عمار بن أبي عمار لأوهام وقعت له؛ فإن العمل على توثيقه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٣/٢٠٣)، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٠٢)].

• رواه عن حماد بن سلمة به هكذا جماعة من ثقات أصحابه: عفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، وبهز بن أسد، وهدي بن خالد، وأدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومحمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وكثير بن هشام، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم.

• وانفرد الحسن بن موسى [ثقة]، فقال: ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي [ضعيف]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، ... فذكر مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٩/٣١٧٤٦).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، ولعله دخل للأشيب حديث في حديث، والله أعلم.

• وله إسناد آخر وإياه [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٨٨)] [وفي إسناده: علي بن مجاهد، وهو: متروك، قال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وكذبه يحيى بن الضريس، راجع الحديث رقم (٤٨)].

٤ - حديث أنس:

أ - يرويه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما بُني المنبر، خطب على المنبر، فحنَّ الجذع، فأناه النبي ﷺ فاحتضنه، قال: «لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة». لفظ عبد الرحمن بن مهدي [عند أبي يعلى].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٦)، والدارمي (٤٠) و(١/٤٤٢/١٥٦٤)، وابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد (١/٢٤٩ و ٢٦٧ و ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/٣٢٠/٣٢٠).

(٣١٧٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، واليزار (١٣/٣٥٥/٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٦/١١٤/٣٣٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٧٨/٤١٧٨)، والضياء في المختارة (٥/٣٧/١٦٤٤ و ١٦٤٣) و(١٦٤٥/٣٨/٥) و(١٢/٣٥١ - ٣٨٦/٣٥٢ و ٣٨٧).

رواه عن حماد به من حديث أنس: أغلب من رواه عن حماد به من حديث ابن عباس، ومنهم من قرن الإسنادين في سياق واحد.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (١٦/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

ب - ورواه عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور، حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن، ثم قال: «أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه، لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن.

أخرجه الترمذي (٣٦٢٧) مختصراً. والدارمي (٤٢)، وابن خزيمة (٣/١٤٠/١٧٧٧)، وأبو عوانة (١/٤٠٨/٣٢١ - إتحاف المهرة)، والضياء في المختارة (٤/٣٥٦/١٥١٩) و(٤/٣٥٧/١٥٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/٣٧٨/٤١٧٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/١٢٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٨/١٤٧٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الحججة في بيان المحجة (٢/١٨١/١٢٤).

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

وقال اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخراج، وأخرجه ابن خزيمة».

قلت: نعم، هو على شرط مسلم، فقد أخرج أحاديث بهذا الإسناد؛ إلا أنه زاد الدفن من حديث أنس، وهو غير محفوظ، كما تقدم في الطريق السابق، وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و ٩٧)، وما تحت الحديث رقم (٨٢١)، والحديث رقم (٨٥٥)، وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

ج - ورواه المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن أنس بن مالك [وفي رواية:

سمعت أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة، يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة - شك المبارك -، فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له المنبر [له عتبتان]، فتحول إليه، حنَّت الخشبة حينئذ الواله، فما زالت حتى نزل رسول الله ﷺ من المنبر، فأتاها فاحتضنها، فسكنت.

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه بمكانه من الله ﷻ، وأنتم أحقُّ أن تشاققوا إلى لقاءه.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «الواله: يريد المرأة إذا مات لها ولد».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٩/١٧٧٦)، وابن حبان (١٤/٤٣٦/٦٥٠٧)، وأحمد (٣/٢٢٦)، وابن المبارك في مسنده (٤٨)، وفي الزهد (١٠٢١)، والبخاري (١٣/٢٠٧/٦٦٧٦)، وأبو يعلى (٥/١٤٢/٢٧٥٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٤٩/٢٢٥٧)، والآجري في الشريعة (٤/١٥٨٤/١٠٦٩) و(٤/١٥٨٥/١٠٧٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/١٠٥٧ - المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (١٣) (٣٠٥٢ - المخلصيات)، وفي المجلس السابع من جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٨٢) (٣١٧٦ - المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/٧٩٩/١٤٧٣)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٢١٢/٢٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٤٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس؛ إلا مبارك وسالم الخياط».

قلت: وهذا إسناد بصري جيد؛ الحسن البصري سمع أنس بن مالك، قاله أحمد وأبو حاتم [المراسل (١٥١ و ١٥٣)]، والمبارك بن فضالة: صدوق، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقد صرح ابن فضالة بالسماع، فانتفتت شبهة تدليس، وكان الأئمة يحتجون به إذا قال: حدثنا، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/١٨)]، وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان.

• قال الطبراني في الأوسط (٢/١٠٨/١٤٠٨): حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن صدقة: حافظ ضابط متقن. تاريخ بغداد (٥/٤٠)، السير (١٤/٨٣)]، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن [بصري، سكن بغداد: ثقة]، قال: حدثنا حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، عن يزيد بن إبراهيم التستري [بصري، ثقة ثبت]، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة مسنداً ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له منبراً، إنما كان عتبتين، فلما تحوّل من الخشبة إلى المنبر، حنَّت الخشبة، قال أنس: فسمعتُ الخشبة والله، حنت حينئذ الناقاة الوالهة، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ من المنبر، فاحتضنها فسكنت.

فقال الحسن: يا عباد الله المسلمين! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه إليها، أفليس الرجال الذين يرجون لقاءه أحق أن يشاققوا إليه.

ومن طريق الطبراني: أخرجه الضياء في المختارة (١٨٦١/٢٢٩/٥).

• ثم رواه الطبراني من وجه آخر فقال في الأوسط (٣٦٣١/٦٨/٤) أيضاً: حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١١٩/٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٥٨)]، قال: نا يحيى بن محمد بن السكن، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: نا الحسن، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه، فسكن.

ثم قال الطبراني في الموضوعين: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا حبان بن هلال، تفرد به: يحيى بن محمد بن السكن».

قلت: اللفظ الأول أقرب للصواب، وهو إسناد بصري صحيح، غريب من حديث يزيد

التستري.

• وروى أيضاً من حديث جرير بن حازم، وهو غريب جداً من حديثه:

رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٤١/٢٥٨/٧)، قال: حدثنا محمد بن أبان [أبو مسلم الأصبهاني المدني: ثقة. طبقات المحدثين (٥٤/٤)، تاريخ أصبهان (٢٠٤/٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٣٥)]: نا أيوب بن حسان الواسطي [الدقاق: صدوق. التهذيب (١/٢٠٢)]: ثنا موسى بن إسماعيل الجبلي: ثنا جرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة، فلما اتخذ المنبر ذهب ليصعد؛ فحنَّت الخشبة، فنزل فمسها، فسكنت.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير

إلا موسى بن إسماعيل».

قلت: موسى بن إسماعيل الجبلي [بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة. الأنساب (٢٠/٢)]: قال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس به بأس» [الجرح والتعديل (٨/١٣٦)، تاريخ الإسلام (١٦/٤١٤)]، وقد وجدته يروي عن جرير بن حازم بواسطة ابن المبارك وغيره [انظر: مسند البزار (٤/١٢٥/١٢٩٧)].

فهو حديث غريب جداً من حديث جرير بن حازم البصري، تفرد به أهل واسط.

• خالفهم: الصعق بن حزن [صدوق]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]:

فروياه عن الحسن بنحوه مراسلاً.

أخرجه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٤٩)،

وانظر: المختارة (٣٩/٥).

قلت: الموصول صحيح، وهو محفوظ من حديث أنس من الطريقتين السابقين، والله

أعلم.

• وله عن أنس طريق أخرى، لكنها واهية [أخرجها الحارث بن أبي أسامة (١/٣٠٥ - ٢٠٠ بغية الباحث)، وابن بشران في الأمالي (١٠٧٥ و ١١٤٢)].

٥ - حديث أم سلمة:

رواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وروايته هنا صحيحة، فإن الراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك، وممن كتب عنه من كتابه. انظر: مسائل أبي داود (١٩٩٢)، المدرج للخطيب (١/٤٥٤)، ما تحت الحديث رقم (٧٦٥)، والحديث رقم (٩٩٦)]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]:
عن عمار الدهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: كان لرسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له كرسي أو منبر، فلما فقدته خارت كما يخور الثور، حتى سمعها أهل المسجد، فأتاها رسول الله ﷺ فاحتضنها، فسكنت.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٥/٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٥٦٣).
وهذا إسناد صحيح.

٦ - حديث بريدة بن الحصيب مطولاً، وفيه زيادات منكرة، وروي من حديث عائشة [أخرجه الدارمي (٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٩) (١٠٥٨ - المخلصيات)] [وهو حديث منكر بهذا السياق، وفي إسناده: صالح بن حيان، وهو: ضعيف، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/١٩٢)، والراوي عنه: تميم بن عبد المؤمن: مجهول. الجرح والتعديل (٢/٤٤٤)، الثقات (٨/١٥٦)، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. التهذيب (١/٨٥)].

[وقد اضطرب فيه صالح بن حيان، فرواه مرة أخرى عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به، تفرد به عنه هكذا: حبان بن علي العنزي، وهو: ضعيف] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٦٧/٢٢٥٠)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٠)].

٧ - حديث أبي هريرة [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٩ - ٢٥٠)] [وهو حديث باطل، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، واتهم، وفي شيخه كلام].

٨ - حديث العباس بن عبد المطلب [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٢٠٢)] [ولا يصح].

٩ - عن الحسن مرسلأ [أخرجه الدارمي (٣٨)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٤٩)] [وتقدم ذكره في حديث أنس].

• وانظر أيضاً: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٠٤/٦٣٣ - ٦٣٥)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٦٧/٣٥٤)، أخبار أصبهان (٢/١٧٥)، المطالب العالية (٤/٦٩٣/٧٠٦).

• ولم أذكر في هذا الباب الأحاديث الواردة في عموم الخطبة على المنبر، قال ابن

رجب في الفتح (٥/٤٦٧): «ولو جُمعت الأحاديث التي فيها ذكر حُطْب النبي ﷺ على المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ المنبر كثيرة أيضاً».



٢٢٢ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة [بن الأكوع]، قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٧ و ٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/٢٦٣ و ٢٦٤)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٦).



٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ... حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهدٌ أكبرٌ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٥٨/٧٧٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٣)، وأبو الحسن العيسوي في فوائده (٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٤) و (٣/١٩٣)، وفي المعرفة (٢/٢٧٨/١٣٢٧ - ١٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٣).
رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى: محمد بن عيسى ابن الطباع [واللفظ له]، ومحمد بن أبان الواسطي، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وموسى بن إسماعيل الجبلي، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة، والجبلي تقدمت ترجمته قريباً تحت الحديث رقم (١٠٨١)، الشاهد الرابع مما روي في اتخاذ المنبر].

ولفظ محمد بن أبان، وبنحوه لفظ الهروي والجبلي وابن أبي إسرائيل: «الصلاة

نصفَ النهار تُكره إلا يومَ الجمعة؛ لأنَّ جنهمَ كلَّ يومٍ تُسجَرُ إلا يومَ الجمعة». قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وقال الأثرم في الناسخ (٥٢): «حديث أبي قتادة فيه علل، منها: أنه لم يروه غير حسان، ومنها: أنه من حديث ليث، ...، ومنها: أن أبا الخليل لم يلتق أبا قتادة» [الفتح لابن رجب (٢٩١/٣)، البدر المنير (٢٧٢/٣)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي قتادة إلا أبو الخليل».

وقد عدَّ ابن عدي في مناكير حسان بن إبراهيم، وقال في أول ترجمته: «سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكر لأحمد بن حنبل - يعني: وهو جالس - حديث حسان بن إبراهيم الكرمانى، - يعني: في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، والنهي عنه؟ قال: ذاك يروى عن المقبري مرسلًا، ولم يعبأ به» [الكامل (٤٢/٤) - ط. الرشد].

وقال ابن عدي في آخر ترجمة حسان بأنه قد حدث بأفراد كثيرة عن عدد من شيوخه، وعدَّ منهم ليثًا؛ يعني: أنه يُغرب عليه، ويحدِّث عنه بما لا يُعرف من حديثه.

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث مجاهد، عن أبي الخليل، يقال: إنه عبد الله بن الخليل الهمداني، عن أبي قتادة، تفرد به عنه: ليث بن أبي سليم، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث منهم من يوقفه».

وقال في الاستذكار (١٠٨/١): «ومنه من أوقفه على أبي قتادة، ومثله لا يكون رأياً».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨٠/١٥٥/٤) بعد أن أخرج لأبي الخليل عن أبي قتادة حديثاً في الهدي إذا عطب: «هذا الحديث مرسل؛ بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل». وقال ابن حجر في الفتح (٦٣/٢): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قوِي الخبر، والله أعلم».

○ قلت: يمكن تلخيص كلام الأئمة في تضعيف هذا الخبر فيما يأتي:

● أبو الخليل صالح بن أبي مريم: لم يسمع من أبي قتادة، قاله أبو داود والأثرم والترمذي وابن خزيمة [جامع التحصيل (٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٥١)].
وأبو الخليل يروي عن أبي قتادة بواسطة [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/٢٢٠) - ٢٢٤/٢٨٠٩ - ٢٨٢٦]، مسند أحمد (٢٩٦/٥ و٣٠٧).

● ومجاهد لا يُعرف له سماع من أبي قتادة، وإنما يروي عنه بواسطة، فإذا كان مجاهد أكبر من أبي الخليل ولا يُعرف له سماع، فعدم سماع أبي الخليل من أبي قتادة من باب أولى.

● وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• وقد تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن ليث الكوفى، على كثرة أصحاب ليث من أهل بلده ومن الغرباء، وحديث ليث مبثوث بين أصحابه، ففي تفرد حسان به غرابة شديدة.

• حسان بن إبراهيم الكرمانى: لا بأس به، يهيم ويخطئ، كثير الأفراد [انظر: التهذيب (١/٣٧٩)، الميزان (١/٤٧٧)]، وهذا من أفراده وغرائبه، التي لا يصلح الاستشهاد بها، لشدة غرابتها، وغلبة الظن أن تكون غير محفوظة من حديث ليث بن أبي سليم، لا سيما وقد عده ابن عدي في مناكير حسان.

• وقد ذهب الإمام أحمد إلى إعلاله بما يروى عن المقبري مرسلًا، ولم يعأ به.
• وأعله ابن عبد البر بكونه روى من وجه آخر موقوفًا؛ قلت: لو كان من طريق ليث أيضاً، فما زالت علة الضعف والانقطاع باقية مع الوقف.
وعلى هذا فإن حديث أبي قتادة هذا: حديث غريب، مع ضعف إسناده وانقطاعه، ولا يصلح مثله في الشواهد.

c وله شاهدان:

• الأول: يرويه الوليد بن حماد الرملى [حافظ، يروى الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/١٢١)، السير (١٤/٧٨)، اللسان (٨/٣٨٢)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: ثنا بشر بن عون: ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة، قال: سألت سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذَن فيها بالصلاة في نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: «إن الله يسعّر جهنم كل يوم في نصف النهار، ويخبثها في يوم الجمعة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٠/١٤٤)، وفي مسند الشاميين (٤/٣١٠/٣٣٩٣).

قال: حدثنا الوليد بن حماد به.

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩/٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/٣٨٢/١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/٣٦٢ و ٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) (١/٢١٦ - ط. الصمعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروى عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/٣٠٤ و ٣٢٨)].

• الثاني: يرويه إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي]، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٩٧/٤١١ - ط. الوفاء)، وفي المسند (٦٣)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٤٦٤)، وفي المعرفة (٢/٢٧٨/١٣٢٤) و(٢/٤٧٦/١٦٩٠)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٢٩/٧٧٩).

رواه الشافعي في الأم هكذا موصولاً، قال: أخبرنا إبراهيم به، وقد علقه في اختلاف الحديث (١٠/٩٧/١٠١ - أم)، فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، ... فذكره.

ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/٢٧٧/١٣٢٣).

قلت: وهذا حديث باطل؛ رواه ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك أيضاً.

أ - ورواه محمد بن عمر: حدثنا سعيد بن مسلم؛ سمع المقبري؛ يخبر عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٠٣ - بغية الباحث)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٧٦/١٦٩١).

وهذا كسابقه؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، واتهم، وسعيد بن مسلم هو: ابن بانك المدني، وهو: ثقة.

قال النووي في الخلاصة (٧٧٥): «كل طرقه ضعيفة».

ب - ورواه عبد الرحمن بن سليمان، هو [تحرفت هو في المطبوعة إلى: عن] ابن أبي الجون العنسي [لا بأس به، وفي حديثه بعض الإنكار. التهذيب (٢/٥١٣)]، عن عطاء بن عجلان البصري؛ أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي؛ أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ، قالوا: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٢٧٨/١٣٢٦)، بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن.

قلت: وهذا حديث باطل؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم ٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢] [قال ابن العربي في المسالك (١/٤٦٩): «هذا حديث باطل»].

- ورواه البيهقي في السنن (٢/٤٦٤) من وجه ثالث بإسناد صحيح إلى:

أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تعلم - يعني: الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

وعبد الله المدني هذا: رجل مجهول، لا يُدرى من هو، وحديثه هذا منكر.

وقد ضعف إسناده البيهقي في السنن، وضعفه الذهبي في تهذيبه (٢/٨٩٦).

٤ وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري، فقد رواه أيضاً:

د - ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٥٠/٥/٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عون بن عبد الله إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة»، قلت: وشيخ الطبراني: ضعيف، واتهم. وما أراه إلا من تخالط شيخ الطبراني، أو من تخالط ابن لهيعة، فمن فوق ابن لهيعة كلهم ثقات، لكنه إسناد مدني، ثم كوفي، ثم مدني، ثم مصري.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

هـ - ورواه عبد الله بن صالح [صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عبد الحميد بن عبد الحكم [أو: ابن الحكم، ولم أجد من ترجم له، وهو أكبر من الذي ترجم له ابن حبان في ثقافته (٤٠٢/٨)] كتب إليه؛ يذكر أن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٣/٨٩/٤)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٤٢٢).

وهذا إسناد غريب، لا يثبت مثله، ولعله من أوهام أبي صالح كاتب الليث.

والمعروف في هذا ما رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، كما سيأتي بيانه.

و - وروى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣١)، ومن طريقه: ابن خزيمة (١٢٧٥/٢٥٧/٢)، وابن حبان (١٥٥٠/٤١٨/٤)، وأبو يعلى (٦٥٨١/٤٥٧/١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٨٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/٣٩٧٣/١٣٣)، والبيهقي (٢٨٢/٣ و ٣٠٢).

علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥).
 ○ وقد وهم هؤلاء في إسناده على سعيد المقبري، وقد سلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ في ذلك ما رواه أحد أثبت الناس في سعيد المقبري:
 ط - فقد رواه: الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة، فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرني، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضرة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضرة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان».

وفي رواية زاد في آخر الحديث: قال الليث: وحدثني بعض إخواننا عن المقبري في هذا الحديث أنه قال: «إلا يوم الجمعة؛ فإنه لا بأس بالصلاة يومئذ نصف النهار؛ لأن جهنم لا تسعر فيه» [راجع الطريق رقم (ه)، ولا تثبت هذه الزيادة من وجه].
 أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٨٩/٢٥٢/٣ - مطالب)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٩٠١/٣١٩/٢).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عيسى بن حماد زغبة [ثقة]، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، وعمرو بن محمد القرشي العتقي الكوفي [ثقة].

والليث بن سعد من أثبت الناس في سعيد المقبري، ولم يسلك فيه الجادة، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/٢٣٣٤/٦٠٢) و(١/٣٥٠/٦٥٩)، التهذيب (٣/٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/٦٧٠)].

قال الدارقطني في العلل (٨/١٤٦/١٤٦٦): «وقول الليث: أصح»؛ يعني: من قول الضحاك بن عثمان، وعياض بن عبد الله.

قال ابن رجب في الفتح (٣/٢٨٩): «وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود، قال الدارقطني: قول الليث أصح؛ يعني: من قول الضحاك بن عياض» [كذا، وإنما هو عياض بن عبد الله].

وقال ابن حجر في المطالب: «وهذا الإسناد صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ».

قلت: وهو منقطع، كما قال [انظر: سنن أبي داود (٨٨٦)]، تحفة التحصيل (٢٥١).

• ولم ينفرد بذلك الليث، فقد تابعه:

ي - عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]، قال: أخبرني المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ جاء رجل من بني سليم، يقال له: عمرو بن عبسة، وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة، ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة، فجاءه فقال: يا رسول الله! علمني مما أنت به عالم، وأنا به جاهل، وأتني بما ينفعني، ولا تطول؛ فأني صلاة الليل والنهار سليمة؟ فذكر الحديث، وقال في آخره: أي صلاة المتطوعين أفضل؟ قال: «حين يذهب ثلث الليل»، أو قال: «حين يتتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمن ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرني فأغفر له، هل من سائل يرغب إلي فأعطيه سُؤله، أم هل من عانٍ يرعن إليّ [كذا في المطبوع، ولعلها: يدعوني] فأفك عانه، حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷻ العلي الأعلى».

أخرجه الدارقطني في النزول (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الحميد.

وعلى هذا يكون الحديث قد عاد إلى حديث عمرو بن عبسة [الآتي ذكره، وهو في صحيح مسلم]، وأنه ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث صفوان بن المعطل، والله أعلم. وهذا الوجه الأخير قد رواه عن عبد الحميد: أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: بصري، ثقة.

ك - ورواه خالد بن الحارث الهجيمي [وهو: بصري، ثقة ثبت]، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد؛ أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٩١/١٨٣٦)، قال: وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد به.

هكذا أبهم ابن المنذر مشايخه الذين حدثوه بذلك، وليس كل شيوخ ابن المنذر ثقات، فقد يخفى حال بعضهم عليه [انظر مثلاً: الأوسط (٥٢٨)]، وقد تقدم الكلام عليه في السُّنن تحت الحديث رقم (٣٣٥).

وعلى فرض ثبوته؛ فيقال: كلُّ قد حدث عن عبد الحميد بما سمع، ومثل هذا يحتمل، وتكون هذه الرواية الأخيرة مما تؤكد ضعف الاستثناء المروي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

• وأما ما روي عن عمرو بن العاص في استثناء يوم الجمعة؛ فلا يثبت [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦٩/٥٤٢٨)]، وسيأتي بيان حكم صلاة التطوع نصف النهار يوم الجمعة في الفقرة الآتية.

٥ وحديث أبي قتادة هذا يمكن حمله على صلاة التطوع، وعلى صلاة فريضة الجمعة نفسها:

٥ أما صلاة التطوع قبل الجمعة، ففيها أحاديث منها:

١ - حديث سلمان الفارسي:

يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن ودیعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». أخرج البخاري (٨٨٣ / ٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

أخرجه مسلم (٢٦ / ٨٥٧)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٣ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

حديث حسن، تقدم برقم (٣٤٣).

٤ - حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه ابن خزيمة (١٣٨ / ٣) / (١٧٧٥)، وهو حديث حسن، تقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

○ وظاهر هذه الأحاديث أنه يصل صلاة حتى يخرج الإمام، فإذا تكلم أنصت، وليس فيها التنبيه على الانتهاء من الصلاة قبل دخول وقت النهي عند انتصاف النهار وقبل خروج الإمام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت صلاة التطوع يوم الجمعة منهيًا عنها عند انتصاف النهار، لنبه على ذلك النبي ﷺ.

قال البيهقي في السنن (٢/٤٦٥): «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحَب التكبِير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء» [وانظر: مختصر الخلافات (٢/٢٦٢)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/٣٧٨): «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام،...»، إلى أن قال: «فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأيضاً: فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاعلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا: قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته؛ عُمل به».

قلت: حديث أبي قتادة حديث غريب لا يصح الاستشهاد به، والعمل على الأحاديث المذكورة، والآثار الآتي ذكرها.

• ومما يؤكد هذا المعنى فعل الصحابة ﷺ في عهد عمر من غير تكبير:

فقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن؛ جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. لفظ الشافعي عن مالك، وبنحوه رواية أبي مصعب والقعني وابن بكير والحدثاني والشيباني، وانفرد الليثي بقوله: وأذن المؤذنون، وقوله: سكت المؤذنون، بصيغة الجمع، وهي لفظ شاذة.

زاد يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني: قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٠/٢٧٤ - رواية يحيى الليثي) (٢٣٨ - رواية القعني) (٤٣٩ و٤٤٠ - رواية أبي مصعب الزهري) (١٣٨ - رواية الحدثاني) (٢٢٧ و٢٢٨ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٢/٣٩٨/٤١٢)، وفي المسند (٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٢/١٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٩٢ و١٦٩٣).

وهذا أثر صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (٢٨٥١)، وثعلبة بن أبي مالك: مختلف في صحبته، وله رؤية.

• ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٧/٥٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨/٥١٧٤) و(١/٤٥٨/٥٢٩٩).

• ورواه معمر أيضاً، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر، والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث، فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٨/٥٣٥٢).

• وقد أدرج يونس بن يزيد وابن أبي ذئب قول الزهري، فجعله من كلام ثعلبة: • رواه ابن أبي ذئب [ثقة، لكن يضعف حديثه في الزهري]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك؛ أن قعود الإمام يقطع السُّحَّةَ، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٩٨/٤١٣)، وفي المسند (٦٣)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/١٩٣)، وفي المعرفة (٢/٤٧٧/١٦٩٤).

• ورواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٧٠)، وفي المشكل (٩/٤٣٥).

قال البيهقي (٣/١٩٣): «ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

• وقد روي عن ثعلبة من وجه آخر:

رواه عباد بن العوام [واسطي، ثقة]، عن يحيى بن سعيد [هو الأنصاري المدني: ثقة ثبت]، عن يزيد بن عبد الله [هو: ابن الهاد المدني، وهو: ثقة]، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٧/٥١٧٣) و(١/٤٥٨/٥٢٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

• قال الشافعي في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار

الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٤٧٧/٢)، التمهيد (١٩/٤)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٤): «وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والله أعلم».

وقال في الاستذكار (١٠٧/١): «ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال؛ بدليل حديث طنفسة عقيل، وقد مضى ذلك في صدر الكتاب، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٤١/٥): «وهذا تصريح باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة».

• وسيأتي ذكر شيء من ذلك أيضاً في طرق حديث السائب بن يزيد الآتي برقم (١٠٨٧ - ١٠٩٠).

ع وأما حديث أبي هريرة:

والذي رواه الحسن بن علي السكري: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل: ثنا مروان بن معاوية الفزاري: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة - يعني: يقطع الصلاة -، وكلامه يقطع الكلام».

أخرجه البيهقي (١٩٣/٣)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن علي.

وهو حديث باطل بهذا الإسناد؛ إنما هو من كلام الزهري.

قال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب، من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي».

قلت: الراوي عن مروان بن معاوية الفزاري هو: محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم [تحرفت في المطبوع إلى: سهل] الأنطاكي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين منهم الإمام مسلم في صحيحه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٦٢٥/٣)].

والراوي عنه هو: الحسن بن علي المعمري [تحرفت في المطبوع إلى: السكري]،

وهو: ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٣٣٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٧)، اللسان (٧١/٣)]، والحمل في هذا الحديث عليه، ولعله دخل له حديث في حديث.

○ وقد صح في النهي عن الصلاة نصف النهار أحاديث، في الصحيح منها:

١ - حديث عقبه بن عامر:

يرويه موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبه بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم (٨٣١)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٣١٩٢)، إن شاء الله تعالى.

٢ - حديث عمرو بن عبسة:

رواه شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة... فذكر حديثاً طويلاً، موضع الشاهد منه، أنه قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهلّه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحيثنذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظلّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثنذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحيثنذ يسجد لها الكفار».

أخرجه مسلم (٨٣٢)، ويأتي تخريجه في السنن تحت الحديث رقم (١٢٧٧)، إن شاء الله تعالى.

○ وقد روي أيضاً في النهي عن الصلاة نصف النهار:

عن ابن مسعود [تقدم، وفي إسناده انقطاع].

[وله فيه حديث آخر، بلفظ: كنا نُنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

ونصف النهار: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥٨/١٣٤/٢)، والبخاري (١٨٢٣/٢١٩/٥)، وأبو

يعلى (٤٩٧٧/٣٩٠/٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٣٥/٩١/٤)، والطحاوي في شرح

المعاني (١٥١/١)، وفي المشكل (٣٩٧٠/١٣١/١٠)، والطبراني في الكبير (١٣٨/١٠/

١٠٢٣٨)] [هكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن

مسعود به، وإسناده كوفي جيد، وظاهره الرفع، وخالفه في لفظه وأوقفه على ابن مسعود:

زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم به، بلفظ: فكان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين

الساعتين: حين تطلع حتى ترتفع، ونصف النهار. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/٩/

٩٢٨٠)، وهذا أشبه، فإن زائدة أحفظ من أبي بكر بن عياش، وله حكم الرفع، والله أعلم].

وعن أبي هريرة [تقدم، ولا يصح] [وله حديث آخر: أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥٣/٥) (٤٦٥٠)، وأبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٤٨)] [وهو حديث غريب جداً، قال ابن رجب في الفتح (٣/٢٩٠): وهذا غريب جداً، وكأنه غير محفوظ].

وعن صفوان بن المعطل [تقدم، ولا يصح].

وعن أبي عبد الله الصنابحي [أخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٧٥/٥٥٩)، وفي الكبرى (٢/٢١٢/١٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٥٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٠١/٥٨٤)، وعنه: الشافعي في الرسالة (٣١٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٩٦/١٠٠ - أم)، وفي المسند (١٦٦)، وأحمد (٤/٣٤٨ و ٣٤٩)، وعبد الرزاق (٢/٤٢٥/٣٩٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٢٩) وأبو يعلى (٣/٣٧/١٤٥١)، والطحاوي في المشكل (١٠/١٣٥/٣٩٧٤ و ٣٩٧٥)، وفي أحكام القرآن (٢٩٥ و ٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٥٤)، وفي المعرفة (٢/٢٦٢/١٢٩٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣٠٠)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٣٢٠/٧٧٦)] [وأبو عبد الله الصنابحي: تابعي، لا صحبة له، وحديثه مرسل، راجع الحديث رقم (٤١٨)، الشاهد الثالث، وقد جزم بإرسال هذا الحديث: البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٤)].

وعن مرة بن كعب أو: كعب بن مرة [أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٧/٤٨٦٠) - (٤٨٦٢)، وأحمد (٤/٢٣٤ و ٣٢١)، وعبد الرزاق (٢/٤٢٥/٣٩٤٩)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٧)، والحرث بن أبي أسامة (٧٦ و ٢١٩ - بغية الباحث)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/١١١/٢٠١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٠/٧٥٧)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٣٩٨/٣٤)، وابن بشران في الأمالي (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٥٦)] [وفي سنده اختلاف، ورجح الدارقطني قول الثوري ومن تابعه، وفي سندهم رجل مبهم].

وعن علي بن أبي طالب [أخرجه البزار (٣/٨٦/٨٥٨)] [وهو حديث ضعيف، تفرد به: أيوب بن جابر السحيمي، وهو: ضعيف، تفرد به عن أبي إسحاق عن الحرث الأعور، وهو: ضعيف أيضاً، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث].

وعن عبد الرحمن بن عوف [أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٣٣/٢٧٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/١٣٣/٩٣٥)] [وإسناده حمصي ضعيف، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

وعن جد عبد الحميد بن سلمة الأنصاري [أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/١١٢٢/٢٤١٩)] [ولا يصح سنده، راجع ما تحت الحديث رقم (٨٦٢)، التهذيب (٢/٤٧٦)].

وعن غيرهم أيضاً، ولا تخلو هذه الأحاديث من مقال، أو اختلاف في أسانيدها، وفي الصحيح غنية؛ إذ ثبت به الحكم المراد، والله أعلم.

○ قال مالك: «لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غير ذلك»، قال: «ولا يُعرف هذا النهي»، قال: «وما أدركتُ أهلَ الفضل والعُبادَ إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة» [المدونة (١٠٧/١)، التمهيد (١٧/٤)].

قلت: أما النهي فقد ثبت، فوجب العمل بما دل عليه الدليل، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ؛ إلا أنه يستثنى يوم الجمعة لعموم الأدلة السابق إيرادها آنفاً.

وقال الشافعي في الأم (٣٩٨/٢): «فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كَفَّ منهم من كان صلى ركعتين فأكثر، وكلم حتى يأخذ في الخطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما حكيثُ، ولا يُنهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة».

وقال أيضاً: «من شأن الناس: التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام» [المعرفة (٢٧٩/٢)].

وقال في القديم: «وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر» [المعرفة للبيهقي (٤٧٧/٢)، التمهيد (١٩/٤)].

قال ابن عبد البر تعليقاً عليه في التمهيد (١٩/٤): «كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفاً، وبالخبر المذكور أيضاً، وبقي سائر الأيام موقوفةً على النهي».

وبهذا القول - وهو النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة - قال معاوية بن قرة، والحسن البصري، والحكم، والحسن بن حي، وأبو يوسف [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/١ و٤٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٩١/٤)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٣٦ - مختصره)، التمهيد (١٩/٤)].

وبهذا القول نكون قد أعملنا جميع أدلة الباب، دون أن نهمل شيئاً منها، وهو الصواب، والله أعلم.

● وقد قال الإمام أحمد بكراهية الصلاة في هذا الوقت مطلقاً:

ذكر الأثرم قال: «سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار؟ فقال: ليس في هذا بيان؛ إنما جاء الكلام مجملاً، كنا نصلي، ثم قال: لا، ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه: إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع

الشمس وعند الغروب، حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي [التمهيد (٤/٢٦)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله (١١٩): «قلت: الصلاة نصف النهار؟ قال: أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف»، وقال في موضع آخر (٥٠٥): «قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف؟ قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها»، وانظر أيضاً (٥٣٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله للإمام أحمد: «رأيت أبا عبد الله - يعني: أحمد - إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينها بالسلام» [الفتح لابن رجب (٥/٥٤٢)].
وأما تصرف البخاري في صحيحه فإنه يدل على أنه يذهب في ذلك مذهب مالك، لا سيما في ترجمته التي قال فيها: «من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر»، قبل حديث ابن عمر برقم (٥٨٩).

قال ابن القيم في الزاد (٣٨٠/١): «اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك، الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي».
قلت: ومذهب الشافعي هو الصواب لإعماله جميع أدلة الباب، دون إهمال شيء منها، والله أعلم.

c وأما إقامة صلاة الجمعة في وقت النهي:

لقد روي ذلك من فعل الخلفاء الراشدين، ولا يصح عنهم:

رواه جعفر بن برقان [الرقعي: ثقة؛ إلا في الزهري]، عن ثابت بن الحجاج الكلابي [لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ووثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن التابعين؛ مما يعني: أنه عندهم من تابعي التابعين، ولم يذكروا له رواية عن صحابي، فضلاً عن السماع، وأما ابن حبان فترجم له مرتين في التابعين وتابعيهم، وكأنه جعله اثنين، وله رواية تدل على أنه غزا مع عوف بن مالك الأشجعي، والأقرب عندي أنه كان يرسل عن غيره من الصحابة. التاريخ الكبير (٢/١٦٢)، الجرح والتعديل (٢/٤٥٠)، الثقات (٤/٩٣) و(٦/١٢٧)، تاريخ الرقة (٧٥ و٧٦)، التهذيب (١/٢٦٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/١١٨)، عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: تنصّف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١٠/٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٨/١٩٨/٩٢٠١ - إتحاف) (٢/٣٥٦ - تغليق)، وعبد الرزاق (٣/١٧٥/٥٢١٠)، وابن أبي شيبه (١/٤٤٤/٥١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٥٤/٩٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٥)، وأبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (١٤)، والدارقطني (١٧/٢).

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وصرح العقيلي بأنه عنى هذا الحديث. وقال ابن المنذر: «فأما حديث عبد الله بن سيدان: فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر». وقال ابن عدي في الكامل (٤/٢٢٢): «وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد، وهو: شبه المجهول».

وقال الدارقطني في ابن سيدان: «ليس بقوي» [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٩٤)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٣٦)]. وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه».

وقال ابن بطلال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٤٩٧): «روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧١٠): «رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان».

وقال في المجموع (٤/٤٣١): «وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان: فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ».

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٥٦): «لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه؛ فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥): «حديث ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤١٥): «وهذا إسناد جيد».

وقال ابن حجر في التغليق: «رواته ثقات».

وقال في الإتحاف: «وعبد الله بن سيدان: قد ذكروه في الصحابة على قاعدتهم، ولا صحبة له؛ إلا أنه مخضرم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه».

• وقبل أن أسوق كلام ابن حجر في الفتح؛ أقول: إن رجال هذا الإسناد ثقات؛ غير عبد الله بن سيدان؛ فإنه: تابعي، صحب أبا ذر، وروى عن عدد من الصحابة، وروى عنه: ميمون بن مهران، وثابت بن الحجاج، وحبيب بن أبي مرزوق، ولا تصح رواية عبيد الله بن الغسيل ولا جعفر بن برقان عنه، وإن كان الأول لا يُعرف، وقال ابن سعد:

«ذكروا أنه قد رأى النبي ﷺ»، وتبعه على ذلك صاحب تاريخ الرقة وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الصحابة متردداً، فقال: «يقال: إن له صحبة»، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال العجلي: «جزري تابعي ثقة».

وفي المقابل: فقد ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء لأجل حديثه هذا الذي قال فيه البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو: شبه المجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وقال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه»، وقال ابن بطال: «لا يُعرف»، وهو قليل الرواية، وغالب مروياته موقوفات على الصحابة، ولا يصح له عن الصحابة رواية حديث واحد مرفوع، إذ إن الأسانيد إليه لا تصح، فضلاً عن كون الذين ادعوا أنه رأى النبي ﷺ، أو أن له صحبة: لا دليل لديهم على صحة مدعاهم، وعلى هذا: فإن الذي وصفه بالجهالة لم يخطئ في ذلك، لا سيما مع كون البخاري قد قرح في روايته لهذا الأثر، وأنه لم يتابع عليه، فجمع حينئذ بين الوصف بالجهالة، وبين عدم الضبط فيما ينقل [الطبقات الكبرى (٤٣٨/٧)، الثقات (٣٤٧/٣) و(٣١/٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩٠٠)، الجرح والتعديل (٦٨/٥)، الثقات (٣٤٧/٣) و(٣١/٥)، المعجم الكبير للطبراني (٦٧١٥/١٦٥) و(٦٦٣٧/٣٦٨/٦)، أسد الغابة (٢٧٧/٣)، الميزان (٤٣٧/٢)، اللسان (٤٩٨/٤)، الإصابة (١٢٥/٤)].

○ وعلى هذا فإن هذا الأثر: ضعيف؛ لا يثبت، ولا تقوم به الحجة؛ في مقابل ما سيأتي ذكره من الأحاديث المرفوعة، القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس.

قال ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) [وما بين المعكوفين فمن كلامي]: «رجاله ثقات؛ إلا عبد الله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه».

بل عارضه ما هو أقوى منه: فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة؛ أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس؛ إسناده قوي [أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١/٢٨٥/١)، وابن المنذر (١٠٠٩/٣٥٩/٢)، والطحاوي (١٨٨/١)، لكنه في الظهر، وليس في الجمعة].

وفي الموطأ: عن مالك بن أبي عامر، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر؛ إسناده صحيح [أخرجه مالك في الموطأ (١٣)]، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة: عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر [أخرجه البخاري (٦٨٣٠)].

وأما علي: فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق؛ أنه صلى خلف علي الجمعة

بعد ما زالت الشمس؛ إسناده صحيح [أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٣١٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١١)، وابن المنذر (٢/٣٥١/٩٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٧٥/١٦٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٦)، وإسناده صحيح].

وروى أيضاً [ابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٤٤)] من طريق أبي رزين، قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيناً وأحياناً لا نجد؛ وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥١/٩٨٧)، وإسناده صحيح].

وأما النعمان بن بشير: فروى ابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٤٥) بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس، قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥٢/٩٩٣)، وإسناده صحيح].

وأما عمرو بن حريث: فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٤٦) أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصلها إذا زالت الشمس؛ إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً [أخرجه أيضاً: ابن المنذر (٢/٣٥٢/٩٩٢)].

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة: فروى ابن أبي شيبة (١/٤٤٤/٥١٣٤) من طريق عبد الله بن سلمة - وهو بكسر اللام - قال: صلى بنا عبد الله - يعني: ابن مسعود - الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر، وعبد الله: صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره [أخرجه أيضاً: الشافعي في الأم (٧/١٨٥)، وابن المنذر (٢/١٠٠/٦٢٨) و(٢/٣٥٤/٩٩٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٥)، وأفته عبد الله بن سلمة، وتقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٢٢٩)، فلا يثبت هذا الأثر، ولا يحتاج به على خلاف صحيح الحديث والأثر].

[ابن أبي شيبة (١/٤٤٥/٥١٣٥) و(١/٤٧٦/٥٥٠١) و(٦/١٨٧/٣٠٥٥٦)] من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء» انتهى كلام الحافظ، وما بين المعكوفين لذكر مصادر التخريج والتعقيب من كلامي.

قلت: وأثر معاوية رواه أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٣٢٧)، وابن المنذر (٢/٣٥٤/٩٩٨) (٣/٤٨/٩٩٢ - ط. الفلاح) [لكن وقع عنده: سويد بن سعيد، انقلب اسمه]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/١٠٠) و(٥٩/١٥٠).

قال البخاري: «ولا يتابع عليه»، واكتفى ابن عدي بإيراد كلام البخاري فيه لما ترجم لسعيد بن سويد في كامله (٥/٥٤٤ - ط. الرشد)، وكأنه لم ير له شيئاً مرفوعاً يذكره له، مما يدل على جهالته، وقلة مروياته [انظر: اللسان (٤/٥٨)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٥٠): «وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حريث، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ»، ثم نقل هذا القول عن جمهور أهل العلم وفقهاء الأمصار.

وقد ترجم البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٠٣)، فقال: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ»، وفي هذا دليل على أنه لم ير رواية عبد الله بن سيدان شيئاً. قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/٤٩٧): «إنما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب؛ لأنه قد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت»، ثم ذكره ثم قال: «وعبد الله بن سيدان: لا يُعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري».

ع قلت: وأصح وأصرح ما جاء عن عمر في ذلك:

ما رواه معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: هجرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عمر، فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه. أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٥/٥٢٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٥٦ - تغليق)، وابن منيع في مسنده (٢/٣٥٦ - تغليق)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٦٥)، وابن المنذر (٢/٣٥١/٩٨٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٢٨٤).

وهذا مختصر من حديث السقيفة، كما قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٥٧)، وقد أخرجه مطولاً، وفيه موضع الشاهد: البخاري (٦٨٣٠). وهذا إسناد صحيح كالشمس، وهو على شرط الشيخين.



٢٢٤ - باب في وقت الجمعة

... فليح بن سليمان: حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالَتِ الشمسُ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٣ و ٥٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١٦/٤٧١) [وفي سننه سقط]. وابن الجارود (٢٨٩)، وأحمد (٣/١٢٨ و ١٥٠ و ٢٢٨) (٥/٢٥٩٢/١٢٤٩٣) و(٥/

و(٢٦٤٥/١٢٧١٠) و(١٣٥٨٨/٢٨٣١/٥ - ط. المكنز)، وابن وهب في الجامع (٢٢١)، والطيالسي (٢٢٥٣/٥٩٩/٣)، وابن أبي شيبه (٥١٣٦/٤٤٥/٢)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (٤٣)، والبزار (٦١٨٦/٣٢٤/١٢)، وأبو يعلى (٤٣٢٩/٢٩٦/٧) و(٢٩٧/٧/٤٣٣٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٢٩١/٩١٣/٢ - مسند عمر)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٨٠ و ١٤٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٦٨٠)، وابن المنذر (٩٨٢/٣٤٩/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٣٠/٦)، والبيهقي في السنن (٤٤٣/١) و(١٩٠/٣)، وفي المعرفة (١٦٨٣/٤٧٣/٢)، والبخاري في شرح السنة (١٠٦٦/٢٣٩/٤)، وفي الشماثل (٦٣٤).

رواه عن فليح بن سليمان: زيد بن الحباب [وهذا لفظه]، وسريخ بن النعمان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن حسان.

ولفظ سريخ بن النعمان [عند البخاري والترمذي]: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

ولفظ أبي عامر [عند أحمد (١٢٨/٣)]: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة سجدتين.

ورواه أحمد (٢٢٨/٣) وأبو يعلى (٤٣٣٠) وغيرهما، عن يونس وسريخ بأطول من هذا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب الذهاب إلى بني حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس، ويقدر ما ينحر الرجل الجزور ويُبعضها [وفي بعض النسخ: وَيُبعضُها] لغروب الشمس، وكان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكان إذا خرج إلى مكة صلى الظهر بالشجرة ركعتين.

○ قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم: أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً، وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال؛ فإنه لم ير عليه إعادة».

قلت: الصواب قول الجمهور، وليس مع المخالف نص صريح، ودعوى الإجماع التي احتج بها بعضهم لا يسندها دليل صحيح؛ فقد سبق أن بينت ضعف أثر عبد الله بن سيدان، وهو حجته على الإجماع.

● قال ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٢): «قوله: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس؛ فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

قلت: وليس معنا دليل صحيح صريح يخالف ذلك.

❦ فإن قيل: ألا يعارضه ما رواه:

عبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري، وشعبة،

والمعتمر بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن إسحاق:
قال ابن المبارك: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.

وقال أبو إسحاق الفزاري: عن حميد، قال: سمعت أنساً، ... بنحوه، ولفظ شعبة: كنا نقيل بعد الجمعة.

ولفظ ابن إسحاق [من رواية إبراهيم بن سعد عنه، عند ابن حبان]، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل.

أخرجه البخاري (٩٠٥ و ٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (٣/١٧٠/١٨٤١) و(٣/١٨٤/١٨٧٧)، وابن حبان (٧/٤٩/٢٨٠٩) و(٧/٥٠/٢٨١٠)، وأحمد (٣/٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٤/٥١٢٤)، والبيهقي (٣/٢٤١).

قلت: لا تعارض بينهما؛ وهذا محمول على التبكير بالجمعة في أول وقتها بعد الزوال.

○ قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٤٩٨): «وقوله: كنا نبكر بالجمعة، فإنما يريد أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال في أول الوقت، وهو وقت الرواح عند العرب، وقوله: نقيل بعد الجمعة؛ يعني: أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلاً من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تكبيرهم إلى الجمعة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٨): «التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبديون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد».

والآثار المروية عن الصحابة وغيرهم في القيلولة بعد الجمعة تؤكد هذا المعنى، وإلا لكان معناه أن الأصل عندهم أن تصلى الجمعة ضحى ثم ينصرفون منها للقيلولة قبل الزوال، وأن من صلاها بعد الزوال فلا حرج عليه، وهذا لا يقول به المخالفون، وإنما المراد: أنهم لما تركوا القيلولة قبل الظهر لأجل تكبيرهم في الرواح إلى الجمعة، وحبسهم أنفسهم في المسجد للعبادة، وانتظار خروج الإمام، فلما فرغوا من الصلاة عادوا إلى بيوتهم، فأخذوا حظهم من الراحة عوضاً عما تركوه لأجل تحصيل أجر التبكير إلى الجمعة، ويؤيد صحة هذا المعنى: حديث سهل بن سعد الآتي برقم (١٠٨٦)، ففي رواية له: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة بعد، والله أعلم.

... يعلى بن الحارث: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع؛ يحدث عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرّف وليس للحيطان فيء.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو عوانة (٥٩٦٩/٥٧٨/٥ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٣٦/٤٥٠/٢ - ١٩٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٠/١٣٩١)، وفي الكبرى (٢/٢٧٤/١٧١٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، والدارمي (١/٤٣٧/١٥٤٦)، وابن خزيمة (٣/١٦٩/١٨٣٩)، وابن حبان (٤/٣٧٨/١٥١١) و(٤/٣٧٩/١٥١٢)، وأحمد (٤/٤٦/٥٤)، والطيالسي (٢/٣٠١/١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٥/٥١٣٨)، وابن المنذر (٢/٣٤٩/٩٨٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٧/٢١/٦٢٥٧)، وفي الأوسط (٦/١٧٢/٦١٠٨)، والدارقطني (٢/١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٤٠/٣٣٨٦)، والبيهقي (٣/١٩٠/١٩١)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٢٤٠/١٠٦٧).

رواه عن يعلى بن الحارث: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن يعلى بن الحارث، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ويحيى بن أبي بكير، وأبو داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، ومحمد بن بشر العدي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، وغيرهم.

ولفظ ابن مهدي [عند ابن ماجه وكذا النسائي]: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نرى للحيطان شيئاً نستظل به، وفي رواية يحيى بن يعلى [عند البخاري]: ...، ثم نصرّف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية أبي الوليد [عند مسلم]: ...، فنرجع وما نجد للحيطان شيئاً نستظل به.

ولفظ وكيع [عند مسلم وابن خزيمة وابن حبان]: كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء.

○ ترجم ابن حبان لرواية وكيع بقوله: «ذكر البيان بأن الوقت الذي ذكرناه للجمعة كان ذلك بعد زوال الشمس، لا قبل».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/٤٢٨): «وأما الجواب عن حديث سلمة: فلا دلالة فيه؛ لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظل، وإن كان فهو شيء يسير».

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٤٨): «هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم:

لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها، وقوله: نتبع الفيء؛ إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء سير، وقوله: وما نجد شيئاً نستظل به؛ موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به».

وقال في المجموع (٤/٤٣١): «والجواب عن حديث سلمة: أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظل يستظل به؛ فلم ينف أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: نتبع الفيء، فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل».

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/١١٨): «وقوله: وليس للحيطان فيء يستظل به؛ لا ينفى أصل الظل؛ بل ينفى ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم، ... فالمراد ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال».

وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٧/٤٥٠).

* * *

١٠٨٦ ... سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نقيّل وتنغدى بعد الجمعة.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أبي حازم عن سهل

أخرجه البخاري (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٦/٩٨/٦١٩٠ - إتحاف)، والدارقطني (٢/٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٩٩).

رواه عن سفيان الثوري: محمد بن كثير العبدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وله طرق أخرى عن أبي حازم:

١ - رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن حجر، ومحمد بن الصباح، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعبد الله بن عمران العابدي [وهم ثقات]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلق، فتطرحه في قدر، وتُكْرِكِرُ حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نَقِيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة [زاد بعضهم: في عهد رسول الله ﷺ].

أخرجه مطولاً أو مختصراً [واللفظ للبخاري (٦٢٤٨)]: البخاري (٩٣٩ و ٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٣٥/٤٤٩/٢)، والترمذي (٥٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٦/١٨٤/٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤١)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٦/٥٩٠٢ و ٥٩٠٤)، والدارقطني (١٩/٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٥)، والبيهقي في السُّنن (٢٤١/٣) و (٩٣/٧)، وفي الشعب (٦/٤٦٠/٨٨٩٥)، والبغوي في شرح السُّنة (١٠٦٨/٢٤٠/٤)، وابن بشكوال في الأطعمة السرية (٥٣).

٢ - ورواه يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، ... فذكره بنحو حديث عبد العزيز، وقال في آخره: والله ما فيه شحم ولا وَدَك.

أخرجه البخاري (٢٣٤٩ و ٥٤٠٣)، والنسائي في الرقائق من الكبرى (٤٧٨٤/٦٦٧/٣) - التحفة [وانظر: طبعة التأسيس للسنن الكبرى (٢٨٠/٥٥٣/١١)]. والبغوي في شرح السُّنة (٢٨٦٤/٣٠٧/١١).

٣ - ورواه سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان [محمد بن مطرف]، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سِلْقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السُّلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السُّلق عَرَفَه، وكنا نصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فلنلقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك. وفي رواية: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة [بعد].

أخرجه البخاري (٩٣٨ و ٩٤١) [انظر: ط. التأسيس وحاشيتها (٩٤٨/٣٨/٢)]. وابن حبان (٥٣٠٧/١٢١/١٢)، والرويانى (١٠٣٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٥٧٨٧/١٤٤/٦) و (٥٧٨٨)، والدارقطني (٢٠/٢).

٤ و٥ - ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وسليمان بن بلال [ثقة]:

قال بشر: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: رأيت الرجال ثقيل وتتغدى يوم الجمعة، وفي رواية: كنا نقيل وتتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عوانة (٦/٩٨/٦١٩٠ - إتحاف)، وأحمد (٣/٤٣٣) و(٥/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٤/٥١٢٢)، والدارقطني (٢/٢٠).

٦ - ورواه مبشّر بن مكسّر القيسي [لا بأس به. تاريخ ابن معين للدوري (٤/٩٤/٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/٧٥)]: ثنا أبو حازم: حدثني سهل بن سعد، قال: كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقبل. أخرجه الدارقطني (٢/٢٠).

٧ و٨ - ورواه عبد الله بن جعفر المدني [ضعيف] [مقروناً بابن أبي حازم]، وفضيل بن سليمان النيمري [ليس بالقوي]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة. لفظ الترمذي من رواية ابن أبي حازم وعبد الله بن جعفر. ولفظ فضيل بن سليمان: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقبل.

أخرجه الترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (٣/١٨٤/١٨٧٥)، والطبراني في الكبير (٦/١٨٧/٥٩٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٠/١٠٦٨).

• وانظر فيمن دخل له حديث في حديث: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٩٨/٨٠٨٨)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٨/١٣٤).

• وانظر أيضاً فيمن رواه عن أبي حازم من المتروكين والضعفاء: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٦٠/٥٨٤٩) و(٦/٢٠٢/٦٠٠٦ و٦٠٠٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٧٨).

• وله إسناد آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٠٥/٦٠١٩) [وفي إسناده: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وهو: ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

○ قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/٥٢٨): «وهذا الحديث بيّن في ردّ قول مجاهد وأحمد بن حنبل: أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالاً بقوله: وما كنا نقبل إلا بعد الجمعة، ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، فبان أن قائلتهم وغداهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً مما فاتهم في وقته؛ من أجل بدارهم بالسعي إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، فلا معنى للاشتغال بما خالفهم».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٣١): «وأما حديث سهل: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة؛ فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نذّبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها» [وقد سبق أن نقلت كلامه في شرحه على مسلم، تحت حديث سلمة بن الأكوع السابق، فراجعه].

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٥٨ و ٤٥٩).

○ فائدة:

قال ابن بطلال (٤٧٦/٩): «فيه: ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم، وتقللهم، واقتصارهم على الدون من ذلك، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم، وليجر على طريقتهم، وليقتد بهديهم، والله أعلم».

وفي الباب أيضاً:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه حسن بن عياش، وسليمان بن بلال:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

أخرجه مسلم (٨٥٨)، وأبو عوانة (٣/٣٢٦/٣ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٤٤٩/١٩٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٠/١٣٩٠)، وفي الكبرى (٢/٢٧٤/١٧١١)، وابن حبان (٤/٣٨٠/١٥١٣)، وأحمد (٣/٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٥/٥١٣٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٥٧)، وأبو يعلى (٣/٤٣٤/١٩٢٤)، وابن المنذر (٢/٣٥٠/٩٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/٤٤)، والبيهقي (٣/١٩٠).

قال النووي في المجموع (٤/٤٣١): «حديث جابر: فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال؛ لا أن الصلاة قبله».

٥ وروى يحيى بن آدم، وأبو أحمد [الزبيرى]، قالوا: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاري - قال أبو أحمد: مدني -، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل، - قال أبو أحمد: ثم نرجع إلى بني سلمة فنقيل، وهو على ميلين -.

أخرجه أحمد (٣/٣٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٧٢).

عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٦/٤٣٥)، الجرح والتعديل (٦/٣١٤)، الثقات (٥/٢٢٧)، التعجيل (٥/٧٤٥)]، ولا أراه ابن أبي معمر المترجم له في التهذيب (٣/١٢٥).

وعبد الحميد بن يزيد الأنصاري المدني: روى عنه جماعة من كبار الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/٥٠)، الجرح والتعديل (٦/١٩)، الثقات (٨/٤٠٠)].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٢ - حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء مثل الشراك. أخرجه ابن ماجه (١١٠١).

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، وهو حديث منكر.

٣ - حديث الزبير بن العوام:

رواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [وهم ثقات]:

عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام ﷺ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفياء، فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين [وفي رواية: قدر قدم أو قدمين]. لفظ الطيالسي.

ولفظ يزيد [عند أحمد]: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف فنبتدر في الأجام، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا. قال يزيد: الأجام هي الآطام.

ولفظ عبيد الله بن موسى [عند الدارمي]: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا.

ولفظ أبي معاوية [عند ابن الأعرابي]: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا.

أخرجه الدارمي (١٥٤٥/٤٣٦/١)، وابن خزيمة (١٨٤٠/١٦٩/٣)، والحاكم (١/

٢٩١)، والضياء في المختارة (٧٨/٣) و (٧٩/٧٨٥ و ٨٨٦) و (٣٣٧/٩/٣٠٤)، وأحمد (١/

١٦٤)، والطيالسي (١٨٨/١٥٧/١)، وأبو يعلى (٦٨٠/٤١/٢)، والهيثم بن كليب الشاشي

في مسنده (٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤١/٦٧٢/٢)، والبيهقي (١٩١/٣).

ع خالفهم فأبان عن علته: يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب:

حدثنا مسلم بن جندب: حدثني من سمع الزبير بن العوام، يقول: كنا نصلي مع

رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد من الظل إلا موضع أقدامنا - أو قال: فما نجد

من الظل موضع أقدامنا -.

أخرجه أحمد (١٦٧/١).

قال ابن خزيمة: «مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما خرج البخاري عن

أبي خلدة عن أنس بغير هذا اللفظ».

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن جندب لم يدرك الزبير بن العوام؛ فإن بين وفاتيهما

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

... ١٠٨٧ يونس، عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد؛ أن الأذان كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافةُ عثمان وكثُرَ الناسُ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذُن به على الزُّوراء، فثبت الأمر على ذلك.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٠/١٣٩٢)، وفي الكبرى (٢/١٧١٢/٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٧/٦٦٤٨ و٦٦٤٩ و٦٦٥١)، والبيهقي (٣/٢٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤٧ - ٢٤٨).

رواه عن يونس: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعنبسة بن خالد.

تابع يونس بن يزيد عليه:

١ - ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ وكثُرَ الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [لفظ آدم عند البخاري].

وفي رواية [عند ابن المنذر، وبنحوه مختصراً عند الترمذي]: أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر؛ إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان فكثُرَ الناس؛ فزاد النداء الثالث على الزوراء، فثبت حتى الساعة.

وفي أخرى [عند ابن خزيمة]: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: أذانين يوم الجمعة، حتى كان زمن عثمان، فكثُرَ الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء.

أخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٣٦/٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/١٣٦/١٧٧٣) و(٣/١٣٧/١٧٧٤)، وابن حبان (٤/١٦٧٣/٥٦٣)، وابن الجارود (٢٩٠)، وأحمد (٣/٤٥٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/١٦٤٤/٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٩٠/٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٧/٦٦٤٧)، والبيهقي (٣/١٩٢)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/٢٤٤/١٠٧١)، وفي التفسير (٤/٣٤١).

رواه عن ابن أبي ذئب: آدم بن أبي إياس، وحماد بن خالد الخياط، وابن أبي

فديك، ووکیع بن الجراح، ومعن بن عیسی، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعاصم بن علي.

قال البخاري: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة».

٢ - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد؛ أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام؛ يعني: على المنبر.

أخرجه البخاري (٩١٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٦٤٥/٩٧/٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٩/١٤٧/٧)، والبيهقي (١٩٢/٣).

٣ - عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. لفظه عند البخاري، ووقع عند البيهقي بإسناد صحيح إلى عقيل: التأذين الثالث، بدل: الثاني.

أخرجه البخاري (٩١٥)، والطبراني في الكبير (٦٦٥٠/١٤٧/٧) و (٦٦٥١)، والبيهقي (٤٢٩/١).

٤ - المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [زاد عند الطبراني: وأول من أحدث النداء الأخير عثمان رضي الله عنه].

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٩٤/١٠١/٣)، وفي الكبرى (١٧١٣/٢٧٥/٢)، وابن قانع في المعجم (٣٠٠/١)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٦/١٤٦/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٨٢/١٣٧٨/٣).

وهذا إسناد صحيح.

٥ - وروى عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث [يوم الجمعة]. قال مالك: وهو النداء الأول.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٢٢٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٦)، وانظر: التمهيد (٢٤٨/١٠).

وهذه الرواية لمالك لم أجدها في الموطأ إلا عند الشيباني تفرد بها دون أصحاب الموطآت [المطبوعة بين أيدينا]، وقد تابعه عليها ابن مهدي، وكلام ابن عبد البر - حيث

علقها عن مالك - يشعر بثبوتها عنه، ومالك في هذه الرواية لم يذكر الطرف المرفوع، واقتصر فيه على فعل عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

٦ - صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد - ابنَ أختِ نمر - أخيره، قال: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذنٍ واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وسيأتي.

وهو حديث صحيح.

٧ - محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٠٨٨ قال أبو داود: حدثنا النفيلى: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

حديث شاذ بهذه الزيادة: على باب المسجد

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/٢).

هكذا رواه محمد بن سلمة الباهلي الحراني [وهو: ثقة]، عن ابن إسحاق بزيادة: على باب المسجد، ومحمد بن سلمة له أوهام على ابن إسحاق، منها على سبيل المثال: ما تقدم معنا قريباً في السنن برقمي (١٠٣٢ و ١٠٦٤).

وقد تابعه على هذه الزيادة:

أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق]: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، لم يكن يؤذن له غيره، فكان إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ثم كان عمر رضي الله عنه كذلك، حتى إذا كان عثمان كثر الناس، فأمر بالنداء الأول بالسوق على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان رضي الله عنه على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٤٦/٦٦٤٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٣٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٧٧/٣٤٨١).

٥ وقد خالفهما جماعة من ثقات أصحاب ابن إسحاق؛ فلم يأتوا بهذه الزيادة:

* * *

قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري: حدثنا عبدة، عن محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن الزهري، عن السائب، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذناً واحداً: بلال، ثم ذكر معناه.

حديث صحيح

لم أفق على من أخرجه من هذا الوجه، ومحمد بن عبدة الكلابي: ثقة ثبت، ولا أظنه ذكر باب المسجد، وقد صححته بناء على أن الأصل عدم الإتيان بهذه الزيادة، حيث قال أبو داود: «ثم ذكر معناه»، ولم يقل: مثله، كما أن بقية أصحاب ابن إسحاق الثقات لم يأتوا بها، وكذلك كل من رواه عن الزهري من الثقات.

فقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة: إبراهيم بن سعد [مدني، ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، وجريير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [ولا يصح من حديثه: تفرد به: إبراهيم بن أبي الليث، صاحب الأشجعي، وهو: متروك الحديث، كان يكذب. اللسان (١/٣٣٧)]:

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد، وقد صرح فيه بسماع ابن إسحاق]: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان.

وزاد حماد في آخره: يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

أخرجه ابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧/١٦٨/٣) (١٨٣٧/٣٠١/٣) - ط. الميمان (٤٩٣٩/٥٣/٥ - إتحاف)، وأحمد (٤٤٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١١/٢٠١/١)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٣/١٤٦/٧) - ٦٦٤٥.

• ورواه أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ﷺ، قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة، فإذا قعد الإمام على المنبر أذن، ويقيم إذا نزل، فكان كذلك زمن أبي بكر وعمر ﷺ، وصدراً من ولاية عثمان ﷺ، فلما كثر الناس أمر عثمان ﷺ المؤذن أن يقدم أذناً قبل ذلك بالزوراء.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٦٤٧/٩٨/٢)، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف به.

وهذه الزيادة في آخره لا تثبت، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٣٦٨/٦)، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤ - ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٥)، الإرشاد (٥٦٩/٢)، طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧)] [وانظر في أوامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)، وما قبل (١٠٢١)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٨٠/٧)، اللسان (٣١٦/٢)].

* * *

١٠٩٠ ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن السائب بن يزيد - ابن أخت نمر - أخبره، قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٩٣/١٠١/٣)، وفي الكبرى (١٧١٤/٢٧٥/٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٥٢/١٤٨/٧).

• رواه عن يعقوب بن إبراهيم: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وعنه أبو داود]، وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري.

ولفظه عند النسائي [عن الذهلي] [ومثله لفظ عبيد الله بن سعد عند الطبراني]: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

وهذا حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب وعقيل ويونس والماجشون عن الزهري به، كما تقدم.

• ورواه أيضاً عن الزهري بعض الضعفاء والمبهمين:

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٥/١)، وفي المسند (٦١)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٧/٦٦٥١)، والبيهقي في المعرفة (١٦٨٩/٤٧٥/٢).

• وللزهري فيه إسناد آخر:

فقد رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد [وهما أثبت الناس في الزهري]:

عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتيها الناس للجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٦/٥٣٤٢)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٣٧). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

○ قال ابن خزيمة (٣/١٣٧): «في قوله: وإذا قامت الصلاة: يريد النداء الثاني الإقامة، والأذان والإقامة يقال لهما: أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة؟ وإنما أراد: بين كل أذان وإقامة، والعرب قد تسمى الشيتين باسم الواحد إذا قرنت بينهما»، ثم أطال في ضرب الأمثلة على ذلك.

ونقل ابن المنذر (٤/٥٥) (٤/٦٣ - ط. الفلاح) بعض كلام ابن خزيمة، ثم قال: «أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٥٠٤) معلقاً على رواية يونس وابن أبي ذئب: «وهذا يدل أن ثم أذاناً ثانياً، وآخر الحديث مخالف لأوله، قيل: لا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم، والإقامة تسمى أذاناً،...»، ثم استدل برواية ابن أبي ذئب، ثم قال: «فبان بهذا الحديث أن الأذان الثاني المتوهم في حديث السائب إنما يعني به: الإقامة، ويشهد لصحة ذلك قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء»؛ يعني: بين كل أذان وإقامة صلاة،...».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٩٤): «قوله: زاد النداء الثالث، في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بايين: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٠): «إنما سماه الثاني باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر، فهما أذانان بهذا الاعتبار، والإقامة لا تسمى أذاناً عند الإطلاق».

وانظر في هذا المعنى أيضاً: الخلاصة للنووي (٢٧٨١)، الفتح لابن رجب (٥/٤٥٠)، الفتح لابن حجر (٢/٣٩٥)، وغيرها.

○ وممن روي عنه أن هذا الأذان بدعة:

روى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقع على المنبر أذن بلال.

زاد عند الطبراني والمخلص: فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٧٧/١٥٣٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٣٤٧٢/٥٩٣ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي

الفوارس (٥٥) (٢٥٦٠ - المخلصيات)، والحاكم (٢٨٣/١)، وعنه: البيهقي (٢٠٥/٣).

قال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن سلام عن هشام».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: «مصعب: ليس بحجة».

قلت: الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/٨٤)]، وقد روي من وجه آخر ضعيف أيضاً:

ع فقد رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع، قال: سمعته يحدث عن ابن عمر؛ أنه قال: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٠/٥٤٣٦).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن نافع.

ع وروى شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٠/٥٤٣٧).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح، لكن يمكن حمله على البدعة اللغوية، كما قال أبوه عمر: نعم البدعة هذه [البخاري (٢٠١٠)]، على اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، والمراد: أن ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثه عثمان لما رأى حاجة الناس إليه بعد اتساع المدينة، فهو داخل في سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا باتباعها، والله أعلم.

ﷺ وأما ما روي أن الناس عابوا ذلك؛ فلا يصح من ذلك شيء:

رواه الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر، وفي صدر من أيام عثمان، ثم إن عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس ذلك، وقالوا: بدعة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٦/١٥٠).

وهذا إسناد واه؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، واتهم، وشيخه هو الزهري المخرمي، وإسماعيل هو: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهما: ثقتان.

○ قال ابن المنذر (٤/٥٥) (٤/٦٣ - ط. الفلاح): «أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا».

وقال ابن رجب في الفتح (٤٦٢/٥): «وقوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: فثبت الأمر على ذلك، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان استمر، ولم يترك بعده، وهذا يدل على أن علياً أقرَّ عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين».

○ فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، فأجاب بجواب مفصل أطال فيه، ومما قال: «والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة»، وقال أيضاً: «وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة»، وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنَّه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكّر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكّر عليه، وهذا أعدل الأقوال» [مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٤)].



٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

... حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي: حدثنا مخلد بن يزيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه الحاكم (٢٨٦/١)، والبيهقي (٢٠٦/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٠٦).
رواه عن يعقوب بن كعب الأنطاكي [وهو: ثقة]: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ إمام]، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي [ثقة حافظ فقيه].

○ تابع يعقوب الأنطاكي عليه:

إسحاق بن زريق الرسعني [ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير. الثقات (١٢١/٨)، المؤلف للدارقطني (١٠٢٠/٢)، الإكمال (٥٧/٤)، الأنساب (٦٤/٣)، التوضيح (١٨٠/٤)، وقد

سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر، قال: حدثني مخلد به.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٥) (٦٨٠ - المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٢٧) (٣١٢١ - المخلصيات)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٣٣).

قال أبو داود: «هذا يُعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ».

ووقع في رواية الرملي عن أبي داود: «قال أبو داود: مشهور مرسل، جاء به ابن جريج عن عطاء مطلقاً» [بيان الوهم (٥/٤١٩/٢٥٨٨)].

وجرى فيه الحاكم على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «وكذلك روي عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»».

ع قلت: اختلف في هذا الحديث على ابن جريج:

١ - فرواه مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهمل]: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ... فذكره هكذا متصلاً من حديث جابر.

• وتابعه على هذا الوجه:

معاذ بن معاذ [العنبري: ثقة متقن، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت بالبصرة]: أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس، فرآه، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

أخرجه البيهقي (٣/٢١٨)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ [الإسفرائيني المهرجاني: قال عبد الغافر الفارسي: «كبير فاضل، صاحب قراءات»، وقال الذهبي: «المقرئ المجود»، المنتخب من السياق (١٢٧١)، تاريخ الإسلام (٢٨/٤٨٧)]: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق [الإسفرائيني المهرجاني، ابن أخت أبي عوانة: ثقة. السير (١٦/٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٥/٣٤٨)]: ثنا يوسف بن يعقوب [هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/٣١٠)، الإرشاد (٢/٦٠٨)، السير (١٤/٨٥)، التذكرة (٢/٦٦٠)]: ثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: ثنا معاذ به.

قلت: معاذ بن معاذ غير معروف بالرواية عن ابن جريج، والإسناد إليه فرد غريب، ولم يعرفه أبو داود على سعة حفظه وروايته؛ فهو حديث غريب جداً.

قال البيهقي: «ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله».

٢ - ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، وعنه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: نا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لما استوى النبي ﷺ على المنبر، قال للناس: «اجلسوا»، فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد، فجلس، فقال له النبي ﷺ: «تعال يا ابن مسعود».

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٤١/١٧٨٠)، والحاكم (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، وعنه: البيهقي (٣/٢٠٥).

قال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ».

وجرى الحاكم فيه - على عادته - على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٣ - وخالفهم أصحاب ابن جريج فأرسلوه:

رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ مصنف، وهو راوية ابن جريج]، وحفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيه]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة، كان ابن جريج يخصه بالحديث. التهذيب (١/٦١٤)]:

فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ قال: «اجلسوا»، فسمعه ابن مسعود، فجلس بباب المسجد في جوف المسجد، فقال له النبي ﷺ: «تعال يا عبد الله». لفظ عبد الرزاق.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢١١/٥٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١/٤٥١/٥٢١٣) و(٧/٣١٤/٣٦٤٢٣)، والحاثر بن أبي أسامة (١٠١٥ - بغية الباحث).

وهذا الوجه هو الصواب عن ابن جريج مرسلًا، وقد توبع عليه:

ع تابع ابن جريج على إرساله: عمرو بن دينار:

فقد روى الحميدي، وعبد الجبار بن العلاء:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

هذا لفظ الحميدي، ولفظ عبد الجبار: أن النبي ﷺ كان على المنبر، فلما صعد قال للناس: «اجلسوا»، وابن مسعود خارج، فسمعه فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «تعال يا عبد الله».

أخرجه البيهقي (٣/٢١٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٩).

وهذا هو الصواب: مرسلًا؛ وعمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت، قال أحمد: «عمرو بن دينار: أثبت الناس في عطاء»، وقال مراراً: «أثبت الناس في عطاء: عمرو بن دينار، وابن

جريج] العلل ومعرفة الرجال (٣٢٧٢/٤٩٦/٢) و(٣/٢١٩/٤٩٥٠) و(٣/٢٥٤/٥١٢٣)،
سؤالات الميموني (٥٠٥)، سؤالات أبي داود (٢١٤)، الجرح والتعديل (٦/٢٣١)، تاريخ
أبي زرعة الدمشقي (٣٢١ و١١٢٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٢١ و٢٢)، التهذيب (٣/٢٦٨).
فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ وممن أعل الحديث بالإرسال: أبو داود، والبيهقي، وتردد فيه ابن خزيمة.
وقال الدارقطني في العلل (٣٢٧٤/٣٨٣/١٣): «يرويه ابن جريج، وقد اختلف عنه:
فرواه معاذ بن معاذ، ومخلد بن يزيد، وأبو زيد النحوي، عن ابن جريج، عن عطاء،
عن جابر.

وخالقهم إسماعيل بن عياش، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود.
وخالقهم الوليد بن مسلم، رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.
ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلًا، والمرسل أشبه».

وأخشى أن يكون سقط من كلام الدارقطني ذكر من رواه عن ابن جريج مرسلًا.
○ وقد روى فيه ابن جريج قصة أخرى:

رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن
النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع رجل من الأنصار قول
النبي ﷺ ذلك، وهو بالطريق لم يدخل المسجد، فجلس في بني غنم، قال: فلما أقيمت
الصلاة دخل الرجل، فقال له النبي ﷺ: «ألا رحمت»، فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ
خيرًا، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة.
أخرجه عبد الرزاق (٣/٢١١/٥٣٦٦).

وهذا أيضاً مرسل بإسناد صحيح؛ ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، المعروف بريعة
الرأي: تابعي، ثقة فقيه.

● وانظر أيضاً في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٢١١/٥٣٦٧)، والبيهقي في
الدلائل (٦/٢٥٧).

○ وروي أيضاً من حديث عائشة:

رواه فضالة بن يعقوب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هشام بن عروة؛ أن
عروة حدثه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما جلس،
قال: «اجلسوا»، فسمع عبد الله بن رواحة قول النبي ﷺ: «اجلسوا»، فجلس في بني غنم،
ف قيل: يا رسول الله! ذاك ابن رواحة جالس في بني غنم، سمعك وأنت تقول للناس:
«اجلسوا»، فجلس في مكانه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٦٢/٩١٢٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٥٨)،
والبيهقي في الدلائل (٦/٢٥٦) [وانقلب عنده اسم ابن مجمع]. ومن طريقه: ابن عساكر
في تاريخ دمشق (٢٨/٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: لم ينفرد به إبراهيم بن المنذر فقد تابعه عليه جماعة، لكن: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني: ضعيف، وفضالة بن يعقوب بن معن الأنصاري: لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه جماعة، وذكره المزي فيمن روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [تهذيب الكمال (٤٦/٢)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد إبراهيم بن إسماعيل به عن هشام بن عروة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم.

وما جاء في باب: كلام الإمام أثناء الخطبة بعض المأمومين:

١ - قصة سليك الغطفاني:

في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل الركعتين» وفي رواية: «صل ركعتين».

وفي رواية لمسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما».

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٣٠ و ٩٣١ و ١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السُّنن برقم (١١١٥ - ١١١٧).

٢ - حديث أبي رفاعة العدوي:

رواه سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه! قال: فأقبل عليّ رسولُ الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأنتي بكُرسِي، حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعده عليه رسولُ الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها.

أخرجه مسلم (٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦٤)، وفي التاريخ الكبير (١٥١/٢)، وأبو عوانة (١٧٧٢٦/٢٥٧/١٤ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٧٠/٤٦٢/٢)، والنسائي في المجتبى (٥٣٧٧/٢٢٠/٨)، وفي الكبرى (٤٧٢/٨/٩٧٤٠)، وابن خزيمة (١٤٥٧/٣٥٥/٢) و(١٨٠٠/١٥١/٣)، والحاكم (٢٨٦/١)، وأحمد (٨٠/٥) (٨٠/٩/٤٨١٣/٢١٠٨٤ - ط. المكنز) و(٢٤٤٦٨/٥٧٤٤/١١) و(٢٤٤٦٩ - ط. المكنز) (١٧٧٢٦/٢٥٨/١٤ - إتحاف)، وابن المبارك في الجهاد (١٥٩)، وابن أبي شيبة

في المسند (٦٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٩٥/١٠٩/١ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢١٧/٤٢٥/٢)، والدولابي في الكنى (٨٥/١/١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٧٧/٤١٣/١)، وابن قانع في المعجم

(١١٣/١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٤/٥٩/٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٣/٤٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٦٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٥٥/١٣٠٨ و ١٣٠٩) و(٣/١٦٢٠/٤٠٨٩) و(٥/٢٨٨٩/٦٧٨٧)، وابن حزم في المحلى (٥/٦٦)، والبيهقي (٣/٢١٨)، والبغوي في الشماثل (٣٧٨).

٥ ورواه أبو صالح سعيد بن عبد الله السواق: نا داود بن إبراهيم العقيلي: نا أبو جزي نصر بن طريف: نا أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي، خبيل إلي أن قوائمه حديد. أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٥/٤٣٧).

وهذا حديث باطل؛ نصر بن طريف: متروك، معروف بالوضع [اللسان (٨/٢٦١)]، وداود بن إبراهيم العقيلي: قال الأزدي: «مجهول كذاب، لا يحتج به» [اللسان (٣/٣٩٣)]، وأما سعيد بن عبد الله، أبو صالح الهمداني السواق: فقد نعتة الذهبي في تاريخ الإسلام (١٩/١٦٣) بقوله: «الرجل الصالح، أحد حفاظ الحديث».

٥ ورواه من وجه آخر: القضاعي في مسند الشهاب (١١٣٧)، فقال: وأنا أبو محمد التجيبي: نا إسماعيل بن يعقوب البزاز: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي: نا علي بن المدني: نا سفيان: نا أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل، قال: أتيت رسول الله ﷺ وقد ألقى له منبراً، خلئت قوائمه من حديد، فحفظت مما علمني، أنه قال: «إنك لا تدع شيئاً ابتغاء وجه الله إلا أثابك الله ما هو خير منه».

قلت: هذا الإسناد من لدن الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتقن، إسماعيل بن إسحاق القاضي [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)]، السير (١٣/٣٣٩) فمن فوقه: كلهم ثقات أئمة، وإسماعيل بن يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى أبو القاسم البغدادي المعروف بابن الجراب، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعتة الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث الأمين» [تاريخ بغداد (٦/٣٠٤)، الأنساب (٢/٣٦)، السير (١٥/٤٩٧)]، وعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد بن إسحاق بن إبراهيم بن النحاس أبو محمد المصري التجيبي، قال ابن يونس: «كان ثقة»، ونعتة الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الصدوق، مسند الديار المصرية» [الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٨٦)، الأنساب (٥/٤٦٥)، التقييد (٤٠٩)، السير (١٧/٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٨/٤٠٢)].

فهو حديث غريب جداً؛ فأين أصحاب أيوب السختياني، وأين أصحاب ابن عيينة فهم أمم، وأين أصحاب ابن المدني على كثرتهم، وأين أصحاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، فلا نجده إلا بهذا الإسناد الفرد عند القضاعي على تأخره !!!.

٥ ثم أعقبه القضاعي في مسنده (١١٣٨)، بقوله: نا إسماعيل بن يعقوب [يعني: نا أبا محمد التجيبي حدثه عن إسماعيل بن يعقوب]: نا إسماعيل بن إسحاق: نا مسدد: نا

يزيد بن زريع: نا خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن الذي سأل النبي ﷺ، أو عن سمعه منه، قال: أتيت نبي الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: علمني مما علمك الله، فنزل وألقي له كرسي قوائمه حديد، فقال: «إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بذلك الله مكانه خيراً منه».

قال رفاعة العدوي: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فجاء رسول الله ﷺ وترك خطبته، فأتي بكرسي خلئت قوائمه حديداً، قال: فقعد رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى على خطبته، فأتى عليها.

قلت: وهذا أيضاً حديث غريب جداً، يقال فيه ما قيل في سابقه.

وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، وقد اشتهر عن سليمان، ورواه عنه جماعة كثيرة من الثقات، وبلغ الآفاق، فما بال رواية من هو أكثر حديثاً وأصحاباً من سليمان، مثل: أيوب السختياني، وخالد الحذاء؛ لا تصلنا روايته إلا من طريق فرد غريب، ولا يخرج أحد من المصنفين من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء والمشیخات وغيرها، سوى رجل من أهل القرن الخامس، فلا تثبت الرواية بمثل هذا، والله أعلم.

زد على ذلك: قول الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة: أثبت في حميد بن هلال من أيوب»، وقال إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة: «كان سليمان بن المغيرة أحفظ لحديث حميد بن هلال من أيوب»، بل قدمه أيوب السختياني نفسه، فقال: «ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٣٧/٣٥٤٦)، طبقات ابن سعد (٧/٢٨٠)، الجعديات (١١٦٧ و ١١٦٩ و ٣٠٨٠)].

٥ وقد روي بعضه من وجه آخر من غير طريق حميد بن هلال:

رواه أبو حفص السلمي [هو: عمر بن عبد الرحمن البصري: روى عنه جماعة من المصنفين، مثل: العقيلي والطبراني والرامهرمزي وابن عدي وأبي الشيخ، وذكر له ابن عدي حديثاً قلب إسناده في ترجمة مبارك بن فضالة. الكامل (٦/٣٢٠)]: نا حوثة بن أشرس [صدوق. تقدمت ترجمته تحت الحديثين رقم (٤٤ و ٧٧)]: نا إبراهيم بن يزيد [العدوي البصري]، عن إسحاق بن سويد العدوي [بصري، ثقة]؛ أن أبا رفاعة رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي، خلئت قوائمه حديداً.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٣٦/٤٣٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/٢٠٤/٦٦) [وفي سنده سقط]. والبغوي في الشماثل (٨٥٢).

وهذا إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد العدوي البصري: مجهول، روى عن إسحاق بن سويد العدوي، وروى عنه: حوثة بن أشرس [المتفق والمفترق (١/٢٠٤)].

لرجع بعد ذلك إلى حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة:

لكن قال ابن المديني: «حديث أبي رفاعة: أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد؛ رواه سليمان بن المغيرة عن أبي هلال [لعلها تحرفت عن ابن هلال] عن أبي رفاعة، ولم يلق عندي أبا رفاعة» [العلل (١٣٨)، التهذيب (١/٥٠٠)، تحفة التحصيل (٨٥)].

وهذا الحديث رواه عن سليمان بن المغيرة، فقال في صيغة الأداء: قال، ولم يذكر عنعنة ولا سماعاً: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وشيبان بن فروخ، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعاصم بن علي.
ورواه بالعننة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار.

وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوت سماع هلال بن حميد من أبي رفاعة، كما أني لم أقف على ما يدل على ثبوت اللقاء أو السماع بوجه من الوجوه، وعلى هذا فإن ظاهر هذه الرواية الإرسال، والحكاية لا الرواية، ومن رواه بالعننة تسهل وتخفف من ألفاظ التحمل، وأن الصيغة التي جاء بها الحديث هي التي رواه بها جماعة الثقات، وهي قول حميد بن هلال: قال أبو رفاعة، وهذا ظاهره الإرسال والحكاية، وأنه يحكي واقعة لم يدركها.

وزيد ذلك تأكيداً أن أبا رفاعة العدوي قتل بكابل سنة أربع وأربعين [قاله ابن عبد البر. تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٦)، الاستيعاب (٤/١٦٥٨)، التهذيب (٤/٥٢٢)]، وأما حميد بن هلال فإنه مات في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، قال ابن حبان: «وولي خالد على العراق سنة ست ومائة، وعزل سنة عشرين ومائة» [طبقات ابن سعد (٧/٢٣١)، طبقات خليفة بن خياط (١٧٥٠)، أنساب الأشراف (١١/٢٩٦)، الجعديات (١١٧٠)، الثقات (٤/٤٩) و(٤/١٤٧) و(٥/٤٣٤) و(٧/٤٩٤)].

وعلى هذا يكون بين وفاتيهما قرابة (٧٦) سنة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن المديني من أن حميد بن هلال لم يلق أبا رفاعة، فتكون روايته عنه مرسلة، والله أعلم.

كذلك فقد أثبت يحيى بن معين والبخاري وأبو داود سماع حميد بن هلال من أنس بن مالك، وأثبت له ابن معين وأبو داود السماع من عبد الله بن مغفل [تاريخ ابن معين للدوري (٤/١١٧/٣٤٤٨)، التاريخ الكبير (٢/٣٤٦)، سؤالات الأجرى (٤/ق ١٠)]، وروايته عن أنس وابن مغفل في صحيح البخاري (١٢٤٦ و ٣٢١٤ و ٣١٥٣)، وأنس توفي بعد سنة (٩٠)، وابن مغفل توفي سنة (٥٧) وقيل بعدها، وهذا أيضاً مما يؤكد استبعاد سماع حميد من أبي رفاعة، لتقدم وفاته.

وحميد بن هلال: ممن لا يوثق بمراسيله، قال ابن سيرين: «كان أربعة يصدّقون من حدثهم: أبو العالية، والحسن، وحميد بن هلال، ورجل آخر سماه»، وفي رواية أخرى: «كان الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال: يصدّقون من حدثهم، ولا يباليون ممن سمعوا»

[العلل ومعرفة الرجال (٩٨٩)، الجعديات (١١٦٨)، سنن الدارقطني (١/١٧١)، تاريخ دمشق (١٨٨/١٨)، شرح علل الترمذي (١/٥٣٩)، التهذيب (١/٥٠٠)].

٣ - حديث أبي حازم:

يرويه شعبة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد:
عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء أبي والنبي ﷺ
يخطب فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظلّ. كذا في رواية عيسى، وابن
نمير، وبنحوه لفظ يعلى.

وفي رواية شعبة [في المحفوظ عنه، من رواية: غندر، وأدم بن أبي إياس، وأبي
داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد]، عن
إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم؛ أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعده في الشمس،
قال: فأوما إليه - أو قال: أمر به - أن يتحوّل إلى الظل، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ
يخطب، فرأى أبي في الشمس ...

أخرجه أحمد (٣/٤٢٦)، والطيالسي (٢/٦٣٠/١٣٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/
٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٤٥١/٥٢١٤) و(٥/٦٣/٢٣٧١٩) و(٧/٣١٤/٣٦٤٢٤)، وابن
أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٥٢/٣٧٨٦ - السفر الثالث)، وابن قانع في المعجم (٢/
٣٠٤) [وروايته موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة]. والطبراني في الكبير (٨/٢٦/
٧٢٨١)، والحاكم (٤/٢٧٢) [ولفظه: «تحوّل إلى الظل؛ فإنه مبارك»، وهي رواية منكرة
من حديث الطيالسي عن شعبة]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥١٨/٣٥٨٢) [وروايته
موصولة، وهي منكرة من حديث شعبة] و(٤/١٨٩٢/٤٧٦٥) و(٤/٢٢٠٥/٥٥٢٢)،
والبيهقي (٣/٢١٨)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٦٢).

هكذا رواه أربعتهم عن إسماعيل به رسلاً.

له خالفهم فرواه موصولاً:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهريم بن
سفيان، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث:

قال يحيى: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن أبيه، قال: جاء رسول الله ﷺ
يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل.

وقال وكيع: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، قال: رأني
النبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني، فحولت إلى الظل.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن خزيمة (٢/
١٤٥٣/٣٥٣)، وابن حبان (٧/٣٩/٢٨٠٠)، والحاكم (٤/٢٧١)، وأحمد (٣/٤٢٦/
٤٢٧) و(٤/٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/٦٣/٢٣٧١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير
(١٥١٣/٤١٩/١) - السفر الثاني) و(٢/٢٩٢/٢٩٨٨ - السفر الثالث) و(٣/٣٧/٣٧٢٥ -

السفر الثالث)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (٥٤٢/٢)، والبيهقي (٣/٢١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ وإن أرسله شعبة، فإن منجابه بن الحارث وعلي بن مسهر: ثقتان».

• تنبيه: وقع في رواية حفص بن غياث، وعلي بن مسهر: فقال لي: «تحول إلى الظل»، زاد ابن مسهر: «فإنه مبارك»، وهي زيادة شاذة لو كانت محفوظة من حديث علي بن مسهر عند الحاكم، لكن شيخ الحاكم في حديث ابن مسهر هو: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع [السير (١٥/٥٧٦)، اللسان (١/٦٠٩)]، فسقطت بذلك رواية ابن مسهر، كما أن الراوي عن حفص بن غياث: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، لكنه اتهم بسرقة الحديث، فلم أجد لهذه اللفظة إسناداً ثابتاً.

○ والوصل هنا زيادة تتابع عليها جماعة من الثقات الحفاظ، فوجب قبولها، لا سيما وفيهم: يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح.

فهو حديث صحيح، محفوظ، متصل الإسناد، وإن أرسله شعبة.

وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه، حيث قال بأنه يلزم على مذهبهما جميعاً إخراج حديث أبي حازم والد قيس [مع جماعة آخرين، ممن تفرد قيس بالرواية عنهم]، ثم قال: «إذ كانت أحاديثهم محفوظة، رواها جماعة من الثقات، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن الصنابع، وعن دكين، وعن أبيه، كل واحد منهم» [الإلزامات (١٠٠)].

٤ - حديث عبد الله بن بسر:

يرويه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وبشر بن السري، وأسد بن موسى [وهم ثقات حفاظ]:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت، وآذيت».

قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام.

أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٩/١٠٣/٣)، وفي الكبرى (١٧١٨/٢٧٧/٢)، وابن خزيمة (١٨١١/١٥٦/٣)، وابن حبان (٢٧٩٠/٢٩/٧)، وابن الجارود (٢٩٤)، والحاكم (٢٨٨/١)، والضياء في المختارة (٤٧/٩ - ٢٢/٤٩ - ٢٦) [ووقع في الطريق الأول وهم على الطبراني في إسناده، وهو على الصواب عند الطبراني والخطيب]. وأحمد (١٨٨/٤ و ١٩٠)، والبزار (٣٥٠٦/٤٣٢/٨)، وابن المنذر في الأوسط

(١٨٢٥/٨٤/٤)، والطحاوي (٣٦٦/١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٣/١٤٠/٣)، والبيهقي في السنن (٢٣١/٣)، وفي المعرفة (١٧٨٦/٥١٧/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢)، والخطيب في الموضح (٥١٢/١) و(٤٨٨/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٣/١٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وضعه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥) بمعوية بن صالح، ورآه قوم معارضاً لحديث سليك الغطفاني، ولا معارضة لاحتمال الجمع بينهما، كما فعل ابن حزم على فرضه صحته، وانظر أيضاً الجمع بينهما لابن حجر في الفتح (٤٠٩/٢).

قال ابن حجر في التلخيص (٧١/٢): «ضعفه ابن حزم بما لا يقدر».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٥٤ و ٢٧٥٥): «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم، وفي رواية الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح: «فقد أذيت، وآتيت» هو بهمة ممدودة؛ أي: تأخرت وأبطأت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٤): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه».

قلت: معاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له أفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، وأكثر الأئمة على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [تقدمت ترجمته موسعة عند الحديث رقم (٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه، مما يجعل النفس تطمئن لكونه ضبطه وحفظه.

وقد احتج به: أبو داود والنسائي وابن المنذر والطحاوي والبيهقي، وصححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والضياء.

فهو حديث جيد؛ ويأتي ذكر شواهد في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وقد صح ذلك من فعل أحد الخلفاء الراشدين:

فقد روى ابن شهاب الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)]، وقد تقدم برقم (٣٤٠).

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا عبد الوهاب - يعني: ابن عطاء -، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢٠٥/٣).
وقد انفرد بهذا اللفظ: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري، سكن بغداد، وهو: صدوق، وكان عالماً بسعيد بن أبي عروبة، لزمه وعُرف بصحبته، وقد تكلم فيه بعضهم، وأنكروا عليه حديثاً رواه عن ثور الشامي [انظر: التهذيب (٢/٦٣٩)، الميزان (٢/٦٨١)].
c وقد خالفه جماعة من الحفاظ في لفظه، فرووه على الوجه المحفوظ من حديث ابن عمر المتفق عليه:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي [وهما: ثقتان حافظان]، ومحمد بن كثير العبدي، وأزهر بن القاسم، وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [وهم: ثقات]:
عن عبد الله [العمري]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم الجمعة، يجلس بينهما مرة، وفي رواية الطيالسي: يفصل بينهما بالجلوس.
أخرجه أحمد (٢/٩١ و ٩٨)، والطيالسي (٣/٣٨٦/١٩٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٩/٥١٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٦٦).
وهذا هو المعروف من حديث العمري.

نعم؛ عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي؛ إلا أنه حفظ هذا الحديث عن نافع، وأداه كما سمعه، فقد تابعه عليه: أخوه الثقة الثبت؛ عبيد الله بن عمر العمري:
رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، ومعمربن راشد [ثقة]، وعبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [ثقة]، وتصحف اسمه عند تمام في الفوائد]، وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي [ضعيف]، وغيرهم:
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما.

هذا لفظ بشر عند البخاري، ولفظه من نفس طريق البخاري عند الدارمي والجهضمي وابن المنذر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس [وهو صحيح ثابت بهذا اللفظ، وهكذا رواه بقية أصحاب بشر عنه، ولفظ البخاري مختصراً].

ولفظ خالد بن الحارث [عند البخاري ومسلم]: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما تفعلون اليوم.

أخرجه البخاري (٩٢٠ و ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبو عوانة (١٠٧٨٤/١٦١/٩) - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٤٠/٤٥٠/٢)، والترمذي (٥٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧٣/١٩/٣)، والنسائي في المجتبى (١٤١٦/١٠٩/٣)، وفي الكبرى (١٧٣٣/٢٨٢/٢) و(٢٨٣/٢/١٧٣٤)، وابن ماجه (١١٠٣)، والدارمي (١٥٥٨/٤٤٠/١)، وابن خزيمة (٣٤٩/٢/١٤٤٦) و(١٧٨١/١٤٢/٣)، وابن الجارود (٢٩٥)، وأحمد (٣٥/٢)، والشافعي في الأم (١٩٩/١)، وفي المسند (٦٦)، وعبد الرزاق (٥٢٦١/١٨٨/٣) و(٥٦١٠/١٠٦/١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩٤/٥٧/٤)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٦/٢٨٨/١٢)، والدارقطني (٢٠/٢)، وتام في الفوائد (٣٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٥)، والبيهقي في السنن (١٩٦/٣ و ١٩٧)، وفي المعرفة (١٧٠٦/٤٨٣/٢) و(١٧٠٨/٤٨٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٧٢/٢٤٦/٤).

وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي انفرد بها عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله العمري: زيادة منكرة، لا تثبت من حديث ابن عمر.

٥ وقد روي معنى حديث الخفاف، من وجه آخر عن نافع:

رواه المغيرة بن زياد [ليس بالقوي، له أحاديث منكير. التهذيب (١٣٢/٤)، الميزان (١٦٠/٤)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقوم على المنبر قومتين، ويجلس جلسيتين، كان إذا خرج جلس، فإذا أذن المؤذن قام فخطب، ثم جلس فاستراح، ثم قام فخطب.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٣/٢٩٠/٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا إسحاق بن سليمان».

قلت: إسحاق بن سليمان الرازي: ثقة، لكن الشأن في المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، فقد أنكرت عليه أحاديث، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقومه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات؛ فحديثه هذا منكر [وانظر ترجمته موسعة في تاريخ دمشق (٤/٦٠)].

○ وإنما يستدل على ترجمة الباب بحديث السائب بن يزيد:

فقد روى ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد؛ أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة

عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوّراء، فثبت الأمر على ذلك.

وفي رواية: كان النداء يوم الجمعة أوّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوّراء.

وفي أخرى: وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٠٨٧)، وقد أخرجه البخاري (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦).

وهذا أصح وأصرح ما في الباب.

٥ ويمكن أن يستدل له أيضاً بحديث جابر في قصة حنين الجذع:

فقد روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنّيع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تنثُن أنين الصبي الذي يسكّت، حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

أخرجه البخاري (٢٠٩٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨٠).

٥ وله شاهد من حديث إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، في قصة حنين الجذع، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٨١).

٦ وروى هذا المعنى أيضاً:

• مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذّن بلال.

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٩٠).

•• وروي من حديث سعيد بن حاطب، قال: كان النبي ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذّن المؤذّن، فإذا فرغ قام فخطب [أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٤٥٢/٢ - أسد الغابة) (٢/٧٢٦/٤١٧٠ - جامع المسانيد والسنن) (٣/١٠٠ - الإصابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٩٨/٣٢٥٨)] [قال ابن حبان في الثقات (٤/٢٧٧) عن سعيد بن حاطب: «روى عنه صالح بن صالح بن حي الهمداني والد الحسن بن صالح، وليس يصح له عندي صحبة، فلذلك أدخلناه في كتاب التابعين، وقد وهم من زعم أن له صحبة»].

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

١٠٩٣... زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حدّثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٥/٨٦٢)، وأبو عوانة (٢٥٤٣/٦٨/٣ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٤٢/٤٥١/٢)، وأحمد (٩٠/٥ و ٩١ و ١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٩٣٤/٢٢٦/٢)، والبيهقي (١٩٧/٣)، والخطيب في الكفاية (٢٨٦).

رواه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: النفيلي عبد الله بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن خالد الحراني، وحسين بن عياش، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهم ثقات].

○ قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٧/٤): «قوله: صليت معه أكثر من ألفي صلاة؛ يعني: ألفي صلاة غير الجمعة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، والنبي ﷺ إنما صلى بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر بن سمرة مدني، ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين، ولا يكون فيها إلا خمسمائة صلاة».

* * *

١٠٩٤... عن أبي الأحوص: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويدكّر الناس.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٤/٨٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٩٤١/٤٥١/٢)، والدارمي (١٥٥٩/٤٤١/١)، والطيالسي (٨٢٤/١٣٧/٢)، وابن أبي شيبه (٥١٧٧/٤٤٨/١) و(٧/٣١٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٩٤/٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩٣/٥٧/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٨٥/٢٣٦/٢)، والبيهقي (٢١٠/٣)، والبغوي في الشمائل (٦٣٧).

رواه عن أبي الأحوص سلام بن سليم: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومسدد بن مسرهد، وأبو داود الطيالسي، وحسن بن الربيع البجلي، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم علي الموصلي [وهم ثقات].

٥ وروى حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، وهناد بن السري، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، وعبد الله بن الجراح القُهستاني [وهم ثقات]، وغيرهم:
عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٤٩/٤٥٤/٢)، والترمذي (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧٤/٢٠/٣)، والنسائي في المجتبى (١٥٨٢/١٩١/٣)، وفي الكبرى (١٨٠٠/٣٠٨/٢)، والدارمي (١٥٥٧/٤٤٠/١)، وابن حبان (٢٨٠٢/٤١/٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٥/١/٤٦٥٥) و(٥١٩٨/٤٥٠/١)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٩٤/٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩٦/٦٠/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٦/٢/١٩٨٤)، والبيهقي (٢٠٧/٣)، والخطيب في الموضح (٤٥٠/١)، والبغوي في شرح السنة (١٠٧٧/٢٥١/٤)، وفي الشامل (٦٣٦).
وهو طرف من الحديث الأول.

* * *

١٠٩٥ ... أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال:
رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدةً لا يتكلم، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١٥٨٣/١٩١/٣)، وفي الكبرى (١٨٠١/٣٠٩/٢)، وأبو عوانة (٢٥٤٣/٦٨/٣ - إتحاف)، وأحمد (٩٠/٥ و ٩٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٩٧/٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٤٨)، وأبو يعلى (٧٤٤١/٤٣٨/١٣)، والطبراني في الكبير (١٩٧٣/٢٣٤/٢).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، ومحمد بن عبيد بن حساب [وهم ثقات].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الجهضمي]، وبنحوه لفظ عفان [عند أحمد]: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد قعدةً لا يتكلم فيها، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن قال لك أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً، فقد كذب.

صحح إسناده النووي وابن الملقن [الخلاصة (٢٧٩٩)، البدر المنير (٦٠٧/٤)].

وقد تابع أبا عوانة: إسرائيل وحفص بن جميع على نفي الكلام في جلسة الفصل بين

الخطبتين، كما سيأتي، وقد احتج النسائي برواية أبي عوانة، وترجم لها بقوله: «الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه»، وترجم ابن خزيمة لرواية ابن جميع بقوله: «باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين، وترك الكلام فيه».

هكذا رواه عن سماك بن حرب به: زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو عوانة. ثم وتابعهم: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وحمام بن سلمة، وعمر بن عبيد الطنافسي، والحسن بن صالح بن حي [وهم ثقات أثبات]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح من حديثه، فقد تفرد به عنه: عدي بن الفضل، وهو: متروك]، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وقيس بن الربيع [وهم من أهل الصدق، متكلم في حفظهم]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وحفص بن جميع العجلي [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير، وهو هنا قد تابع الثقات عليه]، وسليمان بن قرم الضبي [سيئ الحفظ، ليس بذلك]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. التهذيب (١/١٠٩)»]، وعمرو بن ثابت [رافضي متروك]:

عن سماك، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد قعدةً، ثم يقوم. لفظ شعبة.

ولفظ الثوري من رواية ابن مهدي عنه [عند النسائي]: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله ﷻ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً. ولفظه من رواية عمر بن سعد أبي داود الحفري عنه [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس.

ولفظ زائدة [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، قال: وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصداً.

ولفظ إسرائيل [عند النسائي]: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد قعدةً لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً، فقد كذب.

ولفظ ابن أبي زائدة [عند ابن حبان]: كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فيجلس بين الخطبتين، يقرأ من كتاب الله، ويذكر الناس.

ولفظ عمرو بن أبي قيس [عند المخلص والحاكم]: من حدثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذبه؛ فأنا شهيدته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى. قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كلامٌ يعظُّ به الناس، ويقرأ آياتٍ من

كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً،... الحديث، وتابعه قيس بن الربيع [عند الطيالسي]، وشريك النخعي [عند عبد الله بن أحمد في الزيادات (٩٩/٥)]. وقد رواه بعضهم مختصراً، أو مفراً.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٤٢/٦٧/٣ - إتحاف)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٥٠/٤٥٤/٢)، وأبو داود (١١٠١)، والنسائي في المجتبى (١٠٩/٣/١٤١٥) و(١٤١٧/١١٠/٣) و(١٤١٨/١١٠/٣) و(١٥٧٤/١٨٦/٣) و(١٥٨٤/١٩٢/٣)، وفي الكبرى (١٧٣٥/٢٨٣/٢) و(١٧٤٢/٢٨٥/٢) و(١٧٩٦/٣٠٦/٢) و(١٨٠٢/٣٠٩/٢)، وابن ماجه (١١٠٥ و ١١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٤٧/٣٤٩/٢) و(١٤٤٨/٣٥٠/٢)، وابن حبان (٣٩/٧ - ٢٨٠١/٤٠) و(٢٨٠٣/٤٢/٧)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/٢٨٦)، وأحمد (٨٧/٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٩٣/٥ و ٩٩ - ١٠٠ و ١٠٠)، والطيالسي (٧٩٣ و ٨٠٩)، وعبد الرزاق (٥٢٥٦/١٨٧/٣ و ٥٢٥٧)، وابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٤٩)، والبزار (١٠/١٧٤ و ٤٢٤٩/١٧٧/١٠) و(٤٢٥٣/١٧٧/١٠)، وأبو يعلى (٢٦٢١/٣٢/٥) و(٧٤٥٢/٤٤٨/١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٠١/٦٣/٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٧ و ٦٧٩)، وابن قانع في المعجم (١٣٧/١ و ١٣٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩٢٨/٢٢٤/٢) و(١٩٣٠/٢٢٥/٢) و(١٩٥٠ و ١٩٤٩/٢٢٩/٢) و(٢/٢٢١ و ١٩١١) و(١٩٦٥/٢٣٢) و(١٩٩١/٢٣٧/٢) و(٢٠٠١/٢٣٩/٢) و(٢٠٠٣/٢٤٠/٢) و(٢٠٠٥) و(٢/٢٥١ و ٢٠١٢/٢٤١) و(٢٠٢١/٢٤٣/٢) و(٢٠٢٦/٢٤٤/٢) و(٢٠٤٢/٢٤٨/٢) و(٢٥٠/٢)، وفي الأوسط (٥٣٨٥/٣٠٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٤٦١/٣) و(١٦/٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (١٣٦) - ٥٠٢ - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٤/١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/٥٣).

وقد سبق أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

• تنبيهات: زاد سليمان بن قرم [عند أحمد (٨٩/٥)] في آخر الحديث زيادة منكورة لم يتابع عليها، حيث قال: ولكنه ربما خرج ورأى الناس في قلة فجلس، ثم يثوبون، ثم يقوم فيخطب قائماً.

وزاد أسباط بن نصر [عند ابن أبي غرزة]: وكان يخطب وهو قائم، لا يجلس، ونفي الجلوس هنا منكر؛ إن أراد به الجلسة بين الخطبتين.

وكذلك رواية حجاج بن أرطاة [عند الطبراني في الكبير (٢/٢٤٤/٢٠٢٦)]: أن النبي ﷺ خطب قائماً، ثم قعد؛ فهذا اختصار مجل.

○ وسماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦)].

فهذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه عنه جماعة من قدماء أصحابه، مثل: سفيان وشعبة وزائدة، وغيرهم، وقد صححه مسلم وجماعة.

❦ وفي الباب أيضاً مما جاء في الخطبتين، أو في الخطبة قائماً [ولم أحصرها]:
١ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه هشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الله بن إدريس، وجريير بن عبد الحميد، وأبو زيد عيثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وسليمان بن كثير العبدي [وهم ثقات]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

فرووه عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد [قرن هشيم والطحان] بسالم: أبا سفيان طلحة بن نافع، وربما أفرد أبو سفيان، أفردته إسرائيل، وقيس، وخالد في رواية]، قال: حدثنا جابر عبد الله، قال: بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ [وفي رواية هشيم: يخطب يوم الجمعة قائماً]، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً [زاد هشيم: فيهم أبو بكر وعمر]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. لفظ زائدة [عند البخاري].

ولفظ جريير [عند مسلم]: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أخرجه البخاري (٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ و ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٦٩).

٢ - حديث كعب بن عجرة:

يرويه شعبة: أخبرني منصور: سمعت عمرو بن مرة، يحدث عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة؛ دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أخرجه مسلم (٨٦٤)، وأبو عوانة (١٣/١٨/١٦٣٨٠ - إتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (١٩٤٧/٤٥٣/٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٧/١٠٢/٣)، وفي الكبرى (١٧٢٤/٢٧٩/٢)، وابن خزيمة (١٦٣٨٠/١٨/١٣ - إتحاف)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨/٥١٨٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩٥/٥٨/٤)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٤٢)، والبيهقي (١٩٦/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٥).

٣ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه سليمان بن بلال [ثقة] [واختلف عليه في وصله وإرساله]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [ليس به بأس، لینه بعضهم]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، فكان الجواربي إذا نكحوا يملون يضربون بالكبير والمزامير فينسل الناس، ويدعون رسول الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله ﷻ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١)، وفي المسند (٦٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٣ و ٣٦٦) [وهو مرسل في الموضع الثاني]. والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٤ و ٢٣٥)، وفي المشكل (١٤٩٠/١٣٢/٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٨)، وفي المعرفة (١٧٠٥/٤٨٣/٢ و ١٧٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٧/٤). (١٠٧٣).

⊖ خالفهم فأرسله:

مالك بن أنس، وحاتم بن إسماعيل، وحמיד بن الأسود [وهم ثقات، ومالك: أثبت من روى هذا الحديث]:

عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، يخطب خطبتين. لفظ حاتم.

ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١٦٩/١) [وانظر: التمهيد (١٦٥/٢)]. وابن أبي شيبة (١/٤٤٨/٥١٧٨) و(٧/٣١٠/٣٦٣٦٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٢ و ٣٦٧).

وهذا هو الصواب مرسلًا؛ فإن مالكا: أثبت من روى هذا الحديث عن جعفر الصادق، ولا يقدّم على مالك أحدٌ في أهل المدينة، قال الدارقطني في العلل (١٣/٣٢٧/٣٢٠٠): «والمرسل أشبه».

٤ - حديث ابن عباس:

حجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، وقرنه بعضهم بابن أبي ليلى، ولا يصح]:

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب [زاد ابن أبي ليلى: فجلس جلوساً خفيفاً].

أخرجه أحمد (٢٥٦/١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٥٦/١)، وابن أبي شيبة (٥١٨٩/٤٤٩/١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٤)، والبخاري (٦٤٠/٣٠٧/١ - كشف) [وفي سننه سقط]. وأبو يعلى (٢٤٩٠/٣٧٢/٤) و(٣١/٥) (٢٦٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢٠٩١/٣٩٠/١١).

وهذا حديث ضعيف؛ وحجاج بن أرطاة: ليس بالقوي، يدللس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

٥ وله إسناد آخر: يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]: ثنا نافع بن يزيد [الكلاعي]: ثقة: حدثني محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً، يجلس بينهما.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥١٧/٢٠٩/١١)، وابن بشران في الأمالي (٩٢٢).
٥ ورواه حاتم بن إسماعيل [ثقة]: ثنا محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة، قام فخطب ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلي.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥١٨/٢٠٩/١١)، وفي الأوسط (٦٧٤٠/٢٣/٧) [مختصراً كسابقه]. والبيهقي (٢٩٩/٣).

قلت: وهو حديث منكر من حديث عكرمة؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكراً»، وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه من حديث ابن عباس»، وتركه أحمد وابن المديني والنسائي [التهذيب (٤٢٤/١)، سؤالات أبي داود (٥٦٦)، ضعفاء العقيلي (٢٤٥/١)].

٥ - حديث السائب بن يزيد [أخرجه أبو سعيد الأشج في جزئه (٩٤)، والطبراني في الكبير (٦٦٦١/١٥٠/٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٢/١)] [وهو حديث غريب، تفرد به: أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن الزهري عن السائب].

[وقد خولف فيه؛ فرواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وأبو بكر وعمر كذلك، قال ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك هذا؟ فقال: هو من التابعين، وهذا عن النبي ﷺ مرسل»، المراسيل (٦٠)].

[ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، ... فذكره بأطول من هذا. أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٩).

ورواه معمر عن الزهري به مرسلًا مختصرًا. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٨٦/٥٦٥٢).
والمرسل: أشبه بالصواب، والله أعلم.

٦ - حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوخ، وأبي حميد الساعدي، وأبي هريرة [أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٤ - بغية الباحث)، والروائي (١١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٩٩)] ومدارها جميعاً على: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، متهم، وفي أسانيدنا من يجهل.

٧ - حديث ابن مسعود [اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله] [أخرج الموصول والمرسل: ابن ماجه (١١٠٨)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨/٥١٨٣) و(١/٤٤٩/٥١٩٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١)، وانظر: علل الدارقطني (٥/١٣٦/٧٧٢)].

٨ - حديث أبي هريرة [أخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٩)، وفي المسند (٦٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٨٤/١٧٠٩)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة] [وصوابه: موقوف على أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٩/٥١٨٨) و(٧/٣١٠/٣٦٣٧٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٧٥)].

❦ وانظر في المراسيل:

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/١٨٧/٥٢٥٨ و٥٢٥٩) و(٣/١٨٨/٥٢٦٠ و٥٢٦٣) و(٣/١٨٩/٥٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٨/٥١٨٠) و(١/٤٤٩/٥١٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٧٩ و٣٨٢).



٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

... ١٠٩٦ شهاب بن خراش: حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكَلْفِي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ - أو: تاسعَ تسعةٍ - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، وأمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوَكِّئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا».

[قال أبو علي:] سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا، [وقد كان انقطع من القرطاس].

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣١/٢)، وابن خزيمة (١٤٥٢/٣٥٢/٢) [إلى قوله: مباركات]. وأحمد (٢١٢/٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢١٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥١٦/٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٨٠/١٥١/١) - السفر الثاني، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٨٦٩/٢)، وأبو يعلى (٢٠٥/١٢/٦٨٢٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٧١١/١٥٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٩٢/٥٧/٤)، وابن قانع في المعجم (٢٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٣/٣١٦٥)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧١١/١٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣)، وفي الصغرى (١/٢١٦/٦٢٥)، وفي المعرفة (٢/١٧٢٧/٤٩٠)، وفي الدلائل (٥/٣٥٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٤٨٠/٧٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٠٩ و ٢١٠).

رواه عن شهاب بن خراش: سعيد بن منصور، وعمرو بن خالد الحراني، والحكم بن موسى، وبدل بن المحبر، والهيثم بن خارجة [وهم ثقات]، ويزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي [ثقة]. الجرح والتعديل (٩/٢٥٩)، الثقات (٩/٢٧٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٤٥٠).

وفي رواية الحكم بن موسى [عند أحمد وأبي يعلى والبغوي وغيرهم]، وسعيد بن منصور [عند ابن سعد]: وأمر بنا فأنزلنا، وأمر لنا بشيء من تمر، ووقع في بعض نسخ أبي داود [من رواية سعيد بن منصور]: فأمر بنا - أو: أمر لنا - بشيء من التمر، وهو غلط، والصواب ما أثبتته، وإن كان قد رواه البيهقي في الصغرى من طريق أبي داود بالشك.

وفي رواية الهيثم بن خارجة [عند ابن أبي خيثمة]: فدعا لنا، وأمر بنا أن نزل، وفي رواية الحكم بن موسى: «يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا»، وهي رواية بالعطف أيضاً لسعيد بن منصور عند ابن المنذر، وفي بعض الروايات [عند أبي يعلى وابن قانع، وكذا للبغوي]: «أيها الناس! إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وقاربوا»، هكذا بدون ذكر: «لن تفعلوا».

وانظر في الأوهام: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (١/٣٥١).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم أن الحكم بن حزن روى عن النبي ﷺ غير

هذا».

وقال النووي في المجموع (٤/٤٤٦)، وفي تهذيب الأسماء (١/١٦٨)، وفي

الخلاصة (٢٨٠٠): «حديث حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥).

وهذا إسناده متصل، سمع بعضهم من بعض، وشعيب بن زُرَيْق الثقفي الطائفي: لا بأس به، سمع الحكم بن حزن الكلبي وشهد له بالصحة، سمع منه شهاب بن خراش [انظر: تاريخ ابن معين للدارمي (٤١١)، التاريخ الكبير (٢١٧/٤)، الجرح والتعديل (٤/٣٤٥)، التهذيب (١٧٣/٢)، الإصابة (٣٩٨/٣)].

وشهاب بن خراش بن حوشب، أبو الصلت الشيباني، ابن أخي العوام بن حوشب: قال ابن المبارك، وابن المديني، وابن معين، والعجلي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة، صاحب سنة»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لم أر أحداً أحسن وصفاً للسنّة منه»، وقال ابن معين أيضاً والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، هكذا وثقه هؤلاء الأئمة، وهم جهابذة النقاد، وفيهم أبو حاتم الرازي المعروف بتعته في الرجال.

ولم يتكلم فيه أحد إلا بعد هؤلاء بعشرات السنين، مثل ابن حبان وابن عدي، حيث قال ابن حبان: «كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً، حتى خرج عن حد الاحتجاج به؛ إلا عند الاعتبار»، وقال ابن عدي: «ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره» [تاريخ ابن معين للدارمي (٤١٣)، مقدمة مسلم. سؤالات أبي داود (٢٦٩)، مسائل حرب الكرمان (٤٨١) - ط. الرشد، معرفة الثقات (٧٣٩)، الجرح والتعديل (١/٢٧٣ و ٢٧٤) و (٤/٣٦٢)، المحدث الفاصل (٣١٧)، الكامل (٤/٣٤) (٦/١٦١ - ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٥٥٧)، سؤالات السلمى (١٦٧)، المدخل إلى الإكليل (٤٥)، شرح أصول الاعتقاد (١/٦٣)، الحلية (٨/١٦٦)، تاريخ دمشق (٢٣/٢٠٦)، الأنساب (٢/٢٨٨)، الميزان (٢/٢٨١)، السير (٨/٢٨٤)، ونعته بالإمام القدوة العالم، تاريخ الإسلام (١١/١٨٠)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٦/٢٩٧)، التهذيب (٢/١٨٠)].

قلت: أما ابن حبان فإنما أنكر عليه حديثاً واحداً في ذم المرجئة والقدرية، وأنهم: «ملعونون على لسان سبعين نبياً» [أخرجه: الحسن بن سفيان في الأربعين (٩)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٦٢)، والآجري في الشريعة (٣٠٨ و ٣٩٣)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٣٧)، وفي القضاء والقدر (٤٢٨)، والهروي في ذم الكلام (٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٥)، والذهبي في السير (١١/٤١٨)، وقال: «وهذا منكر»]، ومداره على سويد بن سعيد عن شهاب بن خراش، فلماذا تُلحق التبعة بشهاب بن خراش دون سويد بن سعيد؛ وسويد وإن كان صدوقاً في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضَعَف بسبب ذلك، فالأولى إلحاق التبعة في هذا الحديث بسويد لا بشهاب، لا سيما مع عدم إنكار الأئمة لهذا الحديث على شهاب بن خراش، وقد أورده الذهبي في الميزان (٢/٢٥٠) في ترجمة سويد بن سعيد منكرأ به عليه، ولم يورده في ترجمة شهاب (٢/٢٨١).

بل لم يذكر ابن أبي حاتم لشهاب حديثاً واحداً في العلل، ولا حتى العقيلي في ضعفائه، وأما دعوى أن سويداً قد توبع عليه عند ابن بطة في الإبانة (١٢١٩/٨٨٤/٢) و(١١١/٤) و(١٥٣٠)، فلا تسلّم؛ فإن ابن بطة نفسه متكلم فيه، روى بعض حديثه بغير سماع، وله أباطيل، وقد تكلم فيه الدارقطني والخطيب، حتى قال الخطيب عن حديث من روايته: «هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة»، فاعتذر له الذهبي فقال: «أفحش العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد»، وقال الذهبي أيضاً: «ولابن بطة مع فضله أوهام وغلط»، وحمل عليه ابن حجر في اللسان [تاريخ بغداد (٣٧١/١٠)، الميزان (١٥/٣)، السير (٥٢٩/١٦)، اللسان (٣٤٢/٥)]، فقد يكون دخل له حديث في حديث.

ثم كيف تشتهر رواية سويد بن سعيد وهو متكلم فيه، ولا تُعرف رواية الثقة الحجة أبي توبة الربيع بن نافع إلا من طريق ابن بطة؟!.

• وأما ابن عدي فلم ينكر عليه سوى حديثين، أحدهما لشهاب بن خراش عن الثوري، في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب»، وقد تفرد فيه بزيادة منكراً: «ولا تقوم الساعة إلا نهاراً»، وقد أنكرها ابن عدي لتفرد ابن خراش بها عن الثوري، دون بقية أصحاب الثوري، لكن لماذا نحمل التبعة على ابن خراش، والمتفرد عنه بهذه الرواية هو هشام بن عمار [انظر: الحلية (١٤٣/٧)، تاريخ دمشق (٢٠٧/٢٣)، أمالي الشجري (٢٧٨/٢)]، وكان قد كبر فصار يتلقن، وقد أنكروا عليه أحاديث تلقنها [انظر مثلاً: الحديث المتقدم في السنن برقم (٩٠٧م)]، وكأن الدارقطني لما تكلم عن هذا الحديث في علّله (١٩٦٧/١٩٠/١٠) (١٩٦٧/١٣٢/٥ - ط. الريان) أشار إلى ذلك حيث قال: «قاله هشام بن عمار عن شهاب، ووهم في ذلك»، وعليه فالأقرب عندي أن الوهم في هذه الزيادة من قبل هشام بن عمار، وأما شهاب بن خراش فهو من عهدتها بريء، والله أعلم.

• وأما الحديث الثاني: حديث أنس مرفوعاً: «أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقاً بالنجوم»: فهو ثابت من حديث ابن خراش، مروى عنه من طرق متعددة [انظر مثلاً: مسند أبي يعلى (٤١٣٥)، القضاء والقدر للبيهقي (٤٢٠ و٤٢١)، تاريخ دمشق (٢٠٧/٢٣) و(٢٠٨)]، لكنه حديث تحمله فأداه كما سمعه، والعهدته فيه على شيخه، وهو: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، وفي بعض طرقه أن شهاب بن خراش استثبت فيه من أبان بن أبي عياش، وأبان: متروك، منكر الحديث، فبرئ أيضاً شهاب بن خراش من عهدته، لذا أعله الذهبي بالرقاشي في السير (٢٨٧/٨) فقال: «وهو كلام صحيح؛ لكن الحديث وإياه لمكان الرقاشي»، فبرأ ساحة شهاب، والله أعلم.

ثم هذا ابن عدي يشهد لابن خراش بأنه لم يقدح فيه أحد من الأئمة المتقدمين، ولم

يجرحوه بشيء، إلا يكون بعضهم أنزله عن مرتبة الثقات الضابطين المتقين إلى مرتبة من خف ضبطهم شيئاً، ومع ذلك فهم لم ينكروا عليه حديثاً واحداً بعينه، ولم يذكروه بجرحه، وأن أوهامه سيرة محتملة في عموم مروياته، وعلى هذا: فقد ظهر لنا أن الأوهام التي لأجلها تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ليست منه، وإنما هي أوهام غيره، وعلى سبيل التنزل نقول: لماذا نلحق به هذه الأوهام جزماً مع احتمال كونها من غيره ممن هم أضعف منه، أو ثبت عنهم الوهم في أحاديث أخرى، فلماذا إذاً نسقط الاحتجاج بالرجل، وهو باقٍ عندهم في طبقة من يحتج بحديثه، ولو انفرد به، طالما لم يخالف أحداً من الثقات، والله أعلم.

• وأما ما نقله مغلطاي في إكمال التهذيب (٢٩٧/٦) عن زكريا بن يحيى الساجي قوله عن شهاب: «ضعيف، يحدث بأحاديث مناكير، روى عن مروان بن نهيك، عن سعيد التمار، عن أنس بن مالك يرفعه: «من مات وهو يرى السيف في أمي...» الحديث، فلا أراه يثبت عن الساجي؛ فإن الساجي هو أحد شيوخ ابن عدي الذين أكثر عنهم، ونقل عنه أقواله في الرجال، بل إنه اطلع على كتابه في العلل الذي تكلم فيه عن الضعفاء [انظر: الكامل (٢٦٦/١)]، فكيف يفوته هذا النقل عن شيخه الذي أكثر عنه، واطلع على كتابه، بل يصرح بعد ذلك بأنه لا يعلم فيه جرحاً عن الأئمة المتقدمين، فيقول: «ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

ولو فرضنا صحة هذا النقل؛ فيقال فيه مثل ما قيل في الأحاديث الثلاثة السابقة، فإن علة هذا الحديث هو سعيد التمار، وبه أعلل الحديث: العقيلي في الضعفاء (١٠٢/٢)، وابن حبان في المجروحين (٣١٧/١)، وابن عدي في الكامل (٣٨٨/٣). وقد أخرجه أيضاً: ابن بشران في الأمالي (١٩٧).

وسعيد التمار: قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «قليل الحديث، منكر الرواية، يروي عن أنس ما لا أصل له...»، وقال ابن عدي: «وما أرى أن لسعيد التمار عن أنس حديثاً غير هذا»، ولم يتكلم في شهاب بشيء [تاريخ ابن معين للدارمي (٣٩٣)، التاريخ الكبير (٤٦٠/٣)، الجرح والتعديل (٧٦/٤)، الثقات (٢٩٠/٤)، اللسان (٨٨/٤)].

ومروان بن نهيك: قال فيه ابن معين: «لا أعرفه»، كما قال في شيخه سعيد التمار [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٩٩)، التاريخ الكبير (٣٧٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٧٤/٨)، الثقات (٤٨٣/٧)، الكامل (٣٨٥/٦)، اللسان (٣٣/٨)].

• والحاصل: فإن شهاب بن خراش: ثقة، وحديثه هذا حديث حسن، والله أعلم.

❦ ومما روي أيضاً في الاعتماد على العصا في خطبة الجمعة:

١ - حديث سعد بن عائد المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ - مؤذن رسول الله ﷺ -: حدثني

أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ أمر بلائاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه، ... الحديث بطوله، وفيه:

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا. وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه بطرقه، وفصلت الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٠٥)، والحديث رقم (٥٢٠).

٢ - حديث ابن عباس:

يرويه الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر، متوكئاً على قوس قائماً. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٨٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٦٦/٣٩٩)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنّة (٤/٢٤٧/١٠٧٤)، وفي الشمائل (٨٨١).

وهذا حديث باطل؛ لأجل الحسن بن عماره؛ فإنه: متروك الحديث، واتهم، يحدث عن الحكم بن عتيبة بما ليس من حديثه [التهذيب (١/٤٠٧)].

ع ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله:

رواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر، متوكئاً على قوسه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣١٠/١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩).

إبراهيم بن عثمان أبو شيبه العبسي: متروك الحديث، روى عن الحكم أحاديث منكر [التهذيب (١/٧٦)، الميزان (١/٤٧)]، وهذا منها.

٣ - حديث عبد الله بن الزبير:

يرويه عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة في يده، وفي رواية: كان يشير بمخصرة إذا خطب.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٧٧)، والبزار (٦/١٦٩/٢٢١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٢٩/٤٣٤) [وسقط من إسناده عبد الله بن الزبير]. والدارقطني في الأفراد (١/٦٠٤/٣٥٣٠ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٧)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٢٤٣/١٠٧٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عنه، وتفرد به عنه: ابن لهيعة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ فإن ابن لهيعة: ضعيف.

• وروي مرسلًا عن عطاء [عند: البيهقي في السنن (٣/٢٠٦)]، وفي المعرفة (٢/

[١٧٢٦/٤٩٠].

- وعن ابن شهاب الزهري، ويأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (١٠٩٨).
- وانظر في المراسيل أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٥١٨٢/١٦٩/٣).
- وأما حديث البراء بن عازب؛ فإنه في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، برقم (١١٤٥)، وقد خرجت بعض طرقه في كتابي: بحوث حديثية في الحج (٢٢٨).
- وكذلك حديث جابر بن عبد الله [عند: أحمد (٣١٤/٣)]، في خطبة العيد، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الموضع المشار إليه، وأصله في الصحيحين [البخاري (٩٦١) و (٩٧٨)، مسلم (٨٨٥)] بدون ذكر القوس، وهو عند أبي داود برقم (١١٤١).
- وحديث الحكم بن حزن في الاتكاء على العصا أو القوس في خطبة الجمعة: واقعة عين، لا عموم لها، وليس معنا دليل صحيح غير هذا يدل على أن ذلك وقع من النبي ﷺ إلا في هذه المرة، والصحابة قد وصفوا خطبته ﷺ، ومنبره، واستناده إلى الجذع، وقيامه، وجلوسه على المنبر، ولم يذكروا اتكائه على عصا أو قوس، مما يدل على أن ذلك لم يكن عادته ﷺ، ولو فعله على العادة لنقل، وهو مما تنوافر الهمم والدواعي إلى نقله، فلما لم ينقل لنا - فيما صح - إلا من هذا الحديث الواحد الدال على كونه واقعة عين، يتطرق إليها الاحتمال، دل على أن السنة عدم الاتكاء على العصا في الخطبة، فإن فعله أحد لم يُنكر عليه؛ لفعله ﷺ مرة واحدة، لكن لا يتخذ عادةً وسنةً، والله أعلم.

* * *

١٠٩٧

... عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً».

حديث ضعيف

سبق أن خرجته في الذكر والدعاء، في خطبة الحاجة (٢/٦٣٤/٢٩٢)، وهذا حديث ضعيف، لتفرد عمران بن داود به عن قتادة، ولا يحتمل تفرده، ولجهالة راويه: أبو عياض وعبد ربه، والصحيح عن ابن مسعود في خطبة الحاجة: بدون الزيادة التي في آخره: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...»، وبزيادة الآيات الثلاث.

c ورويت هذه الزيادة أيضاً:

من حديث ابن عباس [عند الشافعي في الأم (٢٠٢/١)، وفي المسند (٦٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١٧٤١/٤٩٦/٢)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

* * *

١٠٩٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: أخبرنا ابن وهب، عن يونس؛ أنه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما فقد غوى»، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

حديث مرسل

أخرجه أبو داود هنا في سننه. وفي المراسيل (٥٧). وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب: البيهقي (٢١٥/٣). ولفظه بتمامه: أخبرني يونس؛ أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري، ومراسيل الزهري: من أوهى المراسيل، وهي شبه الريح، ليست بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (١٠٢٧/٢٢١/٣)، المعرفة والتاريخ (٣٨٦/١)، الجرح والتعديل (٢٤٥/١)، المراسيل لابن أبي حاتم (١ و٢)، سنن البيهقي (١٤٧/١) و(٣٠٧/١٠)، الكفاية للخطيب (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥ و٣٦٩)، الفتح لابن رجب (٤٠٨/٢) و(٣٧٩/٤) و(٤١٠/٥) و(٤٩٣/٦)، البدر المنير (٧٣/٩)].

قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلمة قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» [تاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥)، السير (٣٣٨/٥)، جامع التحصيل (٩٠)].

وقال الذهبي في السير (٣٣٩/٥): «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه»، ثم ذكر عن الشافعي قوله: «إرسال الزهري ليس بشيء؛ لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

• قال أبو داود في المراسيل (٥٦): حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى».

أسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري مرسلًا.

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٨): حدثنا محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بُعْدَ لما هو آت، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخفُ لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعْدَ لما قرَّبَ الله، ولا مقرَّبَ لما بعْدَ الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وهز».

وأخرجه من طريق ابن وهب أيضاً: البيهقي في السنن (٢١٥/٣)، وفي الأسماء والصفات (٣٧١).

• وممن وهم في هذا الحديث فوصل إسناده:

ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله [كان سيئ الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها. التهذيب (٦١٦/٣)، شرح علل الترمذي (٦٧٦/٢)]، فرواه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٩/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٥٤).

• ورواه الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٠/٤)، والواقدي: متروك، متهم.

وحديث أبي هريرة هذا بكلا الوجهين: منكر، وقال العقيلي بأنه لم يتابعه عليه أحد.

قلت: إنما هو من مراسيل الزهري، وقد روي من كلام ابن مسعود بإسناد منقطع

[انظر: جامع معمر (٢٠١٩٨/١٥٩/١١)، المعجم الكبير (٨٥٢٣/٩٨/٩)، شعب الإيمان (٤٧٨٦/٢٠٠/٤)، الأسماء والصفات (٣٧١)، الإبانة لابن بطة (١٤٩٥/٨٦/٤)].

• وقال أبو داود في المراسيل (٥٥): حدثنا ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود:

أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ

فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم

قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: فكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان؛ يفعلون مثل ذلك.

وإسناده صحيح إلى ابن شهاب الزهري مرسلًا.

وفي الباب أيضاً، مما لم أذكره في تخريج الذكر والدعاء (٢/٦٣٤/٢٩٢):
حديث جابر بن عبد الله:

يرويه سليمان بن بلال [وعنه: خالد بن مخلد، وابن أبي أويس، ويحيى بن صالح]، وسفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن كثير العبدى، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو أحمد الزبيرى، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وأبو همام محمد بن محبوب، ومؤمل بن إسماعيل، وعصام بن يزيد]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهم ثقات]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي [تكلم فيه، ولم يترك. المغني (٢/٥٦٣)، اللسان (٧/٣٠)]، ومصعب بن سلام [الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يلقب الأسانيد، لكنه هنا وافق الثقات في روايتهم. انظر: التهذيب (٤/٨٤)]، وغيرهم:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه؛ كأنه منذر جيش، يقول: «صَبِّحْكُمْ أَوْ مَسَّكُمْ» ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّى وعليّ». لفظ سليمان بن بلال [لم يسق مسلم لفظه بتمامه].

ولفظ الثقفي [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّى وعليّ».

ولفظ وكيع عن الثوري [عند أحمد (٣/٣٧١) وغيره، ولم يسق مسلم لفظه بتمامه]: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب [الناس]، فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله [وفي رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: إن أصدق الحديث كتاب الله]، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة] [زاد في رواية ابن المبارك عند النسائي وغيره: وكل ضلالة في النار]، ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ كأنه منذر جيش، [يقول:]

«صَبَحَكُمْ مَسَاكِمَ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلرَّوْثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً أَوْ دِيناً فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّْ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

ولفظ محمد بن كثير وعبد الرزاق وأبي أحمد الزبيرى وأبي داود الحفري ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري [عند أبي داود وأبي عوانة وعبد الرزاق]: كان رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِيَاعاً فإِلَيَّْ وَعَلَيَّْ». هكذا مختصراً، واللفظ لابن كثير [عند أبي داود].

ورواه أبو ضمرة بنحو رواية وكيع عن الثوري، وقال: «صَبَّحْتَكُمْ السَّاعَةَ أَوْ مَسْتَكُمْ» [كما عند المخلص].

وقال يحيى بن سعيد القطان في أوله: كان يقول في خطبته بعد التشهد: «إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، ...» [كذا عند أحمد (٣/٣١٩)]، وقال مرة: كان إذا فرغ من خطبته قال: «إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، ...» [عند ابن نصر في السُّنَّة (٧٣)]، وروي مختصراً عند النسائي (١٣١١)، بلفظ: يقول في صلاته بعد التشهد ...، وقوله: صلاته: وهَمٌّ، إِنَّمَا هِيَ: خُطْبَتُهُ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنِ الْقَطَّانِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِنَادٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأبو عوانة (٣/٣٢٨/٣١٣١ - إتحاف المهرة) و(٣/٣٢٩/٣١٣٢ - إتحاف المهرة) و(٣/٤٤٤/٥٦٢٨ و٥٦٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٤ و٤٥٥/١٩٥١ - ١٩٥٣)، وأبو داود (٢٩٥٤) [مختصراً بآخره]. والنسائي في المجتبى (٣/٥٨/١٣١١) و(٣/١٨٨/١٥٧٨)، وفي الكبرى (٢/٨٤/١٢٣٥) و(٢/٣٠٨/١٧٩٩) و(٥/٣٨٤/٥٨٦١)، وفي الرابع من الإغراب (١)، وابن ماجه (٤٥ و٢٤١٦)، والدارمي (١/٨٠/٢٠٦)، وابن خزيمة (٣/١٤٣/١٧٨٥)، وابن حبان (١/١٨٦/١٠) و(٧/٣٣١/٣٠٦٢)، وابن الجارود (٢٩٧ و٢٩٨)، والحاكم (٤/٥٢٣) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٣/٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١)، والشافعي في المسند (٦٥)، وابن المبارك في الزهد (١٥٩٦)، وفي المسند (٨٧)، وعبد الرزاق (٨/٢٩١/١٥٢٦٢)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٧٦ - ٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٢٤)، وفي الأهوال (٣)، وابن وضاح في البدع (٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢٤)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٧٣ و٧٤)، وأبو بكر الفريابي في القدر (٤٤٨)، وأبو يعلى (٤/٨٥/٢١١١) و(٤/٩٠/٢١١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦١/١٧٩٨)، والطبراني في الأوسط (٩/١٦٠/٩٤١٨)، والآجري في الشريعة (٨٤ و٤٠٨)، والرامهرمزي في الأمثال (٨)، وابن بطة في الإبانة (١/٣١٣/١٤٨) و(٤/٨٥/١٤٩١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢) (١٥٧٩ - المخلصيات)، وفي سبعة مجالس من أماليه (٣٩) (٣١٣٣ - المخلصيات)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/٧٦/٨٢ و٨٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، وقال: «هذا

حديث صحيح ثابت من حديث محمد بن علي، والبيهقي في السنن (٢٠٦/٣) و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٤ و(٢١٤/٦) و(٣٥١/٦)، وفي المعرفة (١٧٣٨/٤٩٥/٢ - ١٧٤٠)، وفي الاعتقاد (٢٢٩)، وفي الأسماء والصفات (١٤٨ و٤٣٩)، وفي المدخل (٢٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٥/٩٩/٤٢٩٥)، وقال: «حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٣٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١٢/٢٧/٢)، وابن عساكر في المعجم (٥٣٤)، وفي تاريخ دمشق (٢٢٨/٥١)، وغيرهم.

👈 وانظر في المناكير والأباطيل والموضوعات مما روي في خطب النبي ﷺ:

👈 حديث أبي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة جداً: أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٠٥) [وفي إسناده: داود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع].

• حديث شداد بن أوس: وأوله: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قادر، ...»: أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من ستة مجالس من أماليه (٨٢)، والطبراني في الكبير (٧/٢٨٨/٧١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٦١)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٢٠/٢٢٨٣ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٦٤)، والبيهقي (٣/٢١٦) [بإسنادين؛ في الأول: سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، التهذيب (٢/٢٥)، الميزان (٢/١٤٣)] [وفي الثاني: إرسال، زبيد بن الحارث لم يدرك شداد بن أوس، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، ومحمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف كثير المناكير، وعبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار: متروك الحديث. اللسان (٥/٣٦٠)].

• حديث زيد بن خالد الجهني: قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، ... فذكر خطبة طويلة منكرة؛ كأنها رؤوس الحكم تستملحها العقول: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/٤١٣/١٢٦٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٩٨)، وابن عدي في الكامل (١/٤١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٤٧)، وأبو ذر الهروي في فوائده (٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٥ و٢٠٢ و٣٣٦ و١٢٣٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/١٠٦/١٢٥٣)، وابن عساكر في المعجم (٧٠٢)، والرافعي في التدوين (٣/١٨٥) [وفي إسناده: مصعب بن خالد بن زيد بن خالد، وابنه عبد الله بن مصعب: قال ابن القطان: «مصعب وابنه: غير معروفين»، وقال الذهبي: «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني عن أبيه عن جده؛ فرقع خطبة منكرة، وفيهم جهالة»، بيان الوهم (٤/٦٠٥/٢١٤٩)، الميزان (٢/٥٠٦)، اللسان (٥/١٦)].

* * *

... سفيان بن سعيد: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم؛ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله

[فقد رشد]، ومن يعصهما، فقال: «قُم - أو: اذهب - بشس الخطيب [أنت]».

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا، وأعاده بإسناده ومثته في كتاب الأدب، برقم (٤٩٨١).
وأخرجه أيضاً من طريق سفيان الثوري: مسلم (٨٧٠)، وأبو عوانة (١٢٣/١١)
١٣٧٨٩ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٥٦/٤٥٧/٢)،
والنسائي في المجتبى (٣٢٧٩/٩٠/٦)، وفي الكبرى (٥٥٠٥/٢٢٩/٥)، وابن حبان (٧/
٢٧٩٨/٣٧)، والحاكم (٢٨٩/١) [فأخطأ في استدراكه]. وأحمد (٢٥٦/٤) و(٣٧٩)، وابن
أبي شيبة (٢٩٥٧٤/٧٤/٦)، والطحاوي في المشكل (٣٣١٨/٣٧١/٨)، والطبراني في
الكبير (٢٣٤/٩٨/١٧)، وأبو عمرو الداني في المكتفى (٥)، والبيهقي في السنن (٨٦/١)
و(٢١٦/٣)، وفي المعرفة (١٧٤٤/٤٩٧/٢).

رواه عن سفيان الثوري: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح،
وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو
حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

ولفظ وكيع [عند مسلم وأحمد]: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله
ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بشس الخطيب أنت،
قل: ومن يعص الله ورسوله».

ولفظ ابن مهدي [عند أحمد والطحاوي، وما بين المعكوفين للنسائي]: جاء رجلان
إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما
[فقد غوى]، فقال رسول الله ﷺ: «بشس الخطيب أنت، قم»، وبنحوه رواه الفريابي وأبو
حذيفة [عند الطبراني].

٥ ورواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]،
وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم، قال: تشهد رجل
عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال
رسول الله ﷺ: «اسكت! فبشس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». لفظ قيس
[عند الطيالسي].

ومثله لفظ أبي بكر بن عياش إلى قوله: «فبشس الخطيب أنت» دون آخره.

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/١)، وفي المسند (٦٧)، والطيالسي (١٠٢٦) (٢/
١١١٩/٣٦٣ - ط. هجر بدون الزيادة)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٩٨/١٧)، وأبو نعيم
في الحلية (٣١٠ - ٣١١)، والبيهقي في المعرفة (١٧٤٣/٤٩٧/٢)، والبخاري في شرح
السنن (٣٣٩١/٣٦٠/١٢).

هكذا تابع قيسُ بن الربيع وكيعاً على زيادة: «قل: ومن يعص الله ورسوله»، وهي زيادة محفوظة، اعتمدها مسلم في صحيحه، بل إن مسلماً لم يخرج الحديث إلا من طريق وكيع وحده، فقد أتى بهذه الزيادة: ثقة حافظ متقن، يُعتمد على حفظه، وقد توبع عليها، وويع من أحفظ الناس، كان مطبوع الحفظ، حتى قدمه ابن معين على ابن مهدي في سفيان الثوري، وقدمه أحمد مرة على ابن مهدي، وقال: «كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً» [انظر: الجرح والتعديل (٢٢١/١) و(٣٧/٩)، تاريخ بغداد (٤٧١/١٣)، السير (١٤٠/٩)، التهذيب (٣١١/٤)، وغيرها]، ومن ادعى إدراج هذه الزيادة فدعوى لا دليل عليها.

○ وانظر في معنى الحديث: الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم (٤٠٧) [مع التنبيه لخطأ الباحث في الترجيح، وخطأ ما ذهب إليه من توهيم رواية وكيع التي اعتمدها مسلم في صحيحه، واقتصر عليها، وهي رواية محفوظة، لا غبار عليها].

* * *

١١٠٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان، قالت: ما حفظت ﴿ق﴾، إلا من في رسول الله ﷺ، [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورُ رسول الله ﷺ وتنورُنا واحداً.

قال أبو داود: قال روح بن عبادة: عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حديث صحيح

أخرجه من طريق غندر محمد بن جعفر عن شعبة به: مسلم (٥١/٨٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٥٩/٤٥٨/٢)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٥٨ و ١٥٩)، وابن خزيمة (١٧٨٦/١٤٤/٣)، والحاكم (٢٨٤/١) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٤٦٣/٦)، والبيهقي (٢١١/٣).

ووقع في جميع المصادر: بنت أو: ابنة حارثة بن النعمان، ولم يقع في شيء منها: بنت الحارث، كذا مذكراً، فقد رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة عن شيخ أبي داود؛ بNDAR محمد بن بشار به؛ ووقع عند مسلم والنسائي: عن بنت الحارثة بن النعمان، وعند ابن خزيمة: عن ابنة الحارثة بن النعمان، وتابعهم أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري الحافظ الحججة فرواه عن بNDAR به، وقال: عن ابنة لحارثة بن النعمان [عند البيهقي]، وهكذا رواه أحمد عن غندر به، فقال: عن ابنة حارثة بن النعمان، ومن طريقه رواه الحاكم وأبو نعيم.

فتبين بذلك خطأ رواية: بنت الحارث بن النعمان، وإنما هي: بنت الحارثة بن النعمان.

قال ابن خزيمة: «ابنة الحارثة هذه هي: أم هشام بنت حارثة».

• ورواه روح بن عباد، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وشبابة بن سوار، وأدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والنضر بن شمیل [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وأبو عتاب [سهل بن حماد الدلال: صدوق]: عن شعبة به. لكن انقلب اسم التابعي في رواية روح بن عباد، فقال: محمد بن عبد الله بن معن [عند أبي نعيم]، وقال الطيالسي: عن ابن معن، نسبه لجدّه [وكذا وقع من روايته عند البيهقي في المعرفة].

قال هاشم بن القاسم، والنضر بن شمیل، واللفظ لهاشم: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعته من عبد الله بن محمد بن معن، قال: سمعت بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، قالت: لقد رأيتنا وتنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد، وما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فيه يوم الجمعة وهو يخطب. وقال النضر: يخطب بها يوم الجمعة على المنبر. [ذكرنا فيه السماع].

أخرجه أبو عوانة (١٨/٣٢١/٢٣٦٨٦ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٨/١٩٥٩)، والحاكم (١/٢٨٤) [ووهم في استدرآكه]، والطيالسي (٣/٢١٣/١٧٤٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٢٠٥/٢٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٣٦/٣٣٦١)، وأبو يعلى (١٣/٧٢/٧١٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٩٢/١٧٣٢).

• وقد رواه أحمد بن منيع: نا روح بن عباد: نا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت معن بن عبد الله، أو: محمد بن عبد الله بن معن، عن خارجة بن النعمان [وفي الإتحاف: حارثة بن النعمان]، قال: لقد رأيتنا وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد، وما تعلمت سورة ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يوم الجمعة.

أخرجه ابن منيع في مسنده (٢/٢٨٧/١٥٣٦ - إتحاف الخيرة)، وعنه حفيده: أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٢٩١/٨٧٤).

وقد وقع الوهم في هذه الرواية في موضعين: الأول: في اسم التابعي، وإنما هو: عبد الله بن محمد بن معن، كذا رواه عن شعبة جماعة الثقات من أصحابه، والثاني: في اسم صحابي الحديث، وإنما هو: ابنة حارثة بن النعمان، والله أعلم [وانظر: الإصابة (٢/٣٦٧)].

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون؛ عدا عبد الله بن محمد بن معن: قال البخاري: «يعد في أهل المدينة، سمع بنت حارثة، سمع منه خبيب بن عبد الرحمن»، [التاريخ الكبير (٥/١٨٧)، الجرح والتعديل (٥/١٥٥)، الثقات (٧/٥٠)، الميزان (٢/٤٩٠)،

التهديب (٢/٤٢٧)، فهو وإن انفرد بالرواية عنه: خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري المدني؛ إلا أنه قد أخرج له مسلم في صحيحه، وصح له: ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم، والراوي عنه: تابعي، ومدني مثله، وهذا مما يرفع من حاله، ولم يأت في روايته بما ينكر؛ بل تابعه عليها جماعة روه عن ابنة حارثة بن النعمان به مثله، وهم: عمرة بنت عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهذا مما يدل على أنه حفظ ما تحمله، وأداه كما سمعه، فلا يعيبه جهالته وقلة روايته، ولا يمنع ذلك من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، فقد قررت أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ فالحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، راجع ذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والحديث رقم (٩٩١)].

وأما حديث ابن إسحاق فوصله:

مسلم (٨٧٣/٥٢)، وأحمد (٦/٤٣٥ - ٤٣٦) (١٢/٦٦٨٩/٢٨٠٩٩ - ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٣/٣٤٥) [وفي سننه تقديم وتأخير]. والبيهقي في السنن (٣/٢١١)، وفي المعرفة (٢/٤٩٢/١٧٣١).

من طريق: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان تنورُنَا وتنورُ رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٨٣ - ٢٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥٨/١٩٦٠)، وابن خزيمة (٣/١٧٨٧/١٧٨٧/٢٦٥/٣) - ط. الميمان)، (١٨/٣٢٠/٢٣٦٨٦ - إتحاف)، والحاكم (١/٢٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٤٢)، وابن أبي شعبة (١/٤٥٠/٥٢٠٢) (٢/١١٥ - ط. الهندية) (٢/٥٥٩/٥٢٤٢ - ط. الرشيد) (٤/٨٢/٥٢٤٥ - ط. عوامة)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٨٥/٢١٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٧٩٧/٣٤٥٣ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٣٦/٣٣٦٠) و(٦/١٣٧/٣٣٦٢)، وأبو يعلى (١٣/٧١/٧١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢/٣٤٤) [وفي سننه سقط، وكذا وقع لأبي نعيم في المعرفة]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٧٤/٨٠٦٥)، وأبو العباس

المستغفري في فضائل القرآن (٩٢٤)، والبيهقي في السنن (٢١١/٣)، وفي الشعب (٢/٤٨٩/٢٤٩١)، وابن بشكوال في الغوامض (٦٥٣/١٠).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير:

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: قرأت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. لفظ جرير [عند ابن خزيمة والحاكم].

ولفظه من رواية ابن راهويه عنه: جرير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ لواحد، وما تعلمت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، كان يعلم الناس، يقرؤها كل جمعة على المنبر.

وفي رواية عبد الأعلى [عند البيهقي بإسناد صحيح إليه]: عن محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا، وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.

ووقع في رواية عبدة [عند البخاري في التاريخ]: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هاشم بنت حارثة بن النعمان، قالت: ... فذكره بالقصة الثانية وحدها.

وأما رواية ابن نمير [عند ابن أبي شيبه، ومن طريقه: ابن أبي عاصم والطبراني وابن بشكوال] ففيها إشكال حيث وقع في الإسناد: «عن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة»، وإنما هو: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، رجل واحد، وقد تحرفت «بن عبد الرحمن» إلى «عن عبد الرحمن»، فجعلته رجلين، ولا أدري أهو تحريف قديم في نسخ المصنف، أم هو وهم من الرواة، لا سيما وقد وقع في نسخ المصنف اختلاف آخر، ففي بعضها: أم هاشم ابنة جارية أو حارثة، وفي البعض الآخر: أم هشام ابنة جارية أو حارثة، وإنما هي: أم هشام ابنة حارثة، وأخاف أن يكون ابن أبي شيبه الحافظ نفسه لم يضبط هذا الحديث، وقد رواه الطبراني من طريقه لكن بإسقاط ذكر يحيى بن عبد الله، ورواية ابن نمير هذه سببت إشكالا لبعضهم فادعى الانقطاع بين يحيى بن عبد الله وبين أم هشام، وأن بينهما: عبد الرحمن بن سعد بن زرارة [انظر: بيان الوهم (٢/٣٨٧/٣٨٩)]، وذلك لا يصح.

ثم وجدت بعد ذلك أن ابن سعد قد رواه في الطبقات (٤٤٢/٨)، قال: أخبرنا

عبد الله بن نمير: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد مكثنا سنة [وفي رواية ابن أبي شيبة: سنتين] أو سنة وبعض سنة، وإن تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد، وما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم.

قال ابن سعد: «هكذا قال عبد الله بن نمير: أم هاشم، وهي أم هشام». وبهذه الرواية يزيد احتمال كون الوهم في الإسناد إنما هو من ابن أبي شيبة نفسه، وأن ابن نمير قد رواه كالجماعة، فقال: عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، والله أعلم.

وبهذا تأتلف رواية ابن نمير مع رواية الجماعة عن ابن إسحاق، غير أنه هو الذي قال: أم هاشم، وهي: أم هشام بنت حارثة، والله أعلم.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «يحيى بن عبد الله هذا هو: ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، نسبه إبراهيم بن سعد»، وكذا قال الحاكم، وقد وقع منسوباً إلى جده الأعلى زرارة من رواية جرير عند أبي نعيم، ونسبه عن جرير: إسحاق بن راهويه، وقد نسبه أيضاً عبد الأعلى وعبد ابن نمير، كما سبق بيانه.

○ هكذا رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد بن سليمان الكلبي [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وعبد الله بن نمير [ثقة]: عن ابن إسحاق به هكذا.

● وخالفهم: جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن بنت حارثة بن النعمان،

أخرجه أبو عوانة (١٨/٣٢١/٢٣٦٨٦ - إتحاف).

قال أبو عوانة: «كذا وقع عندي، وإنما هو: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، . . .»، فذكره على الصواب.

قال ابن حجر في الإتحاف: «ولم يقم إسناد»، وهو كما قال، والمحفوظ: رواية الجماعة عن ابن إسحاق.

قلت: ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: تابعي ثقة، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد التاسع، وصوابه: يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٨٣ و ٢٨٦)، الجرح والتعديل (٩/١٦٢)، التهذيب (٤/٣٧٠)].

● وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على عبد الله بن أبي بكر، أو فيمن رواه عنه من المتروكين: ما أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠١)، وفي المسند (٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/٤٩١/١٧٢٩ و ١٧٣٠).

٧ ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن [بن أبي زرارة]، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: حفظت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾﴾ من فَيِّ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٨)، وفي الأوسط (١/٣١٤/١٥١٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٧/١٤١١)، وفي الكبرى (٢/٢٨٢/١٧٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٤/١٨٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤١/٣٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨/٥٤).

تنبيه: رواه ابن المنذر عن البخاري به، لكن وقع في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، والذي في التاريخ: محمد بن عبد الرحمن بن أبي زرارة، وذلك في ترجمة: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الأقرب للصواب.

وهذا إسناده رجاله ثقات، وشيخ يحيى هنا هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة المدني، نسب إلى جده، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله، فيروي عن جابر بواسطة، وعن قيس بن سعد بواسطة، وعن كعب بن مالك بواسطة، وهكذا عن بقية الصحابة الذين روى عنهم، ولا يصح سماعه من أبي سعيد الخدري، ففي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وهو: ليس بالقوي، وبين وفاة أبي سعيد ومحمد خمسون سنة على أقل تقدير، أو ستون سنة، وفي خبر ابن موهب أنه كان يأتي أبا سعيد من اليمامة، وهو إنما كان عاملاً عليها أيام عمر بن عبد العزيز، وقد ولي عمر الخلافة بعد وفاة أبي سعيد بما يزيد على (٢٥) سنة [انظر: طبقات ابن سعد (١/٢٨٦)، التاريخ الكبير (١/١٤٨)، التاريخ الأوسط (١/٣١٤/١٥١٦)، الجرح والتعديل (٧/٣١٦)، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٢/٦٦٠)، التعديل والتجريح (٢/٦٥٧)، تاريخ دمشق (٨٥/٥٤)، التهذيب (٣/٦٢٥)].

• خالفهما: الأوزاعي [وعنه: الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: لقد مكثنا وآل رسول الله ﷺ شهراً، وما لنا ولهم إلا تنور واحد نخبز فيه، فحفظت من رسول الله ﷺ ﴿ق﴾، مما يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٣٧/٣٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٢/٣٤٢)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٩٢٥).

وهذه الرواية وهم؛ فإن الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب، وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٠/٨٧٢)، وأبو عوانة (٢٣٦٨٦/٣٢١/١٨ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٥٨/٤٥٨/٢)، والبيهقي (٢١١/٣).
رواه عن سليمان بن بلال: يحيى بن حسان التنيسي، ومروان بن محمد الدمشقي الطاطري [وهذا لفظه]، وإسماعيل بن أبي أويس.
ولفظ يحيى بن حسان [عند مسلم]: عن أختٍ لعمرة، قالت: أخذت ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

* * *

قال أبو داود: حدثنا ابن السرح: حدثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختٍ لعمرة بنت عبد الرحمن، كانت أكبر منها، بمعناه.

حديث صحيح

أخرجه عن أبي داود به: أبو عوانة (٢٣٦٨٦/٣٢١/١٨ - إتحاف).
وأخرجه مسلم (٥٠/٨٧٢)، قال: وحدثني أبو الطاهر به، وهو ابن السرح.
وأخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.
هكذا رواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ورواه ابن أبي الرجال، فتابعهما في إسناده، وخالفهما في تعيين الصلاة:
رواه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد [ووقع عند أحمد: قال: ذكره يحيى بن سعيد]، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح.

أخرجه النسائي في المجتبى (٩٤٩/١٥٧/٢)، وفي الكبرى (١٠٢٣/٤٨٩/١) و(١٠/١١٤٥٦/٢٧٠)، وأحمد (٤٦٣/٦)، وابنه في زيادات المسند (٤٦٣/٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٣/١٣٧/٦)، والمحاملي في الأمالي (١٠٩ - رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (٢٨٥/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٦/٣٥٧٥/٦).
قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن

أبي الرجال هذا: قد وثقة الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه، يعني: أنه قد تفرد به عنه، ولا يُعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عدّه فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وخالفه اثنان من الثقات فجعلها في خطبة النبي ﷺ، حيث كان يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة.

وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ رواية الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٣٤٣/١٤٢/٢٥) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فهو من التخليط الذي وقع للطبراني في رواية ابن نمير، وقد سبق التنبيه عليها، كما قد سبق الحديث عن رواية ابن أبي الرجال هذه تحت الحديث رقم (٨١٧)، الشاهد التاسع.

○ ومما جاء أيضاً في قراءة النبي ﷺ في الخطبة غير ما تقدم ذكره:

١ - حديث يعلى بن أمية:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿وَأَدَاؤُا يَنْكَرُ﴾، لفظ الجماعة عن ابن عيينة، وزاد حجاج ومحمد بن عباد [عند البخاري وغيره]: ﴿لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَيْكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٣٠ و ٣٢٦٦ و ٤٨١٩)، وفي خلق أفعال العباد (٦٠٤ و ٦٠٥)، ومسلم (٨٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٥٧/٤٥٧/٢)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي في الجامع (٥٠٨)، وفي العلل (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١/٣ - ٢٢/٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/٢٥١) (١١٤١٥/١١) (٣١٩/١١٥٩١ - ط. التأسيس)، وأحمد (٤/٢٢٣)، والحميدي (٧٨٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/٢٠٢)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٤/١٨٠٢)، وابن قانع في المعجم (٣/٢١٧)، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٢/٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٠/٦٧١)، والبيهقي في السنن (٣/٢١١)، وفي البعث والنشور (٥٧٣)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٠٧٨/٢٥٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال الترمذي في الجامع: «حديث يعلى بن أمية: حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن عيينة».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي يفرد به».

قلت: ولا يضره؛ فإنه إمام مكثر، ثقة حافظ، يحتمل التفرد من مثله، لا سيما عن شيخه عمرو بن دينار، فقد كان أثبت الناس فيه، ثم إنه قد احتج به الشيخان في صحيحهما، كما ترى في التخريج.

قال أبو داود: «يعني: بلا ترخيم»، وقال الدوري: «بالكاف».

رواه عن ابن عينة: علي بن المدني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وأحمد بن عبدة، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن عبد الصمد الموصلي، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي [وهم ثقات]، وغيرهم.

ووقع عند البخاري (٣٢٣٠) من رواية ابن المدني: قال سفيان: في قراءة عبد الله: ﴿ونادوا يا مال﴾؛ يعني: بالترخيم.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشرنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا.

أخرجه أبو داود (١٤١٠)، في سجود القرآن، ويأتي الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

٣ - ويأتي هناك أيضاً تخريج قصة عمر بن الخطاب:

التي رواها ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ.

أخرجه البخاري (١٠٧٧).

٣ - حديث أبي بن كعب:

رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، ... الحديث، وفيه قصة في الإنصات للخطيب.

أخرجه ابن ماجه (١١١١).

ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى في باب الكلام والإمام يخطب، في أحاديث

الباب، تحت الحديث رقم (١١١٣).

فهرس الأحاديث

- أتيت النبي ﷺ وهو جالس على كرسي: ٥١٠
 أتيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب على كرسي: ٥٠٩
 اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد: ٣٨٥
 اجتمع عيدان في يومكم هذا: ٣٨٩
 اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: ٢٠٢
 اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم: ٢٠٢
 اجلس؛ فقد أذيت، وآتيت: ٥١٣
 أحسن ابن الخطاب: ٢٥
 أحق ما يقول ذو اليمين؟: ٦٠
 أخاف على أمتي بعدي: تكذيباً بالقدر، وصدقاً بالنجوم: ٥٢٨
 أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة: ٥٤٥
 أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن: ٢٨٧
 إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال: ٣١٩
 إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: ٢٢
 إذا استتم أحدكم قائماً فليصل: ١٥٦
 إذا أوهم الرجل في صلاته: ١٢٥
 إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس: ١٥٦
 إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين: ١٠٠
 إذا سها الإمام؛ فاستتم قائماً: ١٠٠، ١٥٥
 إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً: ١٥٦
 إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى: ١١٧
 إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى: ١٢٨
 إذا شك أحدكم في صلاته فليتمحرر الصواب: ٩٤، ١٠١، ١٢٣
- إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك: ١١٢
 إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك: ١١١
 إذا شك أحدكم في صلاته؛ فإن استيقن: ١١٨
 إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى: ٩٨، ١٣٤، ١٩١
 إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء: ٢٣
 إذا صلى أحدكم فشك في صلاته: ١٢٩
 إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس: ١٥٧
 إذا صلى أحدكم فلا يتطوع مكانه: ٢٣
 إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى: ٩٦، ١١٦، ١٩١
 إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً: ١١٣، ١١٤، ١١٥
 إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليتوخ: ١٢٤
 إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص: ١٢٤
 إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس: ٤٧٣
 إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت: ١٤٣، ١٩١
 إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف: ٢٠
 إذا قال: صه، فقد لغا: ٢٦٤
 إذا قام أحدكم عن التشهد الأول: ١٥٦
 إذا قام الإمام في الركعتين: ١٥٤
 إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً: ٢١٢
 إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً: ٢١٢
 إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في ذبوره: ٤٢٠
 إذا كان أحدكم في شك من النقصان: ١٣١

الجمعة على من آواه الليل إلى أهله: ٣٠٧
 الجمعة على من سمع النداء: ٣٠٢، ٣١٠
 الجمعة على من كان بمدى الصوت: ٣٠٤
 الجمعة واجبة [على كل مسلم] في جماعة، إلا على
 أربع: ٣٤٩
 الجمعة واجبة على أهل كل قرية: ٣٦٨، ٣٦٩
 الجمعة واجبة على كل حال؛ إلا على أربعة: ٣٥٣
 الجمعة واجبة على كل قرية: ٣٦٨
 الجمعة واجبة؛ إلا على امرأة: ٣٥٢
 الجمعة واجبة؛ إلا على صبي: ٣٥٢
 الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيما نكح: ٣٥٣
 الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة: ٢٢٥
 الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا: ٥٣١
 الصلاة خير من النوم: ٣٣٩
 الصلاة في الرجال: ٣١٢، ٣٢٣
 الصلاة في الرجال: ٣١١
 الصلاة نصف النهار تكرر إلا يوم الجمعة: ٤٦٩
 ألتي الشك، وابن على اليقين: ١١٣
 اللهم اغفر للمتسولات من أمتي: ٣٠٠
 ليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟: ٣٤٦
 أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة:
 ٤٧٤
 أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن
 يمينه: ١٩٩
 أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله: ٥٣٤
 أما صلاة الرجل في بيته فنور: ٢١٨
 أما ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض: ٢١٨
 أما والذي نفس محمد بيده لو لم أنزّمه: ٤٦٤
 أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن نتحاب: ٥
 أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء: ٣٠٦
 أمرنا رسول الله ﷺ إذا سلم الإمام أن نردّ عليه: ٥
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا: ٨

إذا كان المطر وابلاً؛ فصلوا في رحالكم: ٣٤٢
 إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة: ٩
 إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصل أحدكم في رحله: ٣٤٢
 إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يرتئون الناس: ٢٦٤
 إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها: ٣٣٠
 إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة: ٢٦٣
 إذا كنت في صلاة فشككت: ١٢١، ١٩١
 إذا مضى أحدكم في صلاة، ثم رجع إلى بيته
 فليصل: ٢١٤
 اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم: ٢١٥
 اسجدوا في السهو قبل التسليم: ١٥٠
 اسكت! فبئس الخطيب أنت: ٥٣٧
 اسكن، إن تشأ غرستك في الجنة: ٤٦١
 أصاب الله بك يا ابن الخطاب: ٢٥
 أصدق ذو الشمالين؟: ٢٩
 أصدق ذو اليمين؟: ٢٨، ٢٩
 أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة
 المكتوبة: ٢٠٨
 أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة: ٢٠٧
 أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ
 يخطب: ٣٦٦
 أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله: ١٩٨
 أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم: ٢٢١
 ألا أتخذ لك منبراً تكلم الناس عليه؟: ٤٥٣
 ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع: ٤٥٣
 ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد: ٢١٤
 ألا صلوا في رحالكم: ٣٢٤
 ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم: ٢٧٢
 التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله: ٩
 التسليم بعد سجدي السهو: ٣١
 التكبير جزم، والسلام جزم: ١٩
 الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة: ٣٤٨
 الجمعة على الخمسين رجلاً: ٣٦٤

- أمرنا رسول الله ﷺ لا نتحلّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام: ٤٤٣
- أن أباہ جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس: ٥١٢
- إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد: ٣٩٦
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه: ١٢٥
- إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد: ٥٣٤
- أن الأذان كان أوّل حين يجلس الإمام على المنبر: ٤٩٧
- إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام: ١٨٢
- أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٤٩٨
- إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره: ٥٣٢
- إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر: ٥٣٦
- إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية: ٢٧٤
- أن القبلة قد صُرفت إلى المسجد الحرام: ٢٤٠
- إن الله ﷻ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء: ٤٧٠
- إن الله ليس ببارك أحدًا يوم الجمعة إلا غفر له: ٤٧٠
- إن الله يسعّر جهنم كلّ يوم في نصف النهار: ٤٧٠
- أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو: ١٦٠، ١٩١
- أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو: ٧٢
- أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، فبنى على ما صلى: ٣٥
- أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد التسليم: ٣١
- أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام: ١٠٠
- أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم: ١٥٣
- أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم: ٣٧
- أن النبي ﷺ سلّم ثم تكلم، ثم سجد سجدي السهو: ١٠٠
- أن النبي ﷺ سمى سجدي السهو: المرغمتين: ١١٦
- أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين: ٥٩
- أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين: ٥٩
- أن النبي ﷺ صلى بهم فساها: ٧٢، ١٩١
- أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع: ١٥٠
- أن النبي ﷺ قام في ركعتين من الصلاة: ١٥٣
- أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة: ٤٠٥
- أن النبي ﷺ كان يخطب إلى خشبة عليه ظلة: ٤٤٩
- أن النبي ﷺ كان يخطب بمخضرة في يده: ٥٣٠
- أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام: ٣٦٦
- أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس: ٤٨٨
- أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته: ٢١٧
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين: ٤٠١، ٤٠٤
- أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه: ١٩٩
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس: ٢٣٠
- أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن: ١٩٣
- أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلّمن: ١٩٤
- إن أوّل جمعة جمّعت في الإسلام: ٣٥٩
- أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة: ٤٧٨
- إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة: ٤٦٨
- إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة: ٤٧١
- إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس: ١٥٦
- أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه: ٥٣٠
- أن رسول الله ﷺ سلم، ثم سجد سجدي السهو: ٦٣
- أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه: ١٤٨
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس ركعات: ٩١
- أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم: ١١١
- أن رسول الله ﷺ قام في الظهر وعليه جلوس: ١٤٧

- أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس: ١٤٥
- أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام: ٢٤٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر: ٤٩٦
- أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة: ١٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن: ٥٣٣
- أن رسول الله ﷺ كان يخطف خطبتين وهو قائم: ٥١٥
- أن رسول الله ﷺ كان يخطف خطبتين يوم الجمعة: ٥١٦
- أن رسول الله ﷺ كان يخطف قائماً، ثم يجلس: ٥١٨
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب: ٤٨٨
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس: ٢٣١
- أن رسول الله ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر: ٤٣٨
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ٤٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يقري الضيف: ٣١٤
- أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين: ٤٣٨
- أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر: ٤٣٨
- أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين: ٦٨
- أن رسول الله ﷺ لما كبر وسنّ وثقل: ٤٥٤
- إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا الحوم نسككم: ٣٩٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة: ٤٤١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد: ٤٤٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار: ٤٧١
- أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة: ١٥
- أن تعود الإمام يقطع السبحة: ٤٧٨
- إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ: ٢٦
- أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى تتكلم أو نخرج: ٢٦
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: ٢٦١
- إن من كان على حرام فرغب الله عنه: ٢٩٥، ٣٥٦
- إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس: ٨١
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا لأهله: ٥٣٥
- انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب: ٥٠٨
- إنك لا تدع شيئاً ابتغاء وجه الله إلا أثابك الله: ٥١٠
- إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بدلك الله: ٥٠٩
- إنكم قد أصبتم خيراً وذكرأ، وإنا مجمعون: ٣٨٠، ٣٩٠
- إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة: ٤٩٩
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون: ١٠٠
- إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون: ٩٩
- إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون: ٩٩
- إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون: ١٠٤، ١٠٦
- إنما بعثت إليك لتبيحها، أو تكسوها: ٤١٤
- إنما هذه لباس من لا خلاق له: ٤١٨
- إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة: ٤١٣
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة: ٤١٤
- إنما يلبسه من لا خلاق له: ٤٢٧
- أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة: ٣١٦
- أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شقيقه: ١٩٦
- إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة: ٣٨٠
- أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء: ٤٩٥
- إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به: ٩٣
- أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون: ٤٧٧
- أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر: ١٨٤

بئس الخطيب أنت، قم: ٥٣٧
 بينا الناس بقاءً في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت: ٢٣٥
 بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غيرُ
 تحمل الطعام: ٣٦٥
 بينما نحن نصلي [الجمعة] مع النبي ﷺ: ٣٦٥
 تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن: ٣٥٧
 تبيعها، أو تصيبُ بها حاجتك: ٤١٨
 تجب الجمعة على كل مسلم؛ إلا امرأة: ٣٥٦
 تحوّل إلى الظل؛ فإنه مبارك: ٥١٣
 تستنفقها، أو تكسوها نساءك: ٤١٤
 تعال يا ابن مسعود: ٥٠٥
 تعال يا عبد الله بن مسعود: ٥٠٥
 تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ: ٥٣٦
 ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي
 فيهن: ٤٨٠
 جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في
 الشمس: ٥١٢
 جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد
 حوّلت: ٢٣١
 جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس: ٥١٢
 جددوا الإيمان في قلوبكم: ٢٩٤
 حذف السلام سنة: ١٦
 حفظت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ من في رسول الله ﷺ:
 ٥٤٣
 حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في
 رحالكم: ٣٣٨، ٣٤٤
 حين ينتصف الليل، فتلك الساعة التي ينزل فيها
 الرحمن: ٤٧٥
 خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة: ٤٧٩
 خمسة لا جمعة عليهم: ٣٥١
 خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة: ٢١٠
 خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: ٢٥٤
 رأني النبي ﷺ وهو يخطب، فأمرني: ٥١٢

إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن: ٢٨٨
 إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر
 الناس: ٣٢٧
 إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي: ٤٢٤
 إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثتُ بها إليك:
 ٤١٦
 إني لم أعطكها لتلبسها: ٤١٦
 إني لم أكسكها لتلبسها: ٤١٣
 أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة: ٣٦٠
 أول من جمع بنا في هزم النبيّ من حرّة بني بياضة:
 ٣٦١
 أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدّم
 رسول الله ﷺ: ٣٦٢
 أول من قدم من المهاجرين المدينة: مصعب بن
 عمير: ٣٧٠
 أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر: ٢٣
 أيما شتمت أجزاءكم: ٢٢، ٣٨٩
 أين تحب أن أصلي من بيتك؟: ٣٤٥
 أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟: ١٤١
 أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا
 صلاتي: ٤٤٦
 أيها الناس إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم: ٣٣٠
 أيها الناس! إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به: ٥٢٦
 أيها الناس، إنكم لن تطيقوا: ٥٢٥
 أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني: ١٩٥
 بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمة:
 ٢٤٨
 بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى
 أهل المدينة: ٣٧٠
 بعثت أنا والساعة كهاتين: ٥٣٤
 بقول ذي اليمين تقولون؟: ٦١
 بكت على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧، ٥١٧
 بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله: ٥٣٧

رأيت الرجال ثقيل وتتغدى: ٤٩٢
 رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة: ٥١٩
 رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله: ١٩٦
 رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة: ١٩٦
 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً: ٢٠٠
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً: ٢٠٠
 رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت: ١٥٩
 رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه: ١٩٩
 رب فني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك: ٢٠٠
 رخص لنا إذا كان مطراً وابل أن نصلي في الرحال: ٣٤٢
 رفع الناس الصوت بالذكر عند الفراغ من المكتوبة: ١٦
 سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو بعد السلام: ١٩١
 سجدنا السهو تجزئ في الصلاة من كل: ١٧٥
 سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿وَأَذِّنَا بِكَ﴾: ٥٤٦
 سيد الأيام يوم الجمعة: ٢٥٥، ٢٦٠
 سيهلك من أمتي أهل الكتاب وأهل اللين: ٢٨٩
 شر الطعام طعام الوليمة: ٤٤٣
 شققه خمراً بين الفواطم: ٤٢٤
 شققها بين نسائك خمراً: ٤١٦
 شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته: ٤٨٣
 صبحتكم الساعة أو مستكم: ٥٣٥
 صبحتكم أو مساكم: ٥٣٤
 صبحتكم مساكم، من ترك مالا فللورثة: ٥٣٤
 صدق ابن الخطاب: ٢٥
 صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس: ٤٨٠
 صلاة الرجل في بيته نور: ٢١٩
 صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي: ٢٠٥
 صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام: ٢٣٠

صلوا في الرحال: ٣١١
 صلوا في بيوتكم: ٢٠٥، ٢٢١
 صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً: ٢٠٢
 صلوا في رحالكم: ٣٢٣
 صلى العيد، ثم رخص في الجمعة: ٣٧٧
 صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة: ٣٨١
 صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار: ٣٨٢
 صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين: ١٥٦
 صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين: ١٤٥
 صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فنهض في الرابعة: ٩١
 صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا: ٨٩
 صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فمضى: ١٤٨
 صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة: ٢٤٣
 صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً: ٢٣٢
 صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: ١٤٦
 صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس: ١٤٣، ١٤٧
 صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر: ٢٣٢
 صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية: ١٦٣
 صليت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها: ٧٥
 صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين: ٢٢٢
 صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم إلى غير القبلة: ٢٥٠
 صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً: ٢٣٤
 عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم: ٢٧٢
 على كل محتلم الغسل يوم الجمعة: ٤٣٧
 على كل مسلم؛ إلا ثلاثة: امرأة: ٣٥٦
 عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ٢١٦
 عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما: ٣٨٣
 غفر الله لك ولأمك: ٢٢٣

كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر:
٤٩٨

كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط: ٤٦٨

كان تنورنا وتنور النبي ﷺ واحداً: ٥٤٤

كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً لبسه يوم الجمعة:
٤٣٩

كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى
خشبة: ٤٤٨

كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه: ١٩٣

كان رسول الله ﷺ إذا سلّم مكث قليلاً: ١٩٢

كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة لم يلبث: ١٩٣

كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة
عشر: ٢٢٣

كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر: ٤٩٦

كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة: ٤٤٨

كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع: ٤٦٢

كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يخطب ثم
يجلس: ٥١٥

كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين
الخطبتين: ٥٢٠

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم
يجلس: ٥١٦

كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر: ٥٣٠

كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس:
٤٨٨

كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه:
٤٤٨

كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
والعصر: ١٨٤

كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت
المقدس: ٢٣٧

كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة: ٢٢٧

غفر الله لك يا حذيفة ولأمك: ٢٢٤

فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات: ٩

فأجب: ٣٠٦

فإذا وجدت ذلك فارفع إصبعك السبابة: ١٤٢

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: ٢٢٤

فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله: ٣٤٥

فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه
الناس: ٢٢١

قام رسول الله ﷺ في الركعتين من الظهر: ١٤٩

قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد: ١٤٧

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: ٣٨٨

قد أجزأت صلاتكم: ٢٤٧

قد رفعت صلاتكم بحقها: ٢٥٠

قد فعل ذا من هو خيرٌ مني: ٣٣٢

قرأت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ من في رسول الله ﷺ:
٥٤١

ثم - أو - اذهب - بش الخطيب: ٥٣٧

قم فصل الركعتين: ٥٠٨

قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٩

قوم يلزمون الشهوات، ويضيعون الصلوات: ٢٨٩

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر،

وعمر: أذنين يوم الجمعة: ٤٩٧، ٥٠١

كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل: ٤٤٧

كان الناس يتابون الجمعة من منازلهم: ٣٠٢

كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة: ٤٩٦

كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده: ٥٠٢

كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة: ٤٥١

كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل: ١١

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس: ٥١٥

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما: ٥١٥

كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٦

كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على

المنبر: ٤٩٧

كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب: ٢٢٧

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ٣٩٦

كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ٤٠٢، ٤٠٤

كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة: ٤٥٠

كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: ١٨٩

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه: ١٩٦

كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم: ٥٠٣

كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة: ٤٣٢

كان لرسول الله ﷺ حُطبان يجلس بينهما: ٥١٨

كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة: ٥٠٠

كان يسلم، فينصرف النساء: ١٩٤

كان يشير بمخصرة إذا خطب: ٥٣٠

كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً: ٢٢٢

كان يُعلمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير: ١٣

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر: ٤٩٩

كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧

كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها: ٤٤٩

كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً: ٥٤٤

كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة: ٤٩٢

كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة: ٥٩٢

كلُّ ذاك لم يكن: ٤٦، ٦١

كل ذلك لم أفعل: ٦١

كل ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعدَ لما هو آتٍ: ٥٣٣

كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر: ١٩٥

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه: ٢٠٠

كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقاً: ٣٦٦

كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة: ٢٤٥

كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيمٌ: ٢٤٧

كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل: ٤٨٩

كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة: ٤٨٩

كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس: ٤٩٠

كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل: ٤٩٣

كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية: ١٨٤

كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف: ٤٩٠

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [الجمعة]، ثم نرجع ففريح نواضحنا: ٤٩٥

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة: ٤٨٩

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة: ٤٩٤

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبادر فما نجد: ٤٩٥

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نبتدر الفيء: ٤٩٥

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل: ٤٩٥

كنا نقيل بعد الجمعة: ٤٩١

كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة: ٤٩٢

كنا نُنتهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٤٨٠

كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩

كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً: ٥١٩

كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير: ١٣

لا تجعلوا بيوتكم مقابر: ٢٠٥

لا تعجبون، فالذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ: ٤٢٧

كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة: ٤٥٠

كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: ١٨٩

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه: ١٩٦

كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم: ٥٠٣

كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة: ٤٣٢

كان لرسول الله ﷺ حُطبان يجلس بينهما: ٥١٨

كان للنبي ﷺ مؤذن يوم الجمعة: ٥٠٠

كان يسلم، فينصرف النساء: ١٩٤

كان يشير بمخصرة إذا خطب: ٥٣٠

كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً: ٢٢٢

كان يُعلمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير: ١٣

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر: ٤٩٩

كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر: ٤٤٧

كانت خشبة في المسجد، فكان رسول الله ﷺ يخطب إليها: ٤٤٩

كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً: ٥٤٤

كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة: ٤٩٢

كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة: ٥٩٢

كلُّ ذاك لم يكن: ٤٦، ٦١

كل ذلك لم أفعل: ٦١

كل ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعدَ لما هو آتٍ: ٥٣٣

كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر: ١٩٥

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه: ٢٠٠

كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقاً: ٣٦٦

لا جماعة، صلوا في الرحال: ٣٢٦
 لا جمعة ولا تشریق؛ إلا في مصر جامع: ٣٧٥
 لا سهو في وثبة الصلاة؛ إلا قيام: ١٧٧
 لا وضوء إلا من صوت أو ريح: ٤٢٠
 لا يُتخلَّق يوم الجمعة قبل خروج الإمام: ٤٤٣
 لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له: ٢٧٧
 لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها: ٢٦٧
 لا يتطوع الإمام في مكانه: ٢٤
 لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث: ٣٩٣
 لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،
 فيدخل النار: ٣٤٦
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من
 طهر: ٤٧٦
 لا، إنما السهو على الإمام: ١٨٣
 لا، بل نسيئ: ٦٤
 لست أرضى لك ما أكره لنفسي: ٤٢٥
 لعل أحدكم أن يتخذ الضيعة: ٣٠٩، ٢٧٠
 لقد رأيتنا وتورنا وتور رسول الله ﷺ واحداً: ٥٣٩
 لقد كان تنورنا وتور رسول الله ﷺ واحداً: ٥٤٠
 لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا: ٥٤١
 لقد كنت على قبلية لو صبرت عليها: ٢٤٢
 لقد مكثنا سنة أو سنتين، وإن تورنا وتور: ٥٤١
 لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام: ٣٠٦، ٢٨٥
 لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس: ٢٨٥
 لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم: ١٧٣
 لم أكسكها لتلبسها: ٤٢٥
 لم أنس، ولم تقصر الصلاة: ٢٨
 لم تطلع الشمس على يوم مثل يوم الجمعة: ٢٥٦
 لم تقصر الصلاة، ولم أنس: ٣٠
 لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده: ٥٢
 لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال: ٥٠٠
 لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: ٣٠٢
 لو حدث في الصلاة شيء أنبأكموه: ٩٥

لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة: ٤٥١
 ليس على المسافر جمعة: ٣٥٧
 ليس على مسافر جمعة: ٣٥٥
 ليس على من خلف الإمام سهو: ١٨١
 ليُصل من شاء منكم في رحله: ٣٣٢
 ليتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة: ٢٨٤، ٢٨٢
 ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات: ٢٨١
 ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات: ٢٨٢
 ليتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة: ٢٨٦، ٣٠٩
 ليتهين قوم عن تركهم الجمعات: ٢٨٤
 ما أحدث فيها شيء، ولو أحدث فيها لحدثكم: ٩٧
 ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من وراء
 رسول الله ﷺ: ٥٤٥
 ما أخذت ق إلا من في رسول الله ﷺ: ٥٤٤
 ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله: ٢٧٦
 ما أماط عن سنة نبيه ﷺ: ٦٩
 ما بين المشرق والمغرب قبله: ٢٥٠
 ما حفظت ﴿ق﴾، إلا من في رسول الله ﷺ: ٥٣٨
 ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم:
 ٢٠٧
 ما زلت بالذي تصنعون حتى خشيت أن يكتب
 عليكم: ٢٠٩
 ما ضر رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين: ٤٣٤
 ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم: ٢٦٠
 ما على أحدكم إن وجد: ٤٣٢
 ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم
 الجمعة: ٤٢٨
 ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهته: ٤٣٣
 ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه: ٤٣١
 ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة: ٤٢٩
 ما قصرت، وما علمت أني نسيئ: ٤١، ٤٩
 ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: ٤٩٩
 ما كنا نغدي في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيئ: ٤٩٣

- ما منعك أن تأتيني: ٤٩٣
 ما يقول ذو اليمين؟: ٣٠، ٦٠
 مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس
 عليهن إذا كلمت الناس: ٤٤٥
 مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً: ٣٦٣
 مضت صلاتكم: ٢٤٥
 من اغبرت قدماء في سبيل الله: ٢٧٥
 من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له: ٤٧٦
 من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله: ٤٣٧
 من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من
 صالح ثيابه: ٤٣٧، ٤٧٦
 من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ: ٤٣٧
 من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه،
 ومس من طيب: ٤٣٧
 من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب: ٤٣٧
 من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته: ٤٣٧
 من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان
 عنده: ٤٣٧، ٤٧٦
 من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر: ٢٦٩
 من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة: ٢٦٨، ٢٦٩
 من ترك الجمعة ثلاثاً؛ طبع على قلبه: ٢٧٨
 من ترك الجمعة متعمداً؛ فليصدق بدينار: ٢٩٨
 من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها: ٢٧٧
 من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليصدق بدينار: ٢٩٥
 من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه: ٢٦٥
 من ترك ثلاث جمع متواليات من غير علة: ٢٦٧، ٢٧٩
 من ترك ثلاث جمعات [ولاء] من غير عذر: ٢٧٩
 من ترك ثلاث جمعات من غير عذر: ٢٧٩
 من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة: ٢٦٣
 من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة: ٢٥٤
 من داخله شك في صلاته فليسجد: ١٦٧
 من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها: ٣٠٩، ٥٨٠
 من سمع النداء فلم يجب: ٣٠٩
- من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها: ٢٧٧
 من سمع نداء الجمعة ولم يأت طبع: ٢٧٧
 من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو: ١٧٨
 من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها: ٣٩٢
 من شاء أن يجلس فليجلس: ٣٧٨
 من شاء أن يجتمع، فليُجمع: ٣٧٨
 من شاء أن يصلي في رحله فليفعل: ٣٢٠
 من شاء أن يصلي، فليُصل: ٣٧٧
 من شكَّ في صلاته؛ فليسجد سجدتين: ١٣٨
 من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة: ٣٠٨
 من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم: ٢٩٧
 من فاتته صلاة الجمعة فليصدق بنصف دينار: ٢٨٠
 من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم:
 ٢٩٦، ٢٩٧
 من قال: صه، فلا جمعة له: ٢٦٤
 من قعد فلا حرج: ٣٤٢
 من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة
 فليشهد: ٣٩٦
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة:
 ٢٩١، ٣٥١
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة: ٢٩٤
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا
 عبداً: ٣٥٠
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام:
 ٢٥٦
 من مات وهو يرى السيف في أمتي: ٥٢٩
 من نسي شيئاً من صلاته فليسجد: ١٣٩، ١٥٣
 من نسي شيئاً من صلاته؛ فليسجد سجدتين: ١٣٩،
 ١٦٦
 من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له:
 ٥٣٤
 نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة: ٣٣٠
 نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم عليّ: ٢٢٤

وما كنا نقيلاً ولا نتغذى إلا بعد الجمعة: ٤٩٢
 ومن قعد فلا حرج عليه: ٣٣٩
 يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأً: ٣٩٢
 يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته:
 ٣٩٥
 يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا: ٥٢٥
 يا سليك قم فاركع ركعتين: ٥٠٨
 يا علي لم أكسكها لتلبسها: ٤٢٦
 يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً
 للمسلمين: ٤٣٥
 يا معشر المسلمين! ما على أحدكم أن يتخذ توبيين
 لجمعته: ٤٣٥
 يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا
 بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا: ٢٨٧
 يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة: ٢٨٧
 يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا: ٢٨٨
 يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير: ٢٨٨
 يحسر الفرات عن جبل من ذهب: ٥٢٨
 ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم: ١٤٣
 يوم الجمعة ثنتا عشرة: ٢٦٢

نعم؛ إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع
 الشمس: ٤٧٣
 نهاني عنه جبريل: ٤٢٢
 نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع: ٤٤٠
 نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء:
 ٣٩٤
 نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشترء في المسجد:
 ٤٤٢
 نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار: ٤٧١
 نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين: ٣٩٤
 نهى عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٤٢
 هاتان السجدة لمن لا يدري: ٩٤
 هذا الجذع حنّ إلي: ٤٦١
 هذا ملك لم يهبط منذ بعثت: ٢٢٦
 هل تسمع النداء بالصلاة؟: ٣٠٦، ٣٤٧
 هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟: ٢٤١
 هلاك أمتي في الكتاب واللبن: ٢٨٧
 هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة: ٢٦٢
 والذي نفسي بيده لو تابعتكم حتى لا يبقى منكم: ٣٦٦
 وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل: ٥١٤
 وكيف لا أسر؟ وقد أتاني جبريل: ٢٢٥

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	١٩٠ - باب الرد على الإمام
١٣	١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة
١٧	١٩٢ - باب حذف التسليم
٢٠	١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
٢٢	١٩٤ - باب في الرجل يتطوع
٢٧	١٩٥ - باب السهو في السجدين
٨٩	١٩٦ - باب إذا صلى خمساً
١١١	١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث
١٢١	١٩٨ - باب من قال: يتمُّ على أكبر ظنه
١٣٨	١٩٩ - باب من قال: بعد التسليم
١٤٣	٢٠٠ - باب من قام من نئتين ولم يتشهد
١٥٤	٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
١٩٠	٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم
١٩٢	٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
١٩٦	٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة
٢٠٢	٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته
٢٣٠	٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم
٢٥٤	٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٢٦٢	٢٠٨ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
٢٦٣	٢٠٩ - باب فضل الجمعة
٢٦٥	٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة
٢٩٥	٢١١ - باب كفارة من تركها
٣٠٢	٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة
٣١١	٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

الموضوع	الصفحة
٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٣٢٣
٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة	٣٤٨
٢١٦ - باب الجمعة في القرى	٣٥٩
٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٣٧٧
٢١٨ - باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤٠٠
٢١٩ - باب اللبس للجمعة	٤١٣
٢٢٠ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٤٠
٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر	٤٤٥
٢٢٢ - باب موضع المنبر	٤٦٨
٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٤٦٨
٢٢٤ - باب في وقت الجمعة	٤٨٧
٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة	٤٩٧
٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٥٠٤
٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر	٥١٥
٢٢٨ - باب الخطبة قائماً	٥١٨
٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس	٥٢٥

